الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

الإخبار وآثاره في الفقه الإسلامي

دراسة تأصيلية تطبيقية

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد

أديبة محمد سمير ياسين

إشراف

د. حمزة حمزة

الأستاذ في قسم الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة

١٤٣٨هـ-٢٠١٧م



الإهداء

. إلى الحبيب المصطفى الذي علّمنا وأرشدنا وأدّبنا بهديه رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم...

. إلى المكتبة الإسلامية الخادمة لطلبة العلم المتعطشين إلى كنوزها...

. إلى من درجتُ بين أيديهم سنواتي الأولى ولم يألوا جهداً في تغذيتي بلبان العلم النافع.. معلماتي وأساتذتي الكرام... وأخصّ من علمني قراءة الحروف ورسمها فسموت بعد جهدهم أقلّب الكتب والمصنفات...

. إلى من كبرتُ في أحضانهم فأحسنوا إليّ بإكرامهم وما زالوا الدّافع لي برضاهم ودعائهم... والديّ الحبيبين بارك الله بهما...

. إلى من رعتني وآنستني وعلّمتني الصبر والمثابرة... أختي الغالية...

. إلى من كان لي نعم العون والسند شاحذاً لهمّتي مشجّعاً عند عثرتي... زوجي أحمد...

. إلى من قاسمتهم الأطروحة أيامهم وطفولتهم... سائلة المولى أن يُبلّغهم في خدمة دينه شأناً عظيماً... أحبتي الصغار: مصطفى وأسامة وفاطمة...

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل راجية من الله القبول

شكر وامتنان

. إلى كلية الشريعة التي نشأتُ في رحابها متمثلة بعميدها ووكيليها وهيئة المدرسين وجميع العاملين فيها...

. إلى الأستاذ الدكتور حمزة حمزة الذي أكرمني الله بإشرافه ولم يضنّ عليّ بتوجيهاته شاكرةً فضله وصبره عليّ...

. إلى كل من ساندني وساعدني لأنجز هذا العمل وأتممه...

. إلى كل من دعمني بدعوة أو كلمة طيبة...

فجزاكم الله عني خير الجزاء... وأجزل لكم الأجر والعطاء...

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، المخبِر بالحق المبين، وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بالإحسان والإخلاص للدين. وبعد:

إن العلاقات بين الأفراد والدول والمجتمعات تَنْظُمُها أطر عامة، ومنذ قديم العصور كان التواصل بين البشر أمراً ضرورياً على اختلاف أشكاله وتنوع صوره ووسائله، ومن صور هذا التواصل تناقل الأخبار وتبادل المعلومات، وإن لذلك أهميته الكبرى فيما ينبني عليه من أحكام وما يترتب عليه من آثار تُغيّر في تلك العلاقات فتزيد متانتها أو تنسفها وتمزّق حبائلها.

ولما كانت حياة الناس في معظمها تعتمد على الإخبار كوسيلة، إذ يتناقلون الأحداث فيما بينهم على نطاق خاص بالفرد أم بالأسرة أم في الأمور العامة المتعلقة بالمجتمع داخلياً وخارجياً مع المجتمعات الأخرى، ولما كان للإخبار مكانته العظيمة في حفظ الدين ونقل الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أولاه علماء الإسلام عناية خاصة، ذلك أن تحمّل الأحداث عند وقوعها أمر في غاية الأهمية، إذ له الأثر الكبير في نقلها بعد ذلك بدقّة أو بشكل عشوائي، وهذا مما يؤثر في الأحكام الناشئة عن الإخبار.

وقد حضّ الله عز وجل المؤمنين على التثبت والتحرز في عملية الإخبار بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" [سورة الحجرات: ٦].

لذا كان لابدّ من الاهتمام بمصدر الخبر ومنشئه والطرق والكيفيات التي يُنقل بها، والأدوات المعتمدة في ذلك، ومدى أمانة المخبِر وأهليته لقبول إخباره والعمل به.

لذا رأيت أن أتناول بالدراسة والبحث موضوع الإخبار في الفقه الإسلامي ببيان ضوابطه وأقسامه والأحكام العامة المرتبطة به، فجعلتُ عنوان الأطروحة "الإخبار وآثاره في الفقه الإسلامي"، وتتبعت في ذلك مظان البحث من مؤلفات الأصوليين وكتب الفقهاء، ناظمة الأسس والضوابط التي تحكم

الإخبار، مبينة أقوال العلماء فيما يترتب عليه من آثار واختلافاتهم في بعض الأحكام الشرعية، والله أرجو العون والقبول، وأن أكون قد وُفِّقتُ فيما سلكتُ، والحمد لله أولاً وآخراً.

. وتأتي **أهمية البحث** من نواح عدة، منها:

١. أهميته في الواقع العملي في عبادات الناس ومعاملاتهم وتصرفاتهم وعلاقاتهم وانتظام أمورهم من حيث الأخذ بالخبر وما يترتب على ذلك من أحكام.

إضافة إلى أهميته من الناحية القضائية بشكل خاص وخطورته من هذا الجانب لما يكون للإخبار من قوة دلالة أو ضعف، وما يلزم عنه من أحكام قضائية.

وفي العموم أهميته في تحقيق مصالح الناس في سير الحياة العملية إذ كثير ما يبني الأفراد أحكامهم والتزاماتهم بناء على خبر، بل ربما يُوقَف إنفاذ حكم أو تصرف بناء على انتظار خبر أو على مصدر الخبر أو على مدى صحته وبطلانه.

٢. أهمية الموضوع من حيث فروعه وتطبيقاته سواء فيما تناوله الفقهاء في كتبهم، أم في مستجدات الواقع ونوازله المعاصرة مما يتعلق بالإخبار.

. سبب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار الموضوع إلى اهتمام الباحثة بمعرفة صفات المخبِر الذي يُقبَل خبره، وأثر قبول خبره وردّه، وذلك لما هو مشاهد في واقع الحياة العملية مما يتعلق بالإخبار في أحوال الناس ومعاملاتهم وما يرتبط بصدقه أو بكذبه من أثر كبير في الأحكام المبنية عليه والمرتبطة به.

كما أن من أسباب اختيار الموضوع ما لاحظته الباحثة في كتب الفقه من مسائل متفرقة في الأبواب الفقهية مما يتعلق بالإخبار، فتوجهت أنظارها لبيان الضوابط العامة والأسس الناظمة لها في بحث علمي منتظم.

. مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول بيان ماهيّة الإخبار في الفقه الإسلامي، ثم ما الأحكام والقواعد الناظمة للإخبار في أبواب الفقه عموماً، وكذلك بيان الآثار الناجمة عنه سواء فيما يتعلق بالأشخاص أم بالأحكام الشرعية في المسائل الفقهية الشخصية والقضائية والدينية وغيرها...

. أسئلة البحث:

يتناول البحث الإجابة عن عدد من الأسئلة، منها:

. متى يُعدّ الإخبار سليماً ومتى يُعدّ سقيماً؟ وما أثر ذلك في الأخذ به أو في ردّه؟

. ما أهلية المخبِر ليُعتدّ بإخباره شرعاً؟

. هل تختلف أحكام الإخبار باختلاف موضوعاته وغاياته؟

. ما أثر الصدق والكذب في الإخبار في الأشخاص وفي الأحكام الشرعية؟

. هل للإخبار أهمية في القضاء؟ وهل له أثر في تغيير الأحكام القضائية وتعديلها؟

.كيف يُوفَّق بين الأخبار عند تعارضها؟

. أهداف البحث:

أما أهداف البحث فتتمثل في النقاط الآتية:

١. وضع الأصول العامة للإخبار في أُطُر علمية منتظمة.

٢. ربط الفروع بالأصول من خلال ربط بعض التطبيقات الفقهية بالأحكام الكلية.

٣. الإجابة عن أسئلة البحث بشكل واضح دقيق.

. الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه مَنْ سبق إلى دراسة موضوع "الإخبار وآثاره في الفقه الإسلامي" دراسةً تأصيلية تطبيقية عند الأصوليين والفقهاء، وإن كان قد دُرِس عند أهل الحديث، وذلك بعد بحث حثيث بقدر جهدي واستطاعتي، والله أعلم بذلك.

. منهج البحث وطريقته:

لمّا كان البحث دراسة تأصيلية تطبيقية فهو يتطلب وضع الأسس العامة والأطر الكلية للموضوع، ثم ربطها بالجانب التطبيقي بما للموضوع من جزئيات ومسائل فرعية، ومن ثمّة فمنهج البحث هو المنهج التحليلي الاستنباطي.

واعتمدت في طريقة البحث ما يأتي:

. دقة النقل من المصادر والعزو إليها في الحاشية، مقتصرة على ذكر اسم الكتاب والجزء والصحيفة، وحيث تشابهت أسماء الكتب في البحث أردفتها بأسماء مؤلفيها، وحيث ورد اسم الكتاب في المتن أسقطته في الحاشية واكتفيت بذكر الجزء والصحيفة.

. حيث تكرر اسم الكتاب في حاشيتين متتاليتين مع اختلاف الصحيفة أشرت إلى ذلك بعبارة (المرجع السابق)، ثم أذكر الجزء والصحيفة، فإن تكررت الحاشية كما هي أشرت إلى ذلك بعبارة (المرجع السابق، الموضع نفسه).

. حيث تصرفت بعبارات العلماء في متن البحث أشرت إلى ذلك في الحاشية بلفظ: (ينظر)، فإن لم أتصرف بها أو كان التصرف قليلاً جداً لم أشر إلى ذلك.

. أشرت إلى النصوص المقتبسة بوضعها بين إشارتي تنصيص " "، فإن أسقطتُ منها كلاماً أشرت إلى ذلك بثلاث نقاط متتالية (...)، وحيث أدخلت عليها زيادة لتوضيح المعنى وضعتها بين معترضتين (. .).

. حيث ذكرت رأيي في الترجيح أو غيره ختمته بعبارة (والله أعلم).

. أسندت الآيات إلى سورها مع بيان رقمها فيها في المتن بعد الآية، ثم فهرست لها في نهاية البحث.

. خرّجت الأحاديث والآثار من كتب الحديث ومظانها، على النحو الآتي: اكتفيت بالصحيحين إن ذُكِر فيهما ثم أحدهما إن انفرد به، ثم السنن الأربعة، ثم غيرها من كتب السنن والمصنفات والمسانيد، ثم من غيرها من الكتب التي ذكرت الحديث أو الأثر، وقد بينت الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف حيث وجدته. وحيث تكرر ذكر الحديث أشرت إلى ذلك بعبارة (سبق تخريجه).

وحيث وردت الإشارة للخبر دون ذكر نصه في المتن أتيت في الحاشية بنصه وأشرتُ إلى ذلك بعبارة: (ونص الخبر)، وحيث ورد شيء من نص الخبر في المتن أتيت في الحاشية على ذكره تاماً، وأشرت إلى ذلك بعبارة: (وتمام الخبر).

. ثم ذيّلت البحث بفهارس متنوعة، على النحو الآتي:

أ. فهرس الآيات: ذكرت فيه بداية الآية الواردة في البحث، وسورتها ورقمها فيها، ورقم الصحيفة حيث وردت في البحث، مرتبة وفق ترتيب سور القرآن الكريم.

ب . فهرس الأحاديث والآثار: ذكرت فيه الأحاديث والآثار بألفاظها وصفحتها حيث خرجتها فقط، ورتبتها ألفبائياً.

ج . فهرس تراجم الأعلام: أتيت فيه بترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث خاصة، دون ما ورد ضمن نص مقتبس أو في الحاشية، ودون ذكر صفحات فيه، وأسندت الترجمة إلى مراجعها، وفائدته معرفة من مرّ من الأعلام ضمن البحث بالرجوع إلى ترجمته، وقد رتبته ألفبائياً بعد إسقاط (أب، أم، ابن، ال).

د . فهرس القواعد الفقهية الواردة في البحث، ذكرت فيه ما ورد في البحث من قواعد فقهية مرتبة ألفبائياً، مع الصحيفة التي ذكرت فيها.

هـ . فهرس المراجع والمصادر: ذكرت فيه أسماء المصادر والمراجع التي اعتمدتها، ورتبتها ألفبائياً لسهولة هذا المنهج في العودة إلى التعريف بالكتاب، مبينة معلوماته بذكر اسم الكتاب والمؤلِّف، والمحقق إن وجد، والدار الناشرة، ومكانها، ورقم الطبعة، وتاريخها حيث وجد.

و . فهرس الموضوعات: ذكرتُ فيه موضوعات البحث مرتبة وفق الصحيفة الواردة فيها في البحث.

خطة البحث

قسمت البحث إلى فصل تمهيدي وأربعة أبواب، فعرض **الفصل التمهيدي مقدمات وتعريفات**، وذلك في ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول مقدمة في الكلام، والثاني أهمية الإخبار ومصدره، والثالث تعريف الإخبار وما يتعلق به، وكان **الباب الأول في أهلية التحمل والأداء في الإخبار وشروطهما**، وذلك في فصلين، تناول الفصل الأول أهلية التحمّل، وفيه مبحثان، الأول: شرط صحة التحمّل، والثاني: أمور لا يُعتد بها في التحمّل، وتناول الفصل الثاني أهلية الأداء، وفيه ستة مباحث على الترتيب الآتي: التكليف، فالإسلام، فالعدالة، فالضبط، فالحرية والذكورة، ثم متفرقات في أهلية الأداء.

وكان **الباب الثاني في أقسام الإخبار**، وفيه ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول: أقسام الإخبار باعتبار الصدق وعدمه، وفيه ثلاثة مباحث، أولها في التعريف بالصدق والكذب، وثانيها في معرفة الصدق والكذب، وبيان أسباب الكذب في الإخبار، وثالثها في أقسام الإخبار من حيث القطع والظن بالصدق أو الكذب. أما الفصل الثاني فقد تناول أقسام الإخبار من حيث القوة، وفيه مبحثان، الأول في أقوال العلماء في أقسام الخبر، وأحوال الخبر من حيث الشيوع، والثاني في التعريف بأقسام الخبر من حيث القوة وأنواعها. وأما الفصل الثالث فتناول أقسام الإخبار من اعتبارات مختلفة، وفيه ثلاثة مباحث، الأول في أقسام الخبر من حيث المخبَر به، والثاني في أقسام الإخبار من حيث موضوعاته وأغراضه، والثالث في أقسام متعددة أخرى.

وكان **الباب الثالث في صيغة الإخبار وأدواته وطرقه**، وفيه فصلان، تناول الأول صيغة الإخبار وأدواته، وذلك في مبحثين، وتناول الثاني طرق الإخبار في مبحثين أيضاً، عرض الأول منهما أساليب نقل الخبر، وعرض الثاني تأويل الخبر وترجمته.

وكان **الباب الرابع في الأحكام العامة للإخبار وآثاره**، وفيه فصلان، تناول الفصل الأول أحكام العمل بالأخبار، في ثلاثة مباحث، الأول في حكم العمل بالخبر المتواتر، والثاني في حكم العمل بأخبار الآحاد، والثالث في حكم العمل بالخبر من حيث الصيغة. وتناول الفصل الثاني أحكام عامة في

الإخبار، وذلك في ثلاثة مباحث، الأول في حكم الإخبار والكذب فيه وأحكام أخرى، والثاني في تعارض الأخبار وإهمالها، وكان المبحث الثالث في آثار الإخبار، كما تناول مقارنة بين الرواية والشهادة.

ثم كانت **الخاتمة** وقد تضمنت النتائج والتوصيات، ثم **فهارس البحث**.

فصل تمهيدي: مقدمات وتعريفات

ويتضمن:

المبحث الأول: مقدمة في الكلام.

المبحث الثاني: أهمية الإخبار ومصدره.

المبحث الثالث: تعريف الإخبار وما يتعلق به.

المبحث الأول: مقدمة في الكلام.

المطلب الأول: أقسام الكلام.

الكلام أنواع، وقد اختلف العلماء في تقسيمه على طريقين:

فمنهم من يقسمه إلى خبر وإنشاء، ومنهم من يقسمه إلى خبر وإنشاء وتنبيه.

والخبر ما احتمل الصدق والكذب، والإنشاء والتنبيه ما لا يحتمل الصدق والكذب.[1]

المطلب الثاني: الفروق بين الخبر والإنشاء.

إن لكل من الخبر والإنشاء خصائص يمتاز بها عن الآخر، منها:

١. الخبر يتبع مدلوله، أما الإنشاء فيتبعه مدلوله، ومثاله: في الخبر قوله: قام زيد، فالقول تبعٌ لقيامه، أما الإنشاء فكما في البيع لا يثبت المِلك إلا بعد صدور البيع وتمامه، وكذلك الطلاق لا يثبت إلا بعد صدور الطلاق.

٢. الخبر يحتمل التصديق والتكذيب، أما الإنشاء فلا يحتملهما، كمن قال: امرأتي طالق، فإنه لا يُقال له صدق ولا كذب وهذا إنشاء، إلا أن يريد الإخبار عن طلاقها فيحتمل حينها أن يكون صادقاً أو كاذباً.

٣. الخبر يكفي فيه الوضع الأول في اللغة في صوره جميعها، أما الإنشاء فالغالب فيه أنه يقع منقولاً عن أصل الصيغ، كما في صيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوها.

٤. الإنشاء كلام نفسي عبّر عنه لا من جهة تعلق العلم بالأعيان والجِنان، فمن جهتها يكون خبراً، ومثاله: إذا قام بالنفس طلب مثلاً وقصد المتكلم التعبير عنه باعتبار العلم والجِنان قال: طلبتُ من زيدٍ،

---

[1] قيل: الإنشاء والتنبيه مترادفان، وقيل: بالتفريق بينهما، فإن دل بالوضع على مراده من طلب فعل أو ترك أو استفهام فهو الإنشاء، وإن لم يدل بالوضع فهو التنبيه. ويندرج تحتهما الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والترجي، والقسم، والنداء، والعرض، والتحضيض. ينظر: الفروق ١/ ٣٥.

وإن أراد أن يعبِّر عنه لا باعتبار ذلك قال: افْعَلْ أو لا تفْعَل.[1]

المطلب الثالث: صيغٌ تَحْمِل وجهَي الخبر والإنشاء.

اختُلِف في صيغ العقود هل هي من الإنشاء أو من الإخبار، وفصل الخطاب في ذلك أن لهذه الصيغ نسبتين، نسبة إلى متعلقاتها الخارجية، وهي من هذه الجهة إنشاءات محضة، ونسبة إلى قصد المتكلم وإرادته، وهي من هذه الجهة خبر عما قُصِدَ إنشاؤه، فهي إخبارات بالنظر إلى معانيها الذهنية، وإنشاءات بالنظر إلى متعلقاتها الخارجية.[2]

المطلب الرابع: سبب تسمية أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ونواهيه أخباراً.

إذا كان هناك فرق بين الخبر والإنشاء كما سبق، ومن الإنشاء الأمر والنهي، فثمة استفسار يَرِد هنا، لم سُميت أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ونواهيه أخباراً؟

وقد أجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن حاصل جميعها آيل إلى الخبر، فالمأمور به في حكم المخبَر عن وجوبه، وكذلك النواهي، والنبي صلى الله عليه وسلم ليس آمراً على الاستقلال، وإنما الآمر حقاً هو الله تعالى، فكانت صيغ الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الإخبار عن الله تعالى.

الوجه الثاني: أنها سميت أخباراً لنقل النقلة المتوسطين، فهم مخبرون عمن روى لهم، أما من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا بلغهم أمر يقولون: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أخبر، وإنما استجدّ اسم الخبر عليها في المرتبة الثانية فما بعد.[3]

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٩٢ – ٢٩٣، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٠٨ – ١٧٠١١، الفروق ١/ ٣٥.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٩٤، الفروق ١/ ٣٥ وما بعدها.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٨٢ – ٢٨٣، البرهان ١/ ٣٦٧، الإبهاج ١/ ٢٢٠.

المبحث الثاني: أهمية الإخبار ومصدره.

المطلب الأول: أهمية الإخبار.

تتبين أهمية الإخبار في أمور كثيرة، منها:

أولاً. يعدّ الإخبار مصدراً من مصادر العلم، ذلك أن أي حَدَث يحصل العلم به بأحد أمرين:

الأول: عن طريق الحس، حيث يتلقاه عن طريق إحدى الحواس الخمس، بأن يشاهده أو يسمعه أو يشمه أو يذوقه أو يلمسه مباشرة بلا واسطة، فهذا يحصل العلم قطعاً به، ويصبح من علوم الحواس المدركة بالاضطرار.

الثاني: عن طريق الخبر، بأن يُنقَل حَدَث أو خبر إلى غائب عنه، فهذا مختَلف في وقوع العلم به وفقاً لشروطه المعتبرة، وهو مدار البحث، فالإخبار هو الطريق التي تثبت بها الأحداث والأفعال.[1]

ثمّ إنّ مدارك العلم كما بينها بعض العلماء تنقسم إلى: الأوليات والمحسوسات والمشاهدات الباطنة والتجريبات والمتواترات، ويلحق بها اقتران الدلائل واجتماعها.[2]

وقد ورد في الاعتصام: "المعلومات عند العلماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم ضروري لا يمكن التشكيك فيه، كعلم الإنسان بوجوده، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان. وقسم لا يعلمه البتة إلا أن يُعلَم به أو يُجعل له طريق إلى العلم به، وذلك كعلم المغيّبات عنه، مما يعتاد علم العبد به أو لا، كعلمه بما تحت رجليه إلا أن مغيبه عنه تحت الأرض بمقدار شبر، وعلمه بالبلد القاصي عنه الذي لم يتقدم له به عهد، فضلاً عن علمه بما في السموات وما في البحار وما في الجنة أو النار على التفصيل، فعِلْمُهُ لِمَا لم يُجعَل له عليه دليل غير ممكن. وقسم نظري يمكن العلم به ويمكن

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٢، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٤١، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٣، نهاية السول ٢/ ١٠.

[2] ينظر: المستصفى ١/ ١٠٨، ١٠٩.

ألا يَعلم به . وهي النظريات . ، وذلك القسم النظري هو الممكنات التي تُعلَم بواسطة لا بأنفسها إلا أن يُعلم بها إخباراً".[١]

ثانياً. الإخبار أساس في إثبات الشرائع، وأصل كبير من أصول الدين، ذلك أن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم حصل له العلم المقطوع به، ووجب عليه العمل بما حصل له، وأما من كان غائباً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد نُقِل إليه خبره، ووجب على المبَلِّغ العمل بالخبر لوصوله إليه . بشرائط معتبرة، ولو لزم كل مبلِّغ أن يحضر ولزم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكرر لخرج ذلك من حد الاستطاعة، فكان الإخبار بذلك أساساً في تبليغ الدين وأحكامه ونشرها.[٢]

ورد في أصول السرخسي: "ثم الخبر أصل الدين أمره عظيم، وخطبه جسيم"[٣]، وفي البحر المحيط: "اعلم أنّ أساس النبوّات والشرائع يتعلّق بأحكام الأخبار، وأكثر الأخبار مستفاد منها، وما هذا شأنه فحقيقٌ الاهتمام به، لِمَا يُؤمَّل لمعرفته من صلاح الدين والدنيا".[٤]

ولأهمية الإخبار كان تعمّد الكذب في رواية أخبار النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة، ووجب الاحتياط في الرواية، إذ إن دخول الفساد عليها لا علاج له.[٥]

ثالثاً. ومن أهمية الإخبار أنه سبب من أسباب الاختلاف المذموم، وذلك عند عدم التثبت في نقل الأخبار وسماعها[٦]، ولهذا أمرنا القرآن الكريم بالتثبت في أمرها، فقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" [سورة الحجرات: ٦].

رابعاً. إن من أهمية الإخبار أنه يُبنى عليه الكثير من الأحكام الشرعية، وتختلف الآثار المترتبة على الإخبار وفق صدقه وكذبه، سواء كان مما يتعلق بالعبادات، كاستعمال الماء المشكوك في طهارته ونجاسته

---

[١] ص٥١٨.

[٢] ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٢٣.

[٣] ١/ ٣٧٨.

[٤] ٣/ ٢٨٢.

[٥] ينظر: حجة الله البالغة ص٣٦١.

[٦] ينظر: الخلاصة في أسباب الاختلاف ص٣٤.

المتوقف على خبر، وخبر من يرى الهلال ليثبت دخول رمضان أو شوال أو الحج لتترتب على إخباره أحكام الصوم والفطر ومناسك الحج، أم يتعلق بأبواب المعاملات كالإخبار بالوكالة والعزل والهدية والدعوة ونحوها، أم يتعلق بالأحوال الشخصية، كالإخبار بالنسب، وبالزواج والطلاق، والوفاة، والعدة ونحو ذلك، أم مما يتعلق بأبواب القضاء كالإخبار بالغصب أو بكذب الشاهد وغيره الكثير.

٥ خامساً. إنّ للإخبار أهمية خاصة وأثراً عظيماً في استقرار البلدان والدول أو اضطرابها، وفي استتباب الأمن أو إثارة الفتن وإضرام نارها، ولهذا تتبع الدول أخبار أعدائها، وتعيّن من يفيدها عنها كل صغيرة وكبيرة، احتياطاً وحذراً وتأهّباً، وقد يكون الإخبار سبباً في قيام حرب، ومثال ذلك ما حدث قبيل غزوة بدر، إذ كان أبو سفيان عائداً بتجارة قريش، روى ابن عباس رضي الله عنه: "لما أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان أنه مقبل من الشام ندب المسلمين إليهم وقال: هذه عير قريش فيها ١٠ الأموال، فاخرجوا إليها لعل الله أن يُنفلكموها، فانتدب الناس، فخفّ بعضهم وثقل بعضهم لأنهم لم يظنوا أن رسول الله يلقى حرباً، وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس الأخبار، ويسأل من لقي من الركبان تخوفاً على أموال الناس حتى أصاب خبراً من بعض الركبان أن محمداً قد استنفر لك، فحَذِر عند ذلك، واستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري وبعثه إلى مكة، وأمره أن يأتي قريشاً يستنفرهم إلى أموالهم، ويخبرهم أن محمدًا قد عرض لها في أصحابه، فمضى ضمضم، وخرج النبي صلى الله عليه ١٥ وسلم في أصحابه، وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عيرهم، فاستشار النبي الناسَ وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر فقال فأحسن، وقام عمر فقال فأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله، امض لما أمرك الله فنحن معك، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: اذهب أنت وربك فقاتلا إنّا ههنا قاعدون، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون، والذي بعثك بالحق لو سرتَ إلى برك الغماد ـ يعني مدينة الحبشة ـ لجالدنا معك دونه"[(١)]، فقد كان نقل الأخبار سبباً في اجتماع قريش

٢٠ بالمسلمين وقتالهم.[(٢)]

[(١)] دلائل النبوة، باب جماع أبواب غزوة بدر العظمى ، ٣/ ٣٢-٣٣.

[(٢)] ينظر: الأحكام لابن العربي ٢/ ٣٨٢.

وخلاصة القول: إن الإخبار طريق من طرق المعرفة، وقاعدة إنسانية لا مفرّ من الاعتماد عليها في الحياة الاجتماعية، للتعرف على كثير من الحقائق التي لا يمكن لكل فرد أن يباشر معرفتها بنفسه عن طريق الحس أو العقل، ولذلك اعتمدت الشرائع الربانية عليه اعتماداً كلياً، في نقل العلوم الإلهية للناس، وتبليغهم الأحكام والتكاليف الربانية، وغير ذلك، كما أنه أساس في الحياة العملية سواء فيما يتعلق بعلاقة الأفراد فيما بينهم، أم بعلاقات الدول والمجتمعات.[1]

المطلب الثاني: مصدر الإخبار.

الإخبار إنما يصدر عن أصل يستند إليه، وهو ما يسمّى مصدر الخبر ومستنده، والكلام فيه على النحو الآتي[2]:

أ. الإخبار عن محسوس:

يكون الإخبار عن أمر محسوس، وذلك بأن يُحِسّ المخبِر بالمخبَر به، وهذا أصل الخبر ومنشؤه، وهو قسمان:

الأول: يكون الإخبار عن مشاهدة، بأن يشاهد المخبِر حدثاً فيُخبِر بما شاهده، ومثاله: قول المخبِر: رأيت مكة وبغداد، رأيت موسى وقد ألقى عصاه فصارت حية تسعى، رأيت المسيح وقد أحيا الموتى، رأيت القمر قد انشق لمحمد صلى الله عليه وسلم ...

الثاني: يكون الإخبار عن سماع، ويسمى رواية، والسماع هنا إما مباشر من قائل الخبر، أو بواسطة السند نقلاً عن مخبِر آخر، ورد: "الرواية فإنها لا تكون إلا بنقل ما هو محسوس بالسمع".[3]

---

[1] ينظر: أسس الحضارة الإسلامية ص٣١٥.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٩، الإحكام ٢/ ٣٢، أصول السرخسي ١/ ٣٧٥، البحر المحيط ٣/ ٢٩٧، حاشية العطار ٢/ ١٥١، ١٥٥، الذهبي ومنهجه ص٣٨٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٩، ٨٧، ٨٨، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٤١، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٣، ٣٢٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٢١، المحصول ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩، مذكرة أصول الفقه ص١٠، معالم أصول الفقه ١/ ١٣٨.

[3] الإحكام ٢ /١٢٣.

ورد في أسس الحضارة الإسلامية: "فالإدراك الحسي مصدر من مصادر الإخبار، يعتمد على ما تنقله الحواس الظاهرة والباطنة فينا من صور الأشياء والمعاني المنبثة في الوجود إلى ساحة الإدراك الفكري... ويشترط في أجهزة الإدراك الحسي أن تكون سليمة من الخلل".[1]

ب . الإخبار عن معقول:

قد يقع الإخبار عن معقول، إلا أنه إخبار لا يفيد العلم . القطعي . ، لأن المعقولات لابدّ فيها من إدراك العقلاء، فلا يُعتمد فيها على الإخبار، إذ المستند في الإخبار عن ذلك النظر في أن العالم مثلاً مُحدَث، وكل عاقل يمكنه النظر، بخلاف المحسوسات، فإن بعض الناس يختص بها دون بعض، فكان الإخبار عنها مفيداً للسامع ما ليس عنده، وما قد لا يكون له إلى مشاهدته سبيل لبعد المكان، كمن بالصين بالنسبة إلى مكة ومصر، أو لانقضاء الزمان، كأهل عصرنا مثلاً بالنسبة إلى عصر موسى عليه السلام، وما قبله من الأعصار والأمم.[2]

[1] ص٢٩٥، ٢٩٦ بتصرف.

[2] تيسير الوصول ٤/ ٢٧١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٧ – ٨٨.

المبحث الثالث: تعريف الإخبار وما يتعلق به.

يستعمل العلماء في التعبير عن الإخبار صيغة الفعل (أخبر، يخبر) أو الاسم (الخبر)، وقلّما يذكرون (الإخبار)، ولم أجد له تعريفاً صريحاً عند أهل اللغة، ولا عند الأصوليين والفقهاء، إلا أن معنى الإخبار جليّ واضح من إطلاقاتهم وسياق كلامهم، والخبر هو المحور الذي يقوم عليه الإخبار، ولذلك أقتصر في التعريف على بيان الخبر، وما يتعلق به.

ولعله يمكن القول: الإخبار: إعلام المخبَر بالمخبَر به، أو نقل المخبِرِ للمخبَرِ المخبَرَ به.

والإعلام والنقل بمعنى الإظهار والإبلاغ من طرف المخبِر إلى طرف المخبَر، بأي وسيلة كان، مشافهة أو كتابة أو رسالة أوغيرها كما سيأتي بيانه.

والمخبِر: هو الناقل للخبر، سواء كان مباشِراً للحدث المنقول، أم راوياً له عن مخبِر غيره.

والمخبَر: هو المنقول له الخبر، والمتلقي من المخبِر.

والمخبَر به: ويُعبّر عنه أيضاً بالمخبَر عنه، أو الخبر، وهو ما ينقله المخبِر إلى المخبَر، سواء كان عن النبي صلى الله عليه وسلم أم عن غيره.[1]

وبعبارة أخرى الإخبار هو الطريق التي تُنْقَل بها الأحداث والأفعال. [2]

---

[1] ينظر: شرح التلويح ٢/ ٢١، والأصوليون منهم من أطلق الخبر والأخبار، ومنهم من حصرها في خبر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكروا باب الأخبار.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٢، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٤١، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٣، نهاية السول ٢/ ١٠.

المطلب الأول: تعريف الخبر في اللغة.

خبر: الخَبَر بالتحريك واحد الأخبار[١]، وجمع الجمع: أخابير[٢]، يقال: أَخْبَرته وخَبَّرْته.[٣]

والخبر اسم لما يُنقَل ويُتَحدَّث به[٤]، ومنه قوله تعالى: "يومئذ تُحدّث أخبارها" [سورة الزلزلة: ٤] أي تحدّث بما عُمل عليها.[٥]

٥ والاستخبار والتخبر: السؤال عن الخبر وطلبه[٦]، والمستخبِر: المتطلب للفهم والخبر.[٧]

والخُبر بالضم، أي العلم بالشيء، يقال: من أين خبرْتَ هذا الأمر؟ أي من أين علمتَه، ويقال: لأخبَرَنّ خبرك أي لأَعلَمن علمك.[٨] وقيل: الخُبْر بالضم: العلم بالباطن الخفي، لاحتياج العلم به للاختبار، والخِبرة: العلم بالظاهر والباطن، وقيل: بالخفايا الباطنة ويلزمها معرفة الأمور الظاهرة.[٩] والخبير: العالِم، وذو الخِبرة الذي يَخبُر الشيء بعلمه، ومنه قوله تعالى: "فاسأل به خبيراً" [سورة الفرقان: ٥٩] أي عنه[١٠]،

١٠ والخبير: اسم من أسماء الله عز وجل العالِم بما كان وما يكون، والعالم ببواطن الأشياء.[١١]

---

[١] تاج العروس، مادة (خبر)، الصحاح، مادة (خبر)، القاموس المحيط، مادة (خبر)، لسان العرب، مادة (خبر)، المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١٧٨، المحيط في اللغة ٤/ ٣٣٥، المعجم الوسيط، مادة (خبر).

[٢] تاج العروس، مادة (خبر)، القاموس المحيط، مادة (خبر)، لسان العرب، مادة (خبر)، المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١٧٨، المعجم الوسيط، مادة (خبر).

[٣] الصحاح، مادة (خبر)، المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١٧٩، المحيط في اللغة ٤/ ٣٣٥.

[٤] ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٠٦، المصباح المنير، مادة (خبر)، ١/ ١٦٢، المعجم الوسيط، مادة (خبر).

[٥] التفسير المنير ٣٠/ ٣٥٨، لسان العرب، مادة (خبر)، المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١٧٨.

[٦] تاج العروس، مادة (خبر)، الصحاح، مادة (خبر)، القاموس المحيط، مادة (خبر)، لسان العرب، مادة (خبر)، المعجم الوسيط، مادة (خبر).

[٧] الفروق اللغوية ص١٠٢.

[٨] تاج العروس، مادة (خبر)، القاموس المحيط، مادة (خبر)، لسان العرب، مادة (خبر)، المعجم الوسيط، مادة (خبر).

[٩] تاج العروس، مادة (خبر).

[١٠] تاج العروس، مادة (خبر)، التفسير المنير ١٩/ ٩٠، الصحاح، مادة (خبر)، غمز عيون البصائر ٢/ ١٧١، القاموس المحيط، مادة (خبر)، الكليات ٤١٤، لسان العرب، مادة (خبر)، المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١٧٩، المحيط في اللغة ٤/ ٣٣٥، المصباح المنير، مادة (خبر)، ١/ ١٦٢، المعجم الوسيط، مادة (خبر).

[١١] تاج العروس، مادة (خبر)، لسان العرب، مادة (خبر)، المعجم الوسيط، مادة (خبر).

والخَبر مشتق من الخَبار، وهو الأرض الرَّخوة، لأن الخَبَرَ يثير الفائدة، كما أن الأرض الخَبَار تثير الغبار إذا قرعها الحافر.[١]

والخبر: النبأ[٢]، ويقال: أخبره خُبورَه أي أنبأه ما عنده.[٣]

والأَخباري: المؤرِّخ، نُسِبَ إلى الأخبار.[٤] والمُخْبِر: من يزوّد الصحيفة بالأخبار، ومن يتجسس الأخبار محافظة على أمن الدولة.[٥]

وجعل أهل العربية حدّ الخبر: الكلام الذي يقبل الصدق والكذب لأجل ذاته وحقيقته، من غير نظر إلى المخبر والمادة التي تعلق بها الكلام[٦]، كأن يكون من الأمور الضرورية التي لا يقبل إثباتها إلا الصدق، ولا يقبل نفيها إلا الكذب، فقول غير معصوم: فلان من أهل الجنة، وفلان من أهل النار، يحتمل الصدق والكذب مطلقاً، سواء نظرنا إلى صورة نسبته أو إلى مادته ومعناه، أو إلى المتكلم به، وأخبار الله ورسوله إذا نظرنا إلى حقائقها اللغوية وقطعنا النظر عمّا زاد على ذلك فهي لمجرد صورتها تقبل الاحتمال أيضاً، أما إذا نظرنا إلى زائد على ذلك فحينئذ يتحتم لها الصدق لا غيره، ومثله الإخبار عن الأمور الضرورية، كقولنا الاثنان أكثر من الواحد، فإنه يحتمل الصدق والكذب من غير نظر إلى زائد، أما بالنظر إلى براهينها القطعية فحينئذ يجب لها الصدق لا غير.[٧]

المطلب الثاني: تعريف الخبر في الاصطلاح.

يطلق الإخبار على التلفظ بالخبر ونقله، وقد اختُلِف في حدّ الخبر على النحو الآتي:

---

[١] البحر المحيط ٣/ ٢٨٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨.

[٢] تاج العروس، مادة (خبر)، القاموس المحيط، مادة (خبر)، لسان العرب، مادة (خبر)، المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ١٧٨، المحيط في اللغة ٤/ ٣٣٥.

[٣] تاج العروس، مادة (خبر)، لسان العرب، مادة (خبر)، المعجم الوسيط، مادة (خبر).

[٤] المعجم الوسيط، مادة (خبر).

[٥] لسان العرب، مادة (خبر).

[٦] ينظر: تاج العروس، مادة (خبر)، التعريفات ص١٢٩، الكليات ٤١٥ – ٤١٦، المعجم الوسيط، مادة (خبر) .

[٧] ينظر: التعريفات ص١٢٩، الكليات ٤١٥ – ٤١٦.

الفرع الأول: أقوال الأصوليين في وضع حدّ للخبر وعدمه.

أ. الأقوال:

اختلف الأصوليون هل يحدّ الخبر أو لا، على قولين:

القول الأول: لا يحدّ الخبر، وهو قول بعض الأصوليين، كالرازي والسَّكّاكي، إمّا لعُسره، أو لأنه ضروري معلوم بضرورة العقل، ورد في المحصول: "فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غني عن الحدّ والرسم".[1]

القول الثاني: أنه يحدّ، وهو قول الجمهور[2]، لكن اختلفوا في حدّه على أقوال أبيّنها، وقلَّما يسلم حدّ من اعتراض.

ب . الأدلة والمناقشة:

. أدلة القول الأول أنه معلوم بضرورة العقل:

الدليل الأول:

أن كل أحد يعلم بالضرورة أنه موجود وأنه ليس بمعدوم، وأن الشيء الواحد لا يكون موجوداً معدوماً في آن واحد.

ومطلق الخبر جزء من معنى الخبر الخاص، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء، فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفاً على الاكتساب، لكان تصور الخبر الخاص أولى أن يكون كذلك.

الدليل الثاني:

أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر، ويميزه عن الموضع الذي يحسن فيه الأمر، فدلّ على أن تصور هذه الحقائق تصور بديهي، لا يحتاج معه إلى حدّ.[1]

---

[1] ٤/ ٣١٤.

[2] ينظر: الكليات ص٤١٥، الإحكام ٢/ ١٠، كشف الأسرار ٢/ ٥٢١، حاشية العطار ٢/ ١٣٦، المحصول ٤/ ٣١٤، البحر المحيط ٣/ ٢٨٣، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٦٩٨، ١٧٠٥، ١٧٠٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨.

. ردّت أدلة القول الأول بما يأتي:

١. القول أنه ضروري ضعيف، وهو دعوى مجردة مقابلة بنقيضها، وما ذُكِر من أدلة على ذلك فإنما هي دليل على أن العلم به غير ضروري، لأن الضروري هو الذي لا يُفتَقَر في العلم به إلى نظر ودليل يوصل إليه، وما افتقر إلى ذلك كان نظرياً لا ضرورياً.

٥ . أجيب:

ما ذُكِر كان بطريق التنبيه لا بطريق الدلالة.

. ردّ:

هذا باطل من وجهين:

الأول: لو صح هذا الادعاء لأمكن ادعاء الضرورة في كل علم نظري، ثم يقال عن الدليل إنما هو تنبيه
١٠ لا بطريق الدلالة، وهذا محال.

الثاني: أن ادعاء كونه تنبيهاً غير مفيد.

٢. أن العلم الضروري بالتفرقة بين ما يحسن فيه الأمر، وما يحسن فيه الخبر بعد معرفتهما، أما قبل معرفتهما فكونه ضرورياً أمر غير مسلّم به.

٣. أن الكلام واقع في مفهوم الخبر اللفظي وحقائق أنواع الألفاظ وأقسامها، وهذا مما لا سبيل إلى القول
١٥ بأنه معلوم بالضرورة، لأنه مبني على الاصطلاح، وما يختلف باختلاف الاصطلاحات لا يمكن أن يكون ضرورياً، لأن الألفاظ ليست تصوراتها بديهية، فلا تكون ماهية الخبر متصورة تصوراً بديهياً.

أجيب:

---

(١) ينظر: الإحكام ٢/ ١٠- ١٢، البحر المحيط ٣/ ٢٨٣، التحبير شرح التحرير ٥/ ١٧٠٦، كشف الأسرار ٢/ ٥٢١، المحصول ٤/ ٣١٤، ٣١٥.

أن حكم الذهن بين أمرين معقول واحد لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وكل أحد يدركه من نفسه، فإن كان المراد من الخبر الحكم الذهني فلا شك أن تصوره في الجملة بديهي في فطرة العقل، وإن كان المراد منه الألفاظ الدالة على الماهية فمطلق اللفظ الدال على المعنى البديهي يكون بديهي التصور أيضاً.[1] ورد في شرح مختصر الروضة: "ثم اختُلِف في تصور ماهية الخبر، أي العلم به، فقال الإمام فخر الدين: هو بديهي، لأن كل أحد يعلم بالضرورة صدقَ قولنا الواحد نصف الاثنين، وهو خبر خاص، وتصور الخبر الخاص موقوف على تصور أصل الخبر، وما تَوَقّف عليه البديهي يكون بديهياً. قلت: وهذا وهم، لأن قولنا: الواحد نصف الاثنين ليست خصوصيته من جهة كونه خبراً، حتى يستلزم كونه بديهياً كونَ الخبر الذي هو أعمّ منه بديهياً، بل إنما خصوصيته من جهة مَدرَكه، وهو بديهة العقل، ومدارك العلوم تختلف في القوة والضعف، والخصوص والعموم، كما تختلف العلوم في ذلك، وإنما علمنا صدق قولنا: الواحد نصف الاثنين بضرورة العقل، لا لكون العلم بماهية الخبر بديهياً، حتى لو قلنا: زيد قائم، لم نعلم صدق هذا الخبر بالضرورة، حتى نعلم مُطابقتَه بمشاهدة أو نقل، وإذا بطل كون تصور ماهية الخبر بديهياً، وجب أن يكون كسبياً، وطريق اكتسابه الحد".[2]

الفرع الثاني: أقوال الأصوليين في حد الخبر.

ذكر الأصوليون ـ القائلون بأنه يحدّ ـ عدة تعاريف للخبر، وبيانها:

١. ما يدخله الصدق والكذب.

جعل بعض الأصوليين حدّ الخبر أنه ما يدخله **الصدق والكذب**، وجعله بعضهم على التنويع بقوله: هو ما يدخله **الصدق أو الكذب**، واختار بعضهم مفهوم التصديق والتكذيب على الاختلاف السابق بين الواو و (أو)، فهو ما يحتمل **التصديق والتكذيب**، أو ما يحتمل **التصديق أو التكذيب**.

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ١٠- ١٢، البحر المحيط ٣/ ٢٨٣، التحبير شرح التحرير ٥/ ١٧٠٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨، كشف الأسرار ٢/ ٥٢١، المحصول ٤/ ٣١٥ – ٣١٦.

[2] ٢/ ٦٨ – ٦٩.

والأول ـ أي ما يحتمل الصدق والكذب ـ هو الحد المعروف عند أكثر الأصوليين، منهم الجويني، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وأكثر المعتزلة كالجبائي، وأبي عبد الله البصري، والقاضي عبد الجبار، وغيرهم[1]، لأنه لا يجوز أن يقال: ما صح أن يدخله الصدق فقط، لأن الإخبار عن الحال خبر، وإن لم يجر فيه الصدق، كذلك لا يجوز أن يقال: ما صح فيه الكذب فقط، لأن الخبر عن الواجب خبر، وإن لم يدخله الكذب.[2]

وأما مَن عَدَل عن الصدق والكذب إلى التصديق والتكذيب، فذلك أن الصدق والكذب يرجعان إلى نسبتين وإضافتين في الأمر نفسه، وهما المطابقة في الصدق، والمخالفة في الكذب، وهما ـ أي المطابقة والمخالفة ـ نسبتان بين اللفظ ومدلوله، أما التصديق والتكذيب فيرجعان إلى الإخبار عنهما، فقد يوجد التصديق والتكذيب مع الصدق والكذب عند موافقة الأخبار للواقع ودونها إن كان كذباً، وعلى هذا قد يصدق وليس بصادق، وقد يكذب وليس بكاذب، فبينهما عموم وخصوص من وجه.[3]

ـ وثمّة اعتراضات على هذا الحدّ:

الاعتراض الأول: (على التعريف بالواو):

هذا منتقض بقول القائل: محمد ومسيلمة صادقان في دعوى النبوة، فإنه خبر، ولكن لا يدخله الصدق في حق مسيلمة، ولا يدخله الكذب في حق محمد، وكذلك فمن كذب في أخباره جميعها فقال: جميع أخباري كذب، فقوله هذا خبر، ولكن لا يدخله الصدق، وإلا كانت جميع أخباره مع هذا الخبر كذباً، وصدق في قوله: جميع أخباري كذب.

أجيب:

---

[1] ينظر: الإبهاج ١/ ٢١٨، الإحكام ٢/ ١٢، البحر المحيط ٣/ ٢٨٣ – ٢٨٤.، البرهان ١/ ٣٦٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٦٩٩، التمهيد ١/ ٤٤٣، حاشية العطار ٢/ ١٣٦، العدة في أصول الفقه ١/ ١٦٩، غمز عيون البصائر ٢/ ١٧١، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٣، كشف الأسرار ٢/ ٥٢١، الكليات ٤١٥، المستصفى ١/ ١٠٦، المنثور ٢/ ١١٧ – ١١٨، الورقات ١/ ٢٥.

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٣٩ – ٨٤٠.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٨٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧.

خبره عن محمد ومسيلمة بالصدق جار مجرى خبرين، أحدهما خبر بصدق الرسول، والآخر خبر بصدق مسيلمة، والخبران لا يوصفان بالصدق ولا بالكذب، فكذلك ههنا، وإنما الذي يوصف بالصدق والكذب خبر الواحد من حيث هو خبر، ولو فككنا الجملة التي رُكّبت هنا إلى خبرين، لدخلت في هذا الحدّ.

ردَّ:

هذا يُنَزَّل منزلة خبر الواحد، لأنه أفاد حكماً واحداً لشخصين، وهو غير مانع من وصفه بالصدق والكذب، كقول القائل: كل موجود حادث، وإن كان يفيد حكماً واحداً لأشخاص متعددة.

أجيب:

لَئِن سلّمنا أنه خبر واحد، فهو خبر كاذب، لأنه يقتضي إضافة الصدق إليهما معاً، وليس الأمر كذلك، فكان كذباً بلا محالة.

ردّ:

المراد من كونه ما يدخله الصدق والكذب أن اللغة لا تحرم أن يقال للمتكلم به صدقت أو كذبت، من حيث اللغة فقط، فيتميز الخبر بذلك عن جميع أقسام الكلام الأخرى من أمر ونهي واستخبار، وليس المراد دخولهما عليه في حالة واحدة، لكن يصح فيه الصدق والكذب من حيث صيغته، ثم لكل منهما دليله، كما لو أخبر الإنسان بخبر فلا يقال صدقت أو كذبت من حيث صيغته، لأنه يستوي في الصيغة الصدق والكذب، وإنما يقال صدقت أو كذبت بدليل يدل على أحدهما.[1]

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ١٢، البرهان ١/ ٣٦٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٦٩٩، ١٧٠٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠ – ٧١، المعتمد ٢/ ٧٤، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٣، المحصول ٤/ ٣١٠.

. ومثل هذا الاعتراض لا يرد على من عدل إلى (التصديق والتكذيب)، لأن من الأخبار ما لا يحتمل الصدق والكذب، ولكنه يحتمل التصديق والتكذيب، فـ (محمد رسول الله) لا يحتمل الكذب، و(مسيلمة صادق)، لا يحتمل الصدق، مع أن كلاً منهما يحتمل التصديق والتكذيب.[1]

إلا أنه اعترض على قولهم (التصديق والتكذيب): بأنه يبقى الحكم على الخبر من حيث هو، والخبر من حيث هو محتمل للصدق والكذب، وسقوط أحد الاحتمالين في بعض الأفراد لخصوصية ومزية لا يُخرج ماهية الخبر عن محتملاتها.[2]

الاعتراض الثاني: (على التعريف بـ"الواو" و "أو"):

تعريف الخبر بما يدخله الصدق والكذب يفضي إلى الدور، لأن تعريف الصدق والكذب متوقف على معرفة الخبر، من حيث إن الصدق هو الخبر المطابق للمخبَر به والكذب ضده، وهو ممتنع. كذلك التصديق والتكذيب هو كون الخبر صدقاً أو كذباً، ففيه دور أيضاً.

أجيب:

. الصدق والكذب ليسا من الخبر، بل هما صفتان تَعْرِضَان للخبر على سبيل البدل، كالحركة والسكون في الإنسان. .كما أن الصدق والكذب لا يعرفان بالخبر، وإنما هما ضروريان، فبطل الدور.[3]

الاعتراض الثالث: (على التعريف بالواو):

الصدق والكذب متقابلان، فلا يتصور اجتماعهما في خبر واحد، فيلزم من ذلك إما امتناع وجود الخبر مطلقاً، وهو محال، وإما وجود الخبر مع امتناع اجتماع دخول الصدق والكذب فيه، فيتحقق المحدود دون ما وضع حداً له، وهو محال أيضاً.

---

[1] ينظر: الإبهاج ١/ ٢١٨، البحر المحيط ٣/ ٢٨٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٠٣، التمهيد ١/ ٤٤٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧١، نهاية السول ١/ ١٩٠.

[2] ينظر: الإبهاج ١/ ٢١٨.

[3] ينظر: الإبهاج ١/ ٢١٨ – ٢١٩، الإحكام ٢/ ١٢، ١٥، البحر المحيط ٣/ ٢٨٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٠٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٩، ٧١، كشف الأسرار ٢/ ٥٢١، الكليات ص٤١٥، المحصول ٤/ ٣٠٨ – ٣٠٩، ٣١١، المعتمد ٢/ ٧٤، نهاية السول ١/ ١٩١.

أجيب:

المحدود هو جنس الخبر، وهو قابل لدخول الصدق والكذب عليه، كاجتماع السواد والبياض في جنس اللون.

ردّ:

٥ هذا غير صحيح، فإن الحد يستلزم أن يكون موجوداً في كل واحد من آحاد الأخبار، وإلا لزم منه وجود الخبر دون حدّه، وهو ممتنع، وآحاد الأخبار الشخصية مما لا يجتمع فيها الصدق والكذب.

أجيب:

الواو في الحدّ . الصدق والكذب . وإن كانت ظاهرة في مطلق الجمع، غير أن المراد بها الترديد بين القسمين تجوّزاً، ولا يأتي هذا الاعتراض على من عبّر بلفظ (أو).[١]

١٠ وثمّة جواب آخر:

المحل يقبل الضدين معاً كما يقبل النقيضين معاً، وإنما المشروط بعدم هذا وقوع الآخر المقبول لا قبوله، والمحال اجتماع المقبولَين لا اجتماع القَبولين، وهذا واجب والأول مستحيل، ولا يلزم من تنافي المقبولَين تنافي القَبولين، ولهذا يقال: الممكن يَقبل الوجود والعدم، وهما متناقضان، والقَبولان يجب اجتماعهما له لذاته، لأنه لو وجد أحد القبولين دون الآخر لم يكن ممكناً، فإنه لو لم يقبل الوجود كان مستحيلاً، ولو

١٥ لم يقبل العدم كان واجباً، فلا يُتصور الإمكان إلا باجتماع القَبولين، وإن تنافى المقبولان، فكان الحدّ يستلزم اجتماع الصدق والكذب المقبولين.[٢]

---

[١] ينظر: الإبهاج ١/ ٢١٩، الإحكام ٢/ ١٢ - ١٤، البحر المحيط ٣/ ٢٨٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٠.

[٢] ينظر: الإبهاج ١/ ٢١٩ – ٢٢٠، البحر المحيط ٣/ ٢٨٤، الفروق ١/ ٣٧.

الاعتراض الرابع: (على التعريف بالواو):

هذا الحدّ منتقض بخبر الله، وخبر رسوله، فإن الله تعالى له خبر، ولا يُتصوّر دخول الكذب فيه ولا يحتمل التكذيب، فخبره خارج من هذا الحدّ، وأن كل خبر صدق لا يكون إلا على صفة واحدة منهما.

أجيب:

المراد جنس الخبر، وهو قابل لدخول الصدق والكذب فيه.

ردّ:

كما سبق، بأن الحدّ يتناول آحاد المحدود، فهنا يتناول آحاد الخبر، فيكون خبر الله خارج هذا الحدّ، فلا يصح.

أجيب:

المعتبر إمكان تطرق أحد الوصفين إلى الخبر، وخبر الله تعالى كذلك، لأنه صدق.[1]

وأجيب أيضاً بأن هذا الحد على ما كانت تعرفه العرب من الأخبار، ولا يدخل فيها أخبار الله وأخبار رسوله.[2]

الاعتراض الخامس: (على التعريف بـ أو):

الحدّ معرِّف للمحدود، وحرف (أو) للترديد، فهو مناف للتعريف، ولا يمكن إسقاطها، لأن اجتماع الصدق والكذب معاً في الخبر الواحد غير ممكن كما سبق.

أجيب:

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ١٣، ١٤، البحر المحيط ٣/ ٢٨٤، العدة في أصول الفقه ٣/ ٣٤٠، كشف الأسرار ٢/ ٥٢١، المحصول ٤/ ٣٠٩، ٣١٠، مذكرة أصول الفقه ص٩٨، نهاية السول ١/ ١٩٠ – ١٩١.

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٣٤٠، نهاية السول ١/ ١٩١.

الحكم بقبول الخبر لأحد الأمرين ـ الصدق والكذب ـ من غير تعيين جازم لا تردد فيه، وإنما التردد في اتصافه بأحدهما عيناً، وهذا غير داخل في الحد.[1]

٢. ما يفيد نسبة بنفسه.

جعل بعض الأصوليين حدّ الخبر أنه كلام يفيد نسبة بنفسه، فهو يفيد إضافة أمر إلى أمر نفياً وإثباتاً، وهو تعريف أبو الحسين البصري.[2]

وثمّة اعتراضات عليه:

الاعتراض الأول:

أنه منتَقض بنحو قوله: (قم)، فإنه يدخل في الحد، لأن القيام والطلب كلاهما منسوب.

أجيب:

نسبة القيام إلى المأمور، ونسبة الطلب إلى الآمر، وليس بنفسه، وبذلك خالف الأمر، لأن الأمر يستدعي كون المأمور به واجباً بطلب الفعل الصادر من الآمر.

الاعتراض الثاني:

هذا التعريف منتقَض بالنسب التقييدية، كقول القائل: (حيوان ناطق)، فإنه أفاد بنفسه إثبات النطق للحيوان، وإنما هو نعت وليس بخبر، والفرق بين النعت والخبر معلوم بالضرورة.

أجيب:

يُزاد في الحدّ قيد آخر، فيقال: هو ما يقتضي نسبة أمر إلى أمر بحيث يتم معنى الكلام، والنعت ليس كذلك.

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ١٤ – ١٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٢.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ١٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٠٣، الكليات ٤١٥، المحصول ٤/ ٣٠٨، المعتمد ٢/ ٧٥.

ردّ:

إن أُرِيد بكون الكلام تاماً إفادَتُه لمفهومه فذلك حاصل في النعت مع المنعوت، لأن قول القائل (الحيوان الناطق) يفيد معناه بتمامه، وإن أُرِيد به إفادته لتمام الخبر لم يُعقَل ذلك إلا بعد تعقّل الخبر، فيلزم من هذا الدور.

الاعتراض الثالث:

وجود الشيء ـ عند أبي الحسين ـ عين ذاته، فإذا قلنا: (السواد موجود) فهذا خبر مع أنه لا يفيد إضافة الشيء إلى شيء آخر، وأيضاً قولنا (السواد موجود) معناه أن المسمى بلفظ السواد مسمى بلفظ الموجود.

أجيب:

موضع الإلزام ليس الإخبار عن التسمية، بل عن وجوده وحصوله في نفسه، ومعلوم أن من تصور ماهية المثلث أمكنه أن يشك في أنه هل هو موجود أو لا، فموضع الإلزام ههنا في الوجود وعدمه لا هناك في التسمية.

الاعتراض الرابع:

أن قولنا (نفياً وإثباتاً) يقتضي الدور، لأن النفي هو الإخبار عن عدم الشيء والإثبات هو الإخبار عن وجوده فتعريف الخبر بهما دور.[1]

٣. ما له خارج صدق أو كذب.

جعل بعض الأصوليين حدَّ الخبر أنه: كل كلام له خارجُ صدقٍ أو كذب، وهو قول البرماوي، نحو (قام زيد)، فإن مدلوله وهو قيام زيد حاصل قبل التكلم بالخبر، فإن وافق الخارجَ فالكلام صدق، وإلا فهو

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ١٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٠٣ – ١٧٠٤، كشف الأسرار ٢/ ٥٢١، الكليات ص٤١٥، المحصول ٤/ ٣١١، ٣١٢، المعتمد ٢/ ٧٥.

كذب.[1] وعلى هذا فالخبر ما له وجود خارجي في زمن غير زمن الحكم بالنسبة، ورد في حاشية العطار: "والخبر... ما يحصُلُ مدلوله في الخارج بغيره، أي ما له خارجُ صدق أو كذب، نحو قام زيد، فإن مدلوله أي مضمونه من قيام زيد يحصُل بغيره، وهو محتمل لأن يكون واقعاً في الخارج فيكون هو صدقاً، وغير واقع فيكون هو كذباً".[2]

٤. ما احتمل الصدق والكذب في الخارج مع الاعتقاد.

أما حدّ الخبر عند الراغب الأصفهاني فهو الكلام الذي يقبل الصدق والكذب من حيث المطابقة في الخارج مع الاعتقاد له، فالصدق ما طابق الخارج مع الاعتقاد، والكذب ما خالف الخارج مع الاعتقاد.[3]

٥. حدود أخرى.

أ ـ اختار الآمدي في حدّ الخبر أنه: اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها عنه على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها.[4]

شرح التعريف:

فقوله: (اللفظ) هو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام، (الدال) احتُرِزَ به عن اللفظ المهمل، (بالوضع) احترز به عن اللفظ الدال بجهة الملازمة، (على نسبة) احترز به عن أسماء الأعلام، وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة، (معلوم إلى معلوم) ليدخل فيه الموجود والمعدوم، (سلباً أو إيجاباً) حتى يعمّ النفي والإثبات، كقولنا: زيد في الدار، و: ليس زيد في الدار، (يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام) احترز به عن النسب التقييدية، (مع قصد المتكلِّم به الدلالة على النسبة أو سلبها) احترز به عن صيغة الخبر إذا وردت ولم تكن خبراً كالصادرة على لسان النائم والساهي والحاكي لها دون قصد،

---

[1] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٠٥، حاشية العطار ٢/ ١٣٨ – ١٣٩، الكليات ص٤١٥.

[2] ٢/ ١٣٨ – ١٣٩.

[3] ينظر: حاشية العطار ٢/ ١٣٩، الكليات ص٤١٥.

[4] الإحكام ٢/ ١٥.

كالخبر المقصود به الأمر مجازاً، كما في قوله تعالى: "والجروحَ قصاصٌ"[سورة المائدة: ٤٥]، "والوالداتُ يرضعن أولادهن" [سورة البقرة: ٢٣٣]، "والمطلقاتُ يتربصن" [سورة البقرة: ٢٢٨]، "ومَنْ دَخَلَه كان آمنا"[سورة آل عمران: ٩٧]، فإنه لم يُقْصَد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها.[١]

ورجّح الطوفي هذا التعريف، ورد في شرح مختصر الروضة: "فالأجود إذن في تعريف الخبر ما ذكره الآمدي... وتعريف الآمدي سالم من الدور".[٢]

ب . جعل بعض الأصوليين حدَّ الخبر: ما تركّب من أمرين، حَكَم فيه بنسبةِ أحدهما إلى الآخر نسبةٌ خارجية يَحسن السكوت عليها.

شرح التعريف:

(أمرين) لم يقل كلمتين أو لفظين ليشمل بذلك الخبر النفساني، (حكم فيه بنسبةِ) ليَخْرُج ما تركب من غير نسبة، (يَحسن السكوت عليها) ليَخْرُج المركباتُ التقييدية، (خارجية) ليخرج الأمر ونحوه، إذ المراد بالخارجية أن يكون لتلك النسبة أمر خارجي بحيث يُحكَم بصدقها إن طابقته، وبكذبها إن خالفته، وليس للأمر ذلك.[٣]

ترجيح:

تميل الباحثة في بيان حدّ الخبر إلى القول الأول عند الأصوليين، بأن الخبر ما يدخله التصديق أو التكذيب، لقوة حُجَجِهم، وبالرغم من الاعتراضات عليه فإنها مردودة كلّها، ومع اعتماد صيغة (التصديق أو التكذيب) يَسْلَم من الاعتراضات، فكان هو المختار، والله أعلم. ذلك أن من الأَخبار ما لا يحتمل الكذب كقولنا: محمد رسول الله، وما لا يحتمل الصدق: كقول القائل: مسيلمة رسول الله، إلا أن كلاً منهما يحتمل التصديق أو التكذيب، إذ يصح أن يقال لقائله: صدقت، أو كذبت.[٤]

---

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ١٥- ١٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٩.

[٢] ٢/ ٦٩.

[٣] كشف الأسرار ٢/ ٥٢١.

[٤] ينظر: التمهيد ١/ ٤٤٣.

المطلب الثالث: حقيقة الخبر.

اختُلِفَ في حقيقة ما يطلق عليه الخبر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يطلق الخبر على القول المخصوص، كقول القائل: قام زيد وقعد عمر، كما يطلق على المعنى القائم بالنفس المعبَّر عنه بالصيغة وهو مدلول اللفظ، ويطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية، كما في قوله: عيناك تخبرني بكذا، والغراب يخبر بكذا.[1]

القول الثاني: يطلق الخبر على القول المخصوص ويُراد به الصيغة أي اللفظ فقط، كقول القائل: قام زيد، إذ إرادة الدلالة المعنوية به مجاز غير متبادر إلى الذهن، وحقيقته فيما هو متبادر إلى الذهن، وإنما يتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ الخبر الصيغة، والغالب اشتهار استعمال اللفظ في حقيقته لا في مجازه، فكان في الصيغة حقيقةً.[2]

القول الثالث: الخبر هو الكلام القائم بالنفس، أما العبارة فهي الأصوات المقطعة في الصيغة، وليست خبراً لذاتها، بل تصير خبراً بقصد القاصد إلى التعبير عما في النفس، ولهذا إذا صدر من نائم أو مغلوب لم يكن خبراً، وهو قول المعتزلة.[3]

أثر الخلاف:

هل يعدّ الإيماء والإشارة من الخبر أو لا؟

بناء على القول الأول، فالخبر يطلق على الإشارات الحالية، فتكون خبراً، وبناء على القول الثاني لا يطلق الخبر على الإيماء والإشارة وإن كان يحتمل الصدق والكذب، لأن حقيقته ما كان لفظاً أو نطقاً، فإن قيل: أَمَرَ بك العسكر، فأومأ برأسه، أو أشار بيده "لا" أو "نعم" لم يكن من الخبر، وإن دخل في

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٥، الإبهاج ٢/ ٢٨١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٦٩٥ – ١٦٩٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨، كشف الأسرار ٢/ ٥٢٠.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٩، ٢٥، الإبهاج ٢/ ٢٨١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٦٩٥ – ١٦٩٧، كشف الأسرار ٢/ ٥٢٠، المحصول ٤/ ٣٠٧، المعتمد ٢/ ٧٣.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٨٣، المستصفى ١/ ١٠٦.

معناه.[1] ورد في شرح مختصر الروضة: "وحقيقة الخبر: القول اللساني المشتمل على الإسناد الإفادي".[2]

ترجيح:

تميل الباحثة إلى القول الأول بأن الخبر يشمل اللفظي والمعنوي وما كان إشارة ورمزاً، إذا كان يحتمل التصديق أو التكذيب، فالإشارة داخلة في حدّ الخبر من قولهم (ما يدخله) وليس المراد به الكلام والعبارة فقط، والله أعلم.

المطلب الرابع: مفردات ذات صلة بالخبر والإخبار.

١. الإعلام:

الإخبار: إظهار الخبر، علم به أم لم يعلم، ولا يكون مخبِراً بما يُحدثه من العلم في القلب كما يكون معلِماً بذلك.

الإعلام قد يكون بخلق العلم الضروري في القلب، وقد يكون بنصب الأدلة على المشاهدات.[3]

٢. العبارة:

الإخبار عن الشيء قد يكون بالزيادة في صفته والنقصان منها، وقد يكون بخلاف ما هو عليه، أما العبارة عنه فهي الخبر عنه بما هو عليه من غير زيادة ولا نقصان.[4]

---

[1] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٣٩.

[2] ٢/ ٦٨.

[3] ينظر: الفروق اللغوية ص٥٩.

[4] ينظر: المرجع السابق، ص٢٦.

٣. النبأ:

قيل: الخبر والنبأ مترادفان، وقيل: الخبر أعم، فالنبأ خبر مقيّد بكونه عن أمر عظيم جلل ذي خطب وشأن، والخبر يشمل الأخبار الجليلة والتافهة.[١] ومنه قوله تعالى: "عم يتساءلون. عن النبأ العظيم" [سورة النبأ ١ – ٢]، وقوله: "نبّأني العليم الخبير" [سورة التحريم: ٣].

٤. الحديث:

ثمة فروق بين الخبر والحديث، أو بين الإخبار والتحديث، منها:

أ. الخبر: يكون الإخبار به عن نفس المخبِر وعن غيره، والأصل فيه أن يكون الإخبار به عن غيره. أما الحديث فالأصل فيه الإخبار عن النفس من غير إسناد إلى غيره، وسمّي حديثاً لأنه لا تقدّم له، وإنما هو شيء حَدَث فحدّث به.

ومثال ذلك: أنه يقال: فلان يحدّث عن نفسه بكذا، ويقال: هو حديث النفس، ولا يقال: يخبر عن نفسه، ولا: هو خبر النفس.

ثم كثر استعمال كل من اللفظين محلّ الآخر، فيقال للخبر حديث، ويقال للحديث خبر، كما في قوله تعالى: "أتحدّثونهم بما فتح الله عليكم" [سورة البقرة: ٧٦] أي أتخبرونهم.[٢]

ب ـ أنّ ما كان خبر واحد، يطلق عليه الخبر، وما كان خبرين فصاعداً يطلق عليه حديث إن تعلق كل منهما بالآخر، كقوله: رأيت زيداً منطلقاً، فهذا حديث، بخلاف: رأيت زيداً، فهذا خبر.[٣]

ج ـ أن الإخبار يكون بكل ما يحصل به الإعلام من مشافهة وكتابة وإشارة، أما الحديث فلا يكون إلا بما يحصل مشافهة.[٤]

---

[١] ينظر: تاج العروس، مادة (خبر)، غمز عيون البصائر ٢/ ١٧١، الكليات ٤١٤.

[٢] تفسير السمرقندي ١/ ٧٢.

[٣] ينظر: الفروق اللغوية ص٢١٠ – ٢١١، نزهة الأعين ١/ ٢٤٩.

[٤] اللمع ١/ ٤٣.

د . الخبر والحديث عند المحدثين:

اختَلَف المحدثون في الفرق بين الخبر والحديث، فقالوا: هما مترادفان، وهو قول الجمهور من المحدثين . أي من أهل الفن، وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خِلقي أو خُلقي أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي، وقيل: الحديث ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما أضيف إلى غيره من الصحابة والتابعين، وقيل: الخبر أعم من الحديث مطلقاً، فبينهما عموم وخصوص، فكل حديث خبر، وليس كل خبر حديث.

وقيل هما متباينان مطلقاً: فالحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن أخبار الملوك والسلاطين والأيام الماضية، ولذلك يسمّى من اشتغل بالسنّة محدّث، ومن اشتغل بالتواريخ أخباري.[1] والأخباري أكثر تساهلاً وأقل ضبطاً من المحدّث فيما ينقله ويخبر به، ولهذا ورد عنهم في مقدمة ابن الصلاح: "وغالبٌ على الإخباريين الإكثار والتخليط فيما يروونه".[2]

هـ . الأثر:

وهو مصطلح عند المحدثين مختلف فيه، قيل: هو ما أضيف إلى الصحابة والتابعين، وقيل: هو مرادف للحديث والخبر، ويسمّى المحدِّث أَثرياً نسبة للأثر أيضاً.[3]

و . الرواية:

تطلق الرواية ويراد بها نقل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال الراوي لحامل الحديث وناقله، أو لحامل الشعر وناقله أيضاً، وجمعه رواة، وراوية للحديث والشعر أي مكثر للرواية فيهما، فهي تطلق خاصة في الحديث النبوي أو في الشعر، والخبر أعم من ذلك.[4]

---

[1] ينظر: تاج العروس، مادة (خبر)، الحدود الأنيقة ص٨٥، اللمع ١/ ٤٣، مرعاة المفاتيح ١/ ٣٧٩، منهج النقد ١/ ٢٧، نزهة النظر ١/ ٣٥.

[2] ١/ ٢٩٢.

[3] ينظر: مرعاة المفاتيح ١/ ٣٧٩، نزهة النظر ١/ ٣٥.

[4] ينظر: المعجم الوسيط، مادة (روي)، ولم أجد من عرّف الراوي أو الرواية عند الأصوليين والفقهاء بشكل صريح، والله أعلم.

الباب الأول

أهلية التحمّل والأداء في الإخبار وشروطهما

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أهلية التحمّل، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شرط صحة التحمّل.

المبحث الثاني: الأمور التي لا يُعتد بها في التحمّل.

الفصل الثاني: أهلية الأداء، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التكليف

المبحث الثاني: الإسلام.

المبحث الثالث: العدالة.

المبحث الرابع: الضبط.

المبحث الخامس: الحرية والذكورة.

المبحث السادس: متفرقات في أهلية الأداء.

وضع العلماء منهجاً دقيقاً للحكم بصحة الإخبار وسلامته، والقطع بأنه حق وصدق، أو الحكم بأرجحية صدق الخبر أو الحكم بضعفه أو عدم صلاحيته للاعتماد عليه، كما أوضحوا ما ينبغي اتخاذه احتياطاً في بعض الموضوعات التي يتضمنها الإخبار، فحددوا الشروط التي يجب توافرها فيه، حتى يكون صالحاً لترتب الأحكام الشرعية عليه[1]، من هنا يتناول هذا الباب ضبط المخبر من حيث التحمّل والأداء، وذلك في فصلين:

[1] ينظر: أسس الحضارة الإسلامية ص٣١٥، ٣١٦.

الفصل الأول: أهلية التحمّل.

التحمّل: إدراك الحدث أو أخذ الخبر عن غيره.[١]

المبحث الأول: شرط صحة التحمّل.

إذا كان التحمّل إدراك حدث أو أخذ خبر عن غيره، فقد اشترط العلماء في التحمّل شرطاً واحداً، يبنى عليه صحة التحمّل وسلامته، أو عدم صحته وبطلانه، وهو الضبط.

المطلب الأول: تعريف الضبط.

الضبط في اللغة: حفظ الشيء بالحزم، يقال ملك ضابط لمملكته أي حازم ومحافظ عليها.[٢]

وفي الاصطلاح: أن يكون حافظاً لما سمعه وأدركه، غير كثير الغلط والخطأ فيه.[٣] ورد في تعريفه: "سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته، إلى حين أدائه إلى غيره".[٤]

المطلب الثاني: ما يتحقق به الضبط.

يشترط في المتحمّل أن يكون ضابطاً لما يتحمّله، ليُحسن في أدائه إذا أدّاه، وليتحقق الوثوق بقوله، إذ لا وثوق بمن لا ضبط له، وأبين الأمور التي يتحقق بها الضبط فيما يأتي:

أولاً. العقل:

يشترط في المتحمّل أن يكون عاقلاً، ليصح إدراك ما يباشره بحواسّه، سواء كان سمعاً أم مشاهدة، أم غيرها.

---

[١] ينظر: الأصول من علم الأصول ١/ ٦٢.

[٢] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٤، الكليات ١/ ٩١٤، مذكرة أصول الفقه ص١١٣.

[٣] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٥، أصول السرخسي ١/ ٣٧٨، التعريفات ١/ ١٧٩، كشف الأسرار ٣/ ٧٢، مذكرة أصول الفقه ص١١٣، المستصفى ١/ ١٢٢.

[٤] التعريفات ١/ ١٧٩.

وعلى هذا فالمجنون لا يصح تحمّله ولا يُقبل، لعدم قدرته على الضبط والتمييز.

وإن كان جنونه متقطعاً بأن يفيق يوماً ويجن يوماً أو نحوه يُقبل تحمّله حال إفاقته إذا لم يكن للجنون أثر عليه في زمن الإفاقة.[1]

وكالمجنون في عدم الضبط الصبي غير المميز، فإنه لا يعقل بعد، فلا يصح تحمّله، لعدم قدرته على الضبط والمعرفة.[2]

وقيل: إن المعتبر في التحمّل باشتراط العقل التيقظ وكثرة الحفظ، لا العقل الذي يرتبط به التكليف.[3]

كما أن من الضبط أن يكون فاهماً لما يدركه، عالماً بما يرويه، لأن من لم يكن كذلك لا يكون ضابطاً.[4]

وعلى هذا فلا يقبل تحمّل المغفل الذي لا يحسن ضبط ما سمعه وحفظَه.[5]

ثانياً البلوغ:

إذا كان المتحمّل ممن يقدر على الضبط والتمييز والمعرفة، بالغاً، صحّ تحمّله وقُبِل باتفاق، فإن كان غير بالغ كالصبي المميز والمراهق فقد اختلف في صحّة تحمّله على أقوال:

القول الأول: لا يصح السماع إلا من البالغ، لأن عدم البلوغ مظنة عدم الضبط والتحرز، وهو قول محكي عند الشافعية.

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢٨، رفع الحاجب ٢ /٣٥٢، مذكرة أصول الفقه ص١١٣.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١١، الإحكام ٢/ ٨٣، البحر المحيط ٣/ ٣١٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٤، رفع الحاجب ٢/ ٣٥٤، ٣٦٠، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٤٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٣، قواطع الأدلة ١/ ٣٥١، ٣٧٠، اللمع ١/ ٤٠، مذكرة أصول الفقه ص١١٣، المستصفى ١/ ١٢٢.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢٨، قواطع الأدلة ١/ ٣٤٥.

[4] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٤، اللمع ١/ ٤٠، مذكرة أصول الفقه ص١١٣، المستصفى ١/ ١٢٢.

[5] مذكرة أصول الفقه ص١١٣، المستصفى ١/ ١٢٢.

القول الثاني: وهو قول الجمهور، يصح السماع من غير البالغ إذا كان قادراً على التمييز والمعرفة، كالصبي المميز، والمراهق الذي لم يبق بينه وبين البلوغ سوى الزمان اليسير.[١]

وعلى القول الثاني يصحّ تحمّل الصبي المميز إذا عقل وضبط، وقد وقع الإخبار ممّن تحمّل وهو صغير كابن عباس وابن الزبير وغيرهم، روي عن محمود بن الربيع قال: "عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجّة[٢] مجّها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين"[٣]، وهذا يدل على أن من يعقل مثله يمكنه الضبط فيصح سماعه.[٤] ورد في البحر المحيط: "للإجماع على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير ومعاذ بن بشير من غير تفرقة بين ما تحمّلوه قبل البلوغ وبعده".[٥]

وقد حصل الإجماع من الصحابة والتابعين وتابعيهم على إحضار الصبيان مجالس الحديث ولم ينكر منهم أحد.[٦]

وبذلك لا فرق عند الجمهور في التحمّل قبل البلوغ أو بعده، فشرط صحة التحمّل عندهم وجود التمييز فقط[٧]، ورد في البحر المحيط: "وشرط صحة التحمّل وجود التمييز فقط".[٨]

إلا أنهم اختلفوا في سن التمييز التي يصح بها التحمّل على قولين:

القول الأول: أنه لا تقدير له، وهو الأصح.

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١١، الإحكام ٢/ ٨٣، البحر المحيط ٣/ ٣١٩، ٣٢٨، ٣٧٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٤، حاشية العطار ٢/ ١٧١ – ١٧٢، رفع الحاجب ٢/ ٣٥٤، ٣٦٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٣، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٤٩، ٩٥٠، قواطع الأدلة ١/ ٣٥١، مذكرة أصول الفقه ص١١٣.

[٢] المجّة: إرسال الماء من الفم بإبعاد له، أو طرح الماء من الفم. هدي الساري ١٨٦.

[٣] صحيح البخاري، باب متى يصح سماع الصغير، ٢٦/١، رقم (٧٧)، صحيح مسلم، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة، ٤٥٤/١، رقم (٢٦٥) .

[٤] الإبهاج ٢/ ٣١١، البحر المحيط ٣/ ٣٢٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٤، رفع الحاجب ٢ /٣٦٠، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٥٠ – ٩٥١، قواطع الأدلة ١/ ٣٥١، اللمع ١/ ٤٠، مذكرة أصول الفقه ص١١٣.

[٥] ٣/ ٣٢٨.

[٦] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٣، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٤.

[٧] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢٨، رفع الحاجب ٢/ ٣٥٤، العدة في أصول الفقه ٢/ ٣١٢ – ٣١٣، المحصول ٤/ ٥٦٥- ٥٦٦.

[٨] ٣/ ٣٧٠.

القول الثاني: أنه خمس سنين، استدلالاً برواية محمود بن الربيع السابقة: "وأنا ابن خمس سنين"[١]، مما يدل على أن ابن الخمس قادر على التمييز والضبط.[٢]

ثالثاً سلامة الحواس:

المشروط لصحة التحمّل ما يتحقق به الضبط، وعلى هذا النظر في سلامة الحواس، فما يتحقق به الضبط منها يصح معه التحمّل، وما لا يتحقق به الضبط لا يصح معه التحمّل، وبيانه:

١. السمع:

إذا كان ما يتحمّله سماعاً اشتُرِط سلامة السمع، فلا يصحّ تحمّل الأصم، لعدم تمكنه من السماع، إذ لا يمكنه معه الضبط.[٣]

إلا أن الأصمّ إذا تحمّل ما لا يحتاج فيه إلى سماع، كأن يتحمّل عن كتاب، أو عن أصمّ مثله من خلال الإشارة المفهمة لكليهما، وأمكن بذلك تحقق الضبط منه، صحّ بذلك التحمّل، والله أعلم.

٢. النطق:

المعتبر في صحة التحمّل الضبط، فإذا تحقق الضبط مع عدم النطق صح التحمّل، وعلى هذا يصحّ تحمّل الأبكم إذا أمكنه ضبط ما يتحمّله، بأن سلم سمعه وبصره . على نحو ما ذُكر في كلٍّ منهما . ، والعلّة تمنعه عن الأداء نطقاً، ولا تؤثر في تحمّله، والله أعلم، ولهذا عدّ جمهور الفقهاء عدم النطق من القوادح التي تُردّ بها الشهادة خاصة[٤]، لقيام الشبهة معه في الأداء، لا في التحمّل.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٧٨.

[٣] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٣٨.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨، كشاف القناع ٦/ ٤١٦، الموسوعة الفقهية ٣٤/ ٧٣، نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢.

٣. البصر:

لا تشترط سلامة البصر في صحّة التحمّل، إلا أن يتعلق التحمّل بالرؤية، ولذا يصح تحمّل الأعمى سماعاً باتفاق[١]، فإن تعلّق التحمّل بالرؤية اشترط البصر ولم يُقبل من الأعمى، وذلك لعدم تمكنه من الضبط فيما يتوقف على الرؤية، كنقل الخبر عن كتاب ونحوه من المصادر المقروءة، والله أعلم.

٥ رابعاً. عدم الانشغال:

من الضبط ألا ينشغل عمّا يتحمّله بشيء ممّا يشوّش تحمّله، فيَذهَب بذلك ضبطه، كأن يكون في مجلس سماع فينشغل عن السماع بالنظر في كتاب غير الذي يُقرأ أو يخط بقلم أو يُعرض عنه بلهو ولعب، أو يغفل عنه بنوم وكسل، فمن كانت هذه حاله لا يعدّ ضابطاً، ولا يصح تحمّله، إلا ما يقع عن ضرورة فيُعذر صاحبه فيه.[٢]

١٠ **المبحث الثاني: أمور لا يُعتد بها في التحمّل.**

ثمّة أمور لا يُعتد بها في المتحمّل ليصحّ تحمّله ويُقبل منه، وبيانها:

أولاً. الإسلام:

لا يشترط في صحة التحمّل الإسلام، فقد يتحمّل السامع الخبرَ في حال كفره، بل قد يثبت العلم بخبره على الرغم من كفره، كما في حصول العلم في الخبر المتواتر، فإنه لا يشترط في المخبرين إسلامهم، وعلى ١٥ هذا يصحّ تحمّل الكافر، إذا كان ضابطاً.[٣]

---

[١] البحر المحيط ٣/ ٣٢٧، ٣٧١، ٤٣٨، مذكرة أصول الفقه ص١٢٠، المحصول ٤/ ٦١١.

[٢] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٥، أصول السرخسي ١/ ٣٧٨، كشف الأسرار ٣/ ٧٢.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٣، البحر المحيط ٣/ ٣٧٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٤، حاشية العطار ٢/ ١٧٢، رفع الحاجب ٢/ ٣٦١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٩٤.

ثانياً العدالة:

لا تشترط العدالة في صحة التحمّل، فيصحّ تحمّل الراوي حال كونه فاسقاً إذا كان ضابطاً.[١]

ثالثاً الحرية:

لا تشترط الحرية في التحمّل، ولا يعتد بها في السماع، وعلى هذا فالحر والعبد في صحة التحمّل سواء.[٢]

رابعاً الذكورة:

لا يشترط في صحة التحمّل الذكورة، فتحمّل المرأة كتحمّل الرجل، وهو أمر مجمع عليه.[٣]

خامساً معرفة النسب:

لا يشترط في المتحمّل أن يكون معروف النسب، إذ لا تأثير لذلك على الضبط، وبالتالي على صحة التحمّل.[٤]

سادساً القصد في التحمّل:

لا يشترط القصد إلى التحمّل ليصحّ، وعلى هذا يصحّ تحمّل السماع سواء كان عن قصد كاسترعاء[٥]،

---

[١] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٧٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٤، حاشية العطار ٢/ ١٧٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٣.

[٢] البحر المحيط ٣/ ٣١٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٥١، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٨، المحصول ٤/ ٦١١، مذكرة أصول الفقه ص١١٣.

[٣] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢٧، المحصول ٤/ ٦١١، مذكرة أصول الفقه ص١٢٠.

[٤] ينظر: المحصول ٤/ ٦١٢.

[٥] والاسترعاء أن يُطالَب بالحفظ، وذكره الفقهاء في شهادة الفرع على شهادة الأصل، بأن يطلب الأصل من الفرع الشهادة على شهادته وحفظها، فيصح أن يشهد عليها من استرعاه، ومن سمعه ممن لم يخصه بالاسترعاء. ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٢٦٢، كشاف القناع ٦/ ٤٣٩، الموسوعة الفقهية ٢٦/ ٢٤٠.

أم عن غير قصد، بخلاف الشهادة في مسألة الشهادة على الشهادة، فإنها لا تصحّ إلا أن يخصّه بقوله: اشهد على شهادتي، إلا في الاسترعاء، إذ تصح الشهادة ممن سمع الاسترعاء وإن لم يكن قد خصّه به.[1]

سابعاً فهم ما يتحمّله:

- لا يشترط في صحة التحمّل أن يكون فاهماً لما يتحمّله، إذا كان يمكنه ضبطه مع عدم الفهم، بأن يحفظه، ذلك أن الحجة في الحفظ، ولهذا يقبل التحمّل من الأعجمي والعامي إذا أمكنه حفظ اللفظ في السماع.[2]

إلا أن الحنفية اشترطوا في السامع وقوع العلم حال السماع، وعلى هذا إن لم يمكنه فهم اللفظ بمعناه على حقيقته لم يعلم به، فكان كأنه سمع صياحاً لا معنى له، فلا يصح بذلك تحمّله.[3]

خلاصة:

وخلاصة القول أنه يشترط لصحة التحمّل شرط واحد هو الضبط، باتفاق العلماء، فمتى أثّر شيء في الضبط خرمه، ففسد التحمّل، وإلا فلا اعتبار لغيره، والله أعلم. ورد في البحر المحيط: "تقبل رواية ما تحمّله في حال صباه وكفره وفسقه... وشرط صحة التحمّل وجود التمييز فقط".[4]

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٣٨، التاج والإكليل ١١/ ٩٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٢، كشاف القناع ٦/ ٤٣٩، الموسوعة الفقهية ٢٦/ ٢٤٠.

[2] ينظر: المحصول ٤/ ٦١١.

[3] ينظر: تقويم الأدلة ص١٨٧.

[4] ٣/ ٣٧٠.

الفصل الثاني: أهلية الأداء.

. إن المخبِر قد يكون راوياً للحديث النبوي وقد يكون ناقلاً لخبرٍ غيره، وقد اهتمّ أهل الحديث ببيان ما يشترط في الراوي خاصة، أما الأصوليون والفقهاء فقد بيّنوا ما يتعلق بأهلية المخبِر عموماً، والراوي خصوصاً، لأن الحديث أصل من أصول الأحكام الشرعية، ويتبعه الخبر الديني، ولما كان اهتمامهم بالفروع العملية كان منهم بعض التساهل فوجد الاختلاف بين شروطهم وشروط المحدثين في المخبِر، والكلام في الأطروحة يتناول بيان الأصوليين والفقهاء دون المحدثين إلا ما ورد إشارة وتلميحاً لا أصالة.

. وأنبّه هنا إلى أن ثمّة فارق بين الشروط المعتبرة في المخبِر عموماً، والشروط المعتبرة في الشهادة، ذلك أن أمر الشهادة أشدّ، وليس سائر الأخبار مثلها، فكان هناك نوع تساهل في الإخبار عامة، وإن كان يختلف ما بين الرواية وغيرها من الأخبار، فالتثبت في الرواية أشدّ منه في غيرها، لكونها مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحمل عليها سائر الإخبارات الدينية.[1]

. ويتناول هذا الفصل ما تتحقق به أهلية الأداء في المخبِر عند الأصوليين والفقهاء، ويلاحظ أن الاختلاف في بعض الشروط يعود إلى محل الخبر، لكونه يتعلق بحقوق الله كالأخبار الدينية، والرواية، أو بحقوق العباد كما في المعاملات، وسيأتي تفصيل ذلك في العمل بالخبر، وقبوله أو ردّه، أما هنا فالكلام في الأمور التي تدور حولها أهلية الأداء.

. الضابط في المخبِر: أن يكون ظن صدقه راجحاً على ظن كذبه، ولهذا كان مدار شروط أهلية الأداء حول الضبط والعدالة، إذ بها تتحقق الثقة بقول المخبِر، فما يجزم الثقة يؤثر في الأهلية، وما لا يجزم الثقة لا اعتداد به فيها.[2]

---

[1] ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٣٩، وجوب التثبت من الأخبار ص١٤.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١١، البرهان ١/ ٣٩٩، قواطع الأدلة ١/ ٣٤٢، كشف الأسرار ٢/ ٥٧١، ٥٧٣، المحصول ٤/ ٥٦٣.

وإنما اعتُبِرت هذه الشروط في الإخبار من باب التثبت فيه، لتقع الثقة بصحته فيترتب على ذلك قبوله والعمل به، والتثبت أمرنا به الله تعالى بقوله: "فتبينوا" [سورة الحجرات:٦]، فإنه أمر بعدم التسرع ووجوب التثبت قبل العمل وإطلاق الأحكام.[١]

. تعريف الأداء:

٥ الأداء: إبلاغ الخبر إلى الغير.[٢]

. ثمة أمور تتعلق بالمخبِر ليكون أهلاً للأداء كي يقبل أداؤه، وبيانها في المباحث الآتية:

المبحث الأول: التكليف.[٣]

. يشترط في المخبِر أن يكون مكلفاً، بالغاً عاقلاً، فلا يصح أداء المجنون والمعتوه[٤]، ولا الصبي، وبيانه:

المطلب الأول: الأقوال في اشتراط التكليف.

١٠ وفيه فروع:

الفرع الأول: إن كان غير مكلّف.

إن كان المخبِر غير مكلّف فإن له إحدى حالتين:

الحالة الأولى: ألا يقدر على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه، فذلك كالمجنون والصبي غير المميز والمعتوه، فلا يصح أداؤه، ولا يقبل إخباره، ولا روايته قطعاً، لتمكن الخلل فيها، وعدم القدرة ١٥ على الضبط والتمييز، ذلك أن معنى الكلام لا يوجد إلا بالتمييز والعقل، ومجرد الأصوات والحروف لا يقع بها البيان، وإنما يثبت معناها بالعقل، فإذا عُدِم العقل لم يكن لها معنى فلا تكون كلاماً معتبراً.

---

[١] ينظر: التفسير المنير ٢٦/ ٢٢٩، وجوب التثبت من الأخبار ١/ ١٤ – ١٥.

[٢] الأصول من علم الأصول ١/ ٦٢.

[٣] وعبّر أكثر الأصوليين عنه بالعقل.

[٤] المعتوه هو ناقص العقل من غير صباً ولا جنون، فيشبه كلامه وأفعاله تارة بكلام المجانين وأفعالهم وتارة بكلام العقلاء وأفعالهم. ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٧٨.

ولأنه لا عبارة لهم . أي للمجنون والصبي غير المميز والمعتوه . شرعاً يترتب عليها حكم كعقد بيع أو نكاح أو فسخ عقد أو طلاق. ولأن المرء دون الضبط لا يتمكن من التكلم صادقاً، وبالضبط يتمكن منه، فاشترط العقل ليكون كلامه صادراً عن ضبط محتملاً للصدق. [١]

ورد في شرح الكوكب المنير: "ومن شروط راوٍ عقل إجماعاً، إذ لا وازع لغير عاقل يمنعه من الكذب، ولا عبارة أيضاً كالطفل".[٢] وفي كشف الأسرار: "نقصان العقل بالعته فوق النقصان بالصبا إذ الصبي قد يكون أعقل من البالغ، ولا يكون المعتوه كذلك.. فكان خبره أولى بالرد من خبر الصبي".[٣]

والمجنون لا يصح أداؤه ولا يقبل سواء كان جنونه مطبقاً أم متقطعاً مؤثّراً في زمن إفاقته.[٤]

الحالة الثانية: أن يقدر على الضبط والمعرفة بأن كان عاقلاً مميزاً، كالصبي المميز والمراهق الذي ليس بينه وبين البلوغ سوى الزمان اليسير، ففيه قولان:

القول الأول: هو قول الجمهور، عدم صحة أدائه ولا يقبل إخباره، لاحتمال الكذب منه لعلمه بعدم التكليف والمؤاخذة، ولعدم كمال عقله، ولعدم قدرته على الضبط أيضاً، فلا يكون خبره حجة.[٥]

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١١، الإحكام ٢/ ٨٣، أصول البزدوي ١/ ١٥٣، ١٦٤، ١٧٧، أصول السرخسي ١/ ٣٤٥، ٣٧٢، البحر المحيط ٣/ ٣٢٧، ٣٢٨، البرهان ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٢، تقويم الأدلة ص١٧٥، التمهيد ١/ ٤٤٥، التوضيح مع شرح التلويح ٢/ ٢١، تيسير الوصول ٤/ ٣١٤، حاشية العطار ٢/ ١٧١، رفع الحاجب ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٣، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٢٤، قواطع الأدلة ١/ ٣٤٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٨، المحصول ٤/ ٥٦٣، مذكرة أصول الفقه ص١١٣، المستصفى ١/ ١٢٢، معالم أصول الفقه ١/ ١٤٨، نهاية السول ٢/٤٧، ٤٨، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٥.

[٢] ٢/ ٣٧٩.

[٣] ٢/ ٥٧٨.

[٤] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢٨، حاشية العطار ٢/ ١٧١، رفع الحاجب ٢ /٣٥٢،٣٥٣، قواطع الأدلة ١/ ٣٤٥.

[٥] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١١، الإحكام ٢/ ٨٣، أصول البزدوي ١/ ١٦٤، أصول السرخسي ١/ ٣٤٧، ٣٧٢، البحر المحيط ٣/ ٣٢٧، البرهان ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٢، ١٨٥٣، التمهيد ١/ ٤٤٥، التوضيح مع شرح التلويح ٢/ ٢١، حاشية العطار ٢/ ١٧١، رفع الحاجب ٢/ ٣٥٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٣، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٤٩، قواطع الأدلة ١/ ٣٤٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٧، المحصول ٤/ ٥٦٤، مذكرة أصول الفقه ص١١٣، المستصفى ١/ ١٢٢، نهاية السول ٢/ ٤٨، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٢٨.

ورد في كشف الأسرار: "فشرطنا.. لوجوب حكم الشرع عليه وصيرورته مكلفاً وقيام الحجة بخبره على الغير كمال العقل".[١]

القول الثاني: وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنبلية، بصحة إخبار الصبي المراهق المتثبت من كلامه، إن عُلم منه التحرز عن الكذب، فلم يُجعل مسلوب العبارة بالكلية.[٢]

٥ واعترضوا على القول السابق بعدم قدرة المميز على الضبط أنه منقوض بالمراهق فهو قادر على الضبط والتثبت.[٣]

وخصّه بعضهم بما يتوقف على الحس، ورد في التمهيد: "يقبل خبره في كل ما طريقه المشاهدة دون الأخبار".[٤]

. خبر الصبي الذي لم يجرب عليه الكذب:

١٠ أما إخبار الصبي الذي لم يجرب عليه الكذب، فالأصح عند الجمهور من الأصوليين والفقهاء عدم صحة أدائه في الخبر المجرد، فإن احتفت به قرينة فالصحيح قبوله، كالإذن في دخول الدار، وحمل الهدية.[٥]

وبالجواز قال الحنفية، فأجازوا إخبار المميز في حقوق العباد مما ليس فيه إلزام من غير انضمام التحري،

---

[١] ٢/ ٥٧٧.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٢، البحر المحيط ٣/ ٣٢٧، التمهيد ١/ ٤٤٦، حاشية العطار ٢/ ١٧١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٠، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٧.

[٣] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٣.

[٤] ١/ ٤٤٦.

[٥] ينظر: التمهيد ١/ ٤٤٥.

وفي قول: مع اشتراط التحري.[1] ورد في أصول السرخسي: "المعاملات التي تجري بين العباد مما لا يتعلق بها اللزوم أصلاً وخبر الواحد فيها حجة إذا كان المخبر مميزاً".[2] وذلك أنه لا إلزام فيه، وللضرورة القائمة بالحاجة إلى إعمال خبره فيها.[3]

الفرع الثاني: إن كان مكلفاً.

٥ فإن كان مكلفاً فله إحدى حالتين من حيث زمن التحمّل:

الأولى: إن كان تحمّل بعد البلوغ فأداؤه صحيح اتفاقاً.

الثانية: إن تحمّل قبل البلوغ مميزاً ضابطاً ثم أدى بعد البلوغ وظهور رشده في دينه، ففي صحة أدائه وقبوله قولان:

القول الأول: قول الجمهور، قبول إخباره، لأنه لا خلل في تحمله لتمييزه، ولا في أدائه لكونه مكلفاً، ١٠ ولوجود الوازع عن الكذب بعد بلوغه.[4]

القول الثاني: هو مذهب محكي عند الشافعية مقابل الأصح، لا يصح أداؤه بعد البلوغ لما سمعه وتحمّله قبل البلوغ، لأن الصغر مظنة عدم الضبط والتحرز.[5]

---

[1] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٥، التنقيح مع شرح التلويح ٢/ ٢٤، شرح التلويح ٢/ ٢٣.

[2] ١/ ٣٣٥.

[3] ينظر: التنقيح مع شرح التلويح ٢/ ٢٤.

[4] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٢ – ٣١٣، الإحكام ٢/ ٨٤، البحر المحيط ٣/ ٣٢٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٤، حاشية العطار ٢/ ١٧١، رفع الحاجب ٢/ ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦١، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٣، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٨، المحصول ٤/ ٥٦٥، مذكرة أصول الفقه ص١١٣، المستصفى ١/ ١٢٢، المعتمد ٢/ ١٣٧، نهاية السول ٢/ ٤٨.

[5] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٣، البحر المحيط ٣/ ٣٢٨، حاشية العطار ٢/ ١٧٢، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٨

. تنبيهات:

١. الجنون المتقطع:

إن كان الجنون متقطعاً بأن يفيق يوماً ويجن يوماً: يصح الأداء منه في حال إفاقته إن لم يكن للجنون أثر عليه في زمان الإفاقة.[١]

٢. الشك هل هو صبي أو بالغ:

حيث وقع الشك في المخبِر هل هو صبي أو بالغ لم يقبل خبره، لأن شرط قبول روايته هو البلوغ، فكان الشك مانعاً، قياساً على الشهادة فإن الشك في صباه مانع من قبولها.[٢] ورد في مذكرة أصول الفقه: "ومن جهل بلوغه فلم يدر أبالغ هو أم صبي... لا تقبل رواية واحد منهم قولاً واحداً".[٣]

٣. المراد بالعقل:

اختلُف في المراد بالعقل على قولين:

القول الأول: اشتراط العقل يراد به التيقظ وكثرة الحفظ لا مجرد العقل الذي يتعلق به التكليف، حكاه السمعاني عن الأصوليين.[٤]

القول الثاني: المراد به كمال العقل، وهو قول من لم يقبل خبر المميز[٥]، ورد في أصول السرخسي: "والمطلق من كل شيء يتناول الكامل منه، فاشتراط العقل لصحة خبره على وجه يكون حجة دليل على أنه يشترط كمال العقل في ذلك".[٦]

---

[١] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢٨، حاشية العطار ٢/ ١٧١، رفع الحاجب ٢ /٣٥٢،٣٥٣، قواطع الأدلة ١/ ٣٤٥.

[٢] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٩، مذكرة أصول الفقه ص١١٧، المستصفى ١/ ١٢٥.

[٣] ص١١٧.

[٤] ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٤٥.

[٥] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٣، أصول السرخسي ١/ ٣٤٨، البحر المحيط ٣/ ٣٢٨، حاشية العطار ٢/ ١٧٢، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٨.

[٦] ١/ ٣٤٨.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها.

وفيه:

الفرع الأول: أدلة عدم صحة أداء غير المكلف.

استدل بما يلي:

٥ أولاً. الإجماع:

١. الإجماع على عدم قبول إخبار الفاسق الديني، لاحتمال كذبه مع أنه يخاف الله تعالى لكونه مكلفاً، فاحتمال الكذب من الصبي مع أنه لا يخاف الله تعالى لعدم تكليفه . وبالتالي لا رادع ديني يردعه . يكون أظهر من احتمال الكذب في حق الفاسق، فكان أولى بالرد وعدم القبول.[١] ورد في العدة في أصول الفقه: "أن يكون بالغاً، لأن من لم يبلغ لا رغبة له في الصدق، ولا حذر عليه من الكذب، لأنه ١٠ لا عقاب عليه، فحاله دون حال الفاسق، لأن الفاسق قد يرجو ثواباً، ويتجنب ذنوباً يخشى العقاب عليها، ولا يقبل خبر الفاسق، فالصبي أولى".[٢] وفي نهاية السول: "وهو في الحقيقة أكثر جراءة من الفاسق".[٣]

٢. قد أجمع الصحابة على عدم الرجوع إلى الصبيان مع أن فيهم من كان يطلع على أحوال النبوة، وقد رجعوا إلى النساء وسألوهن من وراء حجاب، فدل هذا على عدم الأخذ بقولهم.[٤] ورد في البرهان: ١٥ "والدليل عليه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راجعوا الصبيان الذين كانوا يخالطون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلجون على ستوره مع مسيس حاجتهم إلى من يخبرهم عن دقائق

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١١، الإحكام ٢/ ٨٣، أصول السرخسي ١/ ٣٧٢، البحر المحيط ٣/ ٣٢٧، البرهان ١/ ٣٩٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٣، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٤٩، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٧، المحصول ٤/ ٥٦٤ – ٥٦٥، مذكرة أصول الفقه ص١١٣، المستصفى ١/ ١٢٢، نهاية السول ٢/ ٤٨.

[٢] ٣/ ٩٤٩.

[٣] ٢/ ٤٨.

[٤] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢٧، البرهان ١/ ٣٩٥، رفع الحاجب ٢/ ٣٥٣، قواطع الأدلة ١/ ٣٤٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٧.

أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء الحجب فلم يؤثر عن أحد من الحكام والمفتين إسناد حكمه في قضية إلى رواية صبي والذين اعتنوا بجمع الروايات وتأليف المسندات لم ينقلوا عن صبي أصلاً".[١]

ثانياً المعقول:

وذلك من الأوجه الآتية:

١. إن إثبات العمل بخبر الآحاد بإرسال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه ورسله وبعثه ولاته، ولكنه لم يبعث عليه السلام رسولاً صبياً ولم يحمّله أداء بيان حكم الشريعة.[٢]

٢. إن إقرار غير المكلف غير مقبول على نفسه، فإخباره عن غيره أولى بعدم القبول.[٣]

٣. إن الشرع لم يجعله ولياً في أمر دنياه فكذا في أمور الدين وأمور الغير، دفعاً للضرر.[٤] ورد في أصول السرخسي: "ولأن الصبي بخبره يلزم الغير ابتداء من غير أن يلتزم شيئاً لأنه غير مخاطب.. ولأن الولاية المتعدية تبتنى على الولاية القائمة للمرء على نفسه.. بخلاف الصبي".[٥]

٤. إنه وإن كان يعقل إلا أن غالب أحواله اللهو واللعب والمسامحة والمساهلة فيعتبر ما هو الغالب من حاله احتياطاً.[٦]

٥. إن خبره لا يحصل الظن به فلا يجوز العمل به.[٧]

---

[١] ١/ ٣٩٥.

[٢] البرهان ١/ ٣٩٥ – ٣٩٦، رفع الحاجب ٢/ ٣٥٢.

[٣] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٣، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٤٩، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٧، مذكرة أصول الفقه ص١١٣.

[٤] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٤، أصول السرخسي ١/ ٣٤٧، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٧.

[٥] ١/ ٣٧٢.

[٦] ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٧٧.

[٧] ينظر: المحصول ٤/ ٥٦٤.

اعتراضات وردود:

ثمة اعتراضات على القول بعدم قبول خبر الصبي المميز على النحو الآتي:

اعتراض ١:

اعترض على عدّ الصبي مسلوب العبارة بالكلية لا فرق بينه وبين المجنون، مع وجود العقل.

أجيب:

القاعدة في أمره عدم اعتبار عباراته.[١]

اعتراض ٢:

أن العبد كالصبي لم يُولِّه الشرعُ أمورَه، إلا أن إخبار العبد مقبول وأداؤه صحيح[٢]، وكذا المحجور عليه.[٣]

أجيب:

ثمة فارق بين إخبار العبد والصبي، ذلك أن إخبار العبد صحيح حيث لم يتعلق حق المولى فيه، بخلاف أمور نفسه فإنه لم يفوضها الشرع إليه لحق المولى لا لنقصان العقل كالصبي.[٤]

اعتراض ٣:

أن شهادة المميز تقبل عند الإمام أحمد، واختلف الصحابة والتابعون فيها، فهاهنا أولى.

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٢.

[٢] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٣، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٧.

[٣] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٣.

[٤] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٣، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٧، مذكرة أصول الفقه ص١١٣.

أجيب:

تتخرج فيه روايتان كالشهادة في القبول وعدمه.[١]

اعتراض ٤:

ثمة فروع تَرِدُ نقضاً على ما سبق يعتد فيها بإخبار الصبي.

أجيب:

ما ورد في أمر الصبي كله مختلف فيه، ومنه ما هو على وجه ضعيف[٢]، وبيانها:

أولاً. أنه يصح الاقتداء بالصبي اعتماداً على خبره بطهره. وقد رُدَّ بعدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره، فيجوز الاقتداء بالبر والفاجر، وبالتالي يجوز الاقتداء بالصبي إذا ظُنَّ طهره، ولكن لا يُقبل خبره.[٣]

ثانياً. قبول روايته في هلال رمضان وغيره، مختلف فيها.[٤]

ثالثاً. أنه إذا أخبر الصبي المميز بنجاسة أحد الإناءين، مختلف فيه، والأصح أنه لا يقبل إخباره فيه.[٥]

رابعاً. إذا شهد صبيان بأن فلاناً قتل فلاناً، مختلف فيه، والأَولى عدم القبول، ومأخذ القبول أنهم جماعة كثيرة، والغالب في اتفاقهم أنه يورث الظن، فإنما تقبل إن شهدوا قبل تفرقهم وكانوا كثرةً، وهذا أخذ بقرائن الأحوال لا بالإخبار.[٦]

---

[١] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٣.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٢.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١١، الإحكام ٢/ ٨٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٣، المحصول ٤/ ٥٦٥، المستصفى ١/ ١٢٢، نهاية السول ٢/ ٤٧.

[٤] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٢، البحر المحيط ٣/ ٣٢٧، رفع الحاجب ٢/ ٣٥٤.

[٥] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٢، رفع الحاجب ٢/ ٣٥٤.

[٦] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٢، الإحكام ٢/ ٨٤، رفع الحاجب ٢/ ٣٥٣- ٣٥٥، المستصفى ١/ ١٢٢.

خامساً. إذنه في دخول الدار وحمل الهدية، قيل: جُعِل وكيلاً، وفيه خلاف.[1]

اعتراض٥:

أن إخبار الصبي بمنزلة إخبار الفاسق، لأنه قد يقع في القلب صدقه، فينبغي قبول خبره.

أجيب:

٥ بالفارق بين الصبي والفاسق، على النحو الآتي:

أ. أن الصبي ليس من أهل الشهادة أصلاً، فكان كالكافر لأنه ليس من أهل الشهادة على المسلمين، وهما بخلاف الفاسق، فإنه من أهل الشهادة وإن لم يكن مقبول الشهادة لفسقه.

ب . أن الصبي بخبره يُلزم الغير ابتداء من غير أن يلتزم شيئاً لأنه غير مخاطب كالكافر يلزم غيره من غير أن يلتزم، لأنه غير معتقد للحكم الذي يخبر به، وهذا بخلاف الفاسق، فإنه يلتزم أولاً ثم يلزم غيره.

١٠ ج . أن الولاية المتعدية تبتنى على الولاية القائمة للمرء على نفسه، والفاسق من أهل هذه الولاية، فيكون أهلاً للولاية المتعدية أيضاً، بخلاف الصبي.[2]

الفرع الثاني: دليل القول بصحة أداء المميز وقبول إخباره. [3]

استدل القائلون بصحة أداء المميز بما نُقِلَ أن ابن عمر رضي الله عنه أخبر أهل قباء بتحويل القبلة فاستداروا كهيئتهم وكان صبياً.[4] ورد في كشف الأسرار: "وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة، لأن

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٢، رفع الحاجب ٢/ ٣٥٥، ٣٥٧.

[2] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٢.

[3] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٢، شرح التلويح ٢/ ٢١، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٧ – ٥٧٨.

[4] الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنه، وليس هو من أخبر القوم، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: بينا الناس يصلون الصبح في مسجد قباء، إذ جاء جاءٍ، فقال: أنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قرآناً أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، فتوجهوا إلى الكعبة. باب قوله تعالى:"وكذلك جعلناكم أمة وسطاً"، ٦/٢١، رقم (٤٤٨٧).

التحويل كان قبل بدر بشهرين... ثم إنهم اعتمدوا خبره فيما لا يجوز العمل به إلا بعلم، وهو الصلاة إلى القبلة، ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم".[1]

اعترض:

لو سلم كونه صبياً فقد روي أنه أخبرهم بذلك أنس[2]، فيحتمل أنهما جاءا به جميعاً فأخبراهم.[3] ورد في أصول السرخسي: "فإنا نحمل على أنهما جاء أحدهما بعد الآخر وأخبرا بذلك، وإنما تحولوا معتمدين على خبر البالغ وهو أنس بن مالك، أو كان ابن عمر بالغاً يومئذ وإنما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال لضعف بنيته يومئذ لا لأنه كان صغيراً".[4]

الفرع الثالث: أدلة قبول ما تحمّله قبل البلوغ وأدّاه بعد البلوغ.

يدل على قبول ما تحمّله قبل البلوغ وأداه بعد البلوغ الإجماع والمعقول.

أولاً. الإجماع:

وذلك من وجهين:الأول:

إجماع الصحابة على قبول أخبار ابن عباس وعبد الله بن جعفر وابن الزبير والحسن والحسين والنعمان بن بشير وأنس بن مالك وغيرهم من أحداث الصحابة مطلقاً من غير فرق بين ما تحمّلوه في حالة

---

[1] ٢/ ٥٧٧، ونحوه: أصول السرخسي ١/ ٣٧٢.

[2] والحديث من رواية أنس رضي الله عنه، وليس هو من أخبر القوم، ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: "قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام" [سورة البقرة: ١٤٤]، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حُوّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة. باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ١/٣٧٥، رقم (٥٢٧).

[3] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٢ – ٣٧٣، شرح التلويح ٢/ ٢١، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٧ – ٥٧٨.

[4] ١/ ٣٧٣.

وبعد البلوغ.[١]

ومن ذلك:

رواية محمود بن الربيع فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم مجّ في فيه مجة وهو ابن خمس سنين[٢]، واعتمد العلماء روايته ذلك بعد بلوغه وجعلوه أصلاً في سماع الصغير.[٣]

٥ وأنس بن مالك سلمته أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً ليخدمه، فخدمه عشر سنين[٤]، ولذلك كثرت روايته عنه.

وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[٥]، فقد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع سنين، وروت عنه.[٦]

الثاني: إجماع السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث وقبول أخبارهم فيما تحمّلوه في ١٠ حالة الصبا بعد البلوغ.[٧]

---

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٤، البحر المحيط ٣/ ٣٢٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٤، رفع الحاجب ٢/ ٣٥٥، ٣٦٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٣- ١٤٤، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٤٩، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٨،المحصول ٤/ ٥٦٥ - ٥٦٦، مذكرة أصول الفقه ص١١٣، المستصفى ١/ ١٢٢، المعتمد ٢/ ١٣٧.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٤، رفع الحاجب ٢ /٣٦٠، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٥٠ – ٩٥١، قواطع الأدلة ١/ ٣٥١، مذكرة أصول الفقه ص١١٣، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٨.

[٤] عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مَقْدَم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فكان أمهاتي يواظبني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم، فخدمته عشر سنين. صحيح البخاري باب الوليمة حق، ٢٣/٧، رقم (٥١٦٦).

[٥] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٣.

[٦] والحديث بلفظ: (وبنى بها وهي بنت تسع سنين). صحيح البخاري، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، ١٧/٧، رقم (٥١٣٤)، ونحوه في صحيح مسلم، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ١٠٣٨/٢، رقم (١٤٢٢).

[٧] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٣، الإحكام ٢/ ٨٤، البحر المحيط ٣/ ٣٢٨، رفع الحاجب ٢/ ٣٥٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٣، ١٤٤، المحصول ٤/ ٥٦٦، المستصفى ١/ ١٢٢، نهاية السول ٢/ ٤٨.

اعترض:

لعل إحضارهم مجالس السماع كان لقصد البركة أو سهولة الحفظ أو لاعتياد ملازمة الخبر.

أجيب:

لا فائدة لإحضاره صغيراً إلا قبول إخباره كبيراً، فلو لم يقبل لانتفت فائدة إحضاره، ولُغِيَ الإجماع، وهو محال لعصمة الإجماع سمعاً عن الخطأ واللغو.[1]

ثانياً المعقول:

١. إن التحرز في أمر الشهادة أكثر منه في الإخبار، ويظهر ذلك في الأوجه الآتية:

الأول: اختلف في قبول شهادة العبد والأكثر على ردها، ولم يختلف في قبول إخبار العبد الديني.

الثاني: للعدد أثره في الشهادة بالإجماع واختلف في الاعتداد به في الإخبار.[2]

الثالث: الإجماع على أن ما تحمّله الصبي من الشهادة قبل البلوغ إذا شهد به بعد البلوغ قبلت شهادته، فالإخبار أولى بالقبول، والجامع في ذلك أنه حال الأداء مسلم بالغ عاقل يحترز عن الكذب، فلا يؤدي إلا ما سمع وشاهد لحصول الوازع له عن الكذب بعد البلوغ.[3]

ورد في كشف الأسرار: "روي عن عثمان بن عفان قال: في ... الصبي يشهدون شهادة فلا يدعون لها حتى.. يحتلم هذا ثم يشهدون بها فإنها جائزة.[4] وإذا كان هذا جائزاً في الشهادة فهو في الرواية أولى، لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة".[5]

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢ /٣١٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٤، نهاية السول ٢/ ٤٨ – ٤٩.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٤.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٣، الإحكام ٢/ ٨٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٤، رفع الحاجب ٢/ ٣٥٣، ٣٦٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٣، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٤٩، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٨، المحصول ٤/ ٥٦٦، المستصفى ١/ ١٢٢، نهاية السول ٢/ ٤٨.

[4] لم أجده.

[5] كشف الأسرار ٢/ ٥٧٨.

٢. إن إقدامه على الإخبار عند الكبر يدل ظاهراً على ضبطه ما سمعه حال الصغر.

اعترض:

أن الأخبار ـ الدينية خاصة ـ تقتضي شرعاً عاماً فاحتيط فيها بخلاف الشهادة.

أجيب:

- باب الشهادة أضيق فكان بالاحتياط أجدر.[1]

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٣، المحصول ٤/ ٥٦١، نهاية السول ٢/ ٤٨.

المبحث الثاني: الإسلام.

الأصل أن الكفر لا ينافي الصدق، فليس الإسلام شرط لثبوت الصدق[١]، إلا أن العلماء اختلفوا في اشتراط الإسلام في أهلية الأداء وقبول الأخبار، لا سيما مع مراعاة محل الخبر بكونه من حقوق الله، أو من حقوق العباد.

٥ وما عليه الأصوليين والفقهاء هو عدم قبول إخبار الكافر الديني، لاتهامه في الدين، ولتهمة العداوة، فلا يؤتمن به في الإخبار عن الأحكام الشرعية، ولا يعدّ أهلاً للإخبار عنها[٢]، ورد: "فأما الكافر... فلا يعتمد خبره في باب الدين أصلاً".[٣] وعلى هذا فلا يقبل إخباره في كل أمور الدين كإخباره عن جهة القبلة، ووقت الصلاة وطهارة المكان، ووقت السحور والإفطار، وطهارة الماء ونجاسته، وهذا باتفاق الفقهاء[٤]، وأما في غيرها من الأخبار فقد اختُلِف في صحة أدائه وفق محل الخبر، فأجاز الحنفية ١٠ والشافعية والحنبلية قبول إخباره في المعاملات مما لا إلزام فيه . في اصطلاح الحنفية .، كالوكالات والرسائل في الهدايا، والإخبار بالمِلك، للحاجة إلى ذلك[٥]، وسيأتي تفصيله في العمل بخبر الواحد في مواضعه إن شاء الله تعالى.

ثمّ إن من العلماء من فصّل في إخبار الكافر وفق حاله، فهو أحد اثنين، إما ألا يكون منتمياً إلى الملّة الإسلامية، أو أن يكون منتمياً إلى الملّة الإسلامية، وبيانه في المطالب الآتية.

١٥

---

[١] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٣ – ١٦٤.

[٢] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٤، أصول البزدوي ١/ ١٥٣، ١٦٣، ١٦٤، أصول السرخسي ١/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٧١، البرهان ١/ ٣٩٥، تقويم الأدلة ص١٧٥، التوضيح مع شرح التلويح ٢/ ٢١، حاشية العطار ٢/ ١٧١، رفع الحاجب ٢/ ٣٦١، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٦، كشف الأسرار ٢/ ٥٧١، ٥٧٣، ، المحصول ٤/ ٥٦٧، مذكرة أصول الفقه ص١١٣، المستصفى ١/ ١٢٤، معالم أصول الفقه ١/ ١٤٨، الواضح في أصول الفقه ٤/ ٥.

[٣] أصول السرخسي ١/ ٣٤٦.

[٤] ينظر: أصول البزدوي ١/ ٧٨، أصول السرخسي ١/ ٣٧١، التوضيح مع شرح التلويح ٢/ ٢١، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٦.

[٥] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٤، التوضيح مع شرح التلويح ٢/ ٢٢، ٢٣.

المطلب الأول: ألا يكون منتمياً إلى الملّة الإسلامية.

قد يكون الكافر غير منتمٍ إلى الملّة الإسلامية، كاليهودي والنصراني ونحوهما، فهذا لا خلاف في عدم قبول إخباره الديني، سواء عُلِم من دينه الاحتراز عن الكذب أم لا، وسواء عُلِم أنه عَدْل في دينه أم لا.[1]

٥ الأدلة:

١. من المنقول:

أ. قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم" [سورة الممتحنة: ١٣]، وقوله تعالى: "لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء" [سورة الممتحنة: ١]، فالمراد من الآيات ألا تتولوهم في الدين، فشمل النهي عن الأخذ بإخباره فيما يتعلق بأمور الدين.[2]

١٠ ب. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تستضيئوا بنار المشركين"[3] أي لا تأخذوا بآرائهم.[4]

٢. الإجماع:

إجماع الأمة الإسلامية على عدم أهلية الكافر لنقل أخبار الدين.[5] ورد في المحصول: "الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم".[6]

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٣، الإحكام ٢/ ٨٤ – ٨٥، البحر المحيط ٣/ ٣٢٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٢، رفع الحاجب ٢/ ٣٦١، نهاية السول ٢/ ٤٩.

[2] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٦.

[3] سنن النسائي، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً، ٥/٤٥٤، رقم(٩٥٣٥).

[4] شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٦ . ١٣٧.

[5] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٥، الإبهاج ٢/ ٣١٣، البحر المحيط ٣/ ٣٢٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٢، حاشية العطار ٢/ ١٧١، رفع الحاجب ٢/ ٣٦١، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٣، مذكرة أصول الفقه ١١٣، المستصفى ١/ ١٢٤، ١٢٥، نهاية السول ٢/ ٤٩.

[6] ٤/ ٥٦٧.

وإنما مَنَعَ قبولَ إخباره الديني ما للراوي من منصب شريف ومكرمة عظيمة لا تليق بالكافر، لا لأن الكفر أعظم من الفسق، والفاسق غير مقبول الرواية فالكافر أولى، إذ الفاسق لم تقبل روايته لما لديه من جرأة على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها، وهذا غير متحقق في الكافر فقد يكون في دينه معتقداً لتحريم الكذب ممتنعاً عنه امتناع العدل المسلم.[١]

٣. أن الكافر يدعوه اعتقاده وعداوته إلى التحريف في الأخبار الدينية، فهو ساع لما يهدم الدين، ولا يبعد كذبه لأجل ذلك، فلا يقوى الظن بصدقه لهذه الشبهة.[٢] ويدل لذلك قوله تعالى: "لا يألونكم خبالاً" [سورة آل عمران: ١١٨] أي لا يقصرون في الإفساد عليكم[٣]، وقد ظهر منهم هذا بطريق الكتمان فقد كتموا نعت الرسول صلى الله عليه وسلم ونبوته من كتابه بعد أن أخذ عليهم الميثاق بإظهاره.[٤]

المطلب الثاني: أن يكون منتمياً إلى الملة الإسلامية.

وأتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول ـ أقوال العلماء في إخبار الكافر المتأوّل.

إذا كان المخبِر منتمياً إلى الملة الإسلامية، كالمجسّم ـ على القول بتكفيرهم ـ، فقد أُطلِق عليه الكافر المتأوّل، ومثله الكافر ببدعته، وفي حكم إخباره قولان:

القول الأول: لا يُقبل إخباره الديني مطلقاً، وقد ادعي الاتفاق على ذلك.[٥] ورد في شرح النووي على مسلم: "قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق".[٦]

---

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٢ – ٥٧٣، المستصفى ١/ ١٢٤.

[٢] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٢، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٣، المعتمد ٢/ ١٣٥.

[٣] ينظر: التفسير المنير ٤/ ٥٦.

[٤] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٤٦، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٣.

[٥] البحر المحيط ٣/ ٣٢٩،٣٣٨، اللمع ١/ ٤١، نهاية السول ٢/ ٤٩.

[٦] ١/ ٦٠، وينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٠٦.

القول الثاني: التفصيل بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن كان يجيز الكذب مطلقاً، لا يقبل خبره.

الحالة الثانية: إن كان يجيز الكذب في أمر خاص كنصرة رأيه ومذهبه، فقولان:

الأول: لا يقبل خبره، لعدم الوثوق بصدقه.

٥ الثاني: لا يقبل خبره فيما يتعلق بذلك الأمر الخاص باتفاق، واختُلِف فيما عداه.

الحالة الثالثة: إن كان ممن يعتقد حرمة الكذب ويحترز عنه احتراز العدل، ففيه رأيان:

الأول: لا يُقبل إخباره، وهو قول أكثر العلماء، منهم الغزالي والآمدي، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة. ورد في المستصفى: "وتورّع المتأوّل عن الكذب كتورّع النصراني فلا ينظر إليه بل هذا المنصب لا يستفاد إلا بالإسلام".[١]

١٠ الثاني: يُقبل إخباره، لأن صدقه ظاهر مظنون، وهو رأي الشافعي وبعض أتباعه، وأبي الحسين البصري من المعتزلة.[٢]

[١] المستصفى ١/ ١٢٥، وينظر نحوه: مذكرة أصول الفقه ص١١٣.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٣ – ٣١٤، الإحكام ٢/ ٨٥، البحر المحيط ٣/ ٣٢٩،٣٣٨، حاشية العطار ٢/ ١٧٢، رفع الحاجب ٢/ ٣٦١ – ٣٦٣، المحصول ٤/ ٥٦٧، المستصفى ١/ ١٢٤، ١٢٥، المعتمد ٢/ ١٣٥، نهاية السول ٢/ ٤٩.

الفرع الثاني . الأدلة ومناقشتها.

أ. أدلة عدم قبول إخبار الكافر المتأوّل مطلقاً:

١. من النص:

قوله تعالى: "إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة" [سورة الحجرات: ٦] فقد أمر بالتثبت عند إخبار الفاسق، والكفر أعلى درجات الفسق.[١]

فإن كانت الآية عامة بلفظها في كل فاسق فالكافر داخل تحتها، وإن لم تكن عامة بلفظها، فهي عامة بالنظر إلى المعنى المومئ إليه وهو الفسق، لأنه رتب رد الخبر على كون الآتي به فاسقاً مطلقاً في كلام الشارع مع مناسبته له، فكان ذلك علة للرد، وهو متحقق في الكافر.[٢]

اعتُرض:

المرتب عليه رد الأخبار هو مسمى الفاسق، وهو في عرف الشرع خاص بمن هو مسلم صدرت عنه كبيرة أو واظب على صغيرة فلا يتناول الكافر.

أجيب:

يمتنع اختصاص الفاسق في الشرع بالمسلم، وإنما هو عُرْف المتأخرين من الفقهاء، ويبقى كلام الشارع على عُرْفه لا على ما صار عليه عُرْف الفقهاء. [٣]

٢. من القياس:

استُدل بالقياس من وجهين:

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٥ – ٨٦، رفع الحاجب ٢/ ٣٦١، ٣٦٣، المحصول ٤/ ٥٦٩، المستصفى ١/ ١٢٤.

[٢] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٦، رفع الحاجب ٢/ ٣٦١، ٣٦٣.

[٣] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٦، رفع الحاجب ٢/ ٣٦١، المحصول ٤/ ٥٦٩- ٥٧٠.

الوجه الأول: أنهم أجمعوا على أن الكافر الذي ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته، فكذا هذا الكافر المتأول، إما بجامع الكفر، أو بجامع أن في قبول إخباره تنفيذاً لقوله على المسلمين، وهو منصب شريف لا يقتضيه الكفر، بل يقتضي الإذلال.[١]

اعتُرِض:

٥ . أن الإجماع منعه الخصم في الاتفاق على رد قول الكافر مطلقاً، ولا سبيل إلى الدلالة عليه.[٢]

. أن هناك فرق بين الكافر المتأول والكافر المخالف للقبلة من ناحيتين:

الأولى: أن الكافر المخالف للقبلة خارج عن ملة الإسلام فلا يُقبل إخباره، لأن الرواية منصب شريف يقتضي الإعزاز والإكرام ولا يستفاد بغير الإسلام، فلا يكون هذا لمثله.[٣]

الثانية: أن الكافر المخالف للقبلة من جهة كفره أشد وأغلظ وأظهر من كفر من هو من أهل القبلة، ١٠ لكثرة مخالفته للقاعدة الإسلامية أصولاً وفروعاً بالنسبة إلى مخالفة المتأول لها.[٤]

الوجه الثاني: قياس الكافر المتأول على المسلم الفاسق في عدم قبول إخباره الديني، بجامع الفسق، بل هو أولى منه بعدم القبول.[٥]

اعتُرض:

ثمة فرق بين الكافر المتأوّل وبين الفاسق، فذاك لا يَعْلَم فسق نفسه، ويجتنب الكذب لتدينه وخشيته، ١٥ بخلاف الفاسق فإنه يجترئ عليه.[٦]

---

[١] ينظر: المحصول ٤/ ٥٦٩، نهاية السول ٢/ ٤٩.

[٢] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٥.

[٣] ينظر: مذكرة أصول الفقه ص١١٣، نهاية السول ٢/ ٤٩.

[٤] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٥، المحصول ٤/ ٥٧٠ – ٥٧١.

[٥] البحر المحيط ٣/ ٣٢٩، نهاية السول ٢/ ٤٩، رفع الحاجب ٢/ ٣٦٢.

[٦] ينظر: رفع الحاجب ٢/ ٣٦٣، مذكرة أصول الفقه ص١١٣، نهاية السول ٢/ ٤٩.

ب . دليل قبول إخبار الكافر المتأوّل ممن يحرّم الكذب ويحترز عنه:

أن المقتضي للعمل به قائم، وهو ظن صدقه، ولا معارض له، فوجب قبوله، ذلك أن اعتقاده تحريم الكذب يزجره عن الإقدام عليه فيحصل ظن صدقه، وأما كونه لا معارض له فلأن الإجماع حاصل على أن الكافر الذي ليس من أهل الملة لا تقبل روايته، وذلك الكفر منتف هنا.[1]

ج . دليل المجيزين:

أن كثيراً من أصحاب الحديث قبلوا أخبار الحسن وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم وإكفارهم من يقول بقولهم.[2]

المطلب الثالث: فروع متفرقة.

الفرع الأول: التحمّل حال الكفر والأداء في الإسلام.

إذا تحمّل الخبر في حال كفره ثم أدّاه في الإسلام، فقولان:

الأول: وهو قول الأكثر، والصحيح عند الشافعية، قبول خبره.

الثاني: لا يقبل ما تحمّله في الكفر.[3]

واستُدِل للقول الأول:

١. بما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: "في النصراني... يشهدون شهادة فلا يدعون لها حتى يسلم هذا ... ثم يشهدون بها فإنها جائزة"[4] فإذا كان هذا جائزاً في الشهادة ففي الرواية أولى،

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢٩، المحصول ٤/ ٥٦٨، المعتمد ٢/ ١٣٤.

[2] ينظر: المحصول ٤/ ٥٦٨، المعتمد ٢/ ١٣٤.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٣، إرشاد الفحول ١/ ١٤٠، البحر المحيط ٣/ ٣٢٨،٣٣٢، رفع الحاجب ٢/ ٣٦١، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٨.

[4] لم أجده.

لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة. وقد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده.[١]

٢. بما روى جبير بن مطعم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور[٢] ولما سمع هذا كان كافراً عقب أسره في غزوة بدر، ثم إنه رواه بعد أن أسلم، وقد أجمعوا على قبوله.[٣]

٥ **الفرع الثاني: إخبار مجهول الحال من جهة الدين.**

إن شرط قبول الإخبار . خاصة في الرواية . هو الإسلام، فمن جُهِل حاله من جهة الدين، فلم يُعرف إسلامه أو كفره، وشُكّ هل هو مسلم أو كافر، لا يُقبل إخباره في الدين، كالكافر، باتفاق العلماء، قياساً على عدم قبول شهادة مَن جُهِل أمره في الدين وشكّ في حاله، وذلك أن الإسلام شرط قبول، والكفر مانع منه، والشك فيه مانع أيضاً للجهل بإسلامه.[٤] ورد في مذكرة أصول الفقه: "أن من جهل ١٠ إسلامه فلم يعرف أمسلم هو أم لا ... لا تقبل رواية واحد منهم قولاً واحداً".[٥]

---

[١] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٤، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٨.

[٢] صحيح البخاري، باب الجهر في المغرب، ١/١٥٣، رقم (٧٦٥)، صحيح مسلم، باب القراءة في الصبح، ١/٣٣٨، رقم(٤٦٣).

[٣] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٣٢.

[٤] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٩، مذكرة أصول الفقه ص١١٧، المستصفى ١/ ١٢٥.

[٥] ص١١٧.

المبحث الثالث: العدالة.

وفيه:

المطلب الأول: تعريف العدالة وضابطها.

وأتناوله في فروع:

الفرع الأول: تعريف العدالة.

أولاً: في اللغة:

العَدْل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، ويقال: عادل من قوم عدول، والعدل من الناس: المرضِي قوله وحكمه، ورجل عدل وعادل: جائز الشهادة، ورجل عدل: رِضاً ومَقْنَع في الشهادة، ورجل عدل: بيّن العدل والعدالة، وُصِف بالمصدر معناه: ذو عدل، ومنه قوله تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" [سورة الطلاق: ٢]، و"يحكم به ذوا عدل منكم" [سورة المائدة: ٩٥]، وهو لا يثنّى ولا يجمع ولا يؤنث، فيقال: رجل عدل، وامرأة عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، ونسوة عدل، والمراد: ذوو عدل، أو ذوات عدل، فإن ثنّي أو جُمع أو أُنّث فقد أُجري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر.

وتعديل الشهود أن تقول إنهم عدول، وعدّل الرجل: زكّاه، والعَدَلة والعُدَلة: المزكُّون.[1]

وقد يراد بالعدل: التوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً" [سورة البقرة: ١٤٣] أي عدلاً، فالوسط والعدل بمعنى واحد.[2] والعدالة مأخوذة من الاعتدال.[3]

---

[1] لسان العرب، مادة (عدل).

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٨.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٣٢، قواطع الأدلة ١/ ٣٤٥.

وقد يراد به: المصدر المقابل للجَوْر، وهو اتصاف الغير بفعلِ ما يجب له ويُستَحَقُّ عليه وترك ما لا يجب.[١]

وقد يراد به: ما كان من الأفعال الحسنة يتعدى الفاعل إلى غيره، ومنه يقال للملك المحسِن لرعيته: عَدْل وعادل.[٢]

٥ وتُعُورِف استعمال العدل في المستكثِر من فعل العدل.[٣]

ثانياً . في الاصطلاح:

ورد في بيان العدالة تعريفات كثيرة:

١. أنها ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل (كبعض الصغائر والمباحات).[٤]

٢. أنها سلامة الدين من الفسق، والمروءة من القوادح.[٥]

١٠ ٣. أنها الاستقامة في السيرة والدين، وترجع إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً.[٦]

٤. أنها اعتدال المكلف في سيرته شرعاً، بحيث لا يظهر منه ما يُشعر بالجراءة على الكذب، ويحصل على ذلك بأداء الواجبات واجتناب المحظورات ولواحقها.[٧]

---

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٨، المعتمد ٢/ ١٣٣.

[٢] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٨.

[٣] ينظر: المعتمد ٢/ ١٣٣.

[٤] وبنحوه عرفها البيضاوي، وأبو الحسين، والعطار، والمرداوي، والزركشي. ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٤، البحر المحيط ٣/ ٣٣٣، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٨، حاشية العطار ٢/ ١٧٤، اللمع ١/ ٤٠، المعتمد ٢/ ١٣٤.

[٥] مذكرة أصول الفقه ص١١٤.

[٦] وبه عرفها الغزالي، وبنحوه السبكي، والآمدي، والبزدوي، والسرخسي، وابن الحاجب. المستصفى ١/ ١٢٥، وينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٥، الإحكام ٢/ ٨٨، أصول البزدوي ١/ ١٦٦، أصول السرخسي ١/ ٣٥٠، رفع الحاجب ٢/ ٣٦٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٤ – ٣٨٥، مذكرة أصول الفقه ص١١٤، المحصول ٤/ ٥٧١.

[٧] وبه عرفها الطوفي والموفّق. التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٣.

٥. أنها العدالة في الدين، ولابد فيها من أربعة شرائط: المحافظة على فعل الطاعات واجتناب المعاصي، وألا يرتكب الصغائر وما يقدح في دين أو عرض، وألا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويكسب الذم، وألا يعتقد من المذهب ما يرد أصول الشرع مصرح معانيه ووحي دلائله.[١]

يلاحظ أن جميع التعريفات ترجع إلى معنى واحد هو سلامة الدين والمروءة من القدح.

الفرع الثاني: شرح التعريف، وبيان ضابط العدالة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى . شرح التعريف.

إن سلامة الدين والمروءة إنما تتحقق بوجود صفة راسخة في النفس، تحملها على اجتناب الكبائر، وبعض الصغائر، وبعض المباحات مما فيها معنى الخسة. وشرحها على النحو الآتي:

أ. الكبائر:

. حدّ الكبيرة:[٢]

اضطرب في بيان حدّ الكبائر على أوجه:

الأول: أنها المعصية الموجبة للحدّ.

الثاني: ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة، ونُسِب إلى الأكثر.

---

[١] وبه عرفها السمعاني. قواطع الأدلة ١/ ٣٤٥.

[٢] ورد في شرح الكوكب المنير: "قال الواحدي: الصحيح أن الكبائر ليس لها حد تعرف به، وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه، رجاء أن تجتنب الكبائر".٢/ ٣٩٨، وأصله في التفسير البسيط – بألفاظ قريبة– ٦/ ٤٧٤. وبيّن العز بن عبد السلام ضابط تمييز الصغائر من الكبائر فقال: "إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر". ينظر: قواعد الأحكام ١/ ١٩.

الثالث: ما يوجب حداً في الدنيا ووعيداً في الآخرة. وزيد عليه: ما فيه لعنة أو غضب أو نفي إيمان.[١]

الرابع: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين و رِقَّة الديانة، وهو لإمام الحرمين والأصح عند ابن الحاجب، ورجحه كثير من العلماء.[٢]

الخامس: ما تعلق بحق الله تعالى صغيرة، وما تعلق بحق الآدمي كبيرة.[٣]

٥ .كما اختُلِف في عدد الكبائر وحصرها، إلا أن ما ورد في الأحاديث المثبتة لها يرجع إلى خمس وعشرين، وهي: الشرك بالله تعالى، وقتل النفس بغير حق، والزنا، وأفحشه بحليلة الجار، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والاستطالة في عِرض المسلم بغير حق، وشهادة الزور، واليمين الغموس، والنميمة، والسرقة، وشرب الخمر، واستحلال بيت الله الحرام، وترك السّنة، والتعرّب بعد الهجرة، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، ومنع ابن السبيل من فضل ١٠ الماء، وعدم التنزه من البول، وعقوق الوالدين، والتسبب إلى شتمهما، والإضرار في الوصية.[٤]

ومن أدلتها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الكبائر تسع، الشرك بالله تعالى، وقتل النفس المؤمنة، وقذف المحصنة، والزنى، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام"،[٥] وروى أبو هريرة مع ذلك أكل الربا، والانقلاب إلى الأعراب بعد هجرة.[٦]

---

[١] ينظر: رفع الحاجب ٢/ ٣٧٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٩٧، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٤٥.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٦، البحر المحيط ٣/ ٣٣٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٧٨- ١٨٨١، حاشية العطار ٢/ ١٧٨، ١٧٩، رفع الحاجب ٢/ ٣٧٣، ٣٨٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٩٩ – ٤٠١، كشف الأسرار ٢/ ٥٨٤.

[٣] وهو قول سفيان الثوري. ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٩٩.

[٤] ينظر تفصيلها في: الإحكام ٢/ ٨٩، البحر المحيط ٣/ ٣٣٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٨٢، حاشية العطار ٢/ ١٨٩، رفع الحاجب ٢/ ٣٦٩، ٣٧٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٠١ – ٤٠٢، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٤٤، ٩٤٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٨٤.

[٥] السنن الكبرى للبيهقي، باب النكول ورد اليمين، ١٨٦/١٠، رقم (٢١٢٧٠).

[٦] لما فيه من ترك الجماعات والجُمُعات بالتزام سكنى البادية. جامع الأصول ١٠/ ١٨. ولم أجده عن أبي هريرة بهذه الزيادة وإنما عن سهل بن أبي حثمة، في المعجم الكبير للطبراني، ٦/ ١٠٣، رقم (٥٦٤٦) بلفظ: "التعرب بعد الهجرة".

ب . بعض الصغائر:

قيل في تعريفها:

١. ما يدل فعله على نقص الدين وعدم الترفع عن الكذب، وذلك كسرقة لقمة والتطفيف بحبة قصداً.[١]

٢.كل قول أو فعل محرم لا حدّ فيه في الدنيا ولا وعيد في الآخرة.[٢]

والمعتبر في العدالة من الصغائر ما فيه خسّة، فلا يشترط المنع عن اقتراف غيرها في كل فرد.[٣]

ج . بعض المباحات:

المراد بها ما يعدّ من الرذائل، ويدل على نقص المروءة ودناءة الهمة، فيؤثر في العدالة، كالبول في الشوارع، وصحبة الأراذل، والإفراط في المزح، ونحو ذلك مما يدل على سرعة الإقدام على الكذب وعدم الاكتراث به.[٤]

ويُستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا لم تستح فاصنع ما شئت"[٥]، فإذا صنع ما شاء لا يوثق به، ويعدّ تكراره كالصغائر.[٦]

ولهذا ينبغي أن يحافظ الفرد على المروءة، بأن يسير سير أمثاله في زمانه ومكانه.[١] ورد في رفع الحاجب: الحاجب: "وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأراذل والحرف الدنية ممن لا تليق به ولا ضرورة".[٢]

---

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٩، حاشية العطار ٢/ ١٧٤، كشف الأسرار ٢/ ٥٨٤، المستصفى ١/ ١٢٥.

[٢] شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٨.

[٣] ينظر: حاشية العطار ٢/ ١٧٤.

[٤] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٩، ١٨٧٥، حاشية العطار ٢/ ١٧٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٥، ٣٩١، كشف الأسرار ٢/ ٥٨٤، اللمع ١/ ٤٠.

[٥] صحيح البخاري ، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ٥/٢٢٦٨، رقم (٥٧٦٩).

[٦] التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٧٥، رفع الحاجب ٢/ ٣٧٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٩١ – ٣٩٢.

د . المروءة:

المروءة من حيث تأثيرها في العدالة ثلاثة أنواع كما بيّنها الماوردي:

النوع الأول: هو مشترط في أصل العدالة، وهو مجانبة ما سَخُفَ من الكلام المؤدي إلى الضحك، وترك ما قَبُح من الفعل الذي يلهو به أو يستقبح، فمجانبة ذلك من المروءة المشترطة في العدالة وارتكابها مفسّق.

النوع الثاني: ليس بشرط في العدالة، وهو الإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه ونحوه.

النوع الثالث: مختلف فيه، وهو عادات وصنائع، فالعادات بأن يقتدي فيها بأهل الصيانة دون أهل البذلة في أكله وملبسه وتصرفه، فلا يأكل على قوارع الطرق، ولا يخرج عن العرف في مضغه، وفي عدّ هذا النوع من المروءة شرطاً في العدالة أربعة أقوال:

الأول: أنه يُعتد به فيها ويؤثر في الفسق.

الثاني: أنه يُعتد به فيها، لكنه لا يؤثر في الفسق.

الثالث: إن استحدثها في كبره قدحت بالعدالة، وإلا بأن نشأ عليها من صغره لم تقدح.

الرابع: إن اختصت بالدين قدحت، كالبول في الماء الراكد، وأن يتحدث بمساوئ الناس، وإن اختصت بالدنيا لم تقدح كالأكل في الطريق.[٣]

والمروءة ليست وصفاً في أصل العدالة، بل في الأهلية لقبول الإخبار والشهادة، فالعدالة ضد الفسق، لا ضد المروءة، كما نبّه عليه الإسنوي.[٤]

---

[١] نهاية السول ١/ ٥٠.

[٢] ٢/ ٣٧٥.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٥ – ٣١٦، الحاوي الكبير ١٧/ ٣١٠.

[٤] ينظر: نهاية السول ١/ ٥١.

المسألة الثانية . ضابط العدالة.

أبيّن هنا ضابط ما يَقدح في العدالة من الكبائر والصغائر والمباحات:

أ. الكبائر: يُراد باجتناب الكبائر جنسها، فعلى هذا تقدح الواحدة منها في العدالة باتفاق.[١]

ب . الصغائر والمباحات:

٥ . بعض الذنوب من الصغائر لا يقدح في العدالة باتفاق.[٢]

. لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر منها، بل من الصغائر ما يُقدَح به، وهي كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرئ معه على الكذب، وكذلك يشترط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة.

. والضابط في الصغائر والمباحات فيما جاوز محل الإجماع أنه يُردّ إلى اجتهاد الحاكم، فما دل عنده على ١٠ جراءته على الكذب يقدح بالعدالة، وما لا جرأة فيه فلا يُقدح به، وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين.

فقد يعتاد شخص الغِيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه، إلا أنه إذا حُمِلَ على شهادة الزور لم يشهد أصلاً، فيجوز للحاكم قبول إخباره، بحكم اجتهاده في حقه، ويختلف ذلك باختلاف عادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض.[٣]

١٥ ورد عن الإمام الشافعي أنه ليس مِن الناس مَن يَمحَضُ الطاعة فلا يخلطها بمعصية، ولا مَن يَمحُضُ المعصية فلا يخلطها بالطاعة، فلا سبيل إلى ردّ كل ولا إلى قبول كل، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة كان عدلاً، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة قُدِح في عدالته.[٤]

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٥، البحر المحيط ٣/ ٣٣٣، رفع الحاجب ٢/ ٣٦٩، المحصول ٤/ ٥٧١.

[٢] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٣٣، حاشية العطار ٢/ ١٧٨.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٥، البحر المحيط ٣/ ٣٤٣، كشف الأسرار ٢/ ٥٨٤، المحصول ٤/ ٥٧١، المستصفى ١/ ١٢٥.

[٤] ينظر: الأم ٧/ ٥٣، البحر المحيط ٣/ ٣٣٣.

. أثر الإصرار في العدالة:

الإصرار: المداومة والمواظبة على الصغائر، سواء بالإكثار من نوع واحد أم من أنواع منها.

وتصير الصغائر بالإصرار عليها كبيرة، لأنه يُشعر بعدم التقوى من فاعله، وكذلك تصير بعض المباحات بالإصرار صغيرة.[١]

فالإصرار على ما دون الكبيرة يجعلها كالكبيرة في القدح والتهمة، أما عدم الإصرار عليها فلا أثر له في العدالة والأهلية للإخبار، فيكون عدلاً وخبره حجّة.[٢]

ورد في أصول السرخسي: "وفيما دون الكبيرة من المعاصي إن أصرّ على ارتكاب شيء لم يكن مقبول الشهادة، وكان ينبغي أن لا يكون مقبول الشهادة أصر أو لم يصر، لأنه فاسق بخروجه عن الحد المحدود له شرعاً، والفاسق لا يكون عدلاً في الشهادة، إلا أن في القول بهذا سد الباب أصلاً، فغير المعصوم لا يتحقق منه التحرز عن الزلات أجمع، لأن الله تعالى على العباد في كل لحظة أمراً ونهياً يتعذر عليهم القيام بحقهما، ولكن التحرز عن الإصرار بالندم والرجوع عنه غير متعذر، والحرج مدفوع، وليس في التحرز عن ارتكاب الكبائر الموجبة للحد معنى الحرج، فلهذا بنينا حكم العدالة على التحرز المتأتي عما يعتقد الحرمة فيه".[٣]

وهل للإصرار حدّ؟

المتفق عليه عند جمهور العلماء أن حدّ الإصرار المؤثر في أهلية الأداء أن يتكرر منه تكرراً يُخلّ في الثقة بصدقه، فإن لم يتكرر تكرراً يُخلّ في الثقة بصدقه لم يؤثر.[٤]

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٦، ٣١٧، البحر المحيط ٣/ ٣٣٣، حاشية العطار ٢/ ١٨٨ – ١٨٩، رفع الحاجب ٢/ ٣٧٠، مذكرة أصول الفقه ص١١٤، نهاية السول ١/ ٥٠.

[٢] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٦.

[٣] ١/ ٣٥٠.

[٤] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٥، أصول البزدوي ١/ ١٦٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٦٤ – ١٨٦٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٢، كشف الأسرار ٢/ ٥٨٤، المحصول ٤/ ٥٧١، المستصفى ١/ ١٢٥. وفيه: "فالصغائر تكفَّرُ باجتناب الكبائر عند =

وقيل: حدّه التكرار ثلاث مرات، وقيل: حدّه تكرار الصغائر في الجملة، وهما قولان عند الحنبلية.[1]

ج. أمور لا تؤثر في العدالة:

اتفق العلماء على أن الرق والأنوثة والعمى لا تؤثر في أهلية الأداء، ولا تخرم الثقة بالصدق، ولا تقدح في العدالة، إذ لا تأثير لهذه الصفات في الحمل على ارتكاب ما يَعتقد الحرمة فيه، وإنما تبتنى العدالة على ذلك.[2]

= جماهير أهل السنة، بل ... الكبائر تمحى بالحسنات التي هي أعظم، وبالمصائب المكفِّرة وغير ذلك". ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٦٤.

[1] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٦٤- ١٨٦٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢.

[2] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٢، اللمع ١/ ٤١.

المطلب الثاني: العدالة في أهلية الأداء.

وفيه فروع:

الفرع الأول: سبب اعتبار العدالة في أهلية الأداء.

الأصل أن العدالة شرط في المخبِر ليعتدّ بإخباره ويصحّ أداؤه، وذلك أن العمدة في الإخبار على صدق المخبِر، ولما كان الخبر يحتمل الصدق والكذب، احتيج في إثبات الصدق إلى دليل، والعدالة ترجّح غلبة الظن بصدق المخبِر وتقوّي الثقة بإخباره استدلالاً بصلاح حاله.

ثم إنه بالعدالة ينزجر عن الكذب في أمور الدين والدنيا، فإن لم يكن عدلاً رَجّح هذا معنى الكذب في إخباره، فمن لا يبالي بارتكاب المحظورات مع اعتقاد حرمتها فالظاهر أنه لا يبالي من الكذب مع اعتقاد حرمته، فلا يكون موثوقاً بإخباره.[1]ورد في البحر المحيط: "المعنيّ في الرواية الثقة فكل ما لا يخرم الثقة لا يقدح في الرواية وإنما القادح ما يخرم الثقة".[2]

ويدلّ لذلك قوله تعالى: "إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة" [سورة الحجرات: ٦]، ففيها زجر عن اعتماد قول من ليس بعدل كالفاسق، لأنه إن لم يكن عدلاً لم يؤمن أن يكذب في نقله وإخباره.[3]

فإذا كان المخبِر عدلاً كان أميناً في إخباره، ورد: "الأمانة هي من صفات المخبِر المتميز، فالمخبِر يجب أن يكون صادقاً أميناً مخلصاً، صادقاً حين يقدم الأنباء، وأميناً حين يتعامل مع مصادره، ومخلصاً حين يؤدي واجباته".[4]

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٩، أصول البزدوي ١/ ١٦٦، أصول السرخسي ١/ ٣٤٥، البحر المحيط ٣/ ٣٣٢، ٣٣٣، قواطع الأدلة ١/ ٣٤٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٢، اللمع ١/ ٤٠.

[2] ٣/ ٣٣٣.

[3] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٢، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٢٥، المستصفى ١/ ١٢٥.

[4] الخبر ومصادره ص١٦.

الفرع الثاني: أحوال المخبِر في العدالة.

للمخبِر من حيث العدالة ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون معلوم العدالة، وذلك كالصحابة رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة، ومن يجري مجراهم ممن عُلِمت عدالته.

الثانية: أن يكون معلوم الفسق، وهو من ظهر منه ما يفسّقه ويُسقط عدالته، ويسمّى الفاسق.

الثالثة: أن يكون مجهول الحال في العدالة، وهو من لم يظهر منه ما يُثبت عدالته ولا ما يُفسقه، فلم تُعلَم عدالته ولم يُعلَم فسقه، ويسمى المستور.[1]

الفرع الثالث: أقوال العلماء في اشتراط العدالة في أهلية الأداء.

اختُلِف في اشتراط العدالة في أهلية الأداء بحسب محل الخبر، وأقوال العلماء على النحو الآتي:

أ. العدالة شرط في الإخبار المتعلق بأمر ديني، إجماعاً، لأنه لابدّ أن يوثق بالخبر ويغلب الظن بصدق المخبِر، فكانت شرطاً فيه.[2]

ب. اختلف العلماء في اشتراط العدالة في المخبِر في غير الديانات، كالمعاملات، على النحو الآتي:

ذهب الشافعية إلى أن العدالة لا يُعتد بها في المعاملات، وإنما المعتبر سكون النفس إلى خبره وغلبة الظن بصدقه، ولهذا لا يشترط في قبول الهدية والإذن بدخول الدار أن يكون عدلاً، بل يصح من الفاسق.

---

[1] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٨، ٣٤٢، البحر المحيط ٣/ ٣٣٩، البرهان ١/ ٣٩٦، حاشية العطار ٢/ ١٧٥، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٣٦، كشف الأسرار ٢/ ٥٥٠، ٥٥٩، ٥٦٠، اللمع ١/ ٤١

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٨، أصول البزدوي ١/ ١٥٣، أصول السرخسي ١/٣٣٣، ٣٤٥، البحر المحيط ٣/ ٣٣٢، ٣٣٣، البرهان ١/ ٣٩٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٧، تقويم الأدلة ص١٨٤، التمهيد ١/ ٤٤٦، تيسير الوصول ٤/ ٢٩٨، حاشية العطار ٢/ ١٧٤، شرح التلويح ٢/ ٢١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٢، ، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٢، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٢٥، قواطع الأدلة ١/ ٣٤٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٥٠، ٥٧١- ٥٧٢، اللمع ١/ ٤١، مذكرة أصول الفقه ص١١٤، المستصفى ١/ ١٢٥، معالم أصول الفقه ١/ ١٤٨، نهاية السول ٢/ ٥١، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٦.

ووافقهم الحنفية في المعاملات التي لا إلزام فيها، أما المعاملات التي فيها إلزام فقد ميزوا بين كونه إلزاماً محضاً فيشترط فيه ما تحصل الثقة به إما العدالة وإما العدد، وبين كونه إلزاماً من وجه دون وجه فاختُلف في اشتراط العدالة في الإخبار به[1]، وسيأتي تفصيله في العمل بخبر الواحد.

. تنبيه: [2]

٥ أ. القاذف في الشهادة:

اتفق العلماء على قبول إخبار القاذف في الشهادة، وإن لم يُحكَم بالشهادة لنقص نصابها، وذلك أن نقص العدد لم يكن من جهته، فهذا لا تأثير له في القدح بعدالته. وفي قول عند الحنبلية أنه يشترط أن يُخرِج ألفاظه مخرج الإخبار لا مخرج القذف، وإلا فسق.[3]

ب . المحدود بالقذف بعد توبته:

١٠ اختُلِف في قبول إخبار المحدود بالقذف إذا تاب على قولين:

الأول: وهو قول الجمهور وظاهر المذهب عند الحنفية، قبول إخباره.

الثاني: وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، عدم قبول إخباره الديني، للحكم بكذبه بالنص، بقوله تعالى: "فأولئك عند الله هم الكاذبون" [سورة النور: ١٣][4]، والمحكوم بالكذب لا يكون عدلاً مطلقاً، وشرط الإخبار العدالة، فلا يقبل منه.

١٥

---

[1] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٤٥، كشف الأسرار ٣/ ٤٦، أصول السرخسي ١/ ٣٣٥، البحر المحيط ٣/ ٣٤٣.

[2] مناسبة هذا التنبيه: قوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون". [النور: ٤]. فالأصل فسق القاذف وسقوط عدالته، فاستلزم ذكر هذا التنبيه.

[3] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٦٠ – ١٨٦١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٦٩، كشف الأسرار ٢/ ٥٩٠، اللمع ١/ ٤١، نهاية السول ٢/ ٥١.

[4] وتمام الآية: "لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون".

ودليل القول الأول: أن أبا بكرة مقبول الخبر، ولم يمحّص أحد بطلب التاريخ في إخباره بكونه قبل الحد أم بعده، فدلّ على قبول خبره.[1]

الفرع الرابع: معرفة العدالة.

وفيه مسائل:

٥ **المسألة الأولى . المراد بشرط العدالة.**

اختُلِف في المراد بشرط العدالة، هل هو العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالفسق على قولين:

القول الأول: المراد باشتراط العدالة العلم بعدالة المُخبِر، فلا يُعدّ عدلاً من لم يَحصُل العلمُ بعدالته، لأن الفسق مانع، ولا يتحقق عدمه إلا بالعلم بالعدالة.

القول الثاني: يكتفى بعدم العلم بالفسق، ولا يشترط العلم بالعدالة، إذ الظنّ بمن عدالته في الظاهر

١٠ عدالتُه في الباطن. [2]

وجعل الطوفي القول الثاني أقرب لظاهر الآية: "إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا" [سورة الحجرات: ٦]، فالمعنى

---

[1] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٢/ ٥٨٨، كشف الأسرار ٢/ ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٦٩ – ١٧٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٤٥٦.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٩، الإحكام ٢/ ٩١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٣، حاشية العطار ٢/ ١٧٥، رفع الحاجب ٢/ ٣٨٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦، ١٤٨ – ١٤٩، اللمع ١/ ٤١، مذكرة أصول الفقه ص١١٨، نهاية السول ٢/ ٥٢. أضاف الطوفي تنبيهاً لطيفاً، أن العدالة والفسق إما أن نعتبرهما بحسب نفس الأمر وباطنه فيما بين المكلف وربه سبحانه وتعالى، أو بحسب ما يظهر من أفعاله وحركاته الدالة عادة على باطن أمره، أو بحسب علمنا بحاله عدالة أو فسقاً، فبحسب الاعتبار الأول لا واسطة بين العدالة والفسق، لأن الفرد إما أن يكون مضمراً للمعاصي فيكون فاسقاً، أو لا فيكون عدلاً، هذا باعتبار نيته وقصده. وكذلك باعتبار سابق علم الله تعالى فيه فإما أن يعلم أنه مطيع أو سيطيع فيكون عدلاً، أو أنه عاص أو سيعصي فيكون فاسقاً. وأما بحسب الاعتبارين الآخرين فثمة واسطة بين العدالة والفسق، لأنه إما أن تظهر من أفعاله أمارات العدالة أو الفسق، أو لا يظهر منهما شيء، وكذلك إما أن نعلمه مشهور العدالة أو الفسق، أو لا نعلم منه واحداً منهما، وهو المجهول أو المستور .كما يطلق عليه المحدثون . حيث جعلوا الصحيح رواية مشهور العدالة ومن الحسن رواية المستور ومن الضعيف رواية المجروح. والمعتمد عند الأصوليين والفقهاء الاعتباران الثالث والرابع بظهور العدالة أو بالعلم بها. ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٨.

أنه يُعتدّ بثبوت الفسق وعدمه، إذ المأمور به التبيّن والتثبت عند ظهور الفسق، فما لم يكن فسقه ظاهراً لا يجب التبيّن والتثبّت.[١]

ومن هنا نشأ الاختلاف في حكم مجهول الحال ـ أو المستور ـ[٢] كما سيأتي بيانه.

المسألة الثانية ـ أنواع العدالة.

٥ العدالة نوعان: عدالة ظاهرة، وعدالة باطنة.

العدالة الظاهرة: تثبت بالدين بظاهر الإسلام، وباعتدال العقل، فمن أصابها فهو عدل ظاهراً، لأنهما يحملانه على الاستقامة ويدعوانه إلى ذلك.

العدالة الباطنة: لا تعرف إلا بالنظر في معاملات المرء، وبخبرة باطنة وبحث عن سيرته وسريرته.[٣]

ويُشار هنا إلى أنه لا يمكن الوقوف على حد العدالة وكمال الاستقامة، لتفاوت بين الناس فيهما بتقدير ١٠ الله ومشيئته، فاعتبر في ذلك ما لا يؤدي إلى الحرج والمشقة وتضييع حدود الشريعة، وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة، فكل من كان ممتنعاً عن ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه كان على طريق الاستقامة في حدود الدين، لكن هذا قد لا يدرك مداه، فاشترط الامتناع عن الكبائر والاحتراز عن الإصرار على الصغائر.[٤]

والمراد بالعدالة الباطنة عند الأصوليين ـ والشافعية منهم ـ الاستقامة بلزوم أداء أوامر الله وتجنب مناهيه ١٥ وما يثلم مروءته، سواء ثبت عند القاضي أم لا، بخلاف إمام الحرمين إذ جعل العدالة الباطنة هي التي ترجع فيها القضاة إلى قول المزكّين.[٥]

---

[١] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٨.

[٢] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٨.

[٣] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٦، أصول السرخسي ١/ ٣٥١، كشف الأسرار ٢/ ٥٨٣، المحصول ٤/ ٥٧٦، المستصفى ١/ ١٢٥.

[٤] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٦، أصول السرخسي ١/ ٣٥١، كشف الأسرار ٢/ ٥٨٣ – ٥٨٤.

[٥] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤٠، ٣٤١، كشف الأسرار ٢/ ٥٨٣، المحصول ٤/ ٥٧٦، نهاية المطلب ٤/ ١٦.

. وقد اختُلِف في اشتراط العدالة الباطنة أو الاكتفاء بالظاهرة على قولين:

القول الأول: تشترط العدالة ظاهراً وباطناً، وعليه أكثر العلماء. ورد في المحصول: "بل لابد فيه من خبرة ظاهره والبحث عن سيرته وسريرته".[1]

القول الثاني: يكتفى بالعدالة الظاهرة، للمشقة في اعتبار العدالة الباطنة، وهو مذهب الحنفية وقول بعض الشافعية والحنبلية في رواية.[2]

ورد في البحر المحيط: "اختلف أصحابنا، هل ينتهي إلى العدالة المشترطة في الشهادة أم لا، وفيه وجهان... أحدهما: أن تعتبر العدالة ممن يقبله الحاكم في الدماء والفروج والأموال أو زكّاه مزكّيان، والثاني أنه لا يُعتبر في ناقل الخبر وعدالته ما يُعتبر في الدماء والفروج والأموال، بل إذا كان ظاهره الدين والصدق قُبِل خبره... قلت: وظاهر نص الشافعي على الأول، فإنه قال ... فلا يجوز أن يترك شهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر... وهو ظاهر في أن ظاهر العدالة من يَحكم الحاكم بشهادته".[3]

فعلى القول الأول الإخبار . وخاصة في أمر الدين . كالشهادة، يجب البحث فيه عن العدالة الباطنة، وعلى القول الثاني أنه فارق الشهادة، لأن للشهادة معتبِراً هو القاضي، والاعتبار إليه، فلا مشقّة في ذلك، بخلاف الإخبار، إذ ليس كل من سمع الخبر قاضياً.[4]

الترجيح:

لعله يمكن القول باختلاف العدالة المشترطة بالنظر إلى المخبَر والمخبَر به، فإن كان المخبَر قاضياً لزم البحث عن العدالة الباطنة، وكذلك إن كان المخبَر عنه على وجه الخصومة والمنازعة، ويكتفى فيما وراء ذلك بالعدالة الظاهرة، تيسيراً ودفعاً للحرج والمشقة، والله أعلم.

---

[1] ٤/ ٥٧٦.

[2] وبالقول الأول أخذ الصاحبان من الحنفية والشافعي وأحمد وغيرهم، وذكره الآمدي عن الأكثر، وهو مذهب الحنبلية. ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٠، ٣٥١، البحر المحيط ٣/ ٣٣٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٧ – ١٨٥٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٢ – ٣٨٣، قواطع الأدلة ١/ ٣٤٥،كشف الأسرار ٢/ ٥٦٥، ٥٦٦، اللمع ١/ ٤١، المستصفى ١/ ١٢٥، المعتمد ٢/ ١٣٦.

[3] ٣/ ٣٣٤.

[4] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٣٧، اللمع ١/ ٤١.

المسألة الثالثة: طرق معرفة العدالة.

تُعرف العدالة بعدة طرق، وهي: الاختبار، والاستفاضة، والقضاء بشهادته، والتزكية، ورواية العدل عنه، والعمل بخبره. وبيانها مفصّلة على النحو الآتي:

الطريق الأولى: الاختبار.

ويُراد بها اختبار الشخص بالمعاملة والمخالطة المطلعة في العادة على خبايا النفوس ودسائسها، وهذه الطريق هي الأصل.[1] ورد في البحر المحيط: "إنما يحصل باعتبار أحواله واختبار سرّه وعلانيته".[2]

الطريق الثانية: الاستفاضة.

ويُراد بها السمعة الجميلة المتواترة أو المستفيضة، وبمثلها عُرفت عدالة كثير من أئمة السلف، كمن شاعت إمامته وعدالته من الأئمة، ومثاله: أن يُسأل عن واحد فيُقال: هو ثقة، لا يُسأل عن مثله، كفى ذلك في تعديله، واستغني بذلك عن ثبوت عدالته قضاء بالتزكية، وهو قول جمهور العلماء.[3]

الطريق الثالثة: القضاء بشهادته.

من طرق معرفة العدالة أن يَحكم القاضي بشهادة شخص، فيُعرف بذلك أنه عدل، إذ لو لم يكن عدلاً لم يحكم بشهادته. ويشترط هنا أمران:

الأول: أن يكون القاضي ممن يشترط العدالة في الشهادة، أما إن كان يرى قبول الفاسق ممن عُرِف أنه لا يكذب، أو كان يرى قبول مجهول الحال، فلا يُعد الشاهد بقضاء القاضي عدلاً، ولا تُعرف بذلك عدالته.

الثاني: أن يكون القاضي ممن يُعرَف عنه أنه لا يقضي بعلمه، أو أن يكون غير عالم بالواقعة التي حكم

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢١، البحر المحيط ٣/ ٣٤٤، ٣٤٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٣، المحصول ٤/ ٥٨٤، مذكرة أصول الفقه ص١١٥، نهاية السول ٢/ ٥٢.

[2] ٣/ ٣٤٤.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٢٣ – ١٩٢٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٣.

فيها بهذه الشهادة، فيُعرف بذلك أن الشاهد عدل للحكم بشهادته.[1]

فإذا ترك القاضي الحكم بشهادته وخبره، هل يُعدّ ذلك جرحاً، تزول به العدالة؟

لا يُعدّ ترك الحكم بشهادته وبخبره جرحاً عند الجمهور، إذ قد يتوقف في شهادة العدل وروايته لأسباب سوى الجرح، كتهمة قرابة أو عداوة أو غير ذلك، كأن يكون القاضي ممن لا يرى قبول خبر الواحد في ذلك الحكم، إذ ليس ترك الحكم منحصراً بالفسق، ولأن العمل بالخبر قد يتوقف على أمر آخر زائد على العدالة فيكون الترك لعدمه لا لعدم العدالة.[2]

الطريق الرابعة: التزكية.

يُراد بالتزكية: ثناءُ من ثبتت عدالتُه عليه، وشهادته له بالعدالة، أو بجرحه وعدم عدالته، فهي تصريح قولي بالتعديل أو بالجرح، إلا أنه غلب على تسميتها بالوصف الحسن.[3]

وأتناول فيها:

أ. ما تحصل به التزكية:

اختُلِف فيما تحصل به التزكية على النحو الآتي:

١. الاستفاضة: سبق أن الاستفاضة هي من طرق معرفة العدالة، ولكن هل تقبل التزكية بالاستفاضة؟ فيها قولان:

القول الأول: تجوز التزكية بالاستفاضة، وهو قول عند الشافعية وعند الحنبلية.

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤٥، ٣٤٦، البرهان ١/ ٤٠٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٣٩ -١٩٤٣، تيسير الوصول ٤/ ٣٤٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٧٥، ١٧٨، اللمع ١/ ٤١، مذكرة أصول الفقه ص١١٦، المستصفى ١/ ١٢٩، نهاية السول ٢/ ٥٤.

[2] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٣٨ – ١٩٣٩، رفع الحاجب ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٧٥، كشف الأسرار ٣/ ١٠٥، ١٠٦، المستصفى ١/ ١٣٠.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢١، البحر المحيط ٣/ ٣٤٤، ٣٤٦، البرهان ١/ ٤٠٠ – ٤٠٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٣١، ١٩٣٩ -١٩٤٣، تيسير الوصول ٤/ ٣٤٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٣، ١٧٨، ١٧٥، اللمع ١/ ٤١، المحصول ٤/ ٥٨٤، المستصفى ١/ ١٢٩، مذكرة أصول الفقه ص١١٥، نهاية السول ٢/ ٥٢، ٥٤.

القول الثاني: لا تقبل التزكية بالاستفاضة، وليس له التعديل بها، وهو قول بعض الحنبلية.[١]

وهل يُقبل الجرح بالاستفاضة؟ كما لو شاع عن شخص أن فيه صفة توجب ردّ عدالته وجرحه، فقولان:

القول الأول: يجوز الجرح بالاستفاضة، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: لا يجرح بالاستفاضة، ولا يقبل جرحه بها، وهو قول ضعيف عند الحنبلية.[٢]

٥ وهل يُعتمد الاستقراء في الجرح والتعديل؟

لا يعتمد الاستقراء في الجرح والتعديل، كما لو قيل: من وجدناه يعمل كذا فهو مجروح، لأنا استقرأنا ذلك في أشخاص كثيرة فوجدناهم كذلك، فلا يُقبل الجرح بالاستقراء، ولا يُعدّ من الطرق المقبولة التي يُحكم بها.[٣]

٢. التصريح من المزكّي بالتعديل أو بالجرح باختبار حاله، وقد سبق الإشارة إلى أن الاختبار هو الأصل،

١٠ لأنه طريق التزكية.[٤]

ب . ألفاظ التزكية:

وفي ألفاظ التزكية أقوال:

قيل: يكفي قوله هو عدل، وهو قول الجمهور، وقيل: لابد من قوله: عدل لي وعلي، وقيل: لابد من قوله: عدل مرضي، ولا يكتفى بإحداهما، ولا تلزمه الزيادة عليهما.[٥]

١٥ وهل يُعدّ قوله: أخبرني من لا أتّهم، تعديلاً؟

---

[١] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٢٣- ١٩٢٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٣.

[٢] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٢٢ – ١٩٢٣.

[٣] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٢٢ – ١٩٢٣، الحاوي الكبير ١٦/ ٣٧٥.

[٤] الإبهاج ٢/ ٣٢١، البحر المحيط ٣/ ٣٤٤، ٣٤٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٣، المحصول ٤/ ٥٨٤، مذكرة أصول الفقه ص١١٥، نهاية السول ٢/ ٥٢.

[٥] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٧٥، اللمع ١/ ٤١.

لا يُعدّ قوله حدثني من لا أتهم تعديلاً، لأن الثقة عنده قد لا يكون ثقة عند غيره، فيحتاج إلى علمه والتمحيص عنه، وهو قول الماوردي والروياني والصيرفي من الشافعية.[١]

ج . شروط التزكية:

وفيها:

٥ ١. شروط المزكّي والجارح.

يشترط في المزكّي والجارح عدة شروط:

أولاً. يشترط في المعدّل والجارح أن يكون عارفاً بشروط العدالة وما يفسق به الإنسان، وبالأسباب التي يحصل بها الجرح، وهو شرط باتفاق العلماء، لأن قبول قول من لا يَعرف ذلك لا يؤمن معه أن يُعدَّل من هو فاسق أو يُفسَّق من هو عدل.[٢]

١٠ كما يشترط في الجارح والمعدّل أن يكون عالماً باختلاف مذاهب الناس في ذلك، فيجرح عند كل حاكم بما يراه ذلك الحاكم جرحاً، إذ لو لم يعتبر ذلك لكان الجارح أو المعدّل غارّاً لبعض الحكام، حتى يَحكم بقول من لا يرى قبول قوله، وهو نوع من الغش في الدين، وهو حرام.[٣]

ثانياً. العقل والبلوغ والإسلام والعدالة، وهي شروط بالاتفاق، لأن من لم يكن كذلك لا يمكنه الحكم على غيره، فلا يُقبل قوله.[٤]

١٥ ثالثاً. كما يشترط ألا يكون بين المزكي والمزكّى عداوة في الجرح، ولا قرابة في التعديل أصلية أو فرعية كأبوّة وبنوّة.[٥]

---

[١] البحر المحيط ٣/ ٣٥١، الحاوي الكبير ١٦/ ١٨٠.

[٢] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٥٣، اللمع ١/ ٤١، المنخول ص٢٦٥.

[٣] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٥٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٦٥.

[٤] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤٤، المنخول ص٢٦٥.

[٥] ينظر: تحفة المحتاج ١٠/ ١٥٩، حاشية ابن عابدين ٧/ ٩١، المغني ١٠/ ١٠٩، منح الجليل ٨/ ٣٢٥، الموسوعة الفقهية ٣٧/ ١٠٦.

رابعاً الذكورة: اختُلِف في اشتراط الذكورة في المعدّل والجارح، على أقوال:

الأول: لا يشترط في المزكي أن يكون ذكراً، فتقبل التزكية من المرأة، إذ الأصل قبول قول كل عدل مَرضي، سواء كانت التزكية في الشهادة أم الإخبار.

الثاني: يشترط في المزكي الذكورة فلا تقبل التزكية من النساء، لا في الشهادة ولا في الإخبار، وهو قول أكثر الفقهاء.

الثالث: قبول تزكية النساء حيث قُبِلت شهادتها وإخبارها، وعدم القبول حيث لم تُقبلا، فيختلف ذلك باختلاف محل الخبر.[1]

ترجيح:

تميل الباحثة إلى القول بقبول التزكية من النساء في الإخبار والشهادة، لأنه إذا تحققت فيها العدالة غلب على الظن صدقها في تعديل أو جرح غيرها، لاسيما وأنه قد يحتاج إلى قولها فلا يُعرف التعديل والجرح إلا من جهتها، وحيث وجب التأكّد في الشهادة أمكن اعتبار العدد أو التوثيق بطرق أخرى احتياطاً كاليمين، والله أعلم.

خامساً الحرية:

وفي اشتراطها قولان:

الأول: لا تشترط الحرية، فتقبل تزكية العبد، ولا أثر للرّقّ في ذلك.

الثاني: تشترط الحرية في تزكية الشهادة، ولا تشترط في تزكية الإخبار، فحيث قُبِل إخباره عُمِل بتزكيته، وحيث اشترطت الحرية لم تقبل تزكيته.[2]

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤٥، المستصفى ١/ ١٢٩.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤٥، المستصفى ١/ ١٢٩، المنخول ص٢٦٥، نهاية السول ٢/ ٥٣.

ودليل القبول في الإخبار:

ما ورد من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة الإفك عن حال عائشة رضي الله عنها وجوابها له.[1]

سادساً العدد:

اختلف في اشتراط العدد في التعديل والجرح، وأصل الخلاف: هل يجري التعديل والجرح مجرى الخبر، أو مجرى الشهادة، لأنه حكم على غائب[2]، وفيه أقوال:

الأول: لا يكتفى بواحد، لاستواء الشهادة والإخبار، وهو قول بعض المالكية والشافعية والحنبلية، لأن التعديل والجرح شهادة فاعتبر له العدد، وهو الأحوط.

الثاني: يكتفى بواحد في التعديل والجرح في الشهادة والإخبار، وهو قول الحنفية، والمحققين من الشافعية، وقول عند الحنبلية، فلا يشترط العدد في تزكية الشاهد ولا في تزكية الراوي، وإن كان الأحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المزكي، وكذلك لا يشترط العدد في الجرح، فيكتفى بواحد، لأن الجارح الواحد إذا كان يخرم الثقة فقد أفاد الرد أو التوقف.

الثالث: يكتفى بواحد في التعديل، ويشترط العدد في الجرح فقط، في الإخبار والشهادة، واختاره بعض الشافعية والمحدثون.

الرابع: الفرق بين الشهادة والإخبار، فيشترط في تزكية الشهادة اثنان، لأن الشهادة لا تثبت

---

[1] ونص الحديث: "فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة، فقال: يا بريرة، هل رأيت فيها شيئاً يريبك؟ فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمراً أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله". صحيح البخاري، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، ١٧٥/٣، رقم (٢٦٦١)، صحيح مسلم، باب في حديث الإفك، ٢١٢٩/٤، رقم(٢٧٧٠).

[2] البحر المحيط ٣/ ٣٤٤ – ٣٤٥.

بواحد فكذلك ما هو شرط فيها، وفي تزكية الإخبار يُكتفى بواحد، كما يكتفى به في الأصل، لأن الفرع لا يزيد عن الأصل، وعليه الجمهور من الأصوليين والفقهاء.[1]

ترجيح:

تميل الباحثة إلى القول الأخير بالفرق بين الشهادة والإخبار، فقبول الواحد في التزكية في الإخبار أحوط كيلا تضيع الحقوق والأحكام باشتراط العدد، وقد لا يوجد، أما اشتراط العدد في التزكية في الشهادة فهو أحوط لأمر الشهادة، والله أعلم.

٢. شروط الصيغة:

أ. بيان السبب:

اختُلف في صيغة التعديل والجرح، هل يشترط بيان السبب فيهما، أو يكتفى بالإجمال بقوله: عدل، أو فاسق، ويرجع سبب الاختلاف بين العلماء إلى اعتبار حال الجارح والمعدّل، فإنه إن كان خبيراً بما يُسقط العدالة ويُثبتها، عالماً باختلاف الناس في ذلك واتفاقهم، ضابطاً له، ذا بصيرة فيه، قُبِل منه، وإن لم يكن كذلك، لم يُقبل قوله في الجرح والتعديل، فيردّ، أو يطالبه الحاكم ببيان السبب.[2] وتفصيل الأقوال على النحو الآتي:

القول الأول: يُقبل إطلاق التعديل من غير سبب، أما الجرح فلابد من ذكر سببه، وهو قول الجمهور، مذهب الحنفية، وقول مالك، والصحيح عند الشافعية، ومذهب الحنبلية، وذلك استصحاباً لحال العدالة، فلا تُذكَر أسبابها، ولأن أسباب التعديل كثيرة، فيشقّ ذكرها، ولأنه لا يُقبل إلا قول من تُعرَف فيه شروط العدالة، فلا يحتاج لبيان شروط العدالة، بخلاف الجرح فإنه يحصل بأمر واحد فيسهل ذكره،

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤٤، ٣٤٥، البرهان ١/ ٤٠١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩١٣، ١٩١٤، رفع الحاجب ٢/ ٣٨٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٦٧ – ١٦٨، اللمع ١/ ٤١، المستصفى ١/ ١٢٩، المنخول ص٢٦٠، نهاية السول ٢/ ٥٢ – ٥٣، الواضح في أصول الفقه ٥/ ١٦ وما بعدها.

[2] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٦٤.

وأسباب الجرح مختلف فيها، فربما ذكر ما لا جرح فيه عند غيره، وربما ظنّ ما ليس بجارح جارحاً، فلهذا اشترط بيان سبب الجرح، ليكون على ثقة واحتراز من الخطأ والغلوّ فيه.[1]

القول الثاني: عكسه، يقبل الجرح بلا ذكر سبب، ولا يُقبل التعديل إلا مع ذكر سببه، وهو قول عند الشافعية، لأن مطلق الجرح مبطِل الثقة، ومطلق التعديل لا يحَصل به الثقة لتسارع الناس إلى البناء على الظاهر، فلابد من ذكر السبب. ورد في نهاية السول: "لأن العدالة يكثر التصنع فيها، فيتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر، بخلاف الجرح".[2] وفي البرهان: "إطلاق الجرح كاف، فإنه يخرم الثقة وهي المعتبرة، وإطلاق التعديل لا يحصل الثقة حتى يستند إلى أسباب".[3]

القول الثالث: لابد من ذكر السبب في التعديل والجرح، أخذاً بمجامع كل من الفريقين، وبه قال الماوردي من الشافعية، وابن حمدان وغيره من الحنبلية.

القول الرابع: عكسه، لا يجب ذكر السبب فيهما، بل يقبل مطلق التعديل ومطلق الجرح، كقوله هو عدل أو هو فاسق، لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن لم يصلح للتزكية، وإن كان بصيراً به فلا معنى للسؤال عن السبب، وهذا القول حكي عن الحنفية، واختاره الآمدي وغيره من الشافعية، وهو قول عن الإمام أحمد.

القول الخامس: إن كان المزكّي عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفي بإطلاقه فيهما، وإن لم يُعرَف اطلاعه على شرائطهما استُخْبِر عن أسبابهما، وعُزِي ذلك للإمامين مالك والشافعي، وهو قول إمام الحرمين، واختاره الغزالي، وهو قول عند الحنبلية.[4] ورد في البرهان: "والذي أختاره أن الأمر في ذلك يختلف بالمعدل والجارح، فإن كان المعدل إماماً موثوقاً به في الصناعة لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة فمطلق ذلك كاف منه، فإنا نعلم أنه لا يطلقه إلا عن بحث واستفراغ وسع في

---

[1] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩١٥.

[2] ٢/ ٥٣.

[3] ١/ ٤٠٠.

[4] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ١٠٦، البحر المحيط ٣/ ٣٥٢، البرهان ١/ ٤٠٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩١٥ – ١٩١٨، تيسير الوصول ٤/ ٣٣٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٦٢- ١٦٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٢٠، كشف الأسرار ٣/ ١٠٦، ١٠٧، اللمع ١/ ٤١، المستصفى ١/ ١٢٩، المنخول ص٢٦٢، نهاية السول ٢/ ٥٣، الواضح في أصول الفقه ٥/ ١٣.

النظر، فأما من لم يكن من أهل هذا الشأن وإن كان عدلاً رضا إذا لم يحط علماً بعلل الروايات فلابد من البوح بالأسباب وإبداء المباحثة التامة، والجرح أيضاً يختلف باختلاف أحوال من يجرح والعامي... إذا جرح ولم يفصل فلا يكترث بقوله، فأما من يثير جرحه المطلق خرم الثقة فمطلق جرحه كاف في اقتضاء التوقف".[1] وفي المستصفى: "والصحيح عندنا أن هذا يختلف باختلاف حال المزكي، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه، ومن عرفت عدالته في نفسه ولم تعرف بصيرته بشروط العدالة فقد نراجعه إذا فقدنا عالماً بصيراً به وعند ذلك نستفصله".[2]

. تنبيه:

ولا يُعتد بقول المتساهل أو المبالِغ في الجرح والتعديل، بأن يجرح بلا سبب شرعي أو يعطيه فوق حقه، فهذا غير جائز.[3]

. ترجيح:

تميل الباحثة إلى القول الأول بقبول التعديل مطلقاً من غير ذكر سببه، إذ أسبابه لا يمكن حصرها، بخلاف الجرح، فالأولى أن لا يُقبل من غير بيان سببه، للاختلاف في أسباب الجرح كما سبق بيانه، فقد يُذكر وصف لا يعدّ به مجروحاً عند بعضهم، والله أعلم.

ب. الإبهام في التعديل:

إذا كان التعديل مبهماً، بأن قال: أخبرني ثقة، أو عدل، من غير أن يسمّيه، فهل يكفي هذا لاعتبار المخبِر ثقة، للعلماء فيه أقوال:

القول الأول: أنه لا يكفي التعديل المبهم في التوثيق، لاحتمال كونه مجروحاً عند غيره، وهو قول عند الشافعية، جزم به القفال والصيرفي والشيرازي وابن الصباغ والماوردي والروياني، ورجحه الزركشي، وهو قول عند الحنبلية، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل.

---

[1] ١/ ٤٠٠ – ٤٠١.

[2] ١/ ١٢٩.

[3] ينظر: البرهان ١/ ٤٠١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩١٨.

القول الثاني: أنه يقبل التعديل المبهم مطلقاً، كما لو عيّنه، لأنه مأمون في الحال، وهو منقول عن الحنفية، وقول عند الشافعية وعند الحنبلية.

القول الثالث: التفصيل بين من يُعرَف من عادته أنه إذا قال أخبرني الثقة أراد به رجلاً بعينه، وكان ثقة فيقبل، وإلا بأن لم يُرِد به رجلاً بعينه فلا يُقبل.

٥ القول الرابع: أنه إن كان القائل لذلك عالِماً من أئمة الشأن العارفين بما اشتُرِطَ في العدل، أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، كقول مالك أخبرني الثقة، وقول الشافعي ذلك في مواضع، لأن مثل هؤلاء لا يطلق إلا في موضع يأمن أن يخالَف فيمن أطلق أنه ثقة، وهو ما اختاره بعض المحققين من الشافعية.[١]

ترجيح:

١٠ تميل الباحثة إلى القول الأول، بعدم الاكتفاء بالتعديل المبهم، إذ لعلّه إذا صرّح باسمه لم يكن مرضيّاً عند غير المعدِّل، فذلك أحوط، والله أعلم.

د . تعارض الجرح والتعديل:

إذا تعارض الجرح والتعديل في مخبِر واحد، بأن قال أحدهم: هو عدل، وقال الآخر: هو مجروح، ففيه أقوال:

١٥ القول الأول: يُقدّم الجرح مطلقاً، وإن كان الذي عَدّل أكثر أو تساويا، وهو قول أكثر العلماء، وذلك أنّ مع الجارح زيادة عِلم لم يطلع عليها المعدِّل، واستثني من هذا ما إذا جرحه لمعصية فشهد آخر أنه قد تاب منها، يقدَّم التعديل لأن معه زيادة علم. ورد: "وصورة المسألة حيث لم يُمكن الجمع بين القولين فإن قال أحدهما هو عدل والآخر هو مجروح قدّم الجرح قطعاً".[٢] وفي شرح مختصر الروضة:

[١] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤٩ . ٣٥١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٥٥ – ١٩٥٩، كشف الأسرار ٣/ ١٠٩، ١١١، ١١٢.
[٢] البحر المحيط ٣/ ٣٥٥.

"لأن مستند المعدِّل في تعديله استصحاب حال العدالة الأصلية، وعدم الاطلاع على ما ينافيها، ومستند الجارح الاطلاع على ما يَقدح في العدالة".[1]

القول الثاني: يُقدّم التعديل مطلقاً، لأن الجارح قد يجرح بما لا يعدّ جرحاً في الأمر نفسه، والمعدّل إذا كان عدلاً مُثبتاً لا يعدّل إلا بعد تحصيل الموجِب لقبوله جزماً فيتحقق سلامته من كل جارح، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

القول الثالث: يُقدّم الأكثر من الجارحين أو المعدّلين، لأن كثرتهم تقوّي حالهم، وهو قول عند الشافعية وعند الحنبلية.

واعترضه الغزالي، بأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجارح على زيادة، ولا ينتفي ذلك بكثرة العدد.

القول الرابع: أنهما متعارضان، فلا يُقدّم أحدهما إلا بمرجّح من خارج، حكاه ابن الحاجب، وهو قول بعض الحنبلية. كما لو عيّن الجارح سبباً، فنفاه المعدّل بطريق آخر، كقوله: قتل فلاناً ظلماً وقت كذا، فقال المعدّل: رأيته حياً بعد ذلك، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي، فإنهما يتعارضان ولا يمكن الجمع بينهما فيُصار إلى الترجيح.[2]

واختاره الغزالي إذا عُلِم نفي زيادة الجارح، وذلك أن الأصل عنده أن الجارح مقدم لزيادة يعلمها لم يعلمها المزكي فلم يطلع عليها ولم ينفها، إلا إذا جرحه بقتل إنسان فقال المعدل رأيته حياً بعده، تعارض بذلك الجرح والتعديل.[3]

---

[1] ١٦٦/٢.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٥٤ – ٣٥٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٢٧، ١٩٣٠، رفع الحاجب ٢/ ٣٩٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٦٦، كشف الأسرار ٣/ ١٥٠، اللمع ١/ ٤١، المستصفى ١/ ١٢٩، نهاية السول ٢/ ٥٣، ٥٤.

[3] ينظر: المستصفى ١/ ١٢٩.

الطريق الخامسة: رواية العدل عنه:

إذا أطلق العدل الرواية عن غيره من غير تعرض له بجرح، فهل تُعرف بذلك عدالته، اختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: الرواية تعديل مطلقاً، وعليه بعض الشافعية، وهو رواية عند الحنبلية، اختارها أبو الخطاب، لأنه لو كان عن غير عدل لكانت روايته عنه مع السكوت عبثاً، وظاهر العدل التقي الاحتراز عن ذلك، فيعمل بظاهر الحال.

القول الثاني: الرواية ليست بتعديل مطلقاً، كما أن تركها ليس بجرح، وعليه أكثر العلماء، الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثالث: التفصيل بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون عادته أنه لا يروي إلا عن عدل، فتكون روايته تعديلاً له.

الحالة الثانية: أن لا يكون من عادته الإخبار عن عدل فقط، بأن يخبر عن العدل وغيره، فلا تُعدّ روايته تعديلاً له.

واختار هذا القول جمهور الأصوليين منهم ابن الحاجب وأبو المعالي والآمدي والغزالي، والإمام أحمد، وطائفة من محققي الشافعية والحنبلية.[1]

ولكن ما الطريق التي يُعرَف منها كونه لا يروي إلا عن عدل؟

يُعرَف ذلك بأحد أمرين:

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤٧ – ٣٤٩، البرهان ١/ ٤٠٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٣٩ –١٩٤٣، ١٩٠٩، تيسير الوصول ٤/ ٣٤٤، رفع الحاجب ٢/ ٣٩٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٧٧، ١٧٨، كشف الأسرار ٣/ ٤ – ٥، اللمع ١/ ٤١، مذكرة أصول الفقه ص١١٦، المستصفى ١/ ١٢٩، نهاية السول ٢/ ٥٤.

الأول: أن يكون ذلك بقوله الصريح، بأن يقول: كل من أروي عنه فهو عدل مرضي كان هذا القول تعديلاً لكل من روى عنه، فبمجرد الرواية عنه تُعرف عدالته.

الثاني: أن يُعرفَ ذلك باطّراد عادته، دون تصريح منه، فيُنظر في حاله وتُستقرأ أخباره أنه لم يروِ إلا عمّن هو عدل، وفي معرفة العدالة بهذا قولان:

٥ الأول: أنه يُعدّ تعديلاً، وتُعرف بذلك العدالة.

الثاني: التفصيل، إن لم يُعلم مذهبه في التعديل، فلا يُعدّ تعديلاً، ولا تُعرف به العدالة، وإن عُلِمَ مذهبه في التعديل فقولان في عدّه تعديلاً وعدمه.[1]

ترجيح:

تميل الباحثة إلى القول الثاني، بأن الرواية عنه لا تُعدّ تعديلاً له، لأن العدل قد ينقل عن غيره ما يرى أنه ١٠ فيه عدلاً، أو يروي عنه ما يكون صحيحاً، ويترك سبر حاله إلى أهل العلم بذلك، فلا تُعرَف بذلك العدالة، والله أعلم.

الطريق السادسة: العمل بالخبر:

بأن يعمل عالم بخبره، فهل يُعدّ ذلك تعديلاً تُعرف عدالته به، هناك حالتان:

الأولى: إن كان العالم لا يلتزم في العمل عدالة الراوي، فليس عمله تعديلاً بالاتفاق.

١٥ الثانية: إن كان العالم يلتزم العمل بخبر العدل فقط، فاختلفوا في تعديل الراوي بالعمل على أقوال:

القول الأول: العمل بالخبر يعدّ تعديلاً، لأنه لا يجوز أن يعمل به إلا وقد قبله، فتُعرف بذلك عدالة المخبِر.

القول الثاني: لا يعدّ تعديلاً، ولا تُعرف به العدالة.

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤٨، ٣٤٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٤٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٧٨.

القول الثالث: التفصيل، فإن أمكن أنه عمل بغير الخبر، ووافق عمله الخبر، لم يكن تعديلاً، وإن عُلِمَ يقيناً أنه عمل بالخبر فهو تعديل تُعرف به عدالة المخبِر، وبه قال الأكثرون.[1]

. وهل يعدّ ترك العمل بالخبر جرحاً؟

فيه قولان:

٥ الأول: لا يُعدّ ترك العمل بالخبر جرحاً، كما لا يعدّ ترك الحكم بالشهادة جرحاً، كما سبق، وهو قول الجمهور.

الثاني: إن تحقق أن تركه للعمل بالخبر مع ارتفاع الدوافع والموانع وتقرر تركه موجَبَ الخبر مع أنه لو كان ثابتاً للزم العمل به، كان ذلك جرحاً، وإن كان مضمون الخبر مما يسوغ تركه ولم يتبين قصده إلى مخالفة الخبر لم يكن جرحاً، وهو قول عند الشافعية.[2]

١٠

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤٦، ٣٤٧، البرهان ١/ ٤٠١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٣٤ – ١٩٣٨، رفع الحاجب ٢/ ٣٩٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٧٦، كشف الأسرار ٢/ ٥٦٣، اللمع ١/ ٤١، مذكرة أصول الفقه ص١١٦، المستصفى ١/ ١٢٩ – ١٣٠، نهاية السول ٢/ ٥٤.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤٧ – ٣٤٨، المستصفى ١/ ١٣٠.

المطلب الثالث: إخبار الفاسق ومجهول الحال.

وفيه فروع:

الفرع الأول: إخبار الفاسق.

والكلام هنا في المخبِر المعلوم فسقه، وأتناول الفاسق في أهلية الأداء في المسائل الآتية:

المسألة الأولى . تعريف الفسق.

الفسق: العصيان والترك لأمر الله تعالى، والخروج من طريق الحق، والميل إلى المعصية. يقال: رجل فاسق، وفِسِّيق.[1]

والفاسق: من شهد واعتقد ولم يعمل، وعند أهل السّنّة والجماعة: الفاسق من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك، فهو فاسق، ساقط العدالة.[2] والفاسق مزجور عن سبب الفسق، مأمور بالتوبة عنه.[3]

وقد جاء عن الفاسق في القرآن الكريم قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" [سورة الحجرات: ٦]. وسبب نزول الآية ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط مصدقاً إلى بني المصطلق، فلما أبصروه أقبلوا نحوه، فهابهم ورجع إلى النبي، فأخبره أنهم ارتدوا عن الإسلام، فبعث خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً، فبعث عيونه، فلما جاؤوا أخبروا خالداً أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه عاد إلى النبي، فأخبره، ونزلت هذه الآية.[4]

---

[1] التعريفات ١/ ٢١١، الكليات ١/ ٦٩٢ – ٦٩٣، لسان العرب، مادة (فسق).

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٢٥، وجوب التثبت من الأخبار ص١٤.

[3] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢٢.

[4] أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٤٦ – ١٤٧، أسباب النزول ١/ ٢٦١.

المسألة الثانية ـ أقوال العلماء في أهلية الفاسق في الإخبار.

وفيها:

أولاً ـ أهلية الفاسق في الأداء من حيث محل الخبر.[1]

. لا يقبل خبر الفاسق ـ المقطوع بفسقه ـ المتعلق بأمر ديني، فليس أهلاً للإخبار به، وهو قول جمهور العلماء، لاحتمال كذبه ورجحانه على صدقه، ولا ضرورة في المصير إلى إخباره.[2] ورد في أصول السرخسي: "ولا يتحقق ... الضرورة في الأخبار فيما يرجع إلى أحكام الشرع، لأن في العدول من الرواة كثرة، ويتمكن السامع من الرجوع إلى دليل آخر يَعمل به إذا لم يصح الخبر عنده".[3]

ومثال ذلك:

أ. عدم قبول إخبار الطبيب الفاسق بأن استعمال الماء يضر، وبأن مرض الموصي مخوف حتى يحسب التصرف فيه من الثلث.[4]

ب ـ إذا عَدِمَ الماء فأراد الطلب قبل التيمم، فأخبره فاسق بأنه لا ماء في تلك الجهة، فإنه يَعتمد على إخباره، بخلاف ما إذا أخبره بوجود الماء فإنه لا يعتمده، وسببه أن عدم الماء هو الأصل فيتقوى خبر الفاسق به بخلاف وجود الماء.[5]

. وافق الحنفيةُ الجمهورَ في عدم قبول إخبار الفاسق في الرواية، وأما في غيرها من الديانات فذهبوا إلى عدم قبول إخباره استقلالاً ما لم يؤيّده غالب الظن، فإذا أيّده غالب الظن فقد أوجبوا معه التحري،

---

[1] ومحل الخبر إما أن يكون في الديانات، وحقوق الله تعالى، أو في حقوق العباد والمعاملات، وسيأتي بيانها في العمل بخبر الواحد.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٨، الإحكام ٢/ ٦٠، ٨٣، أصول البزدوي ١/ ١٧٧، أصول السرخسي ١/ ٣٢٢، ٣٧٠، البحر المحيط ٣/ ٣٣٢، ٣٣٧، البرهان ١/ ٣٩٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٤، التمهيد ١/ ٤٤٦، شرح التلويح ٢/ ٢١، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٢، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٤٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٢٢٨، قواطع الأدلة ١/ ٣٤٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٥٠، ٥٨٥، اللمع ١/ ٤١، مذكرة أصول الفقه ص١١٥، نهاية السول ٢/ ٥١.

[3] ١/ ٣٣٦، ٣٧١.

[4] ينظر: التمهيد ١/ ٤٤٧.

[5] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤٣، التمهيد ١/ ٤٤٧.

وذلك كالإخبار بطهارة الماء ونجاسته، لأن الإخبار عن مثله لا يستقيم من جهة العدول فقط، فقد لا يكون العدل حاضراً عند الماء، فاشتراط العدالة فيه حرج، لذا لم يكن خبر الفاسق ساقطاً، وإنما وجب انضمام التحري إليه.[١]

. وكذا كل ما يتعلق بالحل والحرمة مما فيه معنى الإلزام، لا يعدّ الفاسق فيه أهلاً للإخبار، ولا يُقبل منه إلا إذا أيّده غالب الظن، عند الحنفية.[٢] ورد في أصول السرخسي: "إذا أخبر بطهارة الماء أو بنجاسته أو بحل الطعام والشراب وحرمته فإن السامع يحكم رأيه في ذلك... إنما اعتبر خبره إذا تأيد بأكثر الرأي لأجل الضرورة، لأن ذلك حكم خاص ربما يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره".[٣]

وخالفهم الشافعية والحنبلية في الملك والذكاة، فقد أجازوا الأخذ بإخبار الفاسق فيها، للحاجة.[٤]

. أما في المعاملات فيقبل إخبار الفاسق عند الشافعية، إذ المعتبر فيها سكون النفس إلى خبره.[٥]

وعند الحنفية أيضاً يقبل إخبار الفاسق في المعاملات مما لا إلزام فيه، كالوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا وما أشبه ذلك كالودائع والأمانات، فلا تشترط فيها العدالة، إذ في اشتراط العدالة غاية الحرج، فيُقبل إخبار الفاسق، لأن المتعارف بعث الصبيان والعبيد بهذه الأشغال، والعدول الثقات لا ينتصبون دائماً لمثلها.[٦] ورد: "ثم في المعاملات جعل خبر الفاسق مقبولاً لأجل الضرورة أيضاً فإن المعاملة تكثر بين الناس ولا يوجد عدل يرجع إليه في كل خبر من ذلك النوع إلا أن ذلك ينفك عن معنى الإلزام، فجوز الاعتماد فيه على خبر الفاسق مطلقاً".[٧]

أما المعاملات التي فيها إلزام من وجه دون وجه، كعزل الوكيل وحجر المأذون وفسخ الشركة وإنكاح الولي البكر البالغة، فإن كان المخبر وكيلاً أو رسولاً لم تُشترط العدالة، ويقبل إخبار الفاسق فيها، وإن

---

[١] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٧٧، التوضيح مع شرح التلويح ٢/ ٢١.

[٢] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧١.

[٣] ١/ ٣٧١.

[٤] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٤.

[٥] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤٣.

[٦] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٥، ٣٧١، التوضيح مع شرح التلويح ٢/ ٢٣.

[٧] أصول السرخسي ١/ ٣٧١.

كان فضولياً اشترط فيه العدالة أو العدد، عند الحنفية، فإذا وجد العدد بأن كانوا أكثر من واحد، إلا أنهم ليسوا عدولاً فقد اختلفوا على قولين في قبول إخبارهم[١]، وسيأتي بيانه في العمل بخبر الواحد.

. الأدلة على وجوب التثبت في خبر الفاسق:

دلّ على وجوب التثبت في خبر الفاسق ما يأتي:

١. قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبيّنوا" [سورة الحجرات: ٦]، أي اطلبوا بيان الحقيقة، ومعرفة الصدق من الكذب،[٢] فقد علق وجوب التثبّت على خبر الفاسق، حيث علل الله تعالى عدم قبول خبر الفاسق بكونه فاسقاً، وأمرَ بالتبيّن إذا كان الخبر لمخبِر فاسقٍ، والحكم المعلّق على الوصف المشتق المناسِب يقتضي كونَه معلَّلاً بما منه الاشتقاق، والفسق وصف يناسب عدم القبول.[٣] كما أن الأمر بالتبيّن مشروط بمجيء الفاسق، فإذا كان المخبِر فاسقاً وجب التثبّت في خبره، إذ لو قُبِل خبره لما وجب التوقف للتبيّن، كرواية العدل لا يُتوقف فيها.[٤]

٢. الإجماع على عدم قبول رواية الفاسق، لاحتمال كذبه.[٥]

٣. أنه لا يوثق بشهادته، فقياساً عليها لا يوثق بخبره[٦]، ورد في البحر المحيط: "فالفاسق لا تُقبَل روايته كما لا يوثق بشهادته".[٧]

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٦، ٣٣٧، التنقيح مع شرح التلويح ٢/ ٢٤.

[٢] التفسير المنير ٢٦/ ٢٢٥.

[٣] الإبهاج ٢/ ٣٠٤، الإحكام ٢/ ٧١.

[٤] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٠٤- ٣٠٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٢، نهاية السول ٢/ ٥١.

[٥] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٣، نهاية السول ٢/ ٥١.

[٦] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٣٢، قواطع الأدلة ١/ ٣٤٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٨٥.

[٧] ٣/ ٣٣٢.

تنبيه:

لو تحمّل المخبِر الخبر وهو فاسق، ثم أدّاه وهو عدل، لا أثر لذلك في أهليته، ويقع أداؤه سليماً، إذ المعتبر حاله وقت الأداء. [1] ورد: "ومن روى... حال كونه فاسقاً ضابطاً قُبِل ما رواه"، لتحقق الشرط حال إخباره.[2]

٥ **ثانياً . أهلية الفاسق في الأداء من حيث تأوّله وعدمه.**

للفاسق من حيث كونه متأوّلاً حالتان، إما أن يكون متأوّلاً بفسقه، أو غير متأوّل، وقد اختلف العلماء في قبول إخباره الديني بحسب حاله، على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يكون متأوّلاً بفسقه.

إذا كان الفسق في الاعتقاد، وكان المخبِر مبتدعاً متأوّلاً ببدعته، جاهلاً بفسقه، كبعض أهل الأهواء ١٠ الذين لم تبلغ بهم بدعهم الكفر[3]، فله أحد وصفَين:

الأول: إن كان ممن يرى جواز الكذب والتدين به كالخطابية من الرافضة[4] لم يقبل إخباره بالاتفاق.[5]

بالاتفاق.[5]

الثاني: إن لم يكن ممن يرى جواز الكذب، فاختلفوا في قبول خبره على أقوال:

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٧٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٤، حاشية العطار ٢/ ١٧٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٣.

[2] شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٣.

[3] المبتدع واحد المبتدعة، وهم أهل الأهواء من الجهمية والقدرية والمعتزلة والخوارج والروافض ومن نحا نحوهم. ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٩٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٠٢.

[4] الخطابية نسبة إلى أبي الخطاب، من مشايخ الرافضة، كان يقول بإلهية جعفر الصادق، ثم ادعى الإلهية لنفسه، وهو وأتباعه يستحلون يستحلون الكذب في نصرة مذهبهم، فيرون الشهادة بالزور لموافقهم على مخالفهم، قال الإمام الشافعي: ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة.ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٨٧، الملل والنحل ١/ ١٧٢.

[5] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٥، أصول البزدوي ١/ ١٧٩، البحر المحيط ٣/ ٣٣٨، المحصول ٤/ ٥٧٣، مذكرة أصول الفقه ص١١٥، المستصفى ١/ ١٢٧.

القول الأول: لا يقبل خبره مطلقاً، سواء كان داعية أم لا[١]، لفسقه ببدعته وإن كان متأولاً، كالفاسق بغير تأويل، والفاسق لا يجوز أن يقبل خبره خوفَ الكذب لموافقة هواه، وهو قول مالك، والصحيح عند الشافعية، وأكثر الحنبلية، وبه قال الجبّائي.[٢] ورد في البحر المحيط: "وإنما مأخذ الرد عندهم الفسق، ولم يعذروه بتأويله، وقالوا: هو فاسق بقوله، وفاسق لجهله ببدعته، فتضاعف فسقه".[٣]

٥ القول الثاني: يقبل خبره سواء دعا إلى بدعته أم لا، وهو قول بعض الحنفية، والشافعي، وأكثر الفقهاء. وذلك لقبول خبر أهل العدل وهم يعتقدون أن من كذب فسق، فقبول خبر أهل الأهواء وهم يعتقدون أن من كذب كفر أولى.[٤] ورجحه ابن دقيق العيد، ورد في البحر المحيط: "وقال ابن دقيق العيد: هذا هو المذهب الحق لأنا لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر عن صاحب الشرع، وإذا لم نكفره وانضم إليه التقوى المانعة من الإقدام على ما يعتقد تحريمه فالموجب للقبول موجود، وهو الإسلام ١٠ مع العدالة الموجبة لظن الصدق".[٥]

القول الثالث: إن كان داعياً إلى بدعته لم يقبل، فإن لم يكن داعياً فقولان:

الأول: عدم قبول إخباره، وهو قول عند المالكية والشافعية والحنبلية.

---

[١] المراد بالدّاعية في المبتدع من يدعو الناس إلى بدعته ويحملهم عليها، كذا في حاشية العطار واللمع، بخلاف ما ورد في البحر المحيط من أنه من يُظهر بدعته ويحقق عليها، دون حمل الناس عليها. ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٣٢، حاشية العطار ٢/ ١٧٢، اللمع ١/ ٤٠.

[٢] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢٩،، ٣٣٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٨٣، ١٨٨٦ – ١٨٨٧، حاشية العطار ٢/ ١٧٢، رفع الحاجب ٢/ ٣٦٤، ٣٦٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٠٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٧، ١٣٩ – ١٤٠، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٥٢، اللمع ١/ ٤٠، ٤١، مذكرة أصول الفقه ص١١٥، المعتمد ٢/ ١٣٤.

[٣] ٣/ ٣٣٠.

[٤] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٣٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٨٣، ١٨٨٤، حاشية العطار ٢/ ١٧٢، ١٨٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٠٦.

[٥] ٣/ ٣٣٠، وأصله في الاقتراح في فن الاصطلاح بعبارات قريبة ١/ ٣٢.

الثاني: قبول إخباره، وهو المختار عند فقهاء الحنفية، وقول ثان عند الشافعية وعند الحنبلية، ونُسِبَ إلى مالك، واختاره أبو الحسين المعتزلي، وغيره.[١] ورد في مذكرة أصول الفقه: "أما الذي لا يدعو إلى بدعته ولا يرى جواز الكذب بل عرف الصدق والتحرز من الكذب واحترام الدين فأكثر أهل العلم على قبول روايته، لأن صدقه مما يغلب على الظن".[٢] وفي أصول البزدوي: "وأما في باب السنن فإن المذهب المختار عندنا أن لا يقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس إليه، على هذا أئمة الفقه".[٣] وذلك أن الحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى التقوّل، فأورث تهمة، فلا يؤتمن في إخباره كالفاسق، فإن لم يكن داعية لم يكن ثمة سبب يحمله على الكذب، فيُقبل إخباره.[٤]

القول الرابع: التفريق تبعاً لنوع البدعة، فإن كانت البدعة مغلّظة .كالتّجهّم[٥] . رُدّت أخباره، وإن كانت كانت متوسطة . كأقوال القدرية[٦] . رُدّت إن كان داعية وقُبِلت من غيره، وإن كانت خفيفة . كالإرجاء[٧] . ففي قبولها مطلقاً أو عن غير الداعية قولان، كما حققه المتأخرون من الحنبلية.[٨]

تنبيه:

. ميّز بعضهم في قبول خبر الفاسق المتأوّل بين الحاجة إلى خبره وعدمها، وذلك المفهوم عن الإمام أحمد، وابن دقيق العيد، فهو لا يخلو من إحدى حالتين:

---

[١] أصول البزدوي ١/ ١٧٩ – ١٨٠، البحر المحيط ٣/ ٣٣١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٨٥، حاشية العطار ٢/ ١٧٢، رفع الحاجب ٢/ ٣٦٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٠٢ – ٤٠٣، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٤٨، اللمع ١/ ٤٠، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٢٧.

[٢] ص١١٥.

[٣] ١/ ١٧٩ – ١٨٠.

[٤] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٧٩ – ١٨٠.

[٥] والجهمية أتباع جهم بن صفوان، وهم من الجبرية الخالصة. ينظر: الملل والنحل ١/ ٨٥.

[٦] القدرية هم المعتزلة. ينظر: الملل والنحل ١/ ٤٢.

[٧] والمرجئة أربعة أصناف مرجئة الخوارج ومرجئة القدرية ومرجئة الجبرية والمرجئة الخالصة، وهم يقولون بالإرجاء، بمعنى تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه في الدنيا بكونه من أهل الجنة أو من أهل النار. ينظر: الملل والنحل ١/ ١٣٨.

[٨] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٨٩ – ١٨٩٠.

الأولى: أن ينفرد بالخبر، فلا يكون عند أحد غيره، فهذا يؤخذ عنه ويقبل منه، للضرورة.

الثانية: أن يخبِر بما يخبِر به غيره، فهذا لا يُقبل خبره، لإهانته.[1]

الأدلة:

أ. أدلة المنع من القبول:

١. قوله تعالى: "إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا" [سورة الحجرات: ٦] فالشارع لم يفرّق بين المتأوّل وغيره.[2]

٢. الإجماع على أن الفاسق لو كان عالماً بفسقه لم يقبل خبره، إذ الإقدام مع العلم قبيح، فإن كان جاهلاً بفسقه معتقداً أنه ليس بفاسق فقد انضم إلى فسقه فسق آخر هو اعتقاده في الفسق أنه ليس بفسق، بجهله بتحريم فعله، ففسقه مضاعف، فكان الأولى أن لا يقبل خبره.[3]

اعتُرِض:

إن لم يعتقد بفسقه وكان متحرجاً عن الكذب كان إخباره مغلباً على الظن صدقه، بخلاف ما لو علم بفسقه فذلك يدل على جراءته وعدم مبالاته بالمعصية وعدم تحرزه عن الكذب فيغلب على الظن كذبه بخلاف الجاهل، فافترقا.[4]

٣. أنه إذا لم يُخرجه التأويل عن كونه فاسقاً لم يُخرجه عن أن يكون خبره مردوداً، لأن الفسق في أفعال الجوارح يمنع من قبول الخبر لكونه فسقاً، لا لكونه من أفعال الجوارح، إذ المباحات من أفعال الجوارح ولا تمنع من القبول، وهذه العلة قائمة في الاعتقادات إذا كانت فسقاً.[5]

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٣١ – ٣٣٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٨٨ – ١٨٨٩.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٦، اللمع ١/ ٤١، المحصول ٤/ ٥٧٩ – ٥٨٠.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٩، الإحكام ٢/ ٩٥، المستصفى ١/ ١٢٧، نهاية السول ٢/ ٥١.

[4] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٩، الإحكام ٢/ ٩٥ – ٩٦، المحصول ٤/ ٥٧٥، نهاية السول ٢/ ٥١.

[5] ينظر: اللمع ١/ ٤١، المعتمد ٢/ ١٣٤.

٤. أن الجهل ليس عذراً، وإلا جاز الإخبار في حق اليهود والنصارى لجهلهم أيضاً.[١]

اعتُرض:

الفرق بين من يفعل الفسق وهو عالم به، فذلك يقدح في الظن بصدقه ولا يؤمن معه الكذب، وليس كذلك من يعتقد اعتقاداً هو فسق وقد اشتبه عليه، وهو متحرج في أفعاله متحرز عن الكذب.[٢]

٥ ب ـ أدلة القبول:

١. السّنّة: ما روي: "إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"[٣] والفاسق فيما نحن فيه محترز عن الكذب متدين بتحريمه، فكان صدقه في خبره ظاهراً فكان مندرجاً تحت عموم الخبر.[٤]

اعتُرِض من ثلاثة أوجه:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف الحكم بالظاهر إلى نفسه ولا يلزم مثله في حق غيره إلا بطريق القياس عليه لا بالنص المذكور نفسه، والقياس عليه ممتنع لأن ما للنبي صلى الله عليه وسلم من الاطلاع والمعرفة بأحوال المخبر لصفاء جوهر نفسه واختصاصه عن الخلق بمعرفة ما لا يعرفه أحد منهم من الأمور الغيبية غير متحقق في حق غيره.[٥]

الثاني: أنه رتب الحكم على الظاهر وذلك وإن كان يدل على كونه علة لقبوله والعمل به

---

[١] ينظر: نهاية السول ٢/ ٥١.

[٢] ينظر: المعتمد ٢/ ١٣٤.

[٣] ورد في البدر المنير: "روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إنما نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر". هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها، وسُئِل عنه حافظ زماننا جمال الدين المزّي فقال: لا أعرفه. وقال النسائي في سننه: باب الحكم بالظاهر، ثم أورد حديث: "إنما أنا بشر". ٩/ ٥٩٠.

[٤] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٦.

[٥] ينظر: المرجع السابق ٢/ ٩٣.

فتخلف الحكم عنه في الشهادة في العقوبات يدل على أنه ليس بعلة.[١] وأنه قد ترك العمل بهذا الظاهر في الكفر والحرية فكذا ههنا.[٢]

٢. أن من تقدم قد قَبِل بعضهم خبر بعض بعد الفرقة، وقَبِل التابعون أخبار الفريقين من السلف، وقد جاء في الصحيحين وغيرهما الرواية عن المبتدعة كالقدرية والخوارج والمرجئة، ورواية السلف والأئمة عنهم.[٣] ورد في التحبير شرح التحرير: "لما في الصحيحين وغيرهما من المبتدعة كالقدرية والخوارج والرافضة والمرجئة، ورواية السلف والأئمة عنهم، فهو إجماع".[٤]

اعترض:

أنا لا نسلم أن كل من قبل شهادة الخوارج وقتلة عثمان كانوا يعتقدون فسقهم، فالخوارج من جملة المسلمين والصحابة ولم يكونوا معتقدين فسق أنفسهم، ومع عدم اعتقاد الجميع لفسقهم وإن قبلوا شهادتهم فلا يتحقق انعقاد الإجماع على قبول خبر الفاسق.[٥]

٣. استدل لقبول خبر الفاسق المتأوّل بحصول الوازع له عن الكذب، إذ فِسقه في اعتقاد خصمه، وإنما يَعتقد في نفسه العدالة والإسلام، فهو في الجملة يعتصم بحبل التدين فلا يُقدم على الكذب، وإنما علة المنع الخوف من الكذب لموافقة هواه، وليست متحققة هنا، فصار الظن بصدقه موجوداً، وهو واجب القبول قياساً على قبول إخبار العدل، لغلبة الظن بصدقه.[٦] ورد في الإبهاج: "إن ظن صدقه راجح والعمل بالظن واجب".[٧]

---

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٣ – ٩٤.

[٢] ينظر: المحصول ٤/ ٥٨٣ . ٥٨٤.

[٣] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٨٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٠٣، المستصفى ١/ ١٢٨، المعتمد ٢/ ٢٤٥.

[٤] ٤/ ١٨٨٤.

[٥] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٧، المستصفى ١/ ١٢٧.

[٦] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٨٤، ١٨٨٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٠٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٩، المعتمد ٢/ ١٣٥.

[٧] ٢/ ٣١٩.

بخلاف اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار، فهؤلاء يقطعون بخطأ المسلمين، والمسلمون يقطعون بخطئهم، فيرون الكذب قربة للكيد بالإسلام، وليس فَسَقَة المسلمين كذلك.[1]

اعترض:

ثمة فارق في الأصول المستشهد بها، أما في العدل فلظهور عدالته واستحقاقه لمنصب الرواية، وذلك يناسب قبوله إعظاماً وإجلالاً له بخلاف الفاسق.[2]

٤. أنها حاجة عامة، لعموم الإخبار الديني له ولغيره، فهي أولى من تصديقه في استئذانه وملكه وإرساله بهدية، لعدم التهمة.[3]

ترجيح:

تميل الباحثة إلى القول بقبول خبر المتأوّل بفسقه إن لم يكن داعية، وكان يتحرز عن الكذب، فإذا حصل بذلك غلبة الظن بصدقه فالأولى قبول إخباره، إذ الأصل في قبول الخبر وردّه رجحان الصدق على الكذب، فإذا تحقق فيه قُبِل منه، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن يكون غير متأوّل بفسقه.

إذا أقدم الفرد على فعل ما هو فسق، فله إحدى صورتين:

الصورة الأولى: أن يُقدِم على الفسق عالماً بأنه فسق، ويسمّى الفاسق المعاند، فهذا لا يُقبل إخباره الديني. ، وحكي الإجماع على ذلك، لأن فِعْلَه الفسق عالماً به يقدح في الظن بصدقه، فلا يؤمَن إقدامه على الكذب، لعدم الوازع له.[4]

---

[1] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٨٤، ١٨٨٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٠٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٩، المعتمد ٢/ ١٣٥.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٧.

[3] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٨٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٠٤.

[4] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٨، ، البحر المحيط ٣/ ٣٣٨، ٣٣٩، تيسير الوصول ٤/ ٣٣٢، المعتمد ٢/ ١٣٤، ١٣٥، حاشية العطار ٢/ ١٧٨، ٥٧٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٩، ١٤٢، المحصول ٤/ ٥٧١، نهاية السول ٢/ ٥١.

الصورة الثانية: أن يجهل الفاسق أن ما أقدم عليه يُعدّ فسقاً، وقد اختُلِف فيه بحسب فسقه إن كان مظنوناً أو مقطوعاً به.

أ. إن كان فسقه مظنوناً:

إن كان فسقه مظنوناً (غير مقطوع به)، ففيه قولان:

٥ القول الأول: قبول إخباره، وهو الأظهر عند الشافعية ورجحه المتأخرون، ورواية عن الإمام أحمد.[١]. ورد في الإحكام: "قال الشافعي رضي الله عنه إذا شرب الحنفي النبيذ أحدّه وأقبل شهادته"[٢]، فإخباره مقبول قياساً على الشهادة.[٣]

القول الثاني: عدم قبول روايته، وهو قول مالك، وقول عند الشافعية اختاره الماوردي والآمدي، ورواية عن الإمام أحمد.[٤]

١٠ ب . إن كان فسقه مقطوعاً به:

إن كان فسقه مقطوعاً به، ففي أهليته في الإخبار قولان:

الأول: امتناع قبول إخباره، وهو قول جماعة من الأصوليين واختاره الآمدي.

الثاني: قبول إخباره، وهو مذهب الشافعية وأكثر الأصوليين والفقهاء واختاره الغزالي وأبي الحسين البصري وغيرهم.[٥]

١٥

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٨، الإحكام ٢/ ٩٥، البحر المحيط ٣/ ٣٣٨، ٣٣٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٩١ – ١٨٩٢، حاشية العطار ٢/ ١٧٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٠٨، المحصول ٤/ ٥٧٢، المستصفى ١/ ١٢٧، نهاية السول ٢/ ٥١، ولا يفسق عند الشافعية بالمظنون، وخلاصة الأقوال عند الحنبلية ثلاثة يحد ويفسق، يحد ولا يفسق، لا يحد ولا يفسق.

[٢] ٢/ ٩٥.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٨.

[٤] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٣٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٩١، حاشية العطار ٢/ ١٧٨، نهاية السول ٢/ ٥١.

[٥] الإبهاج ٢/ ٣١٩، ينظر: الإحكام ٢/ ٩٥، البحر المحيط ٣/ ٣٣٨، المحصول ٤/ ٥٧٣، ٥٧٤، المستصفى ١/ ، ١٢٧، المعتمد ٢/ ١٣٤، نهاية السول ٢/ ٥١.

تنبيهات:

١. اختُلِف في أيهما أشدّ وأغلظ: (العلم بالفسق أم الجهل به)، على قولين:

الأول: أن العالم بفسقه أغلظ حالاً من الجاهل، لما لديه من جراءة الإقدام على الفسق مع علمه به، وليست الجراءة موجودة عند الثاني. الثاني: أن الجاهل بفسقه أغلظ حالاً من العالم، لأنه ضم إلى فسقه جهلاً فكان أشدّ.[١]

٢. لعل مثار الخلاف في الفاسق المتأوّل هل الردّ بالفسق لأنه نقصان منصب يسلب الأهلية، أو لأنه يوجب التهمة؟

فيه قولان:

القول الأول: الفسق نقصان منصب يسلب الأهلية، ولذا لا يقبل إخبار المتأوّل.

القول الثاني: الفسق يوجب التهمة، وبناء عليه لا يردّ قول المتأوّل المتورع عن الكذب لعدم التهمة.[٢]

٣. هل الفسق كالكفر في كونه نقصان منصب يسلب الأهلية؟

وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول:الكفر والفسق سواء في أنهما نقصان منصب يسلب الأهلية.

القول الثاني: الكفر والفسق سواء في أنهما موجبان للتهمة، لا يسلبان الأهلية.

القول الثالث: الكفر نقصان، بخلاف الفسق الموجب للرد للتهمة لا للنقصان.[٣]

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٨.

[٢] ينظر: المستصفى ١/ ١٢٧.

[٣] المرجع السابق، الموضع نفسه.

ثالثاً . أهلية الفاسق في الأداء من حيث كثرة الفسق وقلته، وأثر توبته في الأهلية.

أ. أهلية الفاسق من حيث كثرة الفسق وقلته.

يُمَيَّز في الفسق بين أمرين:

الأول: الفسق بالكذب، فمن ثبت كذبه فإنه يرد إخباره وإن لم يتكرر ذلك منه، وهو قول أكثر العلماء، فمن ظهر منه الكذب أولى بالرد ممن جُعِلَت أمارة ردّه المعاصي التي يسمى بها فاسقاً، لأنه لا يؤمن عليه أن يكذب مرة أخرى، ولهذا لا يقبل إخبار من تعمّد الكذب وإن كان مرة واحدة.

والصحيح من مذهب الحنبلية أن الكذبة الواحدة لا تمنع من قبول إخباره، للمشقة.[1]

الثاني: الفسق بالصغائر، فمن ثبت منه إتيانها وتتابعها وكثرتها رُدّ إخباره، فالعبرة بالكثرة فيها .كما سبق في الإصرار، فلا تقاس الصغائر على الكذبة الواحدة، لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة وهو الخبر، وفي الشهادة والخبر يُحتاج إلى صدق المخبِر، فكان أولى بالردّ بها مما يسمّى فاسقاً.[2]

ورد في العدة في أصول الفقه: "فاعتُبِر الكثرة في ذلك، لأنا لو لم نقبل إلا من مَحَض الطاعة، لم يُقبل أحد، لأن أحداً لا يَمْحَض الطاعات، حتى لا يشق بها المعصية... ولو قبلنا كل عاص، لم نردّ أحداً، وقد أُمِرنا بردّ الفاسق وإنفاذ العدل، فلم يكن بدّ من تفصيل بينهما".[3]

ب . أثر التوبة من الفسق في الأهلية.

إذا تاب الفاسق من فسقه، فهل يؤثر ذلك في أهلية أدائه وقبول إخباره، فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا يقبل خبره وإن تاب، وهو قول عند الشافعية وعند الحنبلية.

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٣٣، ٣٤٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٦٨، ١٨٧٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٩٣، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٢٥، ٩٢٧ – ٩٢٨، قواطع الأدلة ١/ ٣٤٦، المعتمد ٢/ ١٣٤، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٧ – ٨.

[2] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٧٠، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٢٥.

[3] ٣/ ٩٢٦.

الثاني: لا يقبل خبره فيما ردّ، ويقبل في غيره، اعتباراً بالشهادة، فيُقبل في غير ما كذب فيه، وهو قول كثير من العلماء.

الثالث: يقبل خبره المردود وغيره بعد توبته، بخلاف الشهادة، لأن فيها حكماً من القاضي بردّها فلا ينقض، أما الخبر فردّ الحكم ممن أُخبِر به ليس بحكم، وهو قول عند الحنبلية.[1]

- **ترجيح:**

تميل الباحثة إلى القول بقبول خبر الفاسق إذا تاب وحسنت توبته وسيرته، سواء فيما سبق التوبة إن أعاد الإخبار به أم فيما أَخبَر به بعد توبته، لأن المعتمد حسن الظن، وغلبة الصدق، فإذا تاب وغلب على الظن صدقه فالأولى قبول إخباره، والله أعلم.

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤١- ٣٤٣، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٧٢ - ١٨٧٣.

الفرع الثاني: إخبار مجهول الحال.

وفيه:

أولاً. تعريف مجهول الحال في العدالة.

مجهول الحال: هو من لم تُعرَف عدالته، ولم يُعرَف فسقه، ويسمى أيضاً: المستور.[1]

ثانياً. أقوال العلماء في أهلية مجهول الحال في الأداء وأدلتهم.

١. أقوال العلماء في أهلية مجهول الحال في الأداء.

. يرجع أصل القول في إخبار مجهول الحال إلى مسألة حقيقة شرط العدالة، فهل شرط العدالة العلم بها، أو عدم العلم بالفسق، وقد سبق بيانها في معرفة العدالة.

. يُقبل إخبار مجهول الحال حيث لم تُشترط العدالة في أهلية المخبِر كما سبق بيانه في اشتراط العدالة وفي إخبار الفاسق، فحيث قُبِل خبر الفاسق يُقبل خبر المجهول، وحيث اشترطت العدالة ولم يُقبل خبر الفاسق وقع الاختلاف في قبول إخبار المجهول وعدم قبوله، كالإخبار الديني، وبيانه أن لمجهول العدالة حالتين:

الأولى: أن يكون مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، فهذا إخباره مردود عند جمهور العلماء، لانتفاء تحقق العدالة وانتفاء ظنّها، وإنما يُقبل ما غلب على الظن صدقه، ولا يتحقق في مثله.

الثانية: أن يكون مجهول العدالة باطناً، ولكن ظاهره لا ينافي العدالة، وقد اختلفوا في قبول إخباره[2] على النحو الآتي:

---

[1] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٤٢، البحر المحيط ٣/ ٣٤١، حاشية العطار ٢/ ١٧٥، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٣٦، كشف الأسرار ٢/ ٥٨٥، ٥٦٠.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٣٨، ٣٣٩، حاشية العطار ٢/ ١٧٦، رفع الحاجب ٢/ ٣٨٤.

القول الأول: لا يقبل إخباره، لأن عدالته غير معلومة، فلابد من خبرةٍ باطنة بحاله ومعرفة سيرته وكشف سريرته، أو تزكية من عُرِفت عدالته وتعديلِه له، وهو قول الصاحبين من الحنفية، ورجحه البزدوي والسرخسي، ومذهب الجمهور من المالكية والشافعية على الصحيح عندهم، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد وعليها مذهب الحنبلية وأكثر أهل العلم.

القول الثاني: يُقبل إخباره، لعدم العلم بفسقه، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو مذهب الحنفية، وقول ثان عند الشافعية وعند الحنبلية، فيكتفى في قبول إخباره بظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً.[1] إلا أن الإمام أبا حنيفة ذهب إلى قبول إخباره في صدر الإسلام حيث الغالب على الناس العدالة، أما فيما بعد من الزمان فصرح المتأخرون من أصحابه بأنه لا يُقبَل إلا بالتزكية.[2] ورد في كشف الأسرار: "خبر المجهول من القرون الثلاثة مقبول، لأن العدالة كانت أصلاً في ذلك الزمان".[3]

القول الثالث: التوقف فيما أَخبر به، فلا يُقبل إخباره ولا يُردّ حتى يظهر حاله بالبحث عنه، وهو قول إمام الحرمين، ويجبّ الكفّ فيما يتعلق بالتحريم إلى ظهور حاله احتياطاً.[4] ورد: "والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها، بل يقال: رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته، ولو كنا على اعتقاد في حلّ شيء، فروى لنا مستور تحريمه، فالذي أراه وجوب الانكفاف عمّا كنا نستحلّه إلى استتمام البحث عن حال الراوي،... وليس ذلك حكماً... بالحظر المترتب على الرواية، وإنما هو توقّف في الأمر، فالتوقّف عن الإباحة يتضمن الانحجاز وهو في معنى الحظر، فهو إذن حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة، وهي التوقف عند بدء ظواهر

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٩، الإحكام ٢/ ٨٩، ٩٢، أصول البزدوي ١/ ١٦٦ – ١٦٧، ١٧٧، أصول السرخسي ١/ ٣٥٢، ٣٧٠، البحر المحيط ٣/ ٣٣٩، البرهان ١/ ٣٩٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٠- ١٩٠٢، التمهيد ١/ ٤٤٦، حاشية العطار ٢/ ١٧٥، رفع الحاجب ٢/ ٣٨٣، ٣٨٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١١ – ٤١٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦، ١٤٧، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٣٦، كشف الأسرار ٢/ ٥٦٢، اللمع ١/ ٤١، المحصول ٤/ ٥٧٦، مذكرة أصول الفقه ص١١٧، ١١٨، المستصفى ١/ ١٢٥، نهاية السول ٢/ ٥٢.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢١، أصول البزدوي ١/ ١٧٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٣، كشف الأسرار ٢/ ٥٦٣.

[3] ٢/ ٥٦٣.

[4] ينظر: البرهان ١/ ٣٩٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٢، حاشية العطار ٢/ ١٧٥ – ١٧٦، رفع الحاجب ٢/ ٣٨٥ – ٣٨٦.

الأمور إلى استبانتها، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك".[1] فإذا عَسُرَ البحث عن حاله، فهي مسألة اجتهادية، تنقلب الإباحة فيها إلى الكراهية.[2]

٢. الأدلة والمناقشة.

أ. أدلة القول بعدم قبول إخبار مجهول العدالة ومناقشتها:

الدليل الأول:

أن دليل نفي قبول خبر الفاسق قوله تعالى: "إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا" [سورة الحجرات: ٦]، فمفهوم المخالفة فيه أن من ظهرت عدالته بالاختبار يقبل إخباره لاختصاصه بزيادة ظهور الثقة بقوله، وهذا المعنى لا يوجد في مجهول العدالة، فوجب أن لا يقبل خبره ما لم تظهر عدالته كالفاسق.[3]

اعترض:

إنما دلت الآية على امتناع قبول خبر الفاسق، ومَنْ ظهر إسلامه وسَلِم من الفسق ليس بفاسق، فلا يندرج تحت عموم الآية، واحتمال وجود الفسق فيه لا يوجب كونه فاسقاً بدليل العدل المتَّفق على عدالته.[4]

الدليل الثاني:

ما ظهر من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبه العدالة والعفاف وصدق التقوى ممن كان يُنفذه للأعمال وأداء الرسالة، لأنه كان قد كلفهم أن لا يقبلوا إلا قول العدل، فدل على عدم قبول إخبار المجهول.[5]

---

[1] البرهان ١/ ٣٩٧، وينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٢ – ١٩٠٣، رفع الحاجب ٢/ ٣٨٥ – ٣٨٦.

[2] ينظر: البرهان ١/ ٣٩٧، رفع الحاجب ٢/ ٣٨٧.

[3] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٠.

[4] ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

[5] ينظر: رفع الحاجب ٢/ ٣٨٤، المستصفى ١/ ١٢٦.

الدليل الثالث:

أن الأدلة تمنع من الظن، فخولف في العدل، وعمل فيه بالظن للدليل القائم عليه، فبقي ما عداه لا يؤخذ به، فلولا السنّة وإجماع الصحابة لما عملنا بخبر الواحد، ولسنا على يقين من إجماعهم إلا حيث كان الواحد عدلاً.[١]

الدليل الرابع:

أن مستند قبول خبر العدل الإجماع على أن العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا إجماع في قبول خبر المجهول، وليس بمعنى العدل ليلحق به قياساً، فانتفى فيه النص والإجماع والقياس من الأدلة التي تثبت بها الأحكام، فوجب أن يكون إخباره مردوداً.[٢]

اعترض:

المجمع على اشتراطه العدالة بمعنى ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً، والثاني . أي السلامة ظاهراً . متحقق في المجهول.[٣]

الدليل الخامس:

ما ثبت عن الصحابة من وجهين:

الأول: أن المستند في خبر الواحد عمل الصحابة، وهم قد ردوا خبر المجهول، فردّ عمر رضي الله عنه رواية فاطمة بنت قيس لما كانت مجهولة الحال[٤]، و ردّ علي رضي الله عنه قول الأشجعي في

---

[١] ينظر: رفع الحاجب ٢/ ٣٨٤.

[٢] ينظر: الإحكام ٢/ ٩١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦، ١٤٩.

[٣] ينظر: الإحكام ٢/ ٩١.

[٤] ونصه عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به فقال: ويلك تُحدِّث بمثل هذا! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنّة نبينا صلى الله عليه و سلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز و جل: "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة". صحيح مسلم، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ٢/١١١٤، رقم (١٤٨٠).

المفوّضة[١]، وكان يحلّف الراوي وإنما يحلّف مَن عُرِف مِن ظاهره العدالة دون الفسق، واشتُهر ذلك بين الصحابة ولم ينكره منكِر فكان إجماعاً.[٢]

ورد في المستصفى: "ومن رد قول المجهول منهم كان لا ينكر عليه غيره، فكانوا بين راد وساكت، وبمثله ظهر إجماعهم في قبول العدل إذ كانوا بين قابل وساكت غير منكِر ولا معترِض".[٣]

٥ اعترض:

إن ردّ عمر لخبر فاطمة إنما كان لأنه لم يظهر له صدقها، ولهذا قال: كيف نقبل قول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، وليس هنا مثله، فمن ظهر إسلامه وسلامته من الفسق ظاهراً فاحتمال صدقه أظهر من احتمال كذبه لا محالة.[٤]

وأما ردّ علي رضي الله عنه خبر ابن سنان الأشجعي إنما كان لعدم ظهور صدقه عنده ولهذا وصفه ١٠ بكونه بوالاً على عقبيه، أي غير محترز في أمور دينه.[٥] ورد في كشف الأسرار: "قوله بوال على عقبيه: إشارة إلى أنه من الذين غلب فيهم الجهل من أهل البوادي وسكان الرمال".[٦]

الثاني: أن المعتمد في عدم قبول رواية مجهول الحال هو الرجوع إلى إجماع الصحابة في العمل بخبر العدل

---

[١] وتمام الحديث عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في بَرْوَع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قَضيتَ، ففرح بها ابن مسعود. سنن أبي داوود، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً، ٢٠٢/٢، رقم (٢١١٨)، سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل يتزوج امرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ٤٥٠/٣، رقم (١١٥٤)، سنن النسائي، باب إباحة التزوج بغير صداق، ٣١٦/٣، رقم (٥٥١٥)، سنن ابن ماجه، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت، ٦٠٩/١، رقم (١٨٩١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. أما ما روي عن علي في بعض روايات الحديث أنه قال: لا نقبل قول أعرابي بوّال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه فذلك القول لم يثبت عنه من وجه صحيح. ينظر: نيل الأوطار ، باب من تزوج ولم يسم صداقا، ٢٢٣/٦.

[٢] ينظر: الإحكام ٢/ ٩١ – ٩٢، المستصفى ١/ ١٢٦.

[٣] ١/ ١٢٦.

[٤] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٢.

[٥] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٢، اللمع ١/ ٤١.

[٦] ٢/ ٥٦٢.

دون غيره.[١] ورد في البرهان: "فإنا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر أنهم كانوا لا يقبلون روايات المُجَّان والفسقة وأصحاب الخلاعة ولو ناداهم إنسان برواية لا يبتدروا العمل بروايته ما لم يبحثوا عن حالته ويطلعوا على باطن عدالته، ومن ظن أنهم كانوا يعملون برواية كل مجهول الحال فقد ظن محالاً"[٢]. وفي المستصفى: "دليل قبول خبر الواحد قبول الصحابة إياه وإجماعهم ولم ينقل ذلك عنهم إلا في العدل"[٣]، فعدم نقله عنهم في المجهول دليل على عدم قبول إخباره.

الدليل السادس:

أنه مجهول الحال، فلا يقبل إخباره قياساً على عدم قبول شهادته في القضاء قبل ظهور عدالته، دفعاً لاحتمال مفسدة الكذب.[٤] لقوله تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" الآية [سورة الطلاق: ٢]. وقوله: "ممن ترضون من الشهداء" [سورة البقرة: ٢٨٢]، والمجهول غير عدل ولا مَرضِي في الشهادة، فكذلك إخباره.[٥]

اعترض:

١. وإن كان احتمال الكذب قائماً ظاهراً، غير أن احتمال الصدق مع ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً أظهرُ من احتمال الكذب، فيكون احتمال القبول أولى من احتمال الرد.[٦]

٢. لا يمكن القياس على الشهادة للفارق بين باب الشهادة، وباب الإخبار، لأن الاحتياط في باب الشهادة أتمّ منه في باب الإخبار، ولهذا كانت الشهادة متعبَّداً فيها بألفاظ خاصة غير معتبرة في

---

[١] ينظر: البرهان ١/ ٣٩٦، المستصفى ١/ ١٢٥.

[٢] ينظر: البرهان ١/ ٣٩٦ – ٣٩٧.

[٣] ١/ ١٢٥.

[٤] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٠، أصول السرخسي ١/ ٣٧٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦، ١٤٩ – ١٥٠، المستصفى ١/ ١٢٥، اللمع ١/ ٤١.

[٥] ينظر: مذكرة أصول الفقه ص١١٨.

[٦] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٠.

الإخبار، وكان العدد والحرية شرطين في الشهادة دون الإخبار، فلا يلزم بذلك من اشتراط ظهور العدالة في الشهادة بالخبرة الباطنة اشتراطها في الإخبار.[١]

الدليل السابع:

أن كل خبر لم يقبل من الفاسق كان من شرطه معرفة عدالة المخبِر كالشهادة، فما لم تعرف عدالته لا يقبل خبره، والمجهول غير معلوم العدالة فلا يقبل منه.[٢]

الدليل الثامن:

أن شهادة الفرع لا تسمع ما لم يعين الفرع شاهد الأصل وهو مجهول عند القاضي، فلو كان قول المجهول مقبولاً لما وجب تعيينه وتعريفه.

اعتُرض:

إذا كان حد العدالة هو الإسلام من غير ظهور فسق فقد تحقق ذلك فلم يجب التتبع حتى يظهر الفسق.[٣]

الدليل التاسع:

أن الشك مانع، وبيانه في أمرين:

١. أن بلوغ رتبة الاجتهاد في الفقه شرط في قبول الفتوى، فإذا لم يظهر حال المخبِر بالاختبار فلا تقبل أخباره دفعاً للمفسدة اللازمة من فوات الشرط . وهو تحقق العدالة . ، كما إذا لم يظهر بلوغ المفتي رتبة الاجتهاد، فإن المقلّد إذا شك في المفتي هل بلغ رتبة الاجتهاد أو لا، كان ذلك الشك مانعاً من تقليده وقبول فتياه.[٤]

---

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٠ – ٩١.

[٢] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٣٦.

[٣] ينظر: المستصفى ١/ ١٢٦.

[٤] ينظر: الإحكام ٢/ ٩١، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦، ١٥٠، المستصفى ١/ ١٢٦.

٢. قياس الشك في العدالة على الشك في بقية الشروط (البلوغ، والإسلام، والضبط) والشك فيها مانع من القبول، وهو محل اتفاق، ولا فرق بين الشروط المذكورة، فلا وجه لجعل الشك مانعاً في بعضها دون بعض بلا دليل، ذلك أن عدم الفسق شرط في قبول الإخبار، والفسق مانع، فالشك فيه مانع أيضاً.[١] ورد في نهاية السول: "أن الفسق مانع من القبول إجماعاً، فلابد من تحقق ... ظن عدمه".[٢]

٥ اعتُرِض:

المانع إذا شُكَّ فيه فالأصل عدمه، فإذا شُكَّ في الفسق فالأصل عدمه.[٣] ورد في الإبهاج: "وهذا الدليل فيه نظر، لأنا إذا شككنا في المانع فالأصل عدمه، فقد حصل ظن عدمه بدليل الأصل، لأن عدم المانع ليس شرطاً حتى يشترط تحقق عدمه، وكثير من الفقهاء يتخيل أنه شرط وليس كذلك، بل عدم المانع ليس بشرط، وعدم الشرط ليس بمانع، ودليله أن الشك في عدم الشرط يمنع ترتب الحكم، لأن القاعدة ١٠ أن المشكوكات كالمعدومات، فكل شيء شككنا في وجوده أو عدمه جعلناه معدوماً، فلو كان عدم الشرط مانعاً أو عدم المانع شرطاً لزم من الشك فيه أن نرتب الحكم لأنه مانع، وأن لا نرتبه لأنه شرط، فنرتبه ولا نرتبه، وهذا يوضع بين النقيضين".[٤]

أجيب:

لا ينتفي الشك إلا بالخبرة أو بالتزكية.[٥]

١٥ الدليل العاشر:

استدل الصاحبان من الحنفية على عدم قبول إخبار المجهول بأن الإخبار مما فيه الإلزام لابدّ فيه من

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٠، الإحكام ٢/ ٩١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٣، رفع الحاجب ٢/ ٣٨٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦، ١٤٩، مذكرة أصول الفقه ص١١٨، المستصفى ١/ ١٢٥، نهاية السول ٢/ ٥٢.

[٢] ٢/ ٥٢.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٠، رفع الحاجب ٢/ ٣٨٤.

[٤] ٢/ ٣٢٠ – ٣٢١.

[٥] ينظر: رفع الحاجب ٢/ ٣٨٤.

دليل ملزم، وإنما يقبل من العدل لرجحان صدقه، فلا يُقبل من غيره قبل التفحص وظهور العدالة، إذ لابدّ من دليل يُعتمد عليه.[1]

ب . أدلة القول بقبول إخبار مجهول العدالة ومناقشتها.

الدليل الأول: من النص:

١. من الكتاب:

قوله تعالى: "إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا" [سورة الحجرات: ٦] الأمر بالتثبّت مشروط بالفسق، فإن لم يظهر الفسق لم يجب التثبت فيه، والأصل نقيض الفسق، فليطرد قبول الأخبار إلى تحقق الفسق.[2] ورد في المحصول: "والمعلق على شرط عَدَمٌ عند عَدَمِ الشرط، فما لم يعلم فسقه لم يجب التثبت".[3] وورد: "الفسق سبب للتثبت، فإذا انتفى انتفى".[4]

اعترض:

أن العمل بموجبه متوقف على معرفة كونه فاسقاً أو ليس فاسقاً لا على عدم علمنا بفسقه، وذلك لا يتم دون البحث والكشف عن حاله.[5]

٢. من السّنّة:

استدل بها من عدة أوجه:

[1] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٠، كشف الأسرار ٢/ ٥٨٥.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٢، البرهان ١/ ٣٩٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٣، رفع الحاجب ٢/ ٣٨٤، المحصول ٤/ ٥٨٣.

[3] ٤/ ٥٨٣.

[4] رفع الحاجب ٢/ ٣٨٤.

[5] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٣، البرهان ١/ ٣٩٨، المحصول ٤/ ٥٨٤.

الوجه الأول: ما روي: "إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"[١] ومجهول الحال الظاهر من حاله الصدق، فدخل في عموم الخبر، فيُقبل إخباره عملاً بالظاهر.[٢]

اعترض من ثلاثة أوجه:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف الحكم بالظاهر إلى نفسه ولا يلزم مثله في حق غيره إلا بطريق القياس عليه، لا بنفس النص المذكور، والقياس عليه ممتنع، لأن ما للنبي صلى الله عليه وسلم من الاطلاع والمعرفة بأحوال المخبر لصفاء جوهر نفسه واختصاصه عن الخلق بمعرفة ما لا يعرفه أحد منهم من الأمور الغيبية غير متحقق في حق غيره.[٣]

الثاني: أنه رتب الحكم على الظاهر، وذلك وإن كان يدل على كونه علة لقبوله والعمل به، فتخلف الحكم عنه في الشهادة في القضاء يدل على أنه ليس بعلّة.[٤]

الثالث: المعارضة بقوله تعالى :"إن الظن لا يغني من الحق شيئاً" [سورة يونس: ٣٦] وليس العمل بعموم أحد النصين وتأويل الآخر أولى من الآخر، بل العمل بالآية أولى لأنها متواترة وما ذكروه من الآحاد.[٥]

الرابع: ليس ظاهر المستور العدالة، بل الفسق والعدالة مستويان، ويتحقق فيها قوله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم" [سورة الإسراء: ٣٦]، فلا يؤخذ بإخباره.[٦]

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الأعرابي وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وشهد

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٣.

[٣] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٣.

[٤] ينظر: المرجع السابق ٢/ ٩٣ – ٩٤.

[٥] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٤.

[٦] ينظر: رفع الحاجب ٢/ ٣٨٤.

برؤية الهلال عنده، قَبِل شهادته، وأمر بالنداء بالصوم[1] لما ثبت عنده إسلامه ولم يعلم منه ما يوجب فسقاً، فقبوله في الإخبار أولى من الشهادة.[2]

اعتُرض:

لا نسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم من حال الأعرابي سوى الإسلام، فهو يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم من حاله أنه عدل ثقة، إما بوحي أو بالخبرة أو بتزكية من عَرف حاله، فذلك غير ممتنع. كما أن القضية قضية عين، وقضايا الأعيان تتنزل على قواعد الشرع، وقاعدة الشرع في الأخبار أن لا تُقبل إلا ممن عرف حاله، فإذا بلغنا أن قاضياً قبل شهادة فلان نزلنا ذلك على أن عدالته ثبتت عنده، فالقول باحتياط النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الدين أولى. [3]

ردّ:

يُردّ تأويلهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم عرف عدالته إما بوحي أو بالخبرة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عالماً بإسلامه فكيف بعدالته، وإنما عمل بقوله لأن العدالة كانت أصلاً في ذلك

---

[1] وتمام الحديث روى ابن عباس قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رأيتُ الهلال . يعني رمضان . فقال: تشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: تشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً. سنن أبي داوود، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، ٢/٢٧٤، رقم (٢٣٤٢)، سنن الترمذي، باب الصوم بالشهادة، ٣/٧٤، رقم (٦٩١)،سنن النسائي، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، ٢/٦٨، رقم (٢٤٢٢)، سنن ابن ماجه، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال، ١/٥٢٩، رقم (١٦٥٢). قال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلاً، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٣، البرهان ١/ ٣٩٧ – ٣٩٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦، ١٥٠ – ١٥١، المحصول ٤/ ٥٨٢، المستصفى ١/ ١٢٦، المعتمد ٢/ ١٣٦.

[3] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٤، البرهان ١/ ٣٩٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦، ١٥٢، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٣٧، المحصول ٤/ ٥٨٤، المستصفى ١/ ١٢٦.

الزمان[1]، بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير الناس قرني الذي بُعثتُ فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم".[2]

أجيب:

يحتمل أن العدالة كانت منوطة بالإسلام في صدر الإسلام، فكان الظاهر من المسلم أنه عدل، ولهذا اقتصر من الأعرابي على ظاهر إسلامه، وهذا بخلاف الأزمنة المتراخية بعْد، فليس ظاهر الإسلام من الفرد دليل عدالته.[3]

ثم مع وجود الاحتمالات وتعارضها لا يصح التمسك بهذا الدليل فالمطلوب القطع.[4]

الوجه الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض"[5]، فيكون المستور بمنزلة العدل في رواية الأخبار لثبوت العدالة له ظاهراً بهذا الحديث.[6]

الدليل الثاني: من الإجماع:

أن الصحابة كانوا متفقين على قبول أقوال العبيد والنساء والأعراب لما ظهر إسلامهم وسلامتهم من الفسق ظاهراً، فأفاد ذلك قبول إخبار المجهول وإن لم تُعلَم عدالته.[7]

---

[1] ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٦٣.

[2] صحيح البخاري، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ٣/٥، رقم(٣٦٥١)، صحيح مسلم، باب فضل الصحابة، ١٩٦٢/٤، رقم (٢٥٣٣).متفق عليه بلفظ: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم".

[3] ينظر: المعتمد ٢/ ١٣٦.

[4] البرهان ١/ ٣٩٨.

[5] سنن الدارقطني، في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري، ٣٦٩/٥، وفي مصنف ابن أبي شيبة، باب ما تعرف به توبته، ١٧٢/٦، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فِريَة". فمرة روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومرة موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

[6] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٠.

[7] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٣، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦، المحصول ٤/ ٥٨٢، المستصفى ١/ ١٢٦، ١٥١، المعتمد ٢/ ١٣٦.

اعتُرض:

لا نسلم أن الصحابة قبلوا إخبار أحد من المجاهيل فيما يتعلق بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا ردوا خبر من جهلوه، كردّ عمر شهادة فاطمة بنت قيس و ردّ عليّ شهادة الأعرابي.[1] وإن ما قبلوه من خبر إنما هو ممن علموا عدالته من الأعراب والنساء والعبيد، كأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه ومواليه، فكانت عدالتهم وعدالتهن مشهورة عندهم، وحيث جُهِلت ردوها، والظن بالصحابة أنهم يحتاطون في أمر الدين.[2]

ثم وإن سلمنا بقبول الصحابة خبر المجاهيل، فهؤلاء الأعراب والنساء والعبيد من الصحابة أيضاً، والصحابة عدول، ثبتت عدالتهم بالنص، فلا حاجة إلى البحث عن عدالتهم.[3]

فأما الأزمان التي كثرت فيها الجنايات ممن يعتقد الإسلام فليس الظاهر من إسلام الإنسان كونه عدلاً، فلابد من اختباره ومعرفة عدالته.[4]

الدليل الثالث: المعقول:

استدل لقبول خبر المجهول بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن المخبِر إذا كان مسلماً لم يظهر منه فسق فيكون خبره مقبولاً، كإخباره بكون اللحم لحماً مذكى وكون الماء طاهراً أو نجساً وبأنه متطهر فيصح الائتمام به، وبملكه للجارية، وخلوّها عن زوج، فيحل شراؤها ووطؤها، وقول من يخبر الأعمى عن القبلة...إلخ، فثمة أحكام شرعية يعدّ خبر

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦، المستصفى ١/ ١٢٦، المحصول ٤/ ٥٨٤. والآثار سبق تخريجها.

[2] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦، ١٥٣، المستصفى ١/ ١٢٦.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٥٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٤، وفي عدالة الصحابة وأدلتها تفصيل ينظر في مظانه، منها: كشف الأسرار ٢/ ٥٥٩،٥٦٠، ٥٦٢.

[4] التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٢، المعتمد ٢/ ١٣٦.

المجهول مقبول فيها باتفاق، فيقبل إخباره ـ الديني ـ سواء كان رواية أم غيرها ـ قياساً عليها، لأن الجميع أحكام شرعية.[1]

اعتُرِض:

هناك فرق بين صور الاستشهاد ومحل النزاع، من وجهين:

١. أن الإخبار فيما ذكر من الصور مقبول مع ظهور الفسق، للحاجة، ولزوم الحرج والمشقة من وجوب البحث عن عدالة كل بائع ومعامل، وليس كل إخبار كذلك.[2]

٢. أن قبول إخبار المجهول فيما ذكر من أحكام الطهارة والقبلة ونحوها لابدّ فيها من سكون النفس بقول المخبر، والمجهول لا تسكن النفس إليه، بل سكونها إلى قول فاسق جرب باجتناب الكذب أغلب منه إلى قول المجهول.[3]

الوجه الثاني: أنه لو أسلم كافر وروى عقيب إسلامه خبراً من غير مهلة فمع ظهور إسلامه وعدم وجود ما يوجب فسقه بعد إسلامه يمتنع رد روايته بل تقبل باتفاق، وإذا قبلت روايته حال إسلامه فطول مدته في الإسلام أولى أن لا توجب رد إخباره، فالقبول هنا مستنده الإسلام، وتراخي الزمن بعده لا يصلح مستنداً للرد.[4]

اعترض:

منع قبول روايته دون الخبرة بحاله لاحتمال أن يكون كذوباً، وهو باق على طبعه مستصحباً حال الكذب، وإن سلمنا القول بقبول روايته في مبدأ إسلامه فلا يلزم ذلك في حالة دوامه، لما بين ابتداء

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٣، رفع الحاجب ٢/ ٣٨٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦، ١٥٢ – ١٥٣، المحصول ٤/ ٥٨١ – ٥٨٢، المستصفى ١/ ١٢٧.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٥، مذكرة أصول الفقه ص١١٩، المستصفى ١/ ١٢٧.

[3] ينظر: المستصفى ١/ ١٢٧.

[4] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٣، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦، ١٥١، المستصفى ١/ ١٢٦.

الإسلام ودوامه من رقة القلب وشدة الأخذ بموجباته، والحرص على امتثال مأموراته واجتناب منهياته على ما يشهد به العرف والعادة في حق كل من دخل في أمر محبوب والتزمه فإن غرامه به في الابتداء يكون أشد منه في دوامه.[1] ورد في شرح مختصر الروضة: "وقبول قول من أسلم ثم روى ممنوع، ... وإن سلمناه فالفرق أنه عند الدخول في الإسلام يعظمه ويهابه، فيصدق غالباً وظاهراً، بخلاف من طال زمنه فيه، وطمع في جَنبَتِه".[2]

وفيه أيضاً: "فإنه يطمع في جنبته ويستسهل المعاصي من كذب وغيره، إما لرخص الدين عنده، جراءة على الله تعالى، واعتماداً على ما فيه من الرخص والتوسعة، رجاء لعفو الله تعالى".[3]

ردّ:

بأن الكافر إذا أسلم ثم روى فإما أن تقبل روايته أو لا، فإن قبلت عقيب الإسلام، وجب قبولها مع تراخي الزمان، وإن لم تظهر العدالة منه، لأن الحالين واحدة في عدم ظهورها، حال روايته عقيب الإسلام، وحال روايته بعد تراخي الزمان بعد الإسلام، فإن لم تُقبل من الكافر عقيب إسلامه، فهو بعيد، لأنه يلزم أن لا يظهر للإسلام أثر، فاستوى الحالان برد خبره حال الكفر وحال الإسلام، ولم يظهر أثر الإسلام ولا فائدته، وهو محال إذ مقتضى الإسلام وشأنه التأثير وظهور المزايا لمن اتصف به.[4]

أجيب:

إن أثر الإسلام ليس منحصراً في قبول الأخبار، بل يظهر في أحكام كثيرة، كصحة الإمامة، وأهلية الولاية، وعصمة الدم والمال وغير ذلك.[5]

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٤ – ٩٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٤، المستصفى ١/ ١٢٦.

[2] ٢/ ١٤٦.

[3] شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٤.

[4] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٢، المستصفى ١/ ١٢٦ – ١٢٧.

[5] شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦، ١٥٤.

ج . دليل القول الثالث بالتوقف في إخباره ومناقشته.

أن العمل في الخبر مستند إلى إجماع الصحابة في قبول خبر العدل، فإذا لم يتحقق الإجماع في ردّ خبر المجهول ولا في قبوله وجب التوقف فيه، إذ لا دليل عليه، ورد في البرهان: "فإن لم نتحقق إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور لم نجد متعلقاً نتمسك به في قبول روايته، فكيف وقد استمر لنا قطعاً منهم التوقف في المجهول المستور الحال".[1]

اعتُرِض:

إن التوقف في إخبار المستور ليس إلا الوقفة إلى استتمام البحث في حاله، وهو القول بالتحقق من عدالته لقبول خبره، وليس غيره.[2]

ترجيح:

تميل الباحثة إلى القول بالتوقف في خبر المجهول، فمن لم تظهر منه العدالة ولم يُعلم منه الفسق لا دليل إلى الأخذ بإخباره ولا إلى ردّه، فيتوقف في خبره، ولعله يمكن القول بوجوب الاحتياط والتحري معه، والعمل بغلبة الظن فيه، ويرجع ذلك إلى اجتهاد سامع الخبر، وما يتوسمه من حال المخبِر مما ينقدح في نفسه من صدقه أو كذبه، ومن حال المخبَر به، وسهولة البحث أو صعوبته، والله أعلم.[3]

---

[1] ١/ ٣٩٦ – ٣٩٧.

[2] ينظر: رفع الحاجب ٢/ ٣٨٦.

[3] ينظر: رفع الحاجب ٢/ ٣٨٧، نقل السبكي نحوه عن المازري في قوله "الأظهر عندي أن يناط الحكم فيه باجتهاد سامع الخبر".

ثالثاً معرفة اسم المخبِر ونسبه.

أ. معرفة اسم المخبِر:

يلاحظ أنه حيث اشتُرِطت العدالة في قبول الإخبار، وتوقفت معرفة عدالة المخبِر على معرفة اسمه كانت معرفة اسمه شرطاً في أهلية الأداء لقبول الخبر. وحيث لم تُشترط العدالة فلا يُشترط معرفة اسم المخبِر، لعدم أثر ذلك في حصول العدالة، وفي غلبة الظن بصدقه أو عدمها، والله أعلم.[1]

إلا أنه إذا اشتبه اسمه باسمِ مجروح كأن يشترك رجلان في الاسم والنسب وأحدهما عدل والآخر فاسق:

فالحكم أنه حيث اشترطت العدالة يُتوقّف في خبره فيُرَدّ حتى يُعلَم حاله، هل هو المجروح أو الثقة، لاحتمال أن يكون الراوي ذلك المجروح فلا يُقبل إخباره، وحيث لم تشترط العدالة فلا أثر لجهالته واشتباه اسمه، والله أعلم.[2]

ب . معرفة نسب المخبِر:

اختلف الأصوليون في اشتراط معرفة نسب المخبِر . في الرواية . على قولين:

القول الأول: لا يشترط معرفة نسب الراوي، وهو قول عامة الأصوليين، فتصح الرواية من عديم النسب كولد الزنا والمنفي باللعان، ومن مجهوله ممن كان في الأصل له نسب ولم يعرف نسبه كالعبد.[3]

---

[1] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٦، أصول السرخسي ١/ ٣٥٢، كشف الأسرار ٢/ ٥٦٣، اللمع ١/ ٤١، وقد تناول الأصوليون المسألة في اشتراط معرفة اسم الراوي فقط، لتوقف معرفة عدالته على معرفة اسمه، واختلفوا على قولين، قبول الرواية ممن لم يُعرف اسمه إن كان من الصدر الأول، لثبوت عدالتهم، وهو قول الحنفية، وعدم قبولها ممن لم يُعرف اسمه، وهو قول الشافعية. ينظر: المراجع السابقة.

[2] ينظر: التحبيرشرح التحرير ٤/ ١٩١٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٢٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٦٠ – ١٦١، المستصفى ١/ ١٢٩.

[3] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٩٦، تيسير الوصول ٤/ ٣٥٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٩، كشف الأسرار ٢/ ٥٦٠، المحصول ٤/ ٦١٢، المستصفى ١/ ١٢٩، وقول عامة أهل الحديث أيضاً.

القول الثاني: يشترط معرفة نسب الراوي، وجهالته مانعة من قبول الرواية عند البعض.[١]

دليل عدم اشتراط معرفة النسب:

١. أنهم داخلون في عموم الأدلة، فصحت روايتهم كغيرهم لعدم المانع.[٢]

٢. قياساً على من لا نسب له أصلاً، كالعبد وولد الزنى والمنفي باللعان، فهؤلاء إذا كانوا عدولاً قبلت روايتهم، ولا نسب لهم، فمن كان له نسب لكنه مجهول فهو أولى بالقبول، والموجود المجهول أحسن حالاً من المعدوم بالكلية.[٣] فالمجهول النسب مقبول عند عامة الأصوليين.[٤]

وإذا كان الاعتماد في أهلية الأداء وقبول الإخبار على ضبط المخبِر وعدالته، فإن جهالة النسب لا تؤثر في ذلك، فيكون إخباره مقبولاً ولا تشترط معرفة نسبه، والله أعلم.

المبحث الرابع: الضبط.

المراد بالضبط في أهلية الأداء: بعد سماعِ الكلام حق سماعه، أو مشاهدةِ الحدث حق المشاهدة، وتحقيقِ الضبط في التحمّل يأتي الضبطُ في الأداء، وذلك بحفظ ما سمعه وشاهده والثبات عليه كما هو إلى حين أدائه إلى الغير، من غير زيادة أو نقصان فيه، أو تحريف لألفاظه أو معانيه.[٥]

وغير الضابط هو المتساهل في إخباره غير المتحرز في ضبطه، وقد يكون تساهله عن غفلة سهواً ونسياناً.[٦] ورد في أصول البزدوي: "المساهل فإنما نعني به المجازف الذي لا يبالي من السهو والخطأ

---

[١] ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٦٠.

[٢] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٩٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٩.

[٣] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٩.

[٤] وكذا عامة أهل الحديث. كشف الأسرار ٢/ ٥٦٠.

[٥] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٥، أصول السرخسي ١/ ٣٤٨، البحر المحيط ٣/ ٣٦٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٩٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٠٩، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٨، اللمع ١/ ٤١، المعتمد ٢/ ١٣٥، نهاية السول ٢/ ٥٥.

[٦] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٠٩، ونص عليه المحدثون. ينظر: المراجع السابقة، المواضع نفسها.

والتزوير".[١] وفي أصول السرخسي: "المساهل ... اسم لمن يجازف في الأمور، ولا يبالي بما يقع له من السهو والغلط، ولا يَشتغل فيه بالتدارك بعد أن يَعلم به".[٢]

وأتناول فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول . اشتراط الضبط وسببه:

يشترط في المخبِر أن يكون ضابطاً لما ينقله، غير متساهل، ليؤمَن بذلك من الكذب والخطأ ومن السهو والغلط، ويكون الناس على ثقة منه. والضبط شرط في أهلية الأداء باتفاق العلماء بلا خلاف، فالدقة من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها المخبِر، فهي واجبة في جمع الأخبار وتحديد مصادرها وتحرير محتواها، لأن الخطأ الصغير أثره كبير على قيمة الخبر ومكانته.[٣] ورد: "قدرة المخبِر... أي لابد أن يكون عقله سليماً وتفكيره راجحاً، ليُترجِم الأحداث في دقة، ويُعبِّر عنها في صدق، فالقدرة على التفكير والقدرة على التعبير من خصائص المخبِر الناجح".[٤]

ذلك أن الخبر يحتمل الصدق والكذب، ويترجح الصدق بمدى حفظ الخبر وضبطه، فلهذا اشتُرط الضبط.[٥] ورد في أصول السرخسي: "لأن قبول الخبر باعتبار معنى الصدق فيه، ولا يتحقق ذلك إلا بحسن ضبط الراوي من حين يسمع إلى حين يروي".[٦]

ومَن عُرِف بقلة الضبط لم تؤمن منه الزيادة والنقصان في الخبر، فلا يوثق بخبره، ولهذا لا يقبل خبر غير المميز ولا المجنون، لعدم الضبط، وكل من كثر غلطه وخلطه لا يعدّ ضابطاً.

---

[١] ١/ ١٧٩.

[٢] ١/ ٣٧٣.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٣، أصول البزدوي ١/ ١٥٣، ١٦٣، أصول السرخسي ١/ ٣٤٥، البحر المحيط ٣/ ٣٦٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٤ – ١٨٥٥، تيسير الوصول ٤/ ٣٤٨، الخبر ومصادره ص١٤، رفع الحاجب ٢/ ٣٦٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٠، ٣٨١، العدة في أصول الفقه ٩٤٨،٩٤٩/٣، قواطع الأدلة ١/ ٣٤٦، كشف الأسرار ٢/ ٥٥٠، ٥٧١، اللمع ١/ ٤٠، ٤٣، المحصول ٤/ ٥٩١، ٥٩٢، مذكرة أصول الفقه ص١١٣، المستصفى ١/ ١٢٢، معالم أصول الفقه ١/ ١٤٨، المعتمد ٢/ ١٣٥، نهاية السول ٢/ ٥٥، وجوب التثبت من الأخبار ١/ ١٤.

[٤] الخبر ومصادره ص١٦.

[٥] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٣، أصول السرخسي ١/ ٣٤٨، كشف الأسرار ٢/ ٥٧١.

[٦] ١/ ٣٤٥.

ويتبين بذلك أن الضبط قد لا يتحقق لأمور، إما خلقة لكونه غير مميز، أو مجنوناً، وإما تساهلاً منه بالحفظ، وإما لغفلة، لفوات شيء لم يسمعه، وإما نسياناً فترك مذاكرة الشيء وقتاً طويلاً وعدم الاهتمام به يورث النسيان. [١]

المطلب الثاني . زمن اشتراط الضبط:

٥ يشترط الضبط أثناء سماع الخبر إن سمعه من غيره، أو أثناء مشاهدة الحدث وتلقيه، وبعد ذلك إلى وقت الأداء.[٢] ورد في أصول السرخسي: "حسن ضبط الراوي من حين يسمع إلى حين يروي".[٣] وورد أيضاً: "وبعد فهم المعنى يتم التحمل، وذلك يُلزمه الأداء كما تحمّل، ولا يتأتى ذلك إلا بحفظه والثبات على ذلك إلى أن يؤدي".[٤] فمن لم يتم له الضبط في الابتداء لا ينبغي له المجازفة في الإخبار.[٥]

المطلب الثالث . أنواع الضبط وحقيقته وأقوال العلماء فيه:

١٠ **الفرع الأول: أنواع الضبط:**

الضبط نوعان:

النوع الأول: ضبط ظاهر، وهو ضبط الخبر بصيغته من غير تحريف ولا تصحيف.

النوع الثاني: ضبط باطن، وهو ضبط المعنى وفهمه، وهذا الأكمل، وهو المراد من إطلاق الضبط عند الحنفية. ورد في أصول السرخسي: "والباطن بالوقوف على معنى الصيغة فيما يبتنى عليه".[٦] ولهذا فإن ١٥ من سمع خبراً وكان قد مضى صدر من الكلام خفي عليه حال ما يسمع لتوقفه على ما فاته، فمثل

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٠، قواطع الأدلة ١/ ٣٤٣، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٩، المحصول ٤/ ٥٩٢، مذكرة أصول الفقه ص١١٣.

[٢] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٣، أصول السرخسي ١/ ٣٤٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٩، اللمع ١/ ٤٠، المستصفى ١/ ١٢٢.

[٣] ١/ ٣٤٥.

[٤] أصول السرخسي ١/ ٣٤٨.

[٥] ينظر: المرجع السابق، ١/ ٣٥٠.

[٦] ١/ ٣٤٨.

هذا يحتمل أن لا يضبط معنى ما يسمعه لما فاته في أول الكلام.[١] فمن لم يتحقق عنده هذا الضبط ربما يقصر في أداء المعنى بناء على فهمه، ولا يحصل مثله لمن فهمه حق الفهم.[٢]

الفرع الثاني ـ حقيقة شرط الضبط، وأقوال العلماء فيه:

الكلام هنا في أمرين، في الضبط من حيث الحفظ والنسيان، وفي الضبط من حيث الفهم.

الأول: الضبط من حيث الحفظ والنسيان.

يُقصد باشتراط الضبط في المخبر غلبة الضبط والذكر على السهو بأن يكون ضبطه لما يسمعه أرجح من عدم ضبطه، وذكره له أرجح من سهوه ونسيانه، ليحصل الظن بصدقه فيما يُخبِر به.[٣]

وورد عن إلكيا الطبري من الشافعية أنه لا يشترط انتفاء الغفلة عنه، فكون الراوي ممن تلحقه الغفلة لا يوجب رد خبره إلا أن يُعلَم أنها لحقته فيه بعينه.[٤]

ورد في البحر المحيط: "من كثر خطؤه وغلطه لم يقبل خبره، لأن المدار على حفظ الحكاية".[٥]

. أقوال العلماء في أهلية المخبِر في الأداء من حيث الضبط وعدمه:

. أن يكون الذِكر وجودة الضبط غالبَ أحواله، فيقوى الظن بصدقه، ويُقبل إخباره، ويُعدّ بذلك ضابطاً.[٦]

. مختل العقل ممن لا يقدر على الحفظ أصلاً لا يُقبل خبره، إذ لا يتحقق فيه الضبط، لعدم قدرته عليه،

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٠.

[٢] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٥، أصول السرخسي ١/ ٣٤٨، ٣٥٠، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٨، ٥٧٩، المحصول ٤/ ٦١١.

[٣] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٦ – ٨٧، البحر المحيط ٣/ ٣٦٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٥، رفع الحاجب ٢/ ٣٦٧، المحصول ٤/ ٥٩٢، مذكرة أصول الفقه ص١١٣، ١١٤، نهاية السول ٢/ ٥٥

[٤] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٦٥.

[٥] ٣/ ٣٦٥.

[٦] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٦٦، المعتمد ٢/ ١٣٦.

فلا يؤمن صدقه فيما يُخبِر به.[1]

. إن تحقق العلم بحاله في خبر بعينه، فإن عُلِم أنه غلط فيه ردّ الخبر، وإن عُلِم أنه لم يَغلط فيه قُبِل خبره، سواء كان كثير الغلط في غيره أم قليله.[2]

. العلم بأنه يَحتاط في نقله في أخبار معينة، ولا يَحتاط في غيرها فيَتساهل فيه: يُقبل منه فيما يَحتاط فيه، ولا يُقبل في غيره، وهو الأظهر عند الشافعية.[3]

. مَن يتساهل فيُخبِر بما لا يكون واثقاً به لا يُقبل خبره إن عُرِف بالتساهل وكان غالب حاله، لعدم الوثوق بإخباره، بخلاف ما لو قلّ تساهله، فيُقبل إخباره.[4]

. من لم يُعرف بالتساهل إلا أنه يعتريه السهو والغفلة، فله أحوال:

١. إن كان ذلك منه نادراً، وكان غالب حاله التيقظ والذِكر والضبط:

يُقبل خبره، ولا تؤثر غفلته وسهوه إلا فيما عُلِم أنه سها فيه فلا يُقبل منه، لأن العدل لا يخلو عن مثله إلا مَن عصمه الله تعالى، فكان كمَن لا غفلة به إلا أن تُعلَم. ورد في أصول البزدوي: "فأما تهمة الغفلة فليس بشيء ولا يخلو عامة البشر عن ضرب غفلة إذا كان عامة حاله التيقظ".[5]

٢. إن كان السهو والغفلة كثيراً غير غالب، أو مساوٍ للذِكْر:

اختُلِف فيه على أقوال:

الأول: يُقبل إخباره مطلقاً، إلا أن تكون الغفلة ظاهرة فيه، فلا يُقبل حينئذ. ورد في البحر المحيط: "لأن

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٣، أصول البزدوي ١/ ١٦٥، ١٧٩، أصول السرخسي ١/ ٣٤٨، البحر المحيط ٣/ ٣٦٦، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٩، ٥٨٠، اللمع ١/ ٤٠، المحصول ٤/ ٥٩٢، ٥٩٣، نهاية السول ٢/ ٥٥.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٣، البحر المحيط ٣/ ٣٦٥، قواطع الأدلة ١/ ٣٤٦، المحصول ٤/ ٥٩٢.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٣ – ٣٢٤، البحر المحيط ٣/ ٣٦٦، المحصول ٤/ ٥٩٢، ٦١٠– ٦١١.

[4] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٣، أصول السرخسي ١/ ٣٧٣، البحر المحيط ٣/ ٣٦٦، المستصفى ١/ ١٢٩

[5] ١/ ١٧٩.

جهة الصدق راجحة في خبره لعقله ودينه".[١]

واعتُرِض: لا يرجح الصدق في خبره إلا أن تتكامل شرائطه، ومنها غلبة ذِكره على سهوه.[٢]

الثاني: لا يُقبل إخباره مطلقاً، لأن الراجح أنه ممن غلب غلطه.

الثالث: يُقبل إن كان إخباره مفصّلاً، بأن يذكر مصدر الخبر، ووقت تحمّله، ونحو ذلك.[٣]

٥ الرابع: يُتوقَّف في إخباره ويُبحث في مدى ضعف الخبر وصحته.[٤]

اعتُرِض على عدم قبول إخباره:

أن المخبِر إن كان عدلاً فالظاهر منه أنه لا يُخبر إلا بما يثق من نفسه أنه يضبطه ويذكره.[٥]

أجيب:

أن المخبِر وإن كان الغالب من حاله أنه لا يُخبِر إلا ما يَظن أنه ذاكر له، فهذا لا يوجب حصول الظن
١٠ بصدقه، لأنَّ مَن شأنه النسيان يَظن أنه ما نسي وإن كان ناسياً، فعدالته تمنعه من الإخبار مع الكذب والخطأ عمداً لا سهواً.[٦]

٣. إن كان السهو والغفلة والخطأ غالباً على حاله:

---

[١] ٣/ ٣٦٦.

[٢] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٦٦.

[٣] ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

[٤] ينظر ما سبق في: الإحكام ٢/ ٨٧، أصول البزدوي ١/ ١٧٩، أصول السرخسي ١/ ٣٧٣، البحر المحيط ٣/ ٣٦٥ – ٣٦٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٠، مذكرة أصول الفقه ص١١٣، ١١٤، المستصفى ١/ ١٢٩، المعتمد ٢/ ١٣٥، ١٣٦.

[٥] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٢.

[٦] ينظر: الإحكام ٢/ ٨٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٦، المحصول ٤/ ٥٩٣، المعتمد ٢/ ١٣٥، ١٣٦.

لا يُقبل خبره، ويكون كالمعتوه، لأن ما يَلزم من النقصان في المرء بطريق العادة يُجعل بمنزلة الثابت بأصل الخلقة، فإنه يَترجح معنى السهو والغلط باعتبارهما جميعاً كما يَترجح جانب الكذب باعتبار فسق الراوي.[1] واستثنى البعض أن يكون ما ينقله مما يَبعد أن لا يَضبطه الإنسان فيُقبل فيه خبره.[2]

. مسألة: مجهول الحال في الضبط:

٥ لا يُقبل إخبار مجهول الضبط بالاتفاق، لأن غير الضابط لا يؤمن عليه الخطأ والغلط، فمن كان له حال تيقظ وحال غفلة ولم يُعلم في أيهما هو، لم يُقبل إخباره، للشك في ضبطه، والشك فيه مانع من القبول.[3]

الثاني: الضبط من حيث الفهم.

. اختلف العلماء في اشتراط الفهم في أهلية الأداء، سواء كان فهم المعنى وما يتضمنه من أحكام وما ١٠ يترتب عليه، أم فهم اللغة التي سمع بها الخبر ليؤديه.

والأصل فيه اختلافهم في اشتراط كون الراوي فقيهاً، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُشترط في الراوي أن يكون فقيهاً، عالماً بعلم الرجال والرواة، ممن يعتني بالروايات، وهو مذهب المالكية، وحكي عن أبي حنيفة.

القول الثاني: لا يُشترط أن يكون الراوي فقيهاً، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنبلية. ١٥ فتقبل رواية جاهل بفقه، وجاهل بمعنى ما يروي، وجاهل بالعربية، ويُكتفى من الراوي بالحفظ.

ورد في البحر المحيط: "ولا يشترط أن يكون عالماً بالعربية، ولا علمه بما رواه، ولا بكونه لا يدري المراد به كالأعجمي، لأن جهله بمعنى الكلام لا يمنع من ضبطه".[4]

---

[1] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٣.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٦٦ ، المعتمد ٢/ ١٣٥.

[3] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٧، اللمع ١/ ٤٠.

[4] ٣/ ٣٧٣.

القول الثالث: تشترط معرفة الفقه إن خالف الخبر القياس، وهو قول عيسى بن أبان وتابعه أكثر متأخري الحنفية ومنهم الدبوسي، والبزدوي.[1]

ويترتب على ذلك في الإخبار عموماً قولان:

الأول: اشتراط الفهم في التحمّل ليصح الأداء، وفق مذهب المالكية، لأنه قد لا يفهم المعنى فيؤديه على غير ما هو عليه، فلا يُقبل منه.

الثاني: لا يُشترط الفهم لما يُخبِر به، ويكفي أن ينقله على ما هو عليه، فيحفظه ثم يؤديه دون زيادة أو نقصان، وهو ما عليه الجمهور. ويُقبل بذلك إخبار الجاهل بمعنى ما يُخبر به، والجاهل باللغة التي تحمّل بها الخبر، ثم يؤدّيه على النحو الذي سمعه.[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول بالاشتراط:

أن غير الفقيه مَظِنَّة سُوء الفَهم، فقد يضع الأخبار على غير حقيقتها، فوجب الاحتياط بأن لا يُقبل منه.[3]

اعتُرِض:

لا يلزم أن يكون غير الفقيه مظنة سوء الفهم، لأن إخباره يُقبل إذا نقل اللفظ أو المعنى المطابق وكان

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٤، أصول السرخسي ١/ ٣٤٨، البحر المحيط ٣/ ٣٧٢، ٣٧٣، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٩٦، تيسير الوصول ٤/ ٣٥٢، حاشية العطار ٢/ ١٧٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٦، ٤١٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٧، كشف الأسرار ٢/ ٥٥٠،٥٥١، ٥٥٤، ٥٥٨، ٥٧٩، المحصول ٤/ ٦٠٧، ٦١١، المستصفى ١/ ١٢٩، معالم أصول الفقه ١/ ١٤٨، المعتمد ٢/ ١٣٦، نهاية السول ٢/ ٥٦.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٤، أصول السرخسي ١/ ٣٤٨، البحر المحيط ٣/ ٣٧٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٩٦، تيسير الوصول ٤/ ٣٥٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٧، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٩، المحصول ٤/ ٦١١، المستصفى ١/ ١٢٩، معالم أصول الفقه ١/ ١٤٨، ٤١٧، المعتمد ٢/ ١٣٦، نهاية السول ٢/ ٥٦.

[3] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٩٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٨، كشف الأسرار ٢/ ٤٤٥.

يعرف مقتضيات الألفاظ، والعدالة تمنعه من تحريف لا يجوز، فنأمن بذلك من الخلل.[١] ورد في كشف الأسرار: "لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم، والظاهر أنه يروي كما سمع، ولو غير لغير على وجه لا يتغير المعنى، هذا هو الظاهر من أحوال الصحابة والرواة العدول، لأن الأخبار وردت بلسانهم ـ أي بلغتهم العربية ـ فعلمهم باللسان يمنع من غفلتهم عن المعنى وعدم وقوفهم عليه، وعدالتهم وتقواهم تدفع تهمة التزيد والنقصان عنه".[٢]

أدلة القول الثاني بعدم الاشتراط:

١. قوله تعالى: "إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا"[سورة الحجرات: ٦] فوجب أن لا يجب التبيّن في غير الفاسق، سواء كان عالماً أم جاهلاً.[٣]

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يُبلغه غيرَه، فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، و رُبَّ حامل فقه ليس بفقيه".[٤] فهذا نص في قبول رواية من ليس بفقيه.[٥] وفي رواية أخرى: "فرُبّ مبَلَّغ أوعى من سامع".[٦]

وقد ورد معنى هذا في قوله صلى الله عليه وسلم: "وكان منه أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا"[٧]، وهذا مثل مضروب لحال المخبِر، فقد يكون غير فقيه، فالمخبِر الذي لم يتفقه

---

[١] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٩٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٩.

[٢] ٢/ ٥٥٨.

[٣] ينظر: المحصول ٤/ ٦٠٧.

[٤] سنن أبي داوود، باب فضل نشر العلم، ٣/٣٦٠، رقم (٣٦٦٢)، سنن الترمذي، باب الحث على تبليغ السماع، ٥/٣٣، رقم (٢٦٥٦)، سنن النسائي، باب الحث على إبلاغ العلم، ٣/٤٣١، رقم (٥٨٤٧). قال الترمذي: حديث حسن.

[٥] ينظر: معالم أصول الفقه ١/ ١٤٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٨، المستصفى ١/ ١٢٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٩٧، المحصول ٤/ ٦٠٧.

[٦] صحيح البخاري، باب الخطبة أيام منى، ٢/١٧٦، رقم (١٧٤١).

[٧] صحيح البخاري، باب فضل من علم وعلم، ١/٢٧، رقم (٧٩)، صحيح مسلم، باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم، ٤/١٧٨٧، رقم (٢٢٨٢).

يتفقه ولكن نفع الله الناس بما حفظه من العلم فانتفعوا به وتفقهوا فيه، كتلك الأجادب التي أمسكت الماء فانتفع الناس منها.[1]

٣. أن الصحابة كانت تقبل، وكانت تقبل نقل الأعراب لكثير من الأحاديث مع عدم معرفتهم بمعانيها مما يفتقر إلى الاستدلال. [2]

٤. أن الجاهل بمعنى الكلام لا يمنعه جهله من ضبطه الخبر، فيمكن للأعجمي أن يحفظ وإن لم يعرف المعنى.[3]

ترجيح:

تميل الباحثة إلى القول بعدم اشتراط الفهم إذا تحقق الضبط في الحفظ، بأن ضَبَط الألفاظ وتذكَّرها، فيصح إخبار العامي بكلمات عربية قد لا يَفهم معناها، ويصح إخبار العربي بالعجمية أو الأعجمي بالعربية، فإذا كان ظاهره العدالة أو غلب على الظن صدقه تأيد صدقه ورَجُح، والله أعلم.

[1] ينظر: شرح النووي على مسلم ١٥/ ٤٨، مذكرة أصول الفقه ص١٢٢. والأجادب: الأرض الفضاء التي لا نبات فيها. غريب الحديث، ١/ ٧٢٣.

[2] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٩٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٨، المعتمد ٢/ ١٣٦.

[3] ينظر: المعتمد ٢/ ١٣٦.

المبحث الخامس: الحرية والذكورة.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الحرية.

. لا تشترط الحرية في الإخبار الديني، باتفاق العلماء، فالعبد يُقبل إخباره، لأنه ممن يُظن صدقه، ولأنه لا تعلّق لحق المولى فيه، ولم تمنع الشريعة من قبول روايته.[١] ورد في البحر المحيط: "لا خلاف بين العلماء في عدم اشتراط الحرية".[٢]

دليله:

١. قبول النبي صلى الله عليه وسلم خبر بريرة وسلمان وغيرهما.[٣] فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك[٤]، فدل أنه كان يعتمد خبره بأن مولاه أذن له، وسلمان رضي الله عنه حين كان عبداً أتاه بصدقة فاعتمد خبره وأمر الصحابة بالأكل، ثم أتاه بهدية فاعتمد خبره وأكل منها[٥]، وكان يعتمد خبر بريرة رضي الله عنها قبل أن تُعتَق وبعد عتقها[٦]، فدل أن المملوك في حكم

---

[١] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٢/ ٥٨٨ – ٥٨٩، كشف الأسرار ٢/ ٥٧٧، ٥٨٩، أصول البزدوي ١/ ١٦٧، أصول السرخسي ١/ ٣٥٢، ٣٥٣، البحر المحيط ٣/ ٣٧١، ٣٧٢، البرهان ١/ ٣٩٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٧٥، ١٨٩٥، رفع الحاجب ٢/ ٣٧٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٤، المحصول ٤/ ٦١١، مذكرة أصول الفقه ص١١٣، المستصفى ١/ ١٢٨، المعتمد ٢/ ١٣٧

[٢] ٣/ ٣٧١.

[٣] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٧، كشف الأسرار ٢/ ٥٩٠.

[٤] المستدرك، ١١٩/٤، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٥] السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في مال العبد، ٣٢٧/٥، رقم (١١٠٩٣)، ونصه: عن سلمان الفارسي قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بجَفْنةٍ من خبز ولحم، فقال: "ما هذا يا سلمان؟" قلتُ: صدقة، فلم يأكل، وقال لأصحابه: "كلوا". ثم أتيتُه بجَفْنة من خبز ولحم، فقال: "ما هذا يا سلمان؟" قلتُ: هدية، فأكل، وقال: "إنّا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة".

[٦] صحيح البخاري باب الحرة تحت العبد، ٩/٧، رقم (٥٠٩٧)، صحيح مسلم، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤١/٢، رقم (١٥٠٤). ونصه: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن، خيّرت على زوجها حين عتقت، وأهدي لها لحم، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه و سلم، والبرمة على النار، فدعا بطعام، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أر برمة على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحم تُصدق به على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية، وقال النبي صلى الله عليه و سلم فيها: "إنما الولاء لمن أعتق".

قبول الخبر كالحر.[1]

٢. قبول أخبار الكثير من الموالي وقد تلقته الأمة بالقبول من غير تفحص عن التاريخ مثل نافع وسالم، وقبول الصحابة رضي الله عنهم الأخبار من بعضهم سواء كانوا أحراراً أم أرقاء.[2]

٣. أن الإخبار ـ الديني ـ ليس من باب الولاية، فلا يشترط فيه كمال الولاية بالحرية، لوجهين: أحدهما أن ما يلزم السامع من خبر المخبر بأمور الدين فإنما يلزمه بالتزامه طاعة الله ورسوله، كما يلزم القاضي الفصل والقضاء والسماع بالتزامه لا بإلزام الخصم، والثاني: أن خبر المخبر في الدين يلزمه أولاً ثم يتعدى إلى غيره، ولا يشترط بمثله قيام الولاية.[3]

٤. أن حكم الخبر يَلزم المخبر أولاً ثم يتعدى الحكم إلى غيره، ولا يشترط في مثله قيام الولاية، بخلاف الشهادة في مجلس القضاء فإنها تلزم على الغير ابتداء فلابد من كمال الولاية.[4]

. الإخبار في المعاملات:

أ. لا تشترط الحرية في الإخبار في المعاملات مما ليس فيه إلزام عند الحنفية، كالوكالة، سواء أخبر بأنه وكيل فلان أم مأذونه أم أخبر بأن فلاناً وكّل المبعوث إليه أم جعله مأذوناً، أم لإخبار الغير بأنه وكيل في ذلك، إذ قلما يجد الإنسان المستجمع للشرائط ليبعثه في هذه المعاملات.[5]

ب ـ أما في الإخبار في المعاملات التي فيها إلزام من وجه دون وجه، فللحنفية في اشتراط الحرية فيها قولان:

---

[1] أصول السرخسي ١/ ٣٥٤.

[2] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٩٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٩٠

[3] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٧.

[4] ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٨٩.

[5] ينظر: شرح التلويح ٢/ ٢٣.

الأول: اشتراط الحرية كالشهادة، عند أبي حنيفة.

الثاني: عدم اشتراط الحرية، عند الصاحبين.[١]

. تنبيه: مجهول الحال في الرّق:

من جُهل حاله هل هو حر أو عبد، يقبل خبره في الإخبار الديني وحيث لم تُشترط الحرية، أما حيث اشترطت الحرية فالجهالة مانعة من قبول إخباره، لأن الشك بها مانع، فلابدّ من تحقق العلم بها لانتفاء الشك.[٢]

المطلب الثاني: الذكورة.

. لا تشترط الذكورة في أهلية الأداء لقبول الخبر الديني، فيقبل خبر المرأة باتفاق العلماء في الديانات، لأنها ممن يُظن صدقه في إخباره، ولم تمنع الشريعة من قبولها.[٣]

دليله:

رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تأخذون ثلثي دينكم من عائشة".[٤]

قبول الصحابة رواية النساء منهم عائشة وأسماء وأم سلمة وأم سليم وغيرهن رضي الله عنهم.[٥]

---

[١] ينظر: شرح التلويح ٢/ ٢٤.

[٢] ينظر: المستصفى ١/ ١٢٥.

[٣] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٧، ١٦٨، أصول السرخسي ١/ ٣٥٤، البحر المحيط ٣/ ٣٧١، البرهان ١/ ٣٩٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٩٥، رفع الحاجب ٢/ ٣٧٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٧، كشف الأسرار ٢/ ٥٨٩، المحصول ٤/ ٦١١، المستصفى ١/ ١٢٨، المعتمد ٢/ ١٣٧، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٢٩.

[٤] لم أجده، وإنما وجدتُ قريباً منه: "خذوا شطر دينكم عن الحميراء"، قال ابن حجر: "لا أعرف له إسناداً ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في نهاية ابن الأثير، وإلا في الفردوس بغير إسناد، وسئل المِزي والذهبي فلم يعرفاه كذا في المقاصد". الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ٣٩٩/١. وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٠٤٤

[٥] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٧، أصول السرخسي ١/ ٣٥٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٩٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٧، كشف الأسرار ٢/ ٥٩٠، المعتمد ٢/ ١٣٧.

وقد سبقت الإشارة إلى أن ما لا يؤثر في العدالة فلا اعتبار له في الأخبار الدينية، والذكورة والأنوثة لا تؤثر فيها، فلم يكن لها اعتبار.

. في المعاملات:

يختلف اشتراط الذكورة والأنوثة بحسب محل الخبر، وبحسب تكييف الإخبار على أنه شهادة أو رواية، بحسب ما يرد في العمل في محل الخبر.

. تنبيه:

الفرق بين الشهادة والإخبار من المرأة، فشهادتها لا تقبل وخبرها يقبل، لأن الشهادة من باب الولاية، وبالأنوثة تنتقص، لأن الولاية تستفاد من المالكية، والمرأة وإن صلحت مالكة للمال لا تصلح مالكة في النكاح بل هي مملوكة فيه، ولهذا أقيمت شهادة اثنتين منهن مقام شهادة رجل واحد. أما الإخبار فليس من باب الولاية.[1]

[1] ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٨٩.

المبحث السادس: متفرقات في أهلية الأداء.

القاعدة في أهلية المخبِر أن كل صفة لا تقدح في غالب الظن بصدق المخبِر وصحة إخباره ولم يرد الشرع باعتبار نفيها فإنها لا تمنع من قبول الخبر[1]، ولهذا جرى الاختلاف في بعض الأمور بين العلماء بحسب ما يقدح في غلبة الظن بصدق المخبِر أو لا يقدح فيها، والله أعلم. وأبيّن هذا في المطالب الآتية.

المطلب الأول: سلامة الحواس.

هل يُعتدّ بسلامة الحواس في أهلية الأداء في المخبِر، ثمّة تفصيل على النحو الآتي:

أ. النطق:

لا يشترط في المخبِر أن يكون ناطقاً، وإن كان النطق أفصح وأبيَن في إظهار المخبَر به، وعلى هذا فللأبكم ـ الأخرس ـ إحدى حالتين:

الأولى: ألا يكون للأبكم إشارة مفهِمة، فلا يُقبل إخباره، لعدم إمكان أدائه الخبر بما يُفهم عنه، ولعدم تمكنه من أدائه أداءً سليماً.

الثانية: أن يكون للأبكم إشارة مفهِمة، ففي قبول إخباره الديني قولان قياساً على شهادته، والراجح قبول إخباره إن كان مفهوماً، للحاجة والضرورة أحياناً، والله أعلم.[2]

ب ـ البصر:

وأتناول في البصر أمرين:

---

[1] ينظر: المعتمد ٢/ ١٣٧.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٧١.

الأول: البصر في المخبِر:

القاعدة في اشتراط البصر: أن العمى لا يقدح في العدالة، إلا أنه قد يؤثر في ضبطه، فإن لم يكن له أثر في غلبة الظن بصدقه فلا يشترط البصر، وإن كان له أثر في ظن صدقه يعدّ البصر شرطاً في إخباره، وعلى ذلك فما توقف الأداء فيه على النظر والرؤية كان شرطاً في صحة الأداء، كالإخبار المرتبط بتعيين شيء، وما لم يتوقف الأداء فيه على النظر والرؤية فلا اعتبار للبصر حينئذ، ويصح أداؤه ويقبل إخباره، فيُقبل إخبار الأعمى الضابط للصوت من حفظه، لأنه ممن يُظن صدقه في إخباره، ولم تمنع الشريعة من قبوله.[1]

دليل قبول إخبار الأعمى:

١. أنه ثبت قبول الصحابة للأخبار ممن ابتلي بذهاب بصره من الصحابة، مثل عبد الله بن أم مكتوم، وعتبان بن مالك وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم، والأخبار المروية عنهم مقبولة، ولم يتفحص أحد أنهم رووا قبل العمى أو بعده.[2]

٢. أن الصحابة كانوا يروون عن عائشة اعتماداً على صوتها من خلف ستر، فالحال هنا كالأعمى المخبِر لا يرى من يُخبره.[3]

٣. . قياساً على الشهادة عند من أجازها من الأعمى . وهم الحنبلية، فإذا كانت الشهادة مع تأكّدها والاحتياط فيها يصح أداؤها من الضرير، فأولى أن يصح الإخبار.[4]

وأما عند الحنفية فالشهادة بخلاف الإخبار لا يقبل فيها إلا البصير، للحاجة إلى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه عند الأداء، وذلك إنما لكون التمييز من البصير بالمعاينة، ومن الأعمى بالاستدلال،

---

[1] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٧، أصول السرخسي ١/ ٣٥٤، البحر المحيط ٣/ ٣٧١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٩٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٥،العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٥٢،كشف الأسرار ٢/ ٥٨٨، المحصول ٤/ ٦١١، المعتمد ٢/ ١٣٧، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣٠.

[2] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٤، البحر المحيط ٣/ ٣٧١،كشف الأسرار ٢/ ٥٩٠.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٧١، المستصفى ١/ ١٢٩.

[4] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٥٢.

وبينهما تفاوت يمكن التحرز عنه في جنس الشهود، إلا أنه لا حاجة في الإخبار لهذا التمييز، فكان الأعمى والبصير فيه سواء.[١]

الثاني: رؤية المخبِر ومشاهدته:[٢]

لا يشترط رؤية المخبِر في أهلية الأداء، فيُقبل إخباره وإن لم يكن مشاهداً حال السماع منه، إذا كان معروفاً للمخبَر، ليحصل الظن بصدقه، فإن لم يكن معروفاً له لم يقبل خبره، لعدم ترجح ظن الصدق، والله أعلم.[٣]

دليل ذلك:

قبول الصحابة خبر عائشة رضي الله عنها من وراء حجاب، فما كان يراها منهم إلا محارمها، وقد كانوا يروون عنها اعتماداً على صوتها من خلف ستر كما سبق.[٤]

---

[١] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٢/ ٥٨٩، أصول السرخسي ١/ ٣٥٤ ،كشف الأسرار ٢/ ٥٨٩.

[٢] الأولى أن يُتناول هذا في شروط العمل بالخبر، إذ رؤية المخبِر من المخبَر لا تدخل في أهليته، إلا أنه ناسب ذكره هنا، فبيّنته في هذا الموضع.

[٣] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٤١، ٣٧٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٧، رفع الحاجب ٢/ ٣٨٣، المستصفى ١/ ١٢٩.

[٤] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٧١، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٧، المستصفى ١/ ١٢٩.

المطلب الثاني: القرابة، والعداوة.

. لا يشترط في المخبر أن يكون أجنبياً غير قريب، ولا ألا يكون عدواً، لمن أخبر في حقه خبراً، فيُقبل إخبار القريب والعدو إذا غلب على الظن صدقه فيما يخبر به، لاسيما إن كان المخبَر به يتعلق بأمر عام لا يختص بأحدهما، كإخباره بقرار صادر في البلاد ونحو ذلك. وهذا قياساً على قبول الرواية في خبر الشرع من العدو والقريب، لكونها عامة لا تختص بالراوي نفسه، فلا يورث ذلك تهمة في إخباره.[1] إلا أنه ينبغي التنبّه في خبر العدو والأخذ بالحيطة والحذر، والتحرز فيما يخبر به، لاسيما حيث أورث تهمة في صدقه في إخباره، كأن يكون الخبر لمصلحة العدو، ومثل هذا ما يحصل من نشر الشائعات في حالات الحروب للتثبيط والتأثير في حماس المقاتلين وهمّتهم، فلا يؤخذ الخبر في هذا من عدوّ، بل لابدّ من التمحيص والتدقيق فيه، منعاً من الوقوع فيما لا تُحمد عقباه، والله أعلم.

. دليل القبول في الأخبار العامّة:

قياساً على قبول الرواية كما سبق، ذلك أن حكم الرواية عام، إذ يثبت بها حكم عام على المرويّ في حقه وحق غيره، فالمسلم العاقل لا تحمله تهمة العداوة والقرابة على أن يتحمّل الإثم العام لبلوغ غرضه في عدو أو قريب، بخلاف الشهادة، إذ تمنع العداوة والقرابة من قبولها، لكونها على شخص مخصوص، فحكمها وضررها غير عام.[2] ورد في شرح الكوكب المنير: "لأن حكم الرواية عام للمخبِر والمخبَر، ولا يختص بشخص فلا تُهْمَة في ذلك، بخلاف الشهادة".[3]

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٧٤، البرهان ١/ ٤٢٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٩٥، رفع الحاجب ٢/ ٣٧٦، ٣٨٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٥، ٤١٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٩ – ١٦٠، المستصفى ١/ ١٢٨، ١٢٩.

[2] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٩٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٦٠، المستصفى ١/ ١٢٩.

[3] ٢/ ٤١٦.

الباب الثاني

أقسام الإخبار

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أقسام الإخبار باعتبار الصدق وعدمه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالصدق والكذب.

المبحث الثاني: معرفة الصدق والكذب، وبيان أسباب الكذب في الإخبار.

المبحث الثالث: أقسام الإخبار من حيث القطع والظن بالصدق أو بالكذب.

الفصل الثاني: أقسام الإخبار من حيث القوة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أقوال العلماء في أقسام الخبر، وأحوال الخبر من حيث الشيوع.

المبحث الثاني: التعريف بأقسام الخبر من حيث القوة وأنواعها.

الفصل الثالث: أقسام الإخبار من اعتبارات مختلفة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الخبر من حيث المخبَر به.

المبحث الثاني: أقسام الإخبار من حيث موضوعاته وأغراضه.

المبحث الثالث: أقسام متعددة أخرى.

الفصل الأول: أقسام الإخبار باعتبار الصدق وعدمه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالصدق والكذب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصدق والكذب.

اختلف الأصوليون في تعريف الصدق والكذب، ومنشأ الخلاف يعود إلى اعتبار الواقع وحده أو اعتبار الاعتقاد وحده أو اعتبار الواقع والاعتقاد معاً في المطابقة وعدمها. وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال العلماء في تعريف الصدق والكذب.

أولاً. تعريف الصدق:

اختلف في تعريف الصدق على أقوال:

القول الأول: الصدق هو الخبر المطابق للواقع في الخارج، هو قول الجمهور.[1]

القول الثاني: مطابقة الخبر لاعتقاد المخبِر سواء وافق الواقع أم لا، وهو قول النظّام.[2]

القول الثالث: الخبر الصادق ما طابق الواقع مع اعتقاد المخبر المطابقة، وهو قول الجاحظ وقول الراغب الأصفهاني أيضاً في الصدق.[3]

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٢، الإحكام ٢/ ١٦، إرشاد الفحول ١/ ١٢٣، البحر المحيط ٣/ ٢٨٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٢٨، التمهيد ١/ ٤٤٤، حاشية العطار ٢/ ١٣٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٠٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧، العدة في أصول الفقه ١/ ١٦٩، قرة العين ص٣٨، المحصول ٤/ ٣١٩.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٨٧، حاشية العطار ٢/ ١٤٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٣.

[3] ينظر: الإحكام ٢/ ١٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٢٨، التمهيد ١/ ٤٤٤، حاشية العطار ٢/ ١٣٩، ١٤٠ شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٠٩.

ورد في شرح مختصر الروضة: "الصدق هو الخبر المطابق "[١]، وفي العدة في أصول الفقه: "الصدق: كل خبرٍ مخبَره على ما أُخبِر به "[٢]، وفي المحصول: "الصدق ما يكون مطابقاً مع أن المخبِر يكون عالماً بأنه غير مطابق".[٣]

ثانياً. تعريف الكذب:

٥ اختلف الأصوليون في تعريف الكذب اختلافهم في تعريف الصدق، على أقوال:

القول الأول: الكذب ما لم يطابق الواقع في الخارج، سواء وافق الاعتقاد أم لا، وهو قول الجمهور.[٤] ورد في البحر المحيط: "الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو به مع السهو والعمد"[٥]، وفي العدة: "كل خبر مخبَره على خلاف ما أُخبِر به".[٦]

القول الثاني: عدم مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر، سواء وافق الواقع أم لا، وهو قول النظّام.[٧] ورد في
١٠ البحر المحيط: "وشرطت المعتزلة العمد ".[٨]

القول الثالث: عدم مطابقة المخبر مع اعتقاده أنه كذلك غير مطابق، قول الجاحظ.[٩] ورد في شرح الكوكب المنير: "إن لم يطابق الواقع في الخارج فهو كذب".[١٠]

---

[١] ٢/ ٦٧.

[٢] ١/ ١٦٩.

[٣] ٤/ ٣١٩.

[٤] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٢، الإحكام ٢/ ١٦، إرشاد الفحول ١/ ١٢٣، البحر المحيط ٣/ ٢٨٧،التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٢٨، التمهيد ١/ ٤٤٤، حاشية العطار ٢/ ١٣٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٠٩، العدة في أصول الفقه ١/ ١٦٩، قرة العين ص٣٨.

[٥] ٣/ ٢٨٥.

[٦] ١/ ١٦٩.

[٧] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٨٧، حاشية العطار ٢/ ١٤٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٣.

[٨] ٣/ ٢٨٥.

[٩] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٢، الإحكام ٢/ ١٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٢٨، التمهيد ١/ ٤٤٤، حاشية العطار ٢/ ١٣٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٠٩.

[١٠] ٢/ ٣٠٩.

القول الرابع: الكذب عدم المطابقة والاعتقاد معاً أو عدم أحدهما، قول الراغب الأصفهاني.[١]

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها.

أولاً. أدلة الجمهور (أن الصدق والكذب مطابقة الواقع أو عدمها):

١. من القرآن:

أ ـ قوله تعالى: "لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد" [سورة المائدة: ٧٣]، فكذبهم الله سبحانه مع كونهم يعتقدون ذلك، فدل على أن التكذيب باعتبار الواقع.

ب ـ وأصرح منها قوله تعالى: "وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين" [سورة النحل: ٣٩] فإنه يدل على أن الاعتبار في الكذب بالمطابقة الخارجية أو بها مع الاعتقاد.[٢]

٢. من السنة النبوية:[٣]

أ ـ حديث سلمة بن الأكوع وفيه: وقد قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن جماعة من الصحابة قالوا: بطل عمل عامر لما رجع سيفه على نفسه فقتله، فقال صلى الله عليه وسلم: "كذب من قال ذلك بل له أجر مرتين"[٤]. فكذّبهم صلى الله عليه وسلم مع أنهم أخبروا بما اعتقدوه.

ب ـ أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: إن سعد بن عبادة قال: اليوم تستحل الكعبة، فقال صلى الله عليه وسلم: "كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة"[٥].

---

[١] ينظر: حاشية العطار ٢/ ١٤٠.

[٢] إرشاد الفحول ١/ ١٢٥، البحر المحيط ٣/ ٢٨٨.

[٣] إرشاد الفحول ١/ ١٢٦.

[٤] صحيح مسلم، باب غزوة ذي قَرَد وغيرها، ١٤٣٣/٣، رقم (١٨٠٧).

[٥] صحيح البخاري، باب غزوة الفتح في رمضان، ١٤٦/٥، رقم (٤٢٨٠).

٣. الإجماع:

أ . الإجماع على تكذيب اليهود والنصارى في كفرياتهم مع علمنا أنهم يعتقدون صحة تلك الكفريات.

ب . الإجماع على تكذيب الكافر إذا قال: الإسلام باطل، مع مطابقته لاعتقاده.

ج . أن اليهودي إذا قال: محمد صلى الله عليه وسلم ليس بنبي، لم يمتنع أحد من وصفه بأنه كاذب ووصف خبره بأنه كذب، وإن جاز ألا يكون معتقداً ولا ظاناً لنبوته صلى الله عليه وسلم، وإذا قال قائل: إنه نبي، لم يمتنع أحد من وصفه بأنه صادق وأن خبره صدق، فعُلِم أنه لا ينبغي أن يُشترط الظن والاعتقاد في كون الخبر صدقاً أو كذباً.[١]

ثانياً استدل النظام بما يلي:

١. في قوله تعالى: "والله يشهد إن المنافقين لكاذبون"[سورة المنافقون: ١] كذّبهم في قولهم: إنك لرسول الله، مع كونه مطابقاً للواقع، لأنهم لم يعتقدوه، إذ الشهادة اعتقاد بالرسالة، أو إخبار بها على وجه الانقياد ومواطأة

الظاهر للباطن، فلو كانت العبرة بما في نفس الأمر لم يكذّبهم.[٢]

وأجيب:

بأن المعنى لكاذبون في الشهادة، لأنها تتضمن التصديق بالقلب، فهي إخبار عن اعتقادهم وهو غير موجود، أو كاذبون في تسميتهم إخبارهم شهادة، لأن الإخبار إذا خلا عن مواطأة القلب لم يكن في الحقيقة شهادة، أو لكاذبون في المشهود به في زعمهم، لاعتقادهم أنه خبر على خلاف ما عليه حال

[١] المعتمد ٢/ ٧٦.

[٢] ينظر: إرشاد الفحول ١/ ١٢٥، البحر المحيط ٣/ ٢٨٧ – ٢٨٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٣، المنثور ٢/ ١١٧ – ١١٨.

المخبَر عنه، لأنهم كانوا يعتقدون أنه غير مطابق للواقع فيكون كذباً عندهم، أو كاذبون في ضمائرهم، وقيل: في تمنيهم. [١] وقد يقال: إن المنافقين كانوا يعلمون نبوة الرسول وإنما ينكرونها بألسنتهم.[٢]

٢. أن من اعتقد شيئاً فأَخبَر به ثم ظهر على خلاف الواقع يُقال له: ما كذب ولكن أخطأ.[٣]

وأجيب: بأن المنفيّ تعمّد الكذب لا الكذب مطلقاً.[٤] ويدلّ له احتراز النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهل عند الكذب بذكر وصف التعمّد بقوله: "من كذب عليّ متعمداً".[٥]

مناقشة:

نوقش قول أبي عثمان الجاحظ بأن ظنّ المخبِر واعتقاده يرجع إليه لا إلى الخبر[٦]، ورد في المعتمد: "الأولى أن نفصل القول فيه، فمتى سأل سائل عن رجل، قال: زيد في الدار، وهو يظنه فيها، ولم يكن فيها، هل هو كاذب وكلامه كذب أو لا؟ فإنا نقول: هو كاذب وكلامه كذب على معنى أن مخبَرَه على خلاف ما تناوله، ونوصِف بأنه ليس بكاذب وكلامه ليس بكذب لمعنى أنه لم يقصد به الإخبار عن الشيء لا على ما هو به، وإذا اختلف القصد بوصفنا لهذا الخبر بأنه كذب وجب ألا يطلق الوصف عليه بذلك وأن يقيد، وكذلك القول فيمن أخبر بالشيء على ما هو به وهو يظن أنه كاذب، أن خبره يوصَف بأنه صدق وأنه صادق على هذا التقييد".[٧]

ترجيح:

تميل الباحثة إلى قول الجمهور بأن الصدق ما طابق الواقع، دون اعتبار الاعتقاد، لأن لنا الأخذ بالظاهر، والله أعلم.

---

[١] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٣ – ٣١٤.

[٢] البحر المحيط ٣/ ٢٨٧ – ٢٨٨.

[٣] إرشاد الفحول ١/ ١٢٥، البحر الميحط ٣/ ٢٨٧.

[٤] البحر المحيط ٣/ ٢٨٧.

[٥] صحيح البخاري، باب ما يكره من النياحة على الميت، ٢/٨٠، رقم (١٢٩١)، صحيح مسلم، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ١/١٠، رقم (٣).

[٦] البحر المحيط ٢/ ٧٦.

[٧] ٢/ ٧٦ – ٧٧.

ورد في شرح الكوكب المنير: "الخبر إن طابق ما في الخارج فهو صدق وإلا.. إن لم يطابق الواقع في الخارج فهو كذب... وهذا مذهب أهل الحق".[1]

إلا أن الشوكاني رجَّح أن الصدق ما طابق الواقع والاعتقاد، وأن الكذب ما خالفهما معاً أو خالف أحدهما، لأن المعتبَر هو كلام العقلاء.[2] ورد في إرشاد الفحول: "والذي يظهر لي: أن الخبر لا يتصف بالصدق إلا إذا جمع بين مطابقة الواقع والاعتقاد، فإن خالفهما أو أحدهما فكذب".[3]

[1] ٢/ ٣٠٩.

[2] إرشاد الفحول ١/ ١٢٦.

[3] ١/ ١٢٦.

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالصدق والكذب في الإخبار.

ثمّة مسائل متفرقة تتعلق بالصدق والكذب في الإخبار، أتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مدلول الخبر.

اختلف العلماء في وضع الخبر، هل هو موضوع للصدق فقط أو للصدق والكذب، وإذا اقترن بالباء فهل يتعين للصدق، وبيانه في مسألتين:

المسألة الأولى: أقوال العلماء وأدلتهم.

اختُلِف فيما وُضِع الخبر له على قولين:

القول الأول: أن الخبر موضوع للصدق والكذب معاً، وهو قول أكثر العلماء، فمدلول الخبر الحكم بثبوت النسبة لا ثبوتها نفسه، فإذا قيل زيد قائم فمدلوله الحكم بثبوت القيام، لا ثبوت القيام لزيد في الخارج نفسه، وإنما يفيد أنك حكمت بقيام زيد وأخبرت عنه، ثم إن طابق ذلك الواقع فيستدل به على الوجود الخارجي وإلا فلا، وهو مبني على أن الألفاظ موضوعة للمعاني الذهنية لا الخارجية. ولو كان الحكم بالنسبة ثبوتها، لزم منه ألا يكون شيء من الخبر كذباً، بل يكون كله صدقاً، وقد اتفق العقلاء على أن من الخبر كذباً. [1]

القول الثاني: أن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق، فلا يحتمل الخبر من حيث الوضع إلا الصدق، وليس هناك خبر كذب، واحتمال الصدق والكذب من جهة المتكلم لا من أصل الوضع، وهو قول أهل اللغة، وأيّده القرافي والشوكاني، فمدلول الخبر ثبوت النسبة في الخارج، كقولهم قام زيد معناه حصول القيام منه في الزمن الماضي.[2]

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٨٥، ٢٨٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٤٠، حاشية العطار ٢/ ١٤١ – ١٤٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٢، غمز عيون البصائر ٢/ ١٧١.

[2] ينظر: الإبهاج ١/ ، ٢٢١، إرشاد الفحول ١/ ١٢٣، البحر المحيط ٣/ ٢٨٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٤٠، غمز عيون البصائر ٢/ ١٧١، الفروق ١/ ٤٥، الفروق اللغوية ٢١٠ – ٢١١، الكليات ص٤١٤.

الأدلة:

. أدلة القول الأول:

قوله تعالى: "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" [سورة الحجرات: ٦]، فلو لم يقع الخبر على الكذب كما يقع على الصدق لما أمر بالتبين، إذ لو كان للصدق خاصة لم يكن للتبيّن معنى.[١]

. أدلة القول الثاني:

استدل القرافي بما يأتي:

اتفاق اللغويين والنحاة على أن معنى قولنا: قام زيد، حصول القيام له في الزمن الماضي، وليس معناه صدور القيام أو عدمه.[٢]

. اعتُرِض:

١. أنه مصادم لإجماع الناس على أن الخبر موضوع لأعم من ذلك.

٢. أن المراد بقولهم قام زيد الحكم بحصول القيام لا حصول القيام[٣]، ورد في البحر المحيط: "وقوله الإجماع منعقد على أن معنى قولنا قام زيد حصول القيام ممنوع، وإنما مدلوله الحكم بحصول القيام وذلك يحتمل الصدق والكذب".[٤]

. توفيق بين الآراء:

أن الخبر . مثل: زيد قائم . إذا صدر عن المتكلم بالقصد يدل على الإيقاع، وهو الحكم الذي صدر عن المتكلم، ويدل أيضاً على الوقوع، فكل منهما يسمى حكماً، فاحتمال الصدق والكذب، وصدق الخبر وكذبه في نفس الأمر إنما هو باعتبار الإيقاع، لأنه المتصف بذلك لا الوقوع. وأما باعتبار إفادة

---

[١] ينظر: غمز عيون البصائر ٢/ ١٧١.

[٢] ينظر: الإبهاج ١/ ٢٢١، إرشاد الفحول ١/ ١٢٣، البحر المحيط ٣/ ٢٨٥، الفروق ١/ ٤٥.

[٣] ينظر: إرشاد الفحول ١/ ١٢٣، البحر المحيط ٣/ ٢٨٥.

[٤] ٣/ ٢٨٥.

المخاطب فالحكم هو الوقوع، لأنك إذا قلت زيد قائم إنما تفيد المخاطب وقوع القيام لا أنك أوقعت القيام على زيد، فإنه لا يعدّ فائدة.[1] ورد في التحبير شرح التحرير: " إن قلت : لو دل – زيد قائم – على الوقوع لم يوجد الكذب في خبر قط لامتناع تخلف المدلول عن الدليل؟! قلت : دلالة اللفظ على المعنى وضعية لا عقلية فجاز التخلف لمانع ، كما في المجاز ؛ ولذلك قال بعض أئمة العربية : إن الصدق هو مدلول الخبر والكذب احتمال عقلي . قال : فإذا تأملت هذا ظهر لك أن قول المصنف: (وإلا لم يكن شيء من الخبر كذباً) ليس بشيء؛ لأن ذلك إنما يتم لو كانت الدلالة عقلية فمورد الصدق والكذب إنما هو ذلك الحكم المفعول للمتكلم ، وبه يناط الحكم الشرعي واللغوي ."[2]

[1] التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٤١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٢.

[2] ٤/ ١٧٤١ – ١٧٤٢.

المسألة الثانية: اقتران الخبر بالباء.

إن اتصل الخبر بالباء فهل يختص بالصدق؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: لا فرق بين المقرون بالباء وغيره، فهو محتمل الصدق والكذب.[1]

القول الثاني: إن اتصل بالباء اختص بالصدق فقط، لأن الباء للإلصاق، فلا يتحقق إلا بالصدق.[2]

أثر الاختلاف:

ويظهر أثر الخلاف من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

قوله: (من أخبرتني منكما بقدوم زيد فهي طالق)، لم يقع إلا أن تكون صادقة، إذ صار بمعنى شرط القدوم في الإخبار، وقد اقترن بالباء، فلزم فيه الصدق.

المثال الثاني:

إن قال: إن أخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر فأخبره: عتق العبد إن كان صادقاً فقط، علم المخبر أم لا.

أما لو قال: عبدي حر إن أخبرتني أن فلاناً قدم فأخبره بذلك: عتق العبد صادقاً كان المخبِر أم كاذباً، لأنه علق العتق بالإخبار، وقد وُجِدَ.

الفرق بين المسألتين من وجهين:

الأول: أنه علق العتق في الأولى بخبر موصوف بصفة، وهو أن يكون ملصقاً بقدومه، فاقتضى ذلك وجود القدوم لا محالة ليتحقق الإلصاق، وفي الثانية اشترط الخبر بقدومه مطلقاً.

---

[1] ينظر: غمز عيون البصائر ٢/ ١٧١، المنثور ٢/ ١١٧ – ١١٨.

[2] ينظر: غمز عيون البصائر ٢/ ١٧١، الكليات ص٤١٧.

الثاني: أن كون الخبر يقع عن الصدق والكذب باعتبار أنه لمعنى القول، بدليل أنه يصح أن يقال: إن قلت لي إن فلاناً قدم فعبدي حر، والقول يكون صدقاً وكذباً، فانتظمها اليمين، فكذا الخبر الذي هو بمعناه. أما الموصول بالباء فلا يصح أن يكون في معنى القول، فلا يصح أن تقول: إن قلت بقدوم فلان، فلم يكن كالإخبار الساذج.[1]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في انحصار الخبر في الصدق والكذب، وأدلتهم.

وبيانه في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أقوال العلماء في انحصار الخبر في الصدق والكذب.

اختُلِف فيه على قولين، ومنشأ الخلاف في المسألة يرجع إلى اختلافهم في تعريف الصدق والكذب[2]، وقد سبق بيانه.

القول الأول: انحصار الخبر بين الصدق والكذب، وهو القول المشهور وعليه الأكثر، فلا واسطة بينهما ولا يخرج شيء منهما، والخبر إما صادق، أو كاذب، فإذا انتفى الصدق تعيّن الكذب، وإذا انتفى الكذب تعيّن الصدق.[3]

القول الثاني: هناك من أثبت واسطة بين الصدق والكذب، فالخبر ثلاثة أقسام: صادق، وكاذب، وما ليس بصادق ولا كاذب. واختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: وهو قول النظام، أن صدقه مطابقته لاعتقاد المخبِر، سواء طابق الخارج أم لا، وكذبه عدم مطابقته للاعتقاد.[4]

---

[1] ينظر: غمز عيون البصائر ٢/ ١٧١، المنثور ٢/ ١١٧ – ١١٨.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ١٩، البحر المحيط ٣/ ٢٨٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٤.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩١، الإحكام ٢/ ١٦ – ١٧، إرشاد الفحول ١/ ١٢٣، البحر المحيط ٣/ ٢٨٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٢٧، التمهيد ١/ ٤٤٤، حاشية العطار ٢/ ١٣٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٠٩، المحصول ٤/ ٣١٩، المعتمد ٢/ ٧٦.

[4] ينظر: إرشاد الفحول ١/ ١٢٤، البحر المحيط ٣/ ٢٨٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣١.

ثانيها: وهو قول الراغب الأصفهاني، أن صدقه مطابقته للخارج والاعتقاد معاً، فإن فُقِدا منه بأن فُقِدا معاً أو فُقِد أحدهما لم يكن صدقاً بل كذباً، بل لا يكون صدقاً وقد يوصف بالصدق والكذب بنظرين مختلفين، كما لو كان مطابقاً للخارج غير مطابق للاعتقاد، كقول الكافر: أشهد إنك لرسول الله، فيكون صدقاً من حيث مطابقته للاعتقاد أو للخارج، وكذباً من حيث انتفت فيه المطابقة للخارج أو اعتقادها، فهو واسطة بين الصدق والكذب.[1]

ثالثها: قول أبي عثمان الجاحظ، أن صدق الخبر مطابقته للواقع مع اعتقاد المخبِر، وكذبه عدمها مع اعتقاد عدمها، وغيرهما ليس بصدق ولا كذب، وكأنه أجرى الصدق مجرى العلم، فكما أن العلم يتعلق بالشيء على ما هو به من جهة صحته فكذلك الخبر.[2] ورد: "وقال الجاحظ: المطابق مع اعتقاد المطابقة صدق، وغير المطابق مع اعتقاده عدم المطابقة كذب، وغيرهما واسطة، لا صدق ولا كذب."[3]

وعلى هذا فأقسام الخبر عند الجاحظ ستة على النحو الآتي:

١. إن كان مطابقاً:

فإما مع اعتقاد المطابقة.

أو مع عدم اعتقاد المطابقة، وهنا: إما مع اعتقاد عدم المطابقة، أو مع عدم اعتقاد عدم المطابقة.

٢. إن كان غير مطابق:

فإما مع اعتقاد عدم المطابقة.

أو مع عدم اعتقاد عدم المطابقة، وهنا: إما مع اعتقاد المطابقة، أو مع عدم اعتقاد المطابقة.

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٨٨ – ٢٨٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٢٩، ١٧٣١، حاشية العطار ٢/ ١٤٠، ١٤١.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٢، الإحكام ٢/ ١٧، إرشاد الفحول ١/ ١٢٣، البحر المحيط ٣/ ٢٨٨ – ٢٨٩، التحبيرشرح التحرير ٤/ ١٧٢٨، التمهيد ١/ ٤٤٤، حاشية العطار ٢/ ١٣٩ – ١٤٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٠٩، المحصول ٤/ ٣١٩، المعتمد ٢/ ٧٥ – ٧٦.

[3] شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٠٩.

فالأول صدق (المطابقة مع اعتقاد المطابقة).

والرابع كذب (عدم المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة).

والأربعة الباقية ليست بصدق ولا كذب (المطابقة مع عدم اعتقادها واعتقاد عدمها، أو المطابقة مع عدم اعتقادها وعدم اعتقاد عدمها، عدم المطابقة مع عدم اعتقاد عدمها واعتقاد المطابقة، أو عدم المطابقة مع عدم اعتقاد عدمها وعدم اعتقاد المطابقة).[1]

ورد في شرح الكوكب المنير: "فيدخل في الواسطة أربعة أقسام فتصير الأقسام عنده . أي عند الجاحظ . ستة: صدق وكذب وواسطة، لأن الخبر إما مطابق أو غير مطابق، فإن كان مطابقاً فإما أن يكون معه اعتقاد المطابقة أو لا، والثاني إما أن يكون معه اعتقاد ألا مطابقة أو لا. وإن كان غير مطابق فإما أن يكون معه اعتقاد ألا مطابقة أو لا، والثاني إما أن يكون معه اعتقاد المطابقة أو لا".[2]

المسألة الثانية: الأدلة والمناقشة.

وفيها:

أولاً. أدلة القول بانحصار الخبر بين الصدق والكذب.

احتج الجمهور بما يأتي:

١. باتفاق الأمة على تكذيب اليهود والنصارى في كفرياتهم مع أنا نعلم أن فيهم من لا يعلم فساد تلك المذاهب.

اعتُرِض:
لما كانت أدلة الإسلام جلية قوية كان حالهم شبيها بحال من أخبر عن الشيء مع العلم بفساده.[3]

---

[1] ينظر: إرشاد الفحول ١/ ١٢٣- ١٢٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٢٨ – ١٧٢٩، حاشية العطار ٢/ ١٣٩ – ١٤٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٠٩.

[2] ٢/ ٣٠٩.

[3] المحصول ٤/ ٣٢١.

٢. أن الحكم الذي هو مدلول الخبر إما مطابق للخارج الواقع، أو غير مطابق، فإن طابقه فهو صدق، سواء مع اعتقاد المطابقة أم لا، وإن لم يطابقه فهو كذب. [١]

ورد في التحبير شرح التحرير: "الإنشاء كلام يحصل مدلوله من اللفظ في الخارج مثل: اضرب، ولا تضرب، إذ مدلولها إنما يحصل من لفظهما، والخبر بخلافه، أي: ماله مدلول ربما طابقته النسبة الذهنية، وربما لا تطابقه، فإذا تصورت قيام زيد، وحكمت على زيد بأنه قائم، فإن كان قائماً فقد طابق حكمك لما في الخارج، وهو قيام زيد فكلامك صدق، وإن لم يطابق فكذب، فتحرر أن صدق الخبر مطابقة حكم المتكلم للواقع وكذبه عدمها، هذا مذهب أهل الحق".[٢]

ثانياً. أدلة القول بعدم انحصار الخبر بين الصدق والكذب.

استدل القائلون بأن أقسام الخبر صدق وكذب وغيرهما بأدلة:

أ. أدلة القول الأول، بأن الصدق ما طابق الاعتقاد والكذب ما خالف الاعتقاد:

استدلوا بقوله تعالى: "إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون" [سورة المنافقون: ١]، فقد كذبهم الله تعالى لعدم اعتقادهم مع أن قولهم مطابق للخارج، فلو كان للمطابقة مع الخارج مدخل في الصدق والكذب لما كانوا كاذبين.[٣]

اعتُرِض:

أن تكذيب الله إياهم إنما هو لكذبهم في شهادتهم[٤]، لأن الشهادة الصادقة أن يشهد بالمطابقة معتقداً، ورد: "التكذيب راجع إلى خبر تضمنه معنى "نشهد إنك لرسول الله" [سورة المنافقون: ١] وهو أن شهادتهم هذه من صميم القلب وخلوص الاعتقاد لأن ذلك معنى الشهادة سيما بعد تأكيده بـ إن واللام والجملة الاسمية"[٥]، وقال الفراء: الكاذبون في ضمائرهم، وقيل: في تمنيهم[٦]، وقيل: الكاذبون

---

[١] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٢٧ – ١٧٢٨.

[٢] ٤/ ١٧٢٧ – ١٧٢٨.

[٣] ينظر: إرشاد الفحول ١/ ١٢٤ – ١٢٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٣.

[٤] إرشاد الفحول ١/ ١٢٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٢.

[٥] إرشاد الفحول ١/ ١٢٥.

[٦] التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٢.

في زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل، لاعتقادهم ما يخالف الواقع، وقيل: تكذيبهم في حلفهم بقوله تعالى: "لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل" [سورة المنافقون: ٨].[١]

ب . أدلة الجاحظ:

استدل لقول الجاحظ من النص ومن المعقول:

أما النص:

١. فمن القرآن قوله تعالى حكاية عن الكفار قولهم عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أفترى على الله كذباً أم به جنّة" [سورة سبأ: ٨] جعلوا إخباره عن نبوة نفسه إما كذباً وإما جنوناً مع أنهم كانوا يعتقدون أنه ليس برسول الله على التقديرين، وهذا يقتضي أن يكون إخباره عن نبوة نفسه حال جنونه مع أنه ليس نبي عندهم لا يكون كذباً، لأن المجعول في مقابلة الكذب لا يكون كذباً.[٢] ورد في الإحكام: "حصروا دعواه النبوة في الكذب والجنة وليس إخباره بالنبوة حالة جنونه كذبا لأنهم جعلوها في مقابلة الكذب ولا صدقاً لأنهم لم يعتقدوا صدقه على كل تقدير، فإخباره حالة جنة ليس بصدق ولا كذب".[٣]

اعتُرِض:

أنهم إنما حصروا أمره بين الكذب والجنة، لأن قصد الدلالة به على مدلوله شرط في كونه خبراً، والمجنون ليس له قصد صحيح فصار كالنائم والساهي إذا صدرت منه صيغة الخبر فإنه لا يكون خبراً، وحيث لم يعتقدوا صدقه لم يبق إلا أن يكون ما أتى به ليس خبراً وإن كانت صورته صورة الخبر، أما أن يكون خبراً وليس صادقاً فيه ولا كاذباً فلا.[٤] ورد في التحبير شرح التحرير: "أن المعنى أفترى على الله كذباً أم

[١] إرشاد الفحول ١/ ١٢٥.

[٢] ينظر: الإحكام ٢/ ١٧، إرشاد الفحول ١/ ١٢٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٠.

[٣] ٢/ ١٧.

[٤] ينظر: الإحكام ٢/ ١٧ – ١٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٠ – ١٧٣١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١١.

أم لم يفتر فيكون جنوناً، لأن المجنون لا افتراء له لعدم قصده"[1]، وفي شرح الكوكب المنير: "المراد من الآية عند الجمهور الحصر في كونه خبراً كذباً، أو ليس بخبر لجنونه، فلا عبرة بكلامه".[2]

٢. ومن عمل الصحابة استدل بنحو قول عائشة عن ابن عمر رضي الله عنهم في حديث: "إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه"، ما كذب ولكنه وهم.[3]

٥ اعتُرِض:

أن المراد ما كذب عمدًاً بل وَهِمَ.[4]

وأما المعقول فمن أوجه:

الوجه الأول:

ليس الصادق هو الخبر المطابق للمخبَر، ولا الكذب عدم مطابقته، فإن من أخبر أن زيداً في الدار مع
١٠ اعتقاد أنه ليس فيها وكان فيها، فإنه لا يوصف بكونه صادقاً ولا يستحق المدح على ذلك، وإن كان خبره مطابقاً للمخبر، ولا يوصف بكونه كاذباً لمطابقة خبره للمخبر، وإنما يقال عنه: أخطأ أو وَهِمَ.

اعتُرِض:

لا نسلم أن من هذه حاله أن خبره لا يكون صادقاً وإن كان لا يستحق المدح على الصدق، وكذلك لا نسلم أن (من أخبر بأن زيداً في الدار على اعتقاد كونه فيها ولم يكن فيها) أنه ليس كاذباً وإن كان
١٥ لا يستحق الذم على كذبه، لأن المدح والذم ليس على نفس الصدق والكذب لا غير، بل على الصدق مع قصده والكذب مع قصده.

---

[1] ٤/ ١٧٣٠.

[2] ٢/ ٣١٢.

[3] صحيح مسلم، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ٦٤١/٢، رقم (٩٢٩)، بلفظ: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ. وبلفظ: (ولكنه وهم) في سنن الترمذي، باب الرخصة في البكاء على الميت، ٣٢٧/٣، رقم (١٠٠٤)، قال الترمذي:حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عائشة.

[4] التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٢.

ولهذا فإن الأمة حاكمة بأن الكافر الذي علم منه اعتقاد بطلان رسالة محمد عليه السلام صادق بإخباره بنبوة محمد لما كان خبره مطابقاً للمخبَر وإن لم يكن معتقداً لذلك ولا قاصداً للصدق، وحاكمة بكذبه في إخباره أنه ليس برسول وإن كان معتقداً لما أخبر به لما كان خبره غير مطابق للمخبَر.[1]

الوجه الثاني:

أن أكثر العمومات والمطلقات مخصصة ومقيدة، فلو كان الخبر الذي لا يطابق المخبر عنه كذباً لتطرق الكذب إلى كلام الشارع، وهو محال.[2]

اعتُرِض:

أن تخصيص عموم خبر القرآن وتقييد مطلقه إنما لم يكن كذباً وإن لم يكن الخبر محمولاً على ظاهره من العموم والإطلاق لأنه مصروف عن حقيقته إلى مجازه، وصرف اللفظ عن أحد مدلوليه إلى الآخر لا يكون كذباً، سواء كان ذلك اللفظ من قبيل الألفاظ المشتركة أم المجازية، ولهذا فإن مَن أخبر بلفظ مشترك وأراد به بعض مدلولاته دون بعض كما لو قال: رأيت عيناً وأراد به العين الجارية دون الباصرة وبالعكس فإنه لا يعد كاذباً، وكذلك مَن أخبر بلفظ هو حقيقة في شيء، ومجاز في شيء وأراد جهة المجاز دون الحقيقة فإنه لا يعد كاذباً، وذلك كما لو قال: رأيت أسداً، وأراد به المَحْمَل المجازي دون الحقيقي وهو الإنسان الشجاع.[3]

الوجه الثالث:

أنه إذا جاز أن يُفرض في الاعتقاد واسطة بين كونه علماً أو جهلاً لا يوصف بكونه علماً ولا جهلاً مركباً، كاعتقاد العامي المقلّد وجود الله تعالى، جاز أن يُفرض بين الصدق والكذب خبر ليس بصدق ولا كذب.[4]

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ١٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٢.

[2] المحصول ٤/ ٣٢٠- ٣٢١.

[3] الإحكام ٢/ ١٨.

[4] المرجع السابق، ٢/ ١٧.

اعتُرِض:

أنه لا يلزم من انقسام الاعتقاد إلى علم وجهل مركَّب وحالة متوسطة ليست علماً ولا جهلا مركباً انقسام الخبر إلى صدق وكذب وما ليس بصدق ولا كذب، إذ هو قياس تمثيلي من غير جامع، ولو كان ذلك كافياً لوجب أن يقال: إنه أيضاً يلزم من ذلك أن يكون بين النفي والإثبات واسطة، وهو محال.[1]

ترجيح:

الراجح كون الخلاف في المسألة لفظياً، والله أعلم، وهو ما رجحه الآمدي وابن الحاجب وغيرهم[2]، ورد في الإحكام: "وبالجملة فالنزاع في هذه المسألة لفظي، حيث إن أحد الخصمين يطلق اسم الصدق والكذب على ما لا يطلقه الآخر إلا بشرط زائد"[3]، وفي التحبير شرح التحرير: "لأن المسألة راجعة إلى الاصطلاح، والاصطلاح لا مشاحة فيه".[4]

الفرع الثالث: أقوال العلماء في شمول الكذب الماضي والمستقبل.

اختلف العلماء في شمول الكذب الخبرَ المخالف للمخبَر عنه ماضياً كان أو مستقبلاً، وبيانه على النحو الآتي:

أولاً. الأقوال:

اختلفوا فيه على قولين:

---

[1] الإحكام ٢/ ١٨ – ١٩.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٢، الإحكام ٢/ ١٩، البحر المحيط ٣/ ٢٨٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٤.

[3] ٢/ ١٩.

[4] ٤/ ١٧٣٤.

القول الأول: يطلق الكذب على الخبر المخالف للمخبَر عنه ماضياً كان أو مستقبلاً، وهو القول المشهور.[١] ورد في شرح الكوكب المنير: "قال الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن قال: (لا آكل) ثم أكل: هذا كذب، لا ينبغي أن يفعل. وقيل له أيضاً: بم تعرف الكذاب؟ قال: بخلف الوعد".[٢]

القول الثاني: أن الكذب مخصوص بما مضى، أما المستقبل فيقال له خُلْف ولا يقال له كذِب، وهو قول أبي القاسم الزجاجي، وابن قتيبة.[٣]

ثانياً. الأدلة:

استدل للقول الأول بإطلاق الكذب على الماضي والمستقبل بما يأتي:

أ. من القرآن:[٤]

١. قوله تعالى حكاية عن المنافقين: "ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون" [سورة الحشر: ١١] وكذبهم حاصل في خبرهم عن المستقبل.

٢. وقوله أيضاً: "ولو ترى إذ وقفوا على النار ... إلى قوله: وإنهم لكاذبون" [سورة الأنعام: ٢٧].

٣. وقوله تعالى: "وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء إنهم لكاذبون" [سورة العنكبوت: ١٢] فأكذبهم الله تعالى.[٥]

---

[١] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٨٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٤.

[٢] ٢/ ٣١٣ – ٣١٤.

[٣] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٨٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٧.

[٤] البحر المحيط ٣/ ٢٨٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٥، ٣١٦.

[٥] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٥.

٤. قوله تعالى: "يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا" [سورة الأنعام: ٢٧].

ب . من السّنّة:[١]

١. ما ورد في الصحيح: عن جابر أن عبداً لحاطبٍ جاء يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله، لَيدخلن حاطب النار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبتَ لا يدخلها فإنه شهد بدراً والحديبية".[٢]

٢. وقول سعد بن عبادة يوم فتح مكة: "اليوم تستحل الكعبة، فقال صلى الله عليه وسلم: كذب سعد".[٣]

٣. وفي جانب الصدق قوله صلى الله عليه وسلم: " أفلح وأبيه إن صدق"[٤]، فاستعمل الصدق في الخبر عن المستقبل[٥]، فيكون الكذب مثله والله أعلم.

الفرع الرابع: الإخبار ببعض الواقع.

لو أخبر ببعض الواقع فهل يعدّ صادقاً أو كاذباً؟

اختُلِف فيه على وجهين عند الشافعية:

الوجه الأول: يعدّ صادقاً، لدخول ما قاله في الخبر الأعم.

الوجه الثاني: يعدّ كاذباً، لاختلاف بعض ما أخبر به عن الواقع.[٦]

---

[١] البحر المحيط ٣/ ٢٨٥ – ٢٨٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٥.

[٢] صحيح مسلم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، ١٩٤٢/٤، رقم (٢٤٩٥).

[٣] سبق تخريجه.

[٤] صحيح مسلم، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ٤٠/١،رقم (١١).

[٥] البحر المحيط ٣/ ٢٨٦.

[٦] الحاوي الكبير ٥/ ٢٨٢، المنثور ٢/ ١١٧، ١١٨.

. ثمرة الخلاف:

لو اشترى ثوباً بمئة درهم، فأخبر في بيع المرابحة أنه اشتراه بتسعين، فهل يكون كاذباً في إخباره؟

فيه وجهان:

أحدهما: أنه ليس بكاذب، لدخول التسعين في المئة، فعلى هذا لا يثبت خيار للمشتري إذا علم بالسعر الحقيقي.

والثاني: إنه كاذب، لأن التسعين بعض الثمن، وفي مقابلة المبيع جميعه، فلم يجز أن يخبر بأنها الثمن جميعه في مقابل المبيع جميعه، ويثبت بهذا خيار الفسخ للمشتري إذا علمه.[1]

الفرع الخامس: مورد[2] الصدق والكذب في الخبر.

مورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها الخبر فقط لا واحد من طرفيها، فهما . أي الصدق والكذب . يتوجهان إلى خبر المبتدأ . أي إلى المسند والمسند إليه . لا إلى صفته، فإذا قيل: زيد بن عمرو قائم، فقيل: صدقت أو كذبت، فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى البنوة، وكذا لو كُذِّب القائل في قوله زيد بن عمرو كريم، فإن التكذيب لا يتوجه إلى كونه ابن عمرو، بل إلى كونه كريماً، لأن الصفة ثابتة حال النفي ثبوتها حال الإثبات، ولأن علم المخاطب بثبوت الصفة للموصوف ليس لإثبات المتكلم إياها له وأن الاحتياج إلى ذكرها لإزالة اللبس، فيلزم أن تكون معلومة للمخاطب، وإلا فلا يحصل التمييز، وإذا كانت معلومة للمخاطب فلا يقصدها المتكلم بإخباره إياها، والتصديق والتكذيب إنما يتوجهان إلى ما يقصده المتكلم لا إلى ما لا يقصده.[3]

---

[1] الحاوي الكبير ٥/ ٢٨٢، المنثور ٢/ ١١٧، ١١٨.

[2] أي ما يرد عليه الصدق والكذب في الخبر.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٩٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٤٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٧.

وقد خالف هذه القاعدة بعض الفقهاء في تطبيقاتهم، فجعلوا الصدق والكذب يتوجه للنسبة وللطرفين أيضاً.[1]

. تظهر فائدة ذلك وأثره من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

إذا قيل: قام زيد، فقيل: صِدْقٌ أو كَذِبٌ، انصرف ذلك إلى قيام زيد، لا إلى ذلك المشار إليه بالقيام هل اسمه زيد أو عمرو، فلو كان مختلَفاً في اسمه لا يستفاد من القول أنه حكم بأن اسمه بهذه الصفة. [2]

المثال الثاني:

إذا شهد شاهدان بأن فلان بن فلان وكيلُ فلان:

اختُلِف فيها على قولين:

القول الأول: وهو قول مالك وبعض الشافعية، إن شهادتهما بالتوكيل لا يستفاد منها أنهما شهدا بالبنوة، فليس له إنْ نُوزِعَ في محاكمة أخرى في البنوة أن يقول هذان شهدا لي بالبنوة لقولهما في شهادة التوكيل إن فلان بن فلان.[3]

القول الثاني: وهو الصحيح عند الشافعية، أنها تتضمن الشهادة بالنسب، وإن كان أصل الشهادة بالوكالة، فهي شهادة له بالوكالة أصلاً وبالنسب ضمناً، وبذلك جعل الفقهاء هنا المقصود تبعاً كالمقصود أصالة، لأن تلك النسبة الإضافية في قوة الخبرية، وهذا ما ذكره الماوردي والروياني وغيرهم.[4]

---

[1] ينظر: ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٩١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٤٣- ١٧٤٤، حاشية العطار ٢/ ١٤٣ - ١٤٤.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٩٠.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٩١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٤٢- ١٧٤٣، حاشية العطار ٢/ ١٤٤.

[4] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٩١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٤٣- ١٧٤٤، حاشية العطار ٢/ ١٤٤، الحاوي الكبير ١٧/ ٦٥.

ورد: "والمذهب أي الراجح عندنا أنها شهادة بالنسب للموكل ضمناً والوكالة أي التوكيل أصلاً لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم".[١]

استثناء:

يستثنى مما سبق حالتان تكون الصفة مقصودة فيهما[٢]:

- الأولى: لو كانت صفة المسند إليه مقصودة بالحكم. ورد في التحبير شرح التحرير: "كقوله: (الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم)[٣]، فإن المراد الذي جمع كرم نفسه وآبائه".[٤]

الثانية: إذا كانت صفة المسند إليه واقعة في الحدود. ورد: "كالإنسان حيوان ناطق، فإن المقصود الصفة والموصوف معاً، ولو قصد إخبار الموصوف فقط لَعَسُر".[٥]

[١] حاشية العطار ٢/ ١٤٤.

[٢] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٤٤.

[٣] صحيح البخاري، باب قوله: (ويتم نعمته عليك وعلى آله يعقوب)، ٧٦/٦، رقم (٤٦٨٨).

[٤] ٤/ ١٧٤٤.

[٥] التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٤٤.

المبحث الثاني: معرفة الصدق والكذب، وبيان أسباب الكذب في الإخبار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معرفة صدق الخبر وكذبه.

. الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب، ويقبل التصديق والتكذيب، لكن لا يُعرف صدقه أو كذبه من نفسه، وإنما يُعلم ذلك بدليل آخر يدلّ عليه، فالأخبار الصادقة دل على صدقها أمور خارجة عن الأخبار ذاته رجّحت جانب الصدق فيها، وكذلك الأخبار الكاذبة دلّ على كذبها أمور خارجة عن الخبر ذاته رجّحت جانب الكذب فيها.[1] ورد في البحر المحيط: "اعلم أنه لا يُعرف صدق الخبر وكذبه بنفس الخبر وإنما يعرف بدليل يضاف إليه."[2]

ويترتب على هذا ما ياتي:

. قد يُعرف صدق الخبر لصفة في المخبِر، ككونه خبراً عن الله تعالى، أو عن الأنبياء، فالله تعالى متصف بصفات الكمال، ومنها صفة الصدق، ولذا وجب الصدق في خبره كله، والأنبياء معصومون، فدلّ ذلك على أن خبرهم لا يكون إلا صدقاً، وكذلك كذب الخبر قد يُعرف أيضاً لصفة في المخبِر.[3]

. وقد يُعرف صدق الخبر وكذبه لصفة في المخبِر والخبر، كأن يكون المخبرون جمعاً غفيراً، ويتعلق الخبر بالصفات القائمة بقلوبهم كالجوع والعطش ونحوها، فمثل هذا لابد من كونه صدقاً، وليس بكذب، ويكون جمعهم دليل صدق خبرهم.[4]

. وقد يُعرف صدق الخبر وكذبه من موضوع الخبر ومادته المخبَر عنها، ككونه من البديهيات، كالإخبار

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨١، إرشاد الفحول ١/ ١٢٧، البحر المحيط ٣/ ٢٨٧، ٢٩٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٤، حاشية العطار ٢/ ١٤٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٣٩، قرة العين ص٣٨.

[2] ٣/ ٢٨٧.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٢، حاشية العطار ٢/ ١٤٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠.

[4] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥ – ٢٨٧ ، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٤.

بأن الواحد نصف الاثنين، فإنها لا تقبل إلا الصدق، لكونها من الأخبار البديهية.[1]

. وقد يُعرف صدق الخبر لقرائن تتصل به فتدل على صدقه أو كذبه، فالقرينة المصاحبة للخبر دالة عليه صدقاً أو كذباً، كمن سمع أن السلطان غضب على وزيره المقرب منه، ثم رأى الوزير على هيئة الذلّة والأعوان ذاهبون به إلى الحبس، فإنه يعرف صدق ما سمعه بلا شك. وهذه المعرفة حاصلة من حكم العادات المترتبة على قرائن الأحوال.[2]

. وكذلك قد يُعرف كذب الخبر بطريق العكس من الخبر الذي عُلِمَ صدقه، كالخبر باجتماع الضدين، فإذا عُلِمَ أن الواحد نصف الاثنين، عُرِف كذب الإخبار بأن الواحد يساوي الاثنين.[3]

. وكذلك يُعرف كذب الخبر بكونه لا يوافق مضمون العقل، فإن أمكن تأويله احتمل الصدق، وإلا بأن لم يمكن تأويله عُلِم كذبه.[4]

وعلى هذا فتبعاً لما يدلّ على صدق الخبر أو كذبه ينقسم الإخبار إلى المقطوع بصدقه، والإخبار المقطوع بكذبه، والإخبار المحتمل الصدق والكذب[5]، كما سيأتي.

المطلب الثاني: أسباب وقوع الكذب في الإخبار.

إن أسباب الكذب كثيرة لا حصر لها، إلا أنه يمكن بيان أُطُر عامّة تنضوي تحتها دواعي وقوع الكذب في الإخبار، تفصيلها على النحو الآتي:

---

[1] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠، المعتمد ٢/ ٧٧ – ٧٨.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٨٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٥ – ٣٢٦، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٤.

[3] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٤، المعتمد ٢/ ٧٧.

[4] ينظر: المعتمد ٢/ ٧٧ – ٨٠.

[5] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨١، إرشاد الفحول ١/ ١٢٧، البحر المحيط ٣/ ٢٩٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٤، حاشية العطار ٢/ ١٤٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٣٩، قرة العين ص٣٨، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٤، المعتمد ٢/ ٧٧.

الأول: الإمساك من رغبة أو رهبة عن بيان الصدق:

قد يصدر خبر كاذب من فرد بحضور من يَعْلَم حقيقة الخبر، ولكنه يُمْسِك عن بيان كذبه لرغبة مرجوّة كمكافأة أو رهبة من بطش ونحوه، فيقع الكذب في الخبر بالنسبة للسامعين.[١]

الثاني: الزيادة أو النقص في الخبر:

وذلك بأن يذكر الخبر مع زيادة ألفاظ عليه، أو نقص منه، مما يُخِل بالمعنى، ويؤدي إلى وقوع الكذب فيه، ولولا تلك الزيادة أو ذلك النقص لما وقع الكذب.[٢]

ووقوع الزيادة أو النقص في الخبر لأسباب عدة، منها:

أ. السهو.[٣]

ب. النسيان لطول العهد بسماع الخبر.[٤]

ج. قد ينقص لفوات اللفظ على الراوي وعدم إدراكه.[٥]

د. القصد بالزيادة على الخبر ما ليس منه.[٦]

الثالث: أن يقع الراوي في غلط:

قد يقع راوي الخبر في غلط يؤدي إلى كذب ذلك الخبر[٧]، وفيه أحوال:

---

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٣، إرشاد الفحول ١/ ١٥٠، حاشية العطار ٢/ ١٥٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٧، ٣٣٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٠٢، المعتمد ٢/ ٧٨.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٨، البحر المحيط ٣/ ٣١٨، حاشية العطار ٢/ ١٤٤، اللمع ١/ ٤٠، المحصول ٤/ ٤١٤، ٤٣١، ٥٩٢، المعتمد ٢/ ٧٩ – ٨٠، نهاية السول ٢/ ٣٩.

[٣] ينظر: المحصول ٤/ ٥٩٢، المعتمد ٢/ ٧٩ – ٨٠.

[٤] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٨، البحر المحيط ٣/ ٣١٨، المعتمد ٢/ ٧٩ – ٨٠، نهاية السول ٢/ ٣٩،

[٥] ينظر: المحصول ٤/ ٤٣١، المعتمد ٢/ ٧٩ – ٨٠.

[٦] ينظر: اللمع ١/ ٤٠.

[٧] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٨، أصول السرخسي ٢/ ٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٠٨، المعتمد ٢/ ٧٩ – ٨٠.

أ ـ وقوع الخطأ في نسبة الخبر إلى قائله أو إلى غيره، وفيه أحوال:

الأولى: أن يغلط الراوي في نسبة الخبر لقائله، نسياناً، لطول عهد بالخبر، فينسبه إلى غير قائله ولا يكون من كلامه، ومثال ذلك رفع ما هو موقوف.[١]

الثانية: أن يكون الخبر حكاية عن غيره، فيظنه الراوي حكاية عن القائل نفسه، فيقع الكذب في الخبر.[٢]

مثاله:

قالت عائشة رضي الله عنها فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: الشؤم في ثلاث المرأة والدار والفرس، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حكاية عن غيره.[٣]

الثالثة: أن يُخْلَط في نسبة الخبر إلى مصدره: ومثاله: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يروي أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وكعب كان يروي أخبار اليهود، فربما ألبس على السامعين فرووا الخبر عن أبي هريرة وإنما سمعوه من كعب.[٤] وكما لو كان يسمع الخبر ولا يحفظ ممن سمعه، فيظن أنه سمعه من فلان وإنما سمعه من آخر.[٥]

الرابعة: أن تُعمَّم نسبة الخبر إلى مصدر آخر: ومثاله ما يفعله الإمامية، إذ يسندون إلى النبي صلى الله عليه وسلم كل ما صح عندهم عن أئمتهم المعصومين[٦]، لما ورد عن جعفر بن محمد قال:

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٨، البحر المحيط ٣/ ٣١٨، نهاية السول ٢/ ٣٩.

[٢] ينظر: المحصول ٤/ ٤٢٩، المعتمد ٢/ ٧٩ – ٨٠.

[٣] صحيح البخاري، باب ما يذكر من شؤم الفرس، ٢٩/٤، رقم (٢٨٥٨)، صحيح مسلم، باب الطيرة والفأل ويكون فيه من الشؤم، ١٧٤٦/٤، رقم (٢٢٢٥)، بدون لفظ: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حكاية عن غيره.

[٤] ينظر: المحصول ٤/ ٤٣٣.

[٥] ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٥.

[٦] المحصول ٤/ ٤٣٥.

حدثني أبي وحدثني جدي وحديث أبي وجدي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حرج عليكم إذا سمعتم مني حديثاً أن تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.[١]

ب ـ أن يقع الغلط بسبب الغفلة سهواً ونسياناً أو وهماً:[٢]

ورد في كشف الأسرار: "اختلاط العقل والسهو الغفلة فإنها توجب رد ما رواه في حالة الاختلاط والسهو الغفلة"[٣]، كما إذا قَدِم العهد بالخبر وطال، وفيه أحوال:

الأولى: أن يَذكر فردٌ واقعةً حدثت له مع آخر، فينكرها الثاني نسياناً منه لطول عهده بالأمر، فيقع التكذيب لنسيانه ذلك.[٤]

الثانية: أن يطول العهد بين سماع الخبر وروايته، فينسى الراوي اللفظ المسموع بتمامه، ويرويه على نحو لا يصح الخبر معه إلا بما نسيه.[٥]

ج ـ أن يقع الغلط لجهل المخبِر:

قد يقع الغلط لجهلِ المخبِر بما يُخبر به، مما يؤدي إلى الكذب في الخبر، ومثاله: إذا دخل غريب بغداد، واستدل على جامع المنصور، فدله ناس على جامع آخر ظناً أنه المراد، وقع الكذب في الخبر.[٦] ومثله أيضاً: لو سئل أحدهم زيد في الدار فأجاب بلا حسب اعتقاده، ثم خرج زيد من الدار، فالكذب هنا واقع لجهله بالحال.[٧]

---

[١] لم أجده.

[٢] ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٠٨، كشف الأسرار ٣/ ٩٢، ٩٤، المعتمد ٢/ ٧٩ – ٨٠.

[٣] ٣/ ١١١، ١١٢.

[٤] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٩، أصول السرخسي ٢/ ٣، كشف الأسرار ٣/ ٩٢، ٩٤.

[٥] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٨، المعتمد ٢/ ٧٩ – ٨٠، نهاية السول ٢/ ٣٩.

[٦] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٤٤ – ٨٤٥.

[٧] ينظر: المعتمد ٢/ ٧٦.

د ـ أن يقع الغلط لوجود التباس أو تشابه:

وذلك بأن يلتبس الخبر مع أمر آخر مشابه له، فيُخلَط بين الأمرين، فيقع الكذب في الخبر، كأن يخبِر بأن زيداً سافر، والمعروف رجلان بهذا الاسم، فيُظنّ أحدهما، ويُنقل الخبر على ما ظُنّ، ثم يتبيّن أنه الآخر، فقد وقع الكذب في الخبر للالتباس والخلط.[1]

هـ ـ أن يقع الغلط لفوات شيء من الخبر:

وفيه أحوال:

الأولى: كأن يتقدم الكلام ما يعيّن حكمه ولا يدركه الراوي، فيرويه كما أدركه، ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليه داخل وهو في حديث ابتدأ أوله، لأن معنى الحديث يتغير وفق أوله.[2]

الثانية: أن يخرج الخبر على سبب لا يصح دونه، فإذا لم يعرف سببه أوهم الخطأ[3]، ومثاله: ما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "التاجر فاجر"، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنما قال ذلك في تاجر دلس.[4]

و ـ أن يقع الغلط في ألفاظ الخبر:

وذلك بأن يغلط الراوي في ألفاظ الخبر مما يؤدي إلى الكذب فيه، وفيه أحوال:

الأولى: أن يريد النطق بلفظ فيسبق لسانه إلى لفظ آخر ولم يشعر، فيُنقل عنه كما سُمِع منه.

---

[1] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٤٤ – ٨٤٥

[2] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٦، المعتمد ٢/ ٧٩ – ٨٠

[3] ينظر: المحصول ٤/ ٤٣١.

[4] لم أجده مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تعليق السيدة عائشة، وإنما وجدته من قول علي رضي الله عنه: عن أبي سعيد الثوري ، قال : سمعت علياً ، يقول : "التاجر فاجر، إلا من أخذ الحق وأعطاه" تهذيب الآثار، باب التاجر فاجر، ٢٠/٤، رقم (١٣٣٦)، وورد في إتحاف المهرة أنه إسناد صحيح، ينظر: ٢٩٠/٣.

الثانية: أن يضع لفظاً مكان آخر ظاناً أنه يقوم مقامه، وهو لا يطابقه في المعنى، فيؤدي لوقوع الكذب فيه.[1]

ز. أن يقع الغلط بسبب التهاون:

وذلك كأن لا يهتم بضبط الخبر، فيُخبر به على وجه يقع فيه الكذب في الخبر، بسبب قلة المبالاة منه وتهاوناً بالأمر.[2]

ح. أن يقع الغلط بسبب التسرّع:

كمن كانت فيه نزعة التسرّع أو شدة الغيرة فيبادر بالأخبار وينشرها قبل أن يتثبت منها.[3]

الرابع: الافتراء في الخبر لغرض:

وذلك بأن يضع الراوي الخبر كاذباً فيه عمداً، تحقيقاً لغاية يرمي إليها، وفيه أحوال:

الأولى: وضع الأباطيل على الرسول صلى الله عليه وسلم مما ينافي مقتضى العقل، تنفيراً عن شريعة الإسلام، وقد حصل ذلك من الزنادقة والملاحدة وأمثالهم من الكفار، فالكافر لديه عداوة ظاهرة تحمله على التقول على الإسلام.[4]

الثانية: أن يرى المخبِر جواز الكذب لحكمة يراها لا تقع إلا به، كتحقيق مصلحة لا تحصل إلا به أو دفع مفسدة لا سبيل إلى دفعها إلا بذلك.[5]

ومثاله: أن يرى أهل مدينة أو جيش عظيم وضع خبر لا أصل له لدفع خطر عنهم.[6]

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٨، البحر المحيط ٣/ ٣١٨، حاشية العطار ٢/ ١٤٥ – ١٤٦، المحصول ٤/ ٤٢٩، نهاية السول ٢/ ٣٩.

[2] ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٦.

[3] ينظر: وجوب التثبت من الأخبار ١/ ١٤.

[4] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٨، أصول السرخسي ١/ ٣٥١، ٣٥٢، البحر المحيط ٣/ ٣١٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٧، حاشية العطار ٢/ ١٤٥، المحصول ٤/ ٤٣٤، نهاية السول ٢/ ٣٩.

[5] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٨، الإحكام ٢/ ٣٣، حاشية العطار ٢/ ١٤٤ – ١٤٥ – ١٤٦، المحصول ٤/ ٤٣٦.

[6] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٣.

ومنه: أن يرى الراوي جواز الكذب لأجل صلاح الأمة، ومثاله ما في مذهب الكرامية من جواز وضع الأخبار في المذهب إذا صح ترويجاً للحق.[١] ومثله الكذب تأييداً لمذهب على آخر، ورد في الإبهاج: "ومن الغواة المتعصبين من وضع أحاديث لتقرير مذهبه ودفع خصومه".[٢]

ومنه أيضاً: وضع الأخبار للترغيب في أمر، أو للترهيب عن آخر[٣]، كالأحاديث الموضوعة بقصد الترغيب في الطاعة والترهيب في المعصية[٤]، وكالأحاديث الموضوعة في نحو إمامة العباس وولده في ابتداء دولة بني العباس.[٥]

ومنه: ما يكون من كذب المخبِر في الخبر لغرض يخصّه، ولمصلحة يبغي تحقيقها، ومن ذلك كذب المرأة في انتهاء عدتها، للتعجيل بنكاحها من آخر.[٦]

الثالثة: قد يكون المخبِر كافراً أو منافقاً يريد الإيقاع بين المسلمين، وبث الفتن والعداوات بينهم، وتفريق كلمتهم وشقّ وحدة صفّهم، فينشر الأخبار الكاذبة.[٧]

الخامس: الكذب لعدم الوازع:

قد يحصل الكذب في الخبر لعدم الوازع لدى المخبِر[٨]، ومن أمثلته:

أ ـ الفاسق المعاند، فإنه لا يردّه شيء عن الكذب[٩]، ورد في كشف الأسرار: "مثل الزنى وشرب الخمر والكذب وسائر الكبائر فإن من ارتكب واحداً منها وجب رد جميع رواياته، لأن عقله ودينه لما لم يمنعاه

---

[١] ينظر: المحصول ٤/ ٤٣٦.

[٢] ٢/ ٢٩٨.

[٣] ينظر: حاشية العطار ٢/ ١٤٤ – ١٤٥ – ١٤٦، المحصول ٤/ ٤٣٦.

[٤] ينظر: حاشية العطار ٢/ ١٤٤ – ١٤٥ – ١٤٦.

[٥] الإبهاج ٢/ ٢٩٨، المحصول ٤/ ٤٣٦.

[٦] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٤٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ١٠.

[٧] وجوب التثبت من الأخبار ١/ ١٤.

[٨] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٢، ١٤٣.

[٩] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٩، ٣٨٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٢، كشف الأسرار ٣/ ١١١، وجوب التثبت من الأخبار الأخبار ١/ ١٤.

عن ارتكابه لا يمنعاه عن الكذب في الرواية أيضاً".[1]

ب ـ الصغير، لأن الوازع عن الكذب إنما يحصل عند البلوغ.[2]

ج ـ غير العاقل، فإنه لا وازع للمجنون يمنعه من الكذب أصلاً.[3]

[1] ٣/ ١١١.

[2] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٣.

[3] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٩.

المبحث الثالث: أقسام الإخبار من حيث القطع والظن بالصدق أو بالكذب.

ينقسم الإخبار من حيث القطع بصدقه أو كذبه أو الظن بذلك إلى ثلاثة أقسام: الإخبار المقطوع بصدقه، وهذا يستلزم تصديقه وجوباً، وحصول العلم به، ويكون حجّة يجب قبوله والعمل به، والإخبار المقطوع بكذبه، وهذا يستلزم وجوب تكذيبه وردّه، ولا يجوز تصديقه ولا قبوله، ولا العمل به، والإخبار المحتمل للصدق والكذب، وهو ما يُظن صدقه أو كذبه، وقد يغلب ظنّ أحدهما، وقد يتساويان، فيجب التوقف فيه إلى تبيّن حاله[1]، وهذا ما أتناوله في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الإخبار المقطوع بصدقه.

من الأخبار ما اتفق العلماء على القطع بصدقها، ومنها ما اختلفوا فيه، وبيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأخبار المقطوع بصدقها اتفاقاً.

أولاً. الخبر الذي عُلِمَ وجود مخبَره.[2]

فهذا الخبر الذي تحقق العِلْم بمخبَره يكون كل مَنْ يُخبر به صادقاً، وحصول العلم به:

. قد يكون بالضرورة بالإدراك أو غيره، كقولنا الواحد نصف الاثنين، وجميع الأخبار البديهية مثله، وكالإخبار بعلو السماء على الأرض[3]، ورد في التحبير شرح التحرير: "فالذي يقتضي القطع بصدقه أنواع... الثاني: ما يكون ضرورياً بغير الخبر نفسه، بل لكونه موافقاً للعلم الضروري، ونعني بموافق الضروري ما يكون متعلقه معلوماً لكل أحد من غير كسب وتكرر نحو: الواحد نصف

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ١٩، أصول البزدوي ١/ ١٨٩، حاشية العطار ٢/ ١٤٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٧، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٤، كشف الأسرار ٢/ ٥٢١، المحصول ٤/ ٣٢١، ٤٠٥، المستصفى ١/ ١١٢.

[2] الإبهاج ٢/ ٢٨٢، البحر المحيط ٣/ ٢٩٦، المحصول ٤/ ٣٨٧، المعتمد ٢/ ٧٧، نهاية السول ٢/ ٢٦.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٢، إرشاد الفحول ١/ ١٢٧، البحر المحيط ٣/ ٢٩٦، البرهان ١/ ٣٧٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٤، المحصول ٣/ ٤٨٧، المنخول ص ٢٤٥، المعتمد ٢/ ٧٧، نهاية السول ٢/ ٢٦.

الاثنين".[1] وفي شرح مختصر الروضة: "... والأخبار البديهية، نحو الواحد نصف الاثنين، فإنها لا تقبل إلا التصديق".[2]

. وقد يكون بالاستدلال بالعقل وبالسمع وبالعادة، كقولنا العالم حادث، والطعام مشبع، والماء مرو.[3]

٥ **ثانياً. خبر الله تعالى:**[4]

وخبر الله تعالى صدق باتفاق أرباب الملل والأديان، فالمخبِر هنا لا يجوز الكذب عليه أصلاً، والصدق وصف واجب له تعالى، لأنه لو جاز الكذب عليه لكنا في بعض الأوقات وهو وقت صدقنا وكذبه أكمل منه من جهة الصدق والكذب، لأن الصدق صفة كمال والكذب صفة نقص وتنزه الله تعالى وتبارك عن ذلك علواً كبيراً.[5]

١٠ ويستدل لاستحالة الكذب على الله تعالى أيضاً بما يأتي:

أ. إخبار الرسول عليه السلام عن امتناع الكذب على الله تعالى.[6]

ب. أن كلامه تعالى قائم بنفسه ويستحيل الكذب في كلام النفس على من يستحيل عليه

---

[1] ٤/ ١٧٣٥.

[2] ٢/ ٧٠.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٢، إرشاد الفحول ١/ ١٢٧، البرهان ١/ ٣٧٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٨، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٤، المحصول ٤/ ٣٨٧، المعتمد ٢/ ٧٧، نهاية السول ٢/ ٢٦.

[4] الإبهاج ٢/ ٢٨٢، الإحكام ٢/ ١٩ – ٢٠، إرشاد الفحول ١/ ١٢٧، البحر المحيط ٣/ ٢٩٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٥، حاشية العطار ٢/ ١٤٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠، قرة العين ص٣٨، اللمع ١/ ٤٠، المحصول ٤/ ٣٨٧، المستصفى ١/ ١١٢، نهاية السول ٢/ ٢٦ – ٢٧.

[5] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٢، حاشية العطار ٢/ ١٤٧، المحصول ٤/ ٣٩٥، ٣٩٦، المستصفى ١/ ١١٢، المعتمد ٢/ ٧٧، نهاية السول ٢/ ٢٧.

[6] وإن اعترض بأنه يلزم منه الدور، إذ صدق الرسول ثابت من تصديق الله له بالمعجزة، فيلزم أن يكون الله صادقاً فلزم به الدور، يجاب بأن قول الله تعالى للرجل المعين: (أنت رسولي) يدل على رسالته، لأن قوله جار مجرى قول الرجل لغيره: أنت وكيلي، فكانت هذه الصيغة إنشاء في المعنى، والإنشاء لا يتطرق إليه التصديق والتكذيب، فينقطع بذلك الدور. ينظر: المحصول ٤/ ٣٨٨ – ٣٨٩.

الجهل، إذ الخبر يقوم بالنفس على وفق العلم، والجهل على الله تعالى محال.[١]

وهذا القسم قد عُلِمَ فيه أولاً صدق الخبر، ثم استدل بوقوعه على صدق الخبر.[٢]

ثالثاً. خبر الرسول[٣] في الدليل على إفادته العلم أنه ادعى الصدق وظهرت المعجزات على موافقته، وذلك دليل صدقه، فلا يجوز عليه الكذب فيه، لامتناع ظهور المعجزة على يد الكاذب، فإذا ثبتت نبوته فكل ما يخبر به صحيح قطعاً لامتناع الكذب على الأنبياء، أما إن كان فيما يتعلق بالتبليغ والتشريع فبإجماع الأمة، وأما إذا لم يكن متعلقاً بالتبليغ فلأنه معصية، وكل معصية من صغيرة أو كبيرة ممتنعة على الأنبياء عليهم السلام.[٤] ورد في أصول السرخسي: "أخبار الرسل المسموعة منهم فإن جهة جهة الصدق متعين فيها لقيام الدلالة على أنهم معصومون عن الكذب وثبوت رسالتهم بالمعجزات الخارجة عن مقدور البشر عادة".[٥]

رابعاً. الخبر المتواتر:

وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، فخبرهم مقطوع بصدقه ضرورة، لاستحالة أن ينظمهم داع واحد إلى الكذب اتفاقاً أو تواطؤاً[٦]، ورد في التحبير شرح التحرير:

---

[١] المحصول ٤/ ٣٨٧ – ٣٨٨، المستصفى ١/ ١١٢.

[٢] ينظر: نهاية السول ٢/ ٢٧.

[٣] الإبهاج ٢/ ٢٨٢، الإحكام ٢/ ١٩ – ٢٠، إرشاد الفحول ١/ ١٢٧، أصول السرخسي ١/ ٣٧٤، البحر المحيط ٣/ ٢٩٦، البرهان ١/ ٣٧٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٥، حاشية العطار ٢/ ١٤٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٠، كشف الأسرار ٢/ ٥٢١، قرة العين ص٣٨، اللمع ١/ ٤٠، المحصول ٤/ ٣٩٦، المستصفى ١/ ١١٢، نهاية السول ٢/ ٢٧.

[٤] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٢، الإحكام ٢/ ١٩ – ٢٠، إرشاد الفحول ١/ ١٢٧، البحر المحيط ٣/ ٢٩٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٥، حاشية العطار ٢/ ١٤٧، المحصول ٤/ ٣٩٦، المستصفى ١/ ١١٢، المعتمد ٢/ ٧٧.

[٥] ١/ ٣٧٤.

[٦] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٥، الإحكام ٢/ ١٩ – ٢٠، إرشاد الفحول ١/ ١٢٧، أصول البزدوي ١/ ١٨٩، البحر المحيط ٣/ ٢٩٦، البرهان ١/ ٣٧٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٣، ١٨٢٥، حاشية العطار ٢/ ١٤٧، كشف الأسرار ٢/ ٥٢٢، المحصول ٤/ ٣٢٣، المستصفى ١/ ١١٢، نهاية السول ٢/ ٢٨

"امتناع الكذب على عدد التواتر عادة، وهو ممنوع في العادة، وإن كان لا يحيله العقل". [١]

والأصل في الخبر المتواتر أنّ تلقي الصدق منه مستند إلى مستقر العادة والقرائن العرفية، فلما اطردت العادة بموافقته وإحالة كذبه صار يعدّ صدقاً بنفسه.[٢]

واستدل أبو الحسين البصري على أن خبر أهل التواتر صدق بأنه لو كان كذباً فإن للمخبرِين حالتين، إما أن يكونوا ذكروه مع علمهم بكونه كذباً، أو ذكروه مع عدم علمهم بكونه كذباً، وكلاهما باطل، فبطل كونه كذباً، وتعيّن كونه صدقاً.[٣]

خامساً. خبر مَن ثبت صدقه بخبر مَن سبق، أو خبر مَن وافق خبره خبر ما سبق، كخبر مَن ثبت بخبر أحدها صدقه، كمن صدّقه الله أو رسوله، وكخبر مَن وافق خبر الله وكتابه، وخبر رسوله، فمثل هذا معلوم صدقه قطعاً.[٤] ورد في المستصفى: "كل شخص أخبر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم بأنه صادق لا يكذب".[٥]

سادساً. إخبار يتعذّر التواطؤ عليه:

ومن المقطوع بصدقه أن يخبر شخصان عن قضية يتعذّر عادة تواطؤهما عليها أو على كذب وخطأ، فإنه يقطع العلم قطعاً بصدقهما.[٦]

---

[١] ٤/ ١٨٢٥.

[٢] ينظر: البرهان ١/ ٣٧٨، كشف الأسرار ٢/ ٥٢٢.

[٣] ينظر: المحصول ٤/ ٣٣٤ وما بعدها، وقد أطال الرازي في عرضه، فينظر في موضعه.

[٤] ينظر: البرهان ١/ ٣٧٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٠، كشف الأسرار ٢/ ٥٢١ – ٥٢٢، المستصفى ١/ ١١٢، ١١٣، نهاية السول ٢/ ٢٦.

[٥] ١/ ١١٢.

[٦] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٨.

الفرع الثاني: أخبار مختلف في القطع بصدقها.

أولاً. الخبر المحفوف بالقرائن:

اختلف في إفادته القطع بصدقه على قولين:

القول الأول: أنه لا يفيد القطع بصدقه، بل الظن، وهو قول أكثر العلماء.

القول الثاني: أنه يفيد القطع بصدق الخبر، وهو ما ذهب إليه النظّام وإمام الحرمين والغزالي والآمدي وابن الحاجب.

فقد يُعلَم صدق الخبر بقرائن تتصل بالخبر، كأن يخبر الواحد بخبر ويعمل به جميع الأمة أو يصدقه الجم الغفير فهذا قرينة على صدقه. ولم يضعوا ضابطاً للقرائن التي يُعلم بها صدق الخبر، وقيل: هي ما لا يبقى معها احتمال وتسكن النفس عنده مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريباً منه. فإذا اقترنت بالخبر للتعريف بصدق المخبِر فهي تدل على القطع بصدقه. [1]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الخبر مع القرائن قد ينكشف عن الباطل، كالخبر عن موت إنسان مع القرائن الدالة عليه من البكاء والصراخ وإحضار الجنازة قد ينكشف عن الباطل، بأن يَظهر أنه أغمي عليه أو لحقته سكتة، أو أظهر ذلك ليعتقد السلطان موته فلا يقتله، فثبت بذلك أن القرائن لا تفيد القطع بصدقه.

اعتُرِض:

أن ما ذُكِرَ يدل على أن هذا القدر من القرائن لا يفيد القطع لا كل القرائن، والقدح في صورة خاصة لا يقتضي القدح في كل الصور.

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٣، البحر المحيط ٣/ ٣١٠، ٣٢٥، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٤، المحصول ٤/ ٤٠٠، نهاية السول ٢/ ٢٨.

الدليل الثاني: لو كانت القرائن هي المفيدة للقطع لجاز ألا يقع العلم اليقيني عند خبر التواتر لعدم تلك القرائن، ولكن لما لم يجز ذلك بطل كونها تفيد القطع.

اعتُرِض:

لا يلزم من قولنا القرائن تفيد القطع أن تكون هي المفيدة، ولئن كانت هي المفيدة لِمَ أجزتم انفكاك خبر التواتر عنها.

الدليل الثالث: لو وجب القطع عند خبر الواحد لقرينة لوجب ذلك عند خبر كل واحد، كما أن الخبر المتواتر لما اقتضى وقوع العلم والقطع في موضع اقتضاه في كل موضع.

اعتُرِض:

أن خبر الواحد إنما يفيد القطع بمجموع القرائن لا لذاته فقط، فمتى حصل ذلك المجموع مع أي خبر أفاد العلم اليقيني.[1]

أدلة القول الثاني:

أن الإنسان إذا سمع أن السلطان غضب على وزيره وأهانه ثم رأى الوزير خارجاً من باب داره على وجهه الذلة والانكسار والخوف باد على أعطافه والوجل يلوح من حركاته وسكناته وحواليه الأعوان وكلامهم له كلام النظير بعد أن كانوا خدماً بين يديه وهم ذاهبون به نحو حبس السلطان وعدوه يتصرف فيما كان يتصرف فيه فإنه يقطع بصدق ما سمعه لا يداخله في ذلك شك ولا ريب، بل لو ظهر مع هذه القرائن شكاً لَعُدّ أحمقاً، وكذلك إذا وجدنا رجلاً مرموقاً عظيم الشأن معروفاً بالمحافظة على رعاية المروءات حاسراً رأسه شاقاً جيبه وهو يصيح بالويل والثبور، ويذكر أنه أصيب بولد أو والده، وشُهِدت الجنازة، ورؤي الغسّال مشمّراً يدخل ويخرج، فهذه القرائن وأمثالها تفيد العلم القطعي بصدق

[1] المحصول ٤/ ٤٠٠ - ٤٠٣.

المخبِر وإن كان واحداً. وإنه لا سبيل إلى جحدها إذا وقعت، وهذا كالعلم بخجل الخَجِل ووَجَل الوَجِل وغضب الغضبان ونحوها مما لا يعد ولا يحصى.[1]

ترجيح:

تميل الباحثة إلى القول بأن الخبر المحفوف بالقرائن لا يفيد القطع بصدقه، لكنها تفيد غلبة الظن بالحال صدقاً أو كذباً، فهي ترجح أحد الجانبين وتقوّي احتماله على الآخر، إلا أنها لا تبلغ بالخبر حدّ اليقين، والله أعلم.

ثانياً: الإخبار مع عدم إنكار الخبر ممّن ادّعي عليه العلم بصدقه:

وبيانه: أن يخبِر المخبِر بحضرة من يدعي عليه العلم بصدقه فلا ينكره، مع العلم بأنه لو كان كاذباً لأنكره عليه، وذلك كأن يكون السامع نبياً، أو الجمع الذين لا يمكن سكوتهم عن الكذب مع علمهم به، إذ تحيل العادة التواطؤ عليهم بحيث ينكتم التواطؤ ولا يتحدثون به ما لم يكن ثمة داعٍ إلى السكوت من رهبة أو رغبة.[2] فهل يثبت بذلك القطع بصدقه، اختُلِف فيه على قولين:

القول الأول: أنه يفيد اليقين بصدقه، وعليه الأكثر، لاستحالة سكوتهم مع العلم بكذبه.

القول الثاني: أنه يفيد ظن صدقه، وهو قول بعض الأصوليين كالرازي والآمدي، لأنه لا يبعد خفاؤه عليهم.[3]

ورد في حاشية العطار: "المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم عن تكذيبه من خوف أو طمع في شيء منه صادق فيما أخبر به لأن سكوتهم تصديق له عادة".[4]

---

[1] الإبهاج ٢/ ٢٨٣ – ٢٨٤، المحصول ٤/ ٤٠٢ – ٤٠٣.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٠٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢١، حاشية العطار ٢/ ١٥٥، رفع الحاجب ٢/ ٣١٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٤٠٧، اللمع ١/ ٤٠، المحصول ٤/ ٤٠٥، المستصفى ١/ ١١٣، المعتمد ٢/ ٧٧، نهاية السول ٢/ ٢٨.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٠٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢١ – ١٨٢٢، حاشية العطار ٢/ ١٥٥، رفع الحاجب ٢/ ٣١٥، ٣١٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥، المحصول ٤/ ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، نهاية السول ٢/ ٢٨.

[4] ٢/ ١٥٥.

ورد في اللمع: "ومنها أن يحكي الرجل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ويدعي علمه فلا ينكر عليه فيقطع به على صدقه".[1]

وبمثل هذا ثبتت أكثر أعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان ينقل بمشهد جماعات، وكانوا يسكتون عن التكذيب مع استحالة السكوت عن التكذيب على مثلهم وبهذا ينزل سكوتهم وعدم إنكارهم منزلة قولهم صدقت.[2]

وقد نبّه الغزالي إلى أن من ادعى أمراً بمشهد جماعة وادعى علمهم به فسكتوا عن تكذيبه فله حالتان:

الأولى: إن كان ذلك في محل النظر والاجتهاد فلا يثبت صدقه بسكوتهم، لاحتمال أنهم اعتقدوا عن النظر ما ادعاه.

الثانية: إن كان يسنده إلى مشاهدة، وكانوا عدداً يستحيل عليهم الدخول تحت داع واحد للكذب، فالسكوت عن تكذيبه تصديق من جهتهم.[3]

مسألة:

إذا أخبر واحد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر ولم ينكر عليه، فهل يُقطع بصدقه؟

اختُلِف فيه على أقوال:

القول الأول: أنه يُقطع بصدقه فيما أخبر به دينياً كان أو دنيوياً، واختاره السبكي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُقِرّ أحداً على كذب أو باطل.

القول الثاني: لا يدل سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على صدق المخبر قطعاً، بل ظناً، وهو قول الجمهور منهم الآمدي وابن الحاجب، لتطرق الاحتمال، أما في الديني فلجواز أن يكون قد بيّنه أو أخّر بيانه بخلاف ما أخبر به المخبِر، وأما في الدنيوي فلجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلمه.

---

[1] ١/ ٤٠.

[2] المستصفى ١/ ١١٣.

[3] المرجع السابق، الموضع نفسه.

ورد في التحبير شرح التحرير: "لاحتمال أنه ما سمعه، أو ما فهمه، أو أخره لأمر يعلمه، أو بينه قبل ذلك الوقت ونحوه".[1]

القول الثالث: التفصيل، وفيه وجهان:

الأول: يدل على الصدق إن كان مخبراً عن أمر دنيوي، بخلاف الديني فلا يدل.

الثاني: يدل على الصدق في أمر ديني، لا في أمر دنيوي، لأنه صلى الله عليه وسلم بُعِثَ شارعاً للأحكام فلا يسكت عما يخالف الشرع، بخلاف الدنيوي، فإنه لم يُبعَث لبيان الأمور الدنيوية.[2]

ونوقش القول الثالث بما يأتي:

أ. في الديني: بأن سبق البيان أو تأخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر، لما فيه من إفهام تغيير الحكم في الأول، وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني.

ب . في الدنيوي: إذا كان كذباً ولم يَعْلَم به النبي صلى الله عليه وسلم يُعلِمْه الله به، عصمة له عن إقرار أَحَد على كذب، كما أَعْلَمَه بكذب المنافقين في قولهم له: نشهد إنّك لرسول الله، من حيث تضمّنه أن قلوبهم وافقت ألسنتهم في الإقرار.[3]

---

[1] ٤/ ١٨٢٠.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٥٥، البحر المحيط ٣/ ٣٠٦، ٣٠٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٠، حاشية العطار ٢/ ١٥٥- ١٥٧، رفع الحاجب ٢/ ٣١٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٣، المحصول ٤/ ٤٠٥.

[3] ينظر: حاشية العطار ٢/ ١٥٧.

الأدلة:

دليل القول الأول:

إنه لو كان كاذباً لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه، وإلا كان مقِرّاً له على الكذب مع كونه محرّماً، وذلك محال في حق النبي صلى الله عليه وسلم.

٥ اعتُرِض:

أن هذا غير صحيح، فإنه من الجائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم غير سامع له، بل هو ذاهل عنه، وإن غلب على الظن السماع وعدم الغفلة، وبتقدير أن يُعلَم سماعُه له وعدمُ غفلته عنه فمن الجائز ألا يكون فاهماً لما يقول، وبتقدير أن يكون فاهماً له فحالتان:

الأولى: أن يكون ما أخبر به متعلقاً بالدين:

١٠ إن كان متعلقاً بالدين وقُدِّر كونه كاذباً فيه فيحتمل أن يكون قد بيّنه، وعَلِمَ أن إنكاره عليه ثانياً غير مُنْجِع، فلم ير في الإنكار عليه فائدة، ورأى المصلحة في إهماله إلى وقت آخر.

ومع عدم ذلك كله احتمل أن يكون كذبه في ذلك صغيرة، وعدم الإنكار عليه صغيرة أيضاً في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وانتفاء الصغائر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مقطوع به.

الثانية: أن يكون ما أخبر به متعلقاً بأمر دنيوي:

١٥ فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَعْلَم بكونه كاذباً فيما أخبر به، وبتقدير أن يكون عالماً بكذبه فيحتمل أنه امتنع من الإنكار لمانع، أو لعلمه بأنه لا فائدة من إنكاره، ومع عدم ذلك كله فيحتمل أن يكون ذلك من الصغائر، والصغائر غير ممتنعة على الأنبياء كما سبق، وعلى هذا فعدم الإنكار لا يدل على صدقه قطعاً وإن دل عليه ظناً.[1]

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٥٥، ٥٦، البحر المحيط ٣/ ٣٠٦، ٣٠٧، رفع الحاجب ٢/ ٣١٤، ٣١٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٣، المحصول ٤/ ٤٠٥

ثالثاً. بقاء النقل مع توافر الدواعي على إبطاله:

إذا استمر نقل الخبر مع توافر الدواعي على عدم نقله، فقد اختُلِف في دلالته على صدق الخبر على قولين:

القول الأول: أن بقاء النقل مع توافر الدواعي على إبطاله يدل على صدق الخبر، وهو قول بعض الزيدية.[1]

القول الثاني: أنه لا يفيد اليقين ولا يدل على صدقه، وهو ما ذكره الرازي والأسنوي.[2]

مثاله:

قوله صلى الله عليه وسلم لعلي: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي"[3] فإن دواعي بني أمية وقد سمعوه متوافرة على إبطاله لدلالته على خلافة علي رضي الله عنه كما قيل كخلافة هارون عن موسى بقوله اخلفني في قومي وإن مات قبله، ولم يبطلوه.

اعتُرِض على القول الأول بأنه فاسد لأمور:

الأول: لاحتمال أنه كان من باب الآحاد ثم اشتهر بين الناس.

الثاني: لأن الصوارف من جهة بني أمية وإن حصلت لكن الدواعي من جهة الشيعة حصلت أيضاً.

الثالث: لأن الناس إذا مُنِعوا من إفشاء فضيلة إنسان كانت محبتهم له وحرصهم على ذكر مناقبه أشد مما إذا لم يمنعوا.[4]

---

[1] ينظر: حاشية العطار ٢/ ١٥٣، المحصول ٤/ ٤١٠ – ٤١١، نهاية السول ٢/ ٢٨

[2] ينظر: المحصول ٤/ ٤١٠ – ٤١١، نهاية السول ٢/ ٢٨

[3] صحيح البخاري، باب غزوة تبوك، ٣/٦، رقم (٤٤١٦)، صحيح مسلم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ١٨٧٠/٤، رقم (٢٤٠٤)، واللفظ لمسلم.

[4] المحصول ٤/ ٤١٠ – ٤١١.

أجيب:

يدل على صدقه اتفاقهم على قبوله حينئذ.

ردّ:

الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر.[1]

رابعاً. دلالة الإجماع على قبول خبر الواحد والطائفة المحصورة والعمل به:

الأصل في خبر الواحد أنه محتمل للصدق والكذب، فهو من الأخبار الظنية ولا يثبت فيه قطع بصدق أو كذب، فإذا قام الإجماع على قبوله وثبت العمل به اتفاقاً، فهل يدل هذا على القطع بصدقه؟

اختُلِف فيه على أقوال:

القول الأول: يدل على الصدق قطعاً، وهو قول أكثر العلماء.[2] ورد في اللمع: "خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه سواء عمل الكل به أم البعض".[3]

القول الثاني: أنه لا يدل على القطع بصدقه وإن تلقوه بالقبول قولاً ونطقاً، إنما يفيد غلبة الظن، وهو ما اختاره إمام الحرمين والغزالي وغيرهم، وإطلاق القطع بصدقه مجازفة.[4] ورد في البرهان: "لا يحكم بصدقه وإن تلقوه بالقبول قولاً وقطعاً، فإن تصحيح الأئمة للخبر مُجْرَى على حكم الظاهر، فإذا استجمع خبر مَن ظاهره عدالة الراوي وثبوت الثقة به وغيرها مما يرعاه المحدثون فإنهم يطلقون فيه الصحة، ولا وجه إذن للقطع بالصدق والحالة هذه".[5]

---

[1] حاشية العطار ٢/ ١٥٣.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٩ – ٣٠٠، البحر المحيط ٣/ ٣٠٧- ٣١٠، اللمع ١/ ٤٠.

[3] ١/ ٤٠.

[4] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٩ – ٣٠٠، البحر المحيط ٣/ ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩.

[5] ١/ ٣٧٩.

القول الثالث: التفصيل بين حالتين:

الأولى: أن يتفقوا على العمل به فلا يُقطع بصدقه، وحُمِلَ الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد.

الثانية: أن يتلقوه بالقبول قولاً ونطقاً فيحكم بصدقه.

٥ وهو قول ابن فورك، ورجحه المازري[١]، ورد: "فإن لاح من سائر العلماء مخايل القطع والتصميم، وأنهم أسندوا التصديق إلى يقين فلا وجه للتشكيك، ويُحمل على أنهم علموا صحة الحديث من طرق خفيت علينا، إما بأخبار نقلت متواترة ثم اندرست، أو بغيرها، وإن لاح منهم التصديق مستنداً إلى تحسين الظن بالعدول بالبِدّار إلى القبول فلا وجه للقطع".[٢]

الأدلة والمناقشة:

١٠ أ. دليل القول الأول (يدل على الصدق قطعاً):

١. أن الأمة إذا أجمعت على ترك الخبر وعدم العمل به دل ذلك على القطع بكذبه، فكذا العكس فإجماعهم على العمل به دليل على القطع بصدقه.

٢. الظني لا ينقلب قطعياً، ولا يتصور اتفاق الأمة على انقطاع الاحتمال، فإذا أجمعوا ثبت بطلان الاحتمال والقطع بصدقه.

١٥ ٣. أنَّ توافق الأمة على العمل به يدل على أن الحجة قد قامت به في الأصل، لأن عادتهم فيما قبلوه من الأخبار قد جرت بأن ما لم تقم به الحجة لا يُطبِقون على قبوله، فلما أطبقوا على قبوله وقام إجماعهم عليه فقد عظَّموا النكير على من خالفهم، فدلّ على القطع بصدقه.

---

[١] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٠٨، ٣١٠، حاشية العطار ٢/ ١٥٤.

[٢] البحر المحيط ٣/ ٣٠٨.

اعتُرِض:

خبر الواحد ظنّي، ولا يتفق جمع لا يُحصَون على الظنّ، كما لا يتفقون على القياس.

أجيب:

الصحيح جواز استناد الإجماع إلى القياس، والإجماع قطعي والقياس ظني، فكذلك يجوز استناد الإجماع إلى خبر الواحد، فيثبت به القطع بصدقه.[1]

ب . دليل القول الثاني (لا يدل على الصدق قطعاً):

١. أن تصحيح الأمّة للخبر يجري على حكم الظاهر، فإذا استجمع شروط الصحة أطلقوا وصف الصحة لا الصدق، فلا وجه للقطع إذن.

٢. أن الخبر المشهور . وهو الذي يكون وسطه وآخره على حد التواتر وأوله منقول عن الواحد . قد اجتمعت الأمة على العمل به إلا أنه لا يوجب العلم القطعي، فخبر الواحد أولى ألا يثبت به القطع بصدقه مع كونه ظنياً.[2]

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٠٨ – ٣٠٩.

[2] ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

المطلب الثاني: الإخبار المقطوع بكذبه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإخبار المتفق على القطع بكذبه.

ثمة إخبارات اتفق العلماء على القطع بكذبها، وهي:

- **أولاً. ما عُلِمَ خلافه بالضروة أو بالاستدلال.**

فالأول منه: وهو ما علم خلافه بالضرورة، كالإخبار باجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، ومنه ما خالف الحس والمشاهدة، كقول أحدهم: النار باردة، وكمن أخبر بما يحس بخلافه.[1] ورد في المحصول: "سواء كان المعلوم بالضرورة حسياً أم وجدانياً أم بديهياً".[2]

والثاني: ما علم خلافه بالاستدلال أو النظر، كقول الفيلسوف: العالَم قديم، أو الإخبار بخلاف ما هو من قطعيات الشريعة.[3] ومنه: دعوى فرعون الربوبية مع قيام آيات الحدث فيه ظاهراً، ودعوى الكفار أن الأصنام آلهة أو أنها شفعاؤهم عند الله، أو أنها تقربهم إلى الله زلفى مع التيقن بأنها جمادات.[4]

ومنه ما قامت القرينة الدالة على كذبه، كأن يخبر الواحد بخبر ويكذّبه الجمّ الغفير ممن يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، أو يخبر بخبر وتَعْمل الأمة بخلافه.[5]

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٥، إرشاد الفحول ١/ ١٢٧، البحر المحيط ٣/ ٣١٥، البرهان ١/ ٣٨٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٦، حاشية العطار ٢/ ١٤٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٨، قرة العين ص٣٨، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٤، كشف الأسرار ٢/ ٥٢١، المحصول ٤/ ٤١٣، المستصفى ١/ ١١٣، المعتمد ٢/ ٧٨، نهاية السول ٢/ ٣٧.

[2] ٤/ ٤١٣.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٥، إرشاد الفحول ١/ ١٢٧، البحر المحيط ٣/ ٣١٥، البرهان ١/ ٣٨٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٦، حاشية العطار ٢/ ١٤٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٨، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٤، المستصفى ١/ ١١٣، المعتمد ٢/ ٧٨، نهاية السول ٢/ ٣٧ – ٣٨.

[4] أصول السرخسي ١/ ٣٧٤.

[5] قواطع الأدلة ١/ ٣٢٤، المستصفى ١/ ١١٣ – ١١٤.

ومنه قول القائل الذي لم يكذب قط: أنا كاذب. فهذا الخبر كذب، لأن المخبر عنه بكونه كاذباً إما الأخبار السابقة لهذا أو هذا الخبر، فإن كان الأخبار السابقة، فهو كاذب، لأن إخباره فيها كان صادقاً، وإن كان هذا الخبر، فكاذب أيضاً، لأنا جعلنا الخبر عين المخبر عنه، والخبر عن الشيء يتأخر في الرتبة عن المخبر عنه، فلا يكون المخبَر عنه هو الخبر نفسه.[1]

٥ **ثانياً. ما خالف ما عُلِمَ صدقه.**

من المقطوع بكذبه ما خالف ما عُلِمَ صدقه فإنه يكون مما عُلِمَ كذبه، كالخبر بأمر يعارضه الدليل العقلي من غير أن يقبل التأويل، وكمن أخبر بما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة، لما فيه من تكذيب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت استحالة الكذب عليهم.[2]

وفصّل الرازي في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يكون مخبَره على خلاف الدليل القاطع، ١٠ فإن كان يحتمل تأويلاً صحيحاً قريباً جاز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به لإرادة ذلك المعنى كما في متشابهات الكتاب، وإن كان يحتمل تأويلاً متعسفاً فإما أن يحكم بكذبه، وإما بأنه كان معه زيادة أو نقصان ليصح الكلام معه ولم ينقل.

وعليه فيُعدّ كذباً في حالتين:

الأولى: ألا يحتمل إلا تأويلاً متعسفاً.

١٥ الثانية: ألا يقبل التأويل.[3]

والحكم بكذبه قطعاً على الحالين، أما مع احتمال زيادة أو نقصان لم يُنْقَلا فإن حُكِمَ بكذبه فذلك بغلبة الظن لا بيقين، والله أعلم.

---

[1] ينظر: المحصول ٤/ ٤١٣.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٩، ٣٢٠، كشف الأسرار ٢/ ٥٢١، المحصول ٤/ ٤١٣، ٤٢٧، المستصفى ١/ ١١٣، نهاية السول ٢/ ٣٧ – ٣٨.

[3] ينظر: المحصول ٤/ ٤١٣.

ثالثاً. أن يدعي شخص الرسالة عن الله سبحانه وتعالى بغير معجزة.

فالمتحدي بالرسالة إذا لم تظهر المعجزة الدالة على صدقه إنما قطعنا بكذبه بالنظر إلى العادة، لأن الرسالة عن الله تعالى على خلاف العادة، والعادة تقضي بكذب من يدعي ما يخالف العادة من غير دليل.[١] ورد في التحبير شرح التحرير: "خبر مدعي الرسالة، لأنه ... يُكَذَّبُ ... للعلم بكذبه، لأنه خلاف العادة، فإن العادة فيما خالفها أن يصدق بالمعجزة".[٢] وفي أصول السرخسي: "نحو دعوى زرادشت وماني ومسيلمة وغيرهم من المتنبئين النبوة مع ظهور أفعال تدل على السفه منهم، وأنهم لم يبرهنوا على ذلك إلا بما هو مخرفة من جنس أفعال المشعوذين، فالعلم يحيط بكذب هذا النوع".[٣]

وبعد رسالة النبي صلى الله عليه وسلم يقطع بكذبه على كل حال، لقيام الدليل القاطع على أنه لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم.[٤]

الفرع الثاني: إخبار مختَلَف في القطع بكذبه.

أولاً. ما لو صح لتوافرت الدواعي على نقله على سبيل التواتر:

إذا انفرد مخبر فيما تتوافر الدواعي على نقله، وقد شاركه فيه خلق كثير، ففي القطع بكذبه قولان:

القول الأول: لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه، وجواز ألا يظهر لأجل الخوف والتَّقيَّة، وهو قول الشيعة، فأثبتوا النص الدال على إمامة علي كرم الله وجهه بهذه الطريق. ورد في البرهان: "أن يخبر آحاد بوقوع حادثة عظيمة حكم العادة فيها أن تشيع لو وقعت فإذا لم تشع تبين كذب المخبرين وهي كإخبار أقوام من الآحاد عن مقتلة هلك فيها أمم في البلدة على قرب من العهد...".[٥] وفيه أيضاً:

---

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ٢١، أصول السرخسي ١/ ٣٧٤، البرهان ١/ ٣٨٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٩، حاشية العطار ٢/ ١٤٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣١٩.

[٢] ٤/ ١٧٣٩.

[٣] ١/ ٣٧٤.

[٤] البرهان ١/ ٣٨٦ – ٣٨٧، وينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٧.

[٥] ١/ ٣٨٠.

"كل أمر خطير ذي بال يقتضي العرف نقله إذا وقع تواتراً إذا نقله آحاد فهم يكذبون فيه منسوبون إلى تعمّد الكذب أو الزّلل".[1]

القول الثاني: كاذب قطعاً عند الجمهور، لأن حقه أن ينقل على سبيل التواتر.[2]

. وإنما تتوافر الدواعي على نقل الخبر لأحد أمور:

٥ الأول: كونه أمراً ظاهراً غريباً، فتقوى دواعي العادة على نقله، كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة، أو مقتل ملك المدينة عقب الجمعة وسط الجامع.

الثاني: كونه أمراً ظاهراً تعلق أصل الدين به، فتقوى دواعي الدين على نقله، كأصول الشرع، وكالنص الذي تزعم الشيعة دلالته على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فعدم تواتره دليل على عدم صحته.

١٠ الثالث: كونه أمراً ظاهراً وقويت دواعي العادة والدين على نقله، وذلك كالمعجزات، فإنه قد اجتمع فيها أنها غريبة وأن الدين يتعلق بها. [3]

ومن أمثلة ما ثبت كذبه بانفراد مخبِره مع توافر الدواعي على نقله: كذب من ادّعى معارضة القرآن، وكذب من ادّعى نص الرسول على نبي آخر بعده، وكذب من ادّعى فرض صوم شوال وصلاة الضحى ونحو ذلك مما أحالت العادة كتمانه.[4]

١٥

---

[1] البرهان ١/ ٤٢٦.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٥، إرشاد الفحول ١/ ١٢٧، البحر المحيط ٣/ ٣١٥، البرهان ١/ ٣٨٠، ٤٢٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٥، حاشية العطار ٢/ ١٤٦ – ١٤٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٦ – ٣٥٧، المحصول ٤/ ٤١٤، المنخول ص٢٤٧، المعتمد ٢/ ٧٨، المستصفى ١/ ١١٤، نهاية السول ٢/ ٣٨.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٥ – ٢٩٦، إرشاد الفحول ١/ ١٢٧، البحر المحيط ٣/ ٣١٥، البرهان ١/ ٣٨٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٥، حاشية العطار ٢/ ١٤٧، المحصول ٤/ ٤١٤، المستصفى ١/ ١١٤، المعتمد ٢/ ٧٨، نهاية السول ٢/ ٣٨.

[4] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٧، المستصفى ١/ ١١٤

. ومن المناسب هنا بيان ما يقضي العرف فيه بالشيوع، فإنه ينقسم من حيث مآله إلى قسمين:

القسم الأول: ما يثبت على الشيوع عند الوقوع، وينقله المخبرون تواتراً زمناً، ثم يتناقص اهتمام النقلة بنقله حتى ينتهي إلى نقل الآحاد، وقد يفضي طول الأمد إلى اندراسه، ومنه: دخول ملك بلدة أو نحوها. ورد في المستصفى: "يجوز أن يخبر به الرسول عليه السلام عدداً يسيراً، ثم ينقلونه آحاداً ولا يستفيض، وليس ذلك مما يعظم في الصدور وتتوافر الدواعي على التحدث به دائماً".[1]

القسم الثاني: ما يتمادى زمان التواتر فيه إذا قامت في النفوس دواعي نقله، وذلك كالأمور الدينية فإن همم أصحاب الدين متوافرة على نقل الجليّات فيه.[2]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول بكذب ما انفرد مخبر بنقله مع توافر الدواعي عليه (الجمهور):

الأول: الكذب بمثل هذا عادة، فإنها تحيل السكوت عنه، فمثله لا يُكتَم، ولو جاز كتمانه لجاز الإخبار عنه بالكذب، فلما لم يُنقَل ثبت كذبه قطعاً.[3] ورد في البرهان: "الجمع العظيم إذ تواطؤوا على الكذب لأمر... فإن كذبهم يستبين على ممر الزمان في حكم العرف وينكشف الغطاء فيه على قرب".[4]

الثاني: أنه لو جاز ذلك لجاز أن يكون بين البصرة وبغداد بلدة أعظم منهما، مع أن الناس ما أخبروا عنها، ولجاز أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب عشر صلوات لم تَنْقُل الأمة منها إلا خمسة، فلما كان هذا باطلاً بطل ما أدى إليه.[5]

---

[1] ١/ ١١٥.

[2] البرهان ١/ ٣٨١، وينظر: المستصفى ١/ ١١٤، ١١٥.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٥، البرهان ١/ ٣٨١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٧، المستصفى ١/ ١١٤.

[4] ١/ ٣٨١.

[5] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٧، المحصول ٤/ ٤١٤ – ٤١٥، نهاية السول ٢/ ٣٨.

اعترض الشيعة بقولهم:

١. إن العلم بعدم هذه الأمور (كالبلدة العظيمة بين بغداد والبصرة) إما أن يتوقف على العلم بأنه لو كان لوجب نقله، أو لا يتوقف، فإن كان متوقفاً وجب أن يكون الشاكّ في الأصل شاكّاً في الفرع، لكنّ الناس كما يعلمون بالضرورة وجود بغداد والبصرة يعلمون بالضرورة عدم وجود بلدة بينهما أكبر منهما، والعلم الضروري لا يتوقف على العلم النظري. وإن كان غير متوقف فالعلم بعدم هذه البلدة غير متوقف على العلم بأنها لو كانت لنقلت.[١]

أجيب:

أ. بأن العلم بعدم الواقعة العظيمة متوقف على العلم بأنها لو كانت لنقلت.

ب . وأنا لا نسلم أن العلم بها ضروري فلا يتوقف على نظري، وذلك أن من ادّعى نفي البلدة بين بغداد والبصرة إذا قيل له: كيف عرفت عدمها؟ قال: لأنها لو كانت لاشتهر خبرها، فكان ذلك العدم مستفاد من هذا الأصل.[٢]

٢. أن ما ذكرتموه . البلدة العظيمة بين بغداد والبصرة . مثالاً واحداً لا يلزم من حصول الحكم فيه على وفق قولكم حصوله في كل الصور، فإن قستم سائر الصور على هذه الصورة فقد بينا أن القياس لا يفيد اليقين فيها لاحتمال أن يكون ما به فارق الأصل الفرع شرطاً في الأصل أو مانعاً في الفرع.[٣]

أجيب:

لم يُذكر ذلك المثال لاختصاص الدليل به، بل للتنبيه على القاعدة الكلية، فيعمّ كل الصور.[٤]

---

[١] ينظر: المحصول ٤/ ٤١٥.

[٢] ينظر: المرجع السابق، ٤/ ٤٢٢.

[٣] ينظر: المرجع السابق، ٤/ ٤١٥ – ٤١٦.

[٤] المرجع السابق، ٤/ ٤٢٣.

٣. إن الأمر ليس كما ذكرتم في كل الصور لأمور منها:

إن النصّ الدّال على إمامة علي رضي الله عنه لم يتواتر، كما لم تتواتر كلمات الإقامة من أنها مثنى أو فرادى، والتسمية في الصلاة جهراً أو سراً، وحجّ النبي صلى الله عليه وسلم إفراداً أو قِرَاناً، وفتح مكة صلحاً أو عنوة، ومعجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تتواتر أيضاً كحنين الجذع إليه وتسليم الحجر عليه، ووقوف الشجر بين يديه وتسبيح الحصى في يمينه، مع توافر الدواعي على نقلها، كما أن النصارى قد تركوا نقل كلام المسيح عليه السلام في المهد مع أنه من أعجب الحوادث في الأرض، فدلّ ما سبق على أن عدم تواتر ما توافرت الدواعي على نقله ليس دليلاً على عدم صحته.[1]

أجيب بما يأتي:

أ. عن إفراد الإقامة وتثنيتها بوجهين:

الأول: لعله كان يُثَنِّي مرة ويُفْرِدُ أخرى فلم يَشع واحد منهما.

الثاني: لعل الراوي روى بعض ما رأى، وأهمل الباقي، لاعتقاده أن التساهل في هذا الباب سهل، ولا يتعلق به غرض في الدين نفياً وإثباتاً أصلاً، وإنما هي من مسائل الفروع فلا كفر ولا بدعة في مخالفتها.

والمعتمد عند إمام الحرمين أن الصحابة رضي الله عنهم هوّنت أمر الإفراد والتثنية، فلم يعتنوا بالإشاعة، فإذا أشاعوا أفضى إلى الاندراس، وليس هذا بدعاً فيما ليس من العزائم، لاسيما والإقامة شعار مسنون ليس بالعظيم الوقع في العرف والشرع، وقد يمر بالناس أيام لو روجعوا عن كيفية الإقامات في الجماعات لم يذكروها، وقد انضم إلى ذلك بدع ثارت مع تواتر من أصحاب سلطنة واقتهار، فإنه جرى من آخر أيامِ علي كرم الله وجهه إلى قريب من مئة سنة دواهٍ تُشِيْب النواصي، واستُجْرِئ على ما كان منوطاً بالأمراء، وكانت الجماعة وإقامة شعائرها من أهم ما يهتم به الأمراء، فلعل الشيوع على حكم العادة

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٥ – ٢٩٦، البحر المحيط ٣/ ٣١٥، ٣١٦، البرهان ١/ ٣٨١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٥، حاشية العطار ٢/ ١٤٧، المحصول ٤/ ٤١٦، المستصفى ١/ ١١٤، نهاية السول ٢/ ٣٨.

كان قد أُثْبِتَ ثمّ ألهى الناس عنه ما أُحْدِثَ.[1] ورد في المحصول: "لعلهم عرفوا أن هذه المسألة من الفروع التي لا يوجب الخطأ فيها كفراً ولا بدعة، فلذلك تساهلوا فيها، ولما تساهلوا فيها نسوا ما شاهدوه، لا سيما وكانوا مشتغلين بالحروب العظيمة، والذين شاهدوها في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم قتلوا وقلّوا، فصارت الرواية من باب الآحاد".[2]

وهذا بخلاف الإمامة فإنها من الأصول، ومخالفتها بدعة ومؤثّرة في الفتن، فتتوافر الدواعي على نقلها لو صحت، فلما لم تتوافر دل ذلك على عدم صحته.[3]

ب . أما الاختلاف في الجهر بالبسملة أو الإسرار بها:

فلعل فعله صلى الله عليه وسلم كان مختلفاً، فلو كان جهره بالبسملة كجهره بالفاتحة لَنُقِلَ، كنقل الفاتحة لأن الداعي إليهما واحد، لكنه لا يمتنع أن يكون صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالفاتحة في صلوات الجهر جميعها، وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة دون تارة، أو كان يجهر بها جهراً خفياً يسمعها من قوي سمعه ممن قرب منه دون مَنْ بَعُدَ أو من ضعف سمعه، فلذلك اختَلَف النقل للجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.[4]

وكذا فهي من الفروع، والمخطئ فيها ليس بكافر ولا مبتدع، فلم تتوافر الدواعي على نقلها تواتراً.[5]

ج . أما الخلاف في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث نقل طائفة أنه أفرد، ونقل آخرون أنه قرن.[6]

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٥ – ٢٩٦، البحر المحيط ٣/ ٣١٦، البرهان ١/ ٣٨١، ٣٨٤- ٣٨٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٥، المحصول ٤/ ٤٢٣، نهاية السول ٢/ ٣٨.

[2] ٤/ ٤٢٣ - ٤٢٤.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٥ – ٢٩٦، البحر المحيط ٣/ ٣١٦، البرهان ١/ ٣٨١، ٣٨٤- ٣٨٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٥، المحصول ٤/ ٤٢٣ ، نهاية السول ٢/ ٣٨.

[4] ينظر: المحصول ٤/ ٤٢٤، المعتمد ٢/ ٧٩.

[5] ينظر: نهاية السول ٢/ ٣٨.

[6] البرهان ١/ ٣٨١، المستصفى ١/ ١١٤.

فقد ذكر إمام الحرمين أن سبب التردد في إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان على تردد في أمره، وقيل: إنه مطلقاً ينتظر الوحي، فنزل عليه جبريل أن يجعله حجاً هكذا رواه جابر بن عبد الله وهو أحسن الرواة سياقاً للرواية[1]، وهذا إلى علم الصحابة بأن الإفراد والقِرَان جميعاً مسوّغان، ولا يبعد في حكم العادة عدم الاعتناء بالأفضل والأكمل، ولا يمتنع أن يلتحق بما يقتضي العرف إشاعته أولاً مع إفضاء الأمر إلى الاندراس على قرب.[2] ورد في البحر المحيط: "أمر القِران والإفراد والتمتع واضح، لأنه لما تقرر عند كل جواز كل لم يعتنوا بالتفتيش، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلقن الخلق إضافة الحج، فناقل الإفراد سمعه يلقّن غيره ذلك، وناقل التمتع كذلك".[3]

وذكر الغزالي أن إفراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقِرَانه ليس مما يجب أن ينكشف وأن ينادي به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكافة، بل لا يطلع عليه إلا من أطلعه عليه أو أخبره به، وقد ظهر على الاستفاضة تعليمه الناس الإفراد والقِرَان جميعاً.[4]

د ـ أما الخلاف في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة أو صلحاً:

فقد اضطرب الرواة في صفة فتح مكة هل كان عنوة أو صلحاً، وإن أصل دخوله عليه السلام مع أكمل العدد – والعدد منقول تواتراً – ولا شك أنه عليه السلام لم يلق قتالاً، والأمر وراء ذلك تقديرات تخبط النقلة فيها، فلم يلزم مع تمادي الأمر وطول الزمن استمرار حكم الشيوع فيها.[5] ورد في في المستصفى: "وأما دخوله مكة عنوة فقد صح على الاستفاضة دخوله متسلحاً مع الألوية والأعلام وتمام التمكن والاستيلاء، وبذله الأمان لمن دخل دار أبي سفيان، ولمن ألقى سلاحه واعتصم بالكعبة، وكل ذلك غير مختَلَف فيه، ولكن استدل بعض الفقهاء بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه ودى قوماً

---

[1] صحيح البخاري، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ١٤٣/٢، رقم (١٥٦٨)، صحيح مسلم، باب بيان وجوه الإحرام، ٨٨٣/٢، رقم (١٢١٦).

[2] البرهان ١/ ٣٨٢ – ٣٨٣.

[3] ٣/ ٣١٥.

[4] المستصفى ١/ ١١٤.

[5] البرهان ١/ ٣٨٦.

قتلهم خالد بن الوليد رضي الله عنه على أنه كان صلحاً[1]، ووقوع مثل هذه الشبهة للآحاد ممكن إلى أن تُزَال بالنظر، وأن يكون ذلك بنهي خاص عن قوم مخصوصين ولسبب مخصوص".[2]

هـ . أما سائر المعجزات التي لم تتواتر فإنها لم تكن بحضرة جمع عظيم، فعدم تواترها إنما هو لقلة المشاهدين، أو استغناء بالقرآن.[3] ورد في البحر المحيط: "لما كان القرآن ركن الدين استوت الأمة في الاعتناء به، فلم نُجِز أن يُنقَل بعضه متواتراً وبعضه آحاداً مع استواء الجميع في توافر الدواعي على نقله، بخلاف باقي المعجزات، فإنهم اعتنوا بنقل ما يبقى رسمه أبد الدهر".[4]

و . وأما عدم نقل كلام المسيح في المهد مع غرابته فلكونه قبل نبوته واتباعه وظهور أمره، فلم يُعن بذلك أحد، وإنما تتوافر الدواعي على نقل أعلام النبوة، وقد نُقِل أن حاضري كلامه لم يكونوا كثيرين.[5] ورد: ورد: "وأما ترك النصارى نقل كلام عيسى عليه السلام في المهد فلعله لم يتكلم إلا بحضرة نفر يسير ومرة واحدة لتبرئة مريم عليها السلام عما نسبوها إليه فلم ينتشر ذلك ولم يحصل العلم بقول من سمع ذلك منهم، فاندرس فيما بينهم".[6]

ومثله أقاصيص سائر الأنبياء، فإنها لم تنقل بالتواتر لعدم تعلق غرض أصلي في الدين بها، بخلاف النص الجلي في الإمامة، وأما ما نُقِل من شريعة موسى وعيسى فإنما نُقِل لتمسك قوم بهما.[7]

---

[1] صحيح البخاري، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، ١٤٦/٥، رقم (٤٢٨٠)، صحيح مسلم، باب فتح مكة، ١٤٠٥/٣، رقم (١٧٨٠).

[2] ١/ ١١٤.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٥ – ٢٩٦، البحر المحيط ٣/ ٣١٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٥، حاشية العطار ٢/ ١٤٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٧، المحصول ٤/ ٤٢٤، المستصفى ١/ ١١٥، نهاية السول ٢/ ٣٨.

[4] ٣/ ٣١٧.

[5] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٥ – ٢٩٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٧.

[6] المستصفى ١/ ١١٥.

[7] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٧، المحصول ٤/ ٤٢٤ – ٤٢٥.

رد الشيعة:

يُعارَض هذا بمثله، فإنما لم يتواتر النص الدال على الإمامة لقلّة السامعين له.[1]

أجيب:

ما يُدّعى من النص لم ينقل في الآحاد فضلاً عن المتواترات، ولو كان له وجود لما خفي على أهل بيعة السقيفة، ومثله يحتاج إلى النص الصريح لا إلى التلويح، فلم يكن عن إبدائه غنى، ومن المعلوم أن أمر الولايات من أخطر الأشياء في العادات، وتتوق النفوس إلى نقل ما يتعلق بها، بخلاف سائر المعجزات فإنه ربما اكتفي عن نقلها بنقل القرآن الذي هو أشهرها وأعظمها، وكما أن إفراد الإقامة وإفراد الحج ومسح الخف والرجم ومثلها لم يُترَك نقله كليةً، فمنه ما تواتر، وما لم يتواتر منه لم يكن بحضرة خلق كثير، أو لاختلاف سماع فيه.[2] ورد في المحصول: "فأما الذين سمعوا النص الجلي في الإمامة فإن كانوا قليلين صارت الرواية من الآحاد فلا تكون حجة قطعية، وإن كانوا بالغين حد التواتر وجب ظهور النقل".[3]

فقد أصبح من الواضح أن من المقطوع بكذبه خبر لو صح لتوافرت الدواعي على نقله، وتبين به بطلان ما ادعاه الشيعة من النص.

ثانياً. ما نُقِل عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد استقرار الأخبار، ثم فُتِّشَ عنه فلم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرواة، فمثل هذا يوجب ألا يُلْتَفت إليه، إذ ظاهر أنه لا أصل له، فيُقطع بكذبه، وهو قول الجمهور.[4] ورد في المعتمد: "فأما الخبر إذا فتش عنه أهل العلم ولم يظفروا به في جملة الأخبار بعد استقرار السنن فإنه يُعلَم كذبه، لعلمنا أن الأخبار قد دُوّنت، ورواية الخبر بعد أن

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٥ – ٢٩٦، البرهان ١/ ٣٨٠، ٣٨٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٦ – ١٨٢٧، نهاية السول ٢/ ٣٨.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٥ – ٢٩٦، البحر المحيط ٣/ ٣١٥، البرهان ١/ ٣٨٠، ٣٨٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٦ – ١٨٢٧، حاشية العطار ٢/ ١٤٧.

[3] ٤/ ٤٢٤.

[4] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٧، البحر المحيط ٣/ ٣١٧، حاشية العطار ٢/ ١٤٦، المحصول ٤/ ٤٢٥، المعتمد ٢/ ٧٩، نهاية السول ٢/ ٢/ ٣٨.

دُوّنت الأخبار هي رواية لما دُوِّن، وننظر فإذا لم يوجد ذلك علمنا كذبه، لأنا لم نشاهده كما لو قال الراوي: هذا الخبر في الكتاب الفلاني، فلا نشاهده فيه".[١]

وأما في عصر الصحابة فجائز أن يروي أحدهم خبراً فلا يوجد عند غيره، إذ لم تكن قد استقرت الأخبار بعد، ذلك أن الأخبار كانت منتشرة ولم تعتن الرواة بتدوينها.[٢]

٥ وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله.[٣]

. وجعل ابن دقيق العيد هذا مفيداً الظن لا القطع، لان الإحاطة بجميع ما دوّن مع انتشاره في البلاد الإسلامية أمر متعذّر، فإن أرادوا أنه لم يوجد في أكثر الدفاتر وعند أكثر الرواة، فلا قطع في هذا، وإنما يفيد الظن العرفي.[٤]

ثالثاً. دلالة ما لم يقم الدليل على صدقه قطعاً:

١٠ اختُلِف فيه على قولين:

القول الأول: أن عدم قيام الدليل على صدق الخبر يدل على كذبه قطعاً، وبه قال بعضهم.

القول الثاني: أن عدم الدليل على الصدق لا يوجب الحكم بكذبه قطعاً، وهو قول الجمهور.[٥]

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول:

١٥ أنه لو كان صادقاً لما خلى عن نصب دليل يدل عليه، ولهذا فإن المتحدي بالنبوة إذا لم تظهر على يده

---

[١] ٢/ ٧٩.

[٢] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٧، حاشية العطار ٢/ ١٤٦، المحصول ٤/ ٤٢٥.

[٣] حاشية العطار ٢/ ١٤٦.

[٤] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٧، ولم أجده في مرجع لابن دقيق العيد.

[٥] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢١، المستصفى ١/ ١١٥.

معجزة تدل على صدقه فإنا نقطع بكذبه.[١]

اعتُرِض عليه من أوجه:

الأول: لا نسلم امتناع الخلو من نصب دليل يدل على صدقه بتقدير أن يكون صادقاً في نفس الأمر، ومن أوجب ذلك فإنما بناه على وجوب رعاية الأصلح، وهو باطل.[٢]

الثاني: أنه مقابل بمثله وهو أن يقال: لو كان كاذباً لما أخلانا الله تعالى من نصب دليل يدل على كذبه.[٣]

الثالث: أنه يلزم مما ذكروه أن يقطع بكذب كل شاهد لم يقم الدليل القاطع على صدقه، وكفر كل مسلم وفسقه إذا لم يقم دليل قاطع على إيمانه وعدالته، وهو محال.[٤] ورد في شرح الكوكب المنير: "فإنه يلزم العلم بكذب كل شاهد ،إذ لا يُعلم صدقه إلا بدليل، والعلم بكذب كل مسلم في دعوى إسلامه، إذ لا دليل على ما في باطنه، وذلك باطل بالإجماع".[٥]

الرابع: وأما المتحدي بالرسالة إذا لم تظهر المعجزة الدالة على صدقه إنما قطع بكذبه بالنظر إلى العادة لا بالنظر إلى العقل، وذلك أن الرسالة عن الله تعالى على خلاف العادة، والعادة تقضي بكذب من يدعي ما يخالف العادة من غير دليل، وليس كذلك الصدق في الأخبار عن الأمور المحسوسة لأنه غير مخالف للعادة.[٦] ورد في التحبير شرح التحرير: "أما القياس على خبر مدعي الرسالة فلا يصح، لأنه لا لا يُكَذَّب لعدم العلم بصدقه، بل للعلم بكذبه، لأنه خلاف العادة، فإن العادة فيما خالفها أن يصدق بالمعجزة".[٧]

---

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢١، المستصفى ١/ ١١٥.

[٢] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٠- ٢١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٩.

[٣] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٠- ٢١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٩، المستصفى ١/ ١١٥.

[٤] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٠- ٢١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢١- ٣٢٢، المستصفى ١/ ١١٥.

[٥] ٢/ ٣٢٢.

[٦] ينظر: الإحكام ٢/ ٢١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٩، المستصفى ١/ ١١٥.

[٧] ٤/ ١٧٣٩.

. ثمة أمور لا تستوجب القطع بكذب الخبر، منها:

أ. ظهور مخبَر الخبر:

فظهور مخبَر الخبر ليس بموجب شياع نقله وانتشاره، ذلك أن طلوع الشمس ظاهر ولم يجب نقله، فلا يستدل بعدم نقله على القطع بكذبه.[1]

ب . عدم نقل الشيء نقل نظيره:

إن لم ينقل الشيء نقل نظيره فليس ذلك بموجب كذب الخبر، إلا أن تكون الدواعي قوية إلى نقله ولا يُنقَل، فأما إذا لم يكن كذلك فليس بممتنع أن يُنقَل نظيره نقلاً شائعاً ولا ينقل هو هذا النقل، ولا يثبت بذلك كذبه، ولا يُحكم بالقطع ببطلانه.[2]

[1] المعتمد ٢/ ٧٨.

[2] المرجع السابق، ٢/ ٧٨ – ٧٩.

المطلب الثالث: الإخبار المحتمل الصدق والكذب.

وهو الإخبار الذي لا يُقطع بصدقه ولا بكذبه، ففيه احتمال للصدق واحتمال لكذب، ولم تقم قرينة ولا دليل يقتضي الصدق فيه قطعاً، ولا الكذب فيه قطعاً، وهو خبر الواحد مما لم ينتهِ إلى التواتر، ويسمى خبر الآحاد، وقد يتعدد المخبِرون فيه كما في الخبر المستفيض، فيكونون أكثر من واحد، إلا أنهم لا يبلغون حد التواتر المفيد للقطع، وأمثلته لا حصر لها، كالإخبار بلقاء زيد، أو بموت فلان وحياته، أو بصحته ومرضه، وغناه وفقره، وغير ذلك.[1]

وينقسم هذا الخبر إلى:

أولاً. ما يغلب على الظن صدقه.

وهو الخبر الذي يترجح احتمال صدقه على كذبه، لصفة في المخبِر أو دليل يُرجّحه، كخبر العدل، فإنه يغلب على الظن صدقه، ويرجح على كذبه في إخباره[2]، ومثاله كثير من الأخبار الواردة في أحكام الشرائع والعادات ممن هو مشهور بالعدالة والصدق.[3]

ثانياً. ما يغلب على الظن كذبه.

هو الخبر الذي يترجح احتمال كذبه على صدقه، لصفة في المخبِر أو دليل يرجّحه، كخبر الفاسق، وخبر من اشتُهِر بالكذب، فإنه يغلب على الظن رجحان كذبه على صدقه.[4]

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٩، إرشاد الفحول ١/ ١٢٧، أصول السرخسي ١/ ٣٧٥، البحر المحيط ٣/ ٣١٨، البرهان ١/ ٣٨٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٨، حاشية العطار ٢/ ١٥٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٠، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٤، المحصول ٤/ ٥٠٥، المعتمد ٢/ ٧٩.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٩، إرشاد الفحول ١/ ١٢٧، أصول السرخسي ١/ ٣٧٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٠، نهاية السول ٢/ ٤٠.

[3] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٠، أصول السرخسي ١/ ٣٧٥، البحر المحيط ٣/ ٣١٨.

[4] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٩، الإحكام ٢/ ٢٠، إرشاد الفحول ١/ ١٢٧، أصول السرخسي ١/ ٣٧٤ – ٣٧٥، البحر المحيط ٣/ ٣١٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٠- ٣٢١، نهاية السول ٢/ ٤٠.

ويُعدّ من هذا القسم: الإشاعة، وهي الأخبار التي لا يُعلَم مَن أذاعها، إلا أنها تنطوي على كثير من الكذب والباطل، لأنها تعتمد على الترويج، وأساس مادتها الافتراء والخبر المكذوب، حيث يُبالَغ فيها في عرض الخبر وتضخيم تفاصيله، وتُمسخ فيه الحقيقة، لتؤثر بذلك في الرأي العام، وفي شتى المجالات، وهي وإن كانت تُنتَزع أساساً من بعض الأخبار والمعلومات الصحيحة الصادقة، إلا أن معالجتها بالمبالغة والحذف، والتأكيد والتهوين، مع التركيز على تفاصيل معينة، يُبعِدها كل البعد عن الحقيقة، مما يشوشها ويؤثّر على مصداقيتها، ولهذا يغلب على الظن كذبها وزيفها وبُعدها عن الصدق.[1]

ثالثاً. ما لا يغلب على الظن صدقه ولا كذبه.

هو ما تساوى فيه احتمال الصدق واحتمال الكذب، فلم يترجح أحدهما ولم يغلب ظنه، بل يكون مشكوكاً فيه، كخبر مجهول الحال ممّن لم يُعلم حاله، ولم يشتهر أمره بصدق ولا كذب، فيستوي فيه الاحتمالان مع عدم المرجِّح، ويُنتظَر في مثله ظهور حاله، ويُتوَقّف فيه إلى أن يستبين دليل يرجح أحد الجانبين.[2]

مسألة: أخبار الآحاد المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم:

إن أغلب الأخبار التي نُقِلت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي برواية الآحاد، والكلام فيها على النحو الآتي:

أ. لا يجوز أن تكون أخبار الآحاد المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها كذباً، لأن العادة تمنع في الأخبار الكثيرة أن يكذب رواتها على كثرتها واختلافهم وكثرتهم. [3]

ب . ليس جميع ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم صدقاً، فبعض ما ينسب إليه كذب قطعاً، لأمرين:

---

[1] ينظر: الخبر ومصادره ص١٤٨، الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٨٦.

[2] ينظر: الإبهاج ٢ /٢٩٩، الإحكام ٢/ ٢٠، إرشاد الفحول ١/ ١٢٧، أصول السرخسي ١/ ٣٧٤ – ٣٧٥، البحر المحيط ٣/ ٣١٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٣٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢١، نهاية السول ٢/ ٤٠.

[3] المعتمد ٢/ ٧٩ – ٨٠.

الأول: قد وقع الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه من الأخبار بالآحاد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "سيكذب علي"[1]، فإن كان هذا الخبر صدقاً فقد كذب عليه، وإن كان كذباً فقد كذب عليه فيه.[2]

الثاني: قد حصل في الأخبار ما لا يجوز نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مما هو معارض للدليل العقلي ولا يقبل التأويل، فمثل هذا وجب القطع بكذبه.[3]

جـ . أما ما وراء ذلك من أخبار الآحاد مما يوافق مضمونها مقتضى العقل، أو مما لا يوافق مضمونها العقل إلا أنه يقبل التأويل من غير تعسف، فإنه يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد قاله، ولا يمكن القطع بصدقه، لكونه من طريق الآحاد المظنونة، فإذا تعلّق به عمل كأخبار العبادات والمعاملات المعاملات فالمعوّل عليه تكامل شروط العمل به، ولا يثبت بوجوب العمل به صدقه، ولا بعدم قبوله كذبه، لأن وجوب العمل وقبول الخبر لا يرتبط بصدقه، فقد تتحقق شروط العمل والخبر في الأصل كذب، وقد تنتفي شروط العمل والخبر في الأصل صدق.[4]

---

[1] ورد في أسنى المطالب: "حديث سيكذب علي، لم يُعلم أنه حديث، وفي صحيح مسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون"، ١٦٢/١، وفي الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: "سيكذب علي ، قال ابن الملقن في تخريج البيضاوي: هذا الحديث لم أره كذلك، نعم في أفراد مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: يكون في آخر الزمان دجالون كذابون"، ٢٢١/١.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٨، حاشية العطار ٢/ ١٤٦، المحصول ٤/ ٤٢٦ – ٤٢٧، المعتمد ٢/ ٧٩ – ٨٠، نهاية السول ٢/ ٣٨.

[3] ينظر: المحصول ٤/ ٤٢٧، نهاية السول ٢/ ٣٨ – ٣٩.

[4] ينظر: المحصول ٤/ ٤١٣ – ٤١٤، المعتمد ٢/ ٧٩ – ٨٠.

الفصل الثاني: أقسام الإخبار من حيث القوة.

تختلف درجات القوة في الإخبار، ويتبع ذلك عدد المخبرين الذين ينقلون الخبر، فإنهم إذا كثروا بحيث يبلغون حد التواتر كان ذلك أعلى درجات القوة في الإخبار، فإذا كان الإخبار عن جماعة لا تبلغ حد التواتر نقص في قوته عن الخبر المتواتر، ويسمى الخبر المستفيض، وإذا كان الإخبار عن واحد أو أكثر مما لا يبلغ حد الاستفاضة سمّي خبر الآحاد، فإذا كان الخبر متوتراً ثبت به اليقين، وإذا لم يبلغ التواتر تطرقت إليه الشبهة، وأفاد غالب الظن، وللأصوليين في تقسيم الخبر من حيث القوة أقوال[1]، بيانها في المباحث الآتية.

المبحث الأول: أقوال العلماء في أقسام الخبر، وأحوال الخبر من حيث الشيوع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في أقسام الخبر من حيث القوة.

اتفق الأصوليون على أن المتواتر والآحاد قسمان للخبر[2]، ثم اختلفوا في إضافة ثالث لهما على النحو الآتي:

القول الأول: الخبر قسمان فقط، تواتر وآحاد، فالآحاد قسيم المتواتر، ولا واسطة بينهما، وهو قول الجمهور.[3]

---

[1] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٩١.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٦، ٤٨، الإحكام لابن حزم ١/ ١٠٠، إرشاد الفحول ١/ ١٢٨، الأصول من علم الأصول ١/ ٦١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٣، ٣٤٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧١، ٧٢،، ١٠٨، قرة العين ١/ ٣٨، ١٣٣، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٤، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٦، اللمع ١/ ٣٩، مذكرة أصول الفقه ص ٩٨، معالم أصول الفقه ١/ ١٤٦، نهاية السول ٢/ ٢٨، الورقات ١/ ٢٥.

[3] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٦، ٤٨، الإحكام لابن حزم ١/ ١٠٠، ١٠٣، إرشاد الفحول ١/ ١٢٨، ١٣٣، الأصول من علم الأصول ١/ ٦١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٣، ٣٤٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧١، ١٠٨، قرة العين ١/ ٣٨، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٤،قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٦، اللمع ١/ ٣٩، مذكرة أصول الفقه ص ٩٨، معالم أصول الفقه ١/ ١٤٦، نهاية السول ٢/ ٢٨، الورقات ٢/ ٢٥.

ولهم اعتبارات في قسمة الخبر إلى متواتر وآحاد:

أحدها: قسمته باعتبار مستنده، فإن نقله في جميع طبقاته قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وكان الإخبار به عن محسوس، فهو تواتر، لاستيفائه شروط التواتر، وإلا بأن لم يستوفِها فهو آحاد.[1]

ثانيها: قسمته باعتبار نَقَلَتِه، وهو أن الخبر إن أفاد العلم مستنداً إلى نقل الناقلين، فهو تواتر، وإلا فهو آحاد.[2]

ثالثها: قسمته باعتبار العمل به، فيقبل المتواتر دون الآحاد في بعض المسائل والأبواب. وهو اعتبار باطل كما بينه بعضهم، إذ المتواتر والآحاد يجب العمل به كما في السنة، والأدلة في حجية السنة لم تفرق بين المتواتر والآحاد منها، وقد أجمعت الأمة على وجوب العمل بالحديث الصحيح دون تفريق بين متواتر وآحاد، و ردّ الآحاد يؤدي إلى تعطيل العمل بها دون دليل شرعي معتبر فلا يجوز.[3]

واختلف هؤلاء في إدراج ما يسمى بالخبر المستفيض تحت أحد القسمين، على رأيين:

الأول: هو قسم من الآحاد، ويسمى أيضاً المشهور، وهو قول الجمهور.[4] ورد في التحبير شرح التحرير: "أرجح الأقوال وأقواها أن المشهور قسم من الآحاد، ويسمى أيضاً: المستفيض".[5]

الثاني: أنه قسم من المتواتر، وبه قال الجصاص من الحنفية والإسفراييني وابن فورك والصيرفي

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٦، إرشاد الفحول ١/ ١٢٨، ١٣٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧١ – ٧٢، قرة العين ١/ ٣٨، معالم أصول الفقه ١/ ١٤٦، الورقات ٢/ ٢٥

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٦، إرشاد الفحول ١/ ١٢٨، ١٣٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧١ – ٧٢، قرة العين ١/ ٣٨، مذكرة أصول الفقه ص٩٨، الورقات ٢/ ٢٥.

[3] ينظر: معالم أصول الفقه ١/ ١٤٧.

[4] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٦، ٤٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠١، حاشية العطار ٢/ ١٥٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٠٨.

[5] ٤/ ١٨٠٤.

والقفال من الشافعية.[١] ورد: "لا يمتاز عن المتواتر إلا بما يشق دركه، لكن العلم بالمتواتر كان لصدق في نفسه فصار يقيناً، والعلم بالمشهور لغفلة عن ابتدائه وسكون إلى حاله فسمي علم طمأنينة، والأول علم اليقين".[٢]

القول الثاني: الخبر ثلاثة أقسام، وفيه رأيان:

الأول: أنه متواتر ومستفيض . أو مشهور . وآحاد، وبه قال البزدوي، والماوردي والروياني وغيرهم، فالمستفيض قسم ثالث غير المتواتر والآحاد. وهؤلاء منهم من جعله رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد، ومنهم من جعله أقوى منهما.[٣]

الثاني: أنه متواتر يفيد العلم، وآحاد مجرد لا يفيد العلم قطعاً، وآحاد احتفت به قرائن أفاد معها العلم، فهو واسطة بين المتواتر والآحاد، فليس تواتراً، لأن المخبِر به واحد، ولا آحاداً، لإفادته العلم.[٤]

المطلب الثاني: أحوال الخبر من حيث الشيوع.

. قد يقع الإخبار من واحد . كما سبق بيانه، وقد يزيد عنه إلى جماعة فينتشر ويستفيض، وقد يبلغ بكثرة المخبرين حد التواتر، وإذا كان الإخبار عن رواية فإن حال الخبر تختلف من حيث الشيوع بين ابتداء الإخبار به وانتهائه، على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن يثبت على الشيوع ابتداء وانتهاء:

وهو ما يتمادى زمان التواتر فيه ويطول إذا قامت في النفوس دواعي نقله، وذلك كالأمور الدينية، فإن هم أصحاب الدين متوافرة على نقل الجليات فيه، كنقل القرآن الكريم.[٥]

---

[١] أصول البزدوي ٢/ ١٥٢، البحر المحيط ٣/ ٣١٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠٤- ١٨٠٥.

[٢] أصول البزدوي ٢/ ١٥٢.

[٣] أصول البزدوي ١/ ١٥٠، ١٥٢، البحر المحيط ٣/ ٣١٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠٥.

[٤] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٠٨.

[٥] ينظر: البرهان ١/ ٣٨١، المستصفى ١/ ١١٤، ١١٥.

الحالة الثانية: أن يثبت على الشيوع ابتداء فقط:

وهو ما يثبت على الشيوع عند الوقوع وينقله المخبرون تواتراً مدة من الزمن، ثم يتناقص اهتمام النقلة بنقله حتى ينتهي إلى نقل الآحاد، وقد يفضي طول الأمد إلى اندراسه، لعدم كونه مما يعظم في النفوس، ولا مما تتوافر الدواعي على التحدث به دائماً، ومنه: دخول ملك بلدة أو نحوها.[1]

الحالة الثالثة: أن يثبت على الشيوع انتهاء فقط:

وهو ما يثبت آحاداً في الابتداء ثم يشتهر بعد ذلك وقد يتواتر، كاشتهار كثير من أحاديث الآحاد مما نُقِل عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد القرن الثاني والثالث.[2] ورد في كشف الأسرار: "خبر كان من الآحاد في الأصل أي في الابتداء ثم انتشر في القرن الثاني حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب".[3]

[1] ينظر: البرهان ١/ ٣٨١، المستصفى ١/ ١١٤، ١١٥.

[2] ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٣٤.

[3] ٢/ ٥٣٤.

المبحث الثاني: التعريف بأقسام الخبر من حيث القوة وأنواعها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخبر المتواتر.

وأتناول الخبر المتواتر في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الخبر المتواتر وشرحه:

أولاً. تعريف الخبر المتواتر لغة وشرعاً:

أ. لغة:

التواتر التتابع بمهلةٍ، على اختلاف بانقطاع أو من غيره، وواتَرْتُ الخبر أتبعته وبين الخبرين هُنيهة.[1] ومنه قوله تعالى: "ثم أرسلنا رسلنا تترى" [سورة المؤمنون: ٤٤] أي رسولاً بعد رسول، بفترة بينهما.[2]

ب . اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون المتواتر بتعريفات كثيرة متقاربة، منها:

. عرفه الآمدي وغيره: خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه بمخبره.[3]

. عرفه الرازي وغيره: خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم.[4]

. عرفه السبكي: خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب.[5]

---

[1] لسان العرب، مادة (وتر)، القاموس المحيط، مادة (وتر).

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٥، الإحكام ٢/ ٢٣، التفسير المنير ١٨/ ٤٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧١، المحصول ٤/ ٣٢٣.

[3] الإحكام ٢/ ٢٦، إرشاد الفحول ١/ ١٢٨، كشف الأسرار ٢/ ٥٢٢، معالم أصول الفقه ١/ ١٣٦

[4] إرشاد الفحول ١/ ١٢٨، المحصول ٤/ ٣٢٣.

[5] الإبهاج ٢/ ٢٨٥، نهاية السول ٢/ ٢٨.

. عرفه الطوفي وغيره: إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، بشروط.[١]

. عرفه الجويني: هو ما يوجب العلم، أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد.[٢]

. عرفه البزدوي: أن يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم ويدوم هذا الحد فيكون آخره وأوسطه كطرفيه.[٣]

. عرفه الشيرازي وغيره: كل خبر علم مخبَره ضرورة.[٤]

. عرفه الماوردي: التواتر أن يبتدئ به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم ويبلغوا قدراً ينتفي عن مثلهم التواطؤ والغلط، فيكون في أوله من آخبار الآحاد وفي آخره من المتواتر.[٥]

ثانياً شرح التعريف المختار:

يلاحظ في التعريفات السابقة أن بعضها عرّفه بتحقق العلم بمخبَره، ولا يقع العلم بمخبَره إلا بنقل جماعة عن جماعة لا يؤمن تواطؤهم على الكذب، فمنهم من صرّح بالشرط، ومنهم من لم يصرّح به.

وتميل الباحثة إلى تعريف الآمدي بأنه خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه بمخبَره، وأما بيان شروط الجماعة وعددها وشروط المخبَر عنه بكونه محسوساً فليس من أصل التعريف، والله أعلم.

. شرح التعريف:

جماعة: احتراز عن خبر الواحد، فإن المتواتر لابد فيه من العدد والكثرة. [٦]

---

[١] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٣، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٦.

[٢] الورقات ١/ ٢٥.

[٣] أصول البزدوي ١/ ١٥٠.

[٤] قواطع الأدلة ١/ ٣٢٥، اللمع ١/ ٣٩.

[٥] البحر المحيط ٣/ ٣١٣، الحاوي الكبير ١٦/ ١٦٥.

[٦] الإحكام ٢/ ٢٦، معالم أصول الفقه ١/ ١٣٦.

مفيد للعلم: احتراز عن خبر جماعة لا يفيد العلم، فإنه لا يكون متواتراً.[١]

بنفسه: احتراز عن خبر جماعة وافق دليل العقل أو دل قول الصادق على صدقهم، أو أفاد العلم بواسطة القرائن الزائدة.[٢] ورد في معالم أصول الفقه: "إذ إن خبر التواتر يفيد العلم بمجرد العدد والكثرة لا بالقرائن".[٣]

٥ بمخبَره: احتراز عن خبر جماعة أفاد العلم بخبرهم لا بمخبره، فإنه لا يسمى متواتراً أيضاً.[٤]

ثالثاً أمثلته:[٥]

١. حديث ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم، فإن البيهقي أورد روايته عن أزيد من ثلاثين صحابياً.[٦]

. حديث الشفاعة: فقد بلغ التواتر.[٧]

١٠ ٢. ومنه ما يكون من الإخبار عن البلدان الغائبة، وما كان من الإخبار عن وجود الأنبياء والملوك الذين كانوا في القرون الماضية.[٨]

---

[١] الإحكام ٢/ ٢٦.

[٢] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٦، إرشاد الفحول ١/ ١٢٨، معالم أصول الفقه ١/ ١٣٦.

[٣] ١/ ١٣٦.

[٤] الإحكام ٢/ ٢٦.

[٥] شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣١.

[٦] البعث والنشور، باب ماجاء في حوض النبي صلى الله عليه وسلم، ١/ ١١٣ – ١٥٩.

[٧] صحيح البخاري، باب قوله: (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا)، ٨٦/٦، رقم (٤٧١٨)، صحيح مسلم، باب كتاب المساجد، المساجد، ٣٧٠/١، رقم (٥٢١).

[٨] ينظر: المحصول ٤/ ٣٢٤.

الفرع الثاني: أنواع الخبر المتواتر.

للخبر المتواتر أنواع وفق عدة اعتبارات:

أولاً. باعتبار متنه.

ينقسم الخبر المتواتر باعتبار متنه إلى نوعين:

٥ النوع الأول: المتواتر اللفظي:

أ. تعريفه:

المتواتر اللفظي: ما اتحد لفظه ومعناه، وذلك باتفاق الجمع الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب في ألفاظ بعينها، أو ما اتفق رواته على اللفظ والمعنى.[١]

ب . مثاله:

١٠ . حديث: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[٢]. فقد نقله من الصحابة وممن بعدهم الجمّ الجمّ الغفير.[٣]

. حديث المسح على الخفين[٤]. ورد في شرح الكوكب المنير، نقلاً عن ابن عبد البر: "رواه نحو أربعين

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٣، الإحكام ٢/ ٤٣، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٦٩، حاشية العطار ٢/ ١٤٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٩

[٢] سبق تخريجه.

[٣] الأصول من علم الأصول ١/ ٦٢، البحر المحيط ٣/ ٣١١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٦٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٩، ، معالم أصول الفقه ١/ ١٣٦،

[٤] صحيح البخاري، باب المسح على الخفين، ١/٥١، رقم (٢٠٢)، صحيح مسلم، باب المسح على الخفين، ١/٢٢٨، رقم (٢٧٤).

صحابياً واستفاض وتواتر".[١]

. وكالأخبار المتفقة عن البلاد النائية.[٢]

النوع الثاني: المتواتر المعنوي:

أ. تعريفه:

ما اختلفت ألفاظه وما طابقها من المعاني واتحد مدلولها من جهة التضمن أو الالتزام، ففي معناه قدر كلي مشترك.[٣]

والقدر المشترك: هو كل أمر وقع الاتفاق عليه ضمناً، لا بعين وقائعه وجزئياته.[٤]

ومعنى التواتر في هذه الأخبار أنه وإن عدم التواتر في أعيان آحادها، فقد وجد في معناها إذا كانت هذه الأخبار على اختلافها تحصر معنى واحداً، فصار كأنهم نقلوا جميعاً ذلك المعنى وأجمعوا على الخبر عنه.[٥]

ب . مثاله:

. أحاديث الحوض، والشفاعة، والصراط، والميزان. [٦]

. أخبار سخاء حاتم: فيما يحكى من عطاياه من فرس وإبل وعين وثوب ونحوها، فإنها تتضمن جوده،

---

[١] ٢/ ٣٣٢، وينظر: الاستذكار ٢/ ٢٤٠.

[٢] اللمع ١/ ٣٩.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٣، ٢٩٤، الإحكام ٢/ ٤٣، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٦٩، حاشية العطار ٢/ ١٤٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٢، معالم أصول الفقه ١/ ١٣٦.

[٤] الإبهاج ٢/ ٢٨٣، ٢٩٤، الإحكام ٢/ ٤٣، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٦٩.

[٥] ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٣١، المحصول ٤/ ٣٨٣ – ٣٨٤.

[٦] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٦٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٢، معالم أصول الفقه ١/ ١٣٦.

وقيل: المشترك فيها هو الإعطاء.[1] ورد في قواطع الأدلة: "فإن يروي نفر من سخاوة حاتم أنه وهب لرجل عشرة أعبد، ويروي آخر أنه وهب لرجل مئة شاة، ويروي آخر أنه وهب لإنسان فرساً، ويروي آخر أنه نحر بعيره وقرى أضيافه، ويروي آخر أنه أوهب ماله، فيقع لنا العلم بمجموع أخبارهم أنه كان رجلاً سخياً".[2]

٥ . وأخبار شجاعة علي: كقضاياه في حروبه من أنه هزم في خيبر كذا، وفعل في أُحُد كذا وغيرها، فإنه يدل بالالتزام على شجاعته.[3]

ثانياً. باعتبار أهله.

ينقسم الخبر المتواتر باعتبار أهله إلى: تواتر عام، وتواتر خاص.

النوع الأول: تواتر عام:

١٠ وهو ما تواتر عند العامة.

النوع الثاني: تواتر خاص:

وهو ما تواتر عند الخاصة من أهل العلم بالحديث والفقه مما لم يتواتر عند العامة.[4] ورد في البحر المحيط: "ما يتواتر عند أهل الصناعة".[5]

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣ /٣١١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٦٩، ١٧٧٠، حاشية العطار ٢/ ١٤٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٣، قواطع الأدلة ١/ ٣٣١، اللمع ١/ ٣٩، المحصول ٤/ ٣٨٣، نهاية السول ٢/ ٣٦.

[2] ١/ ٣٣١.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٦٩، ١٧٧٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٣، قواطع الأدلة ١/ ٣٣١، اللمع ١/ ٣٩.

[4] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٠، معالم أصول الفقه ١/ ١٣٧.

[5] ٣/ ٣١٠.

مثاله:

. أحاديث سجود السهو، ووجوب الشفعة، وحمل العاقلة العقل، ورجْم الزاني المحصن، وأحاديث الرؤية، وعذاب القبر، والحوض، والشفاعة، وغيرها.[1]

[1] معالم أصول الفقه ١/ ١٣٧.

المطلب الثاني: خبر الآحاد.

الفرع الأول: تعريف خبر الآحاد وشرحه.

أولاً. التعريف:

أ. لغة:

٥ الآحاد جمع أحد أو واحد، وهو أول العدد[١]، كبطل وأبطال، وهمزة أحد مبدلة من واو الواحد، فأصل آحاد أأحاد بهمزتين أبدلت الثانية ألفاً كـ(آدم).[٢]

وسمّي الخبر آحاداً: لأنه رواية الآحاد، فهو من باب حذف المضاف، أو من باب تسمية الأثر باسم المؤثِّر مجازاً، لأن الرواية أثر الراوي.[٣]

ب . اصطلاحاً:

١٠ ١. خبر الآحاد: ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر مما لا سبيل إلى القطع بصدقه أو كذبه سواء نقله واحد أم جمع منحصرون.[٤] ورد في شرح مختصر الروضة: "هو ما عدم شروط التواتر أو بعضها".[٥]

٢. قيل: هو ما نقله واحد عن واحد، أو تخلل رواية الكثيرين واحد.[٦]

---

[١] القاموس المحيط، مادة (أحد)، لسان العرب، مادة (أحد).

[٢] التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠١.

[٣] شرح مختصر الروضة ٢/ ١٠٣.

[٤] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٩، الإحكام ٢/ ٤٨، إرشاد الفحول ١/ ١٣٤، الأصول من علم الأصول ١/ ٦٢، حاشية العطار ٢/ ١٥٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٠٣، العدة في أصول الفقه ١/ ١٦٩، قرة العين ١/ ٣٨، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٦، اللمع ١/ ٤٠.

[٥] ٢/ ١٠٣.

[٦] التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠٣

٣. عرفه البزدوي: هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.[١]

ثانياً. شرح التعريف:

أ. غير منتهٍ إلى حد التواتر: وذلك إما بأن يرويه من هو دون العدد الذي لابد منه في التواتر، أو يرويه عدد التواتر ولكن لم ينتهوا إلى إفادة العلم باستحالة تواطؤهم على الكذب، أو لم يكن ذلك في كل الطبقات أو غير ذلك مما يعدّ في المتواتر.[٢]

ب . مما لا سبيل إلى القطع: فالآحاد لا يفيد العلم واليقين، ولو كان من عدد كثير.[٣]

ج . سواء رواه واحد أم جمع منحصرون: فهو لا يقتصر على ما يرويه الواحد.[٤]

د . لا عبرة للعدد فيه: أي لا يخرج عن كونه واحداً حكماً، وإن كان المخبِر متعدداً بعد أن لم يبلغ درجة التواتر والاشتهار. وقد يكون احترازاً عن قول من فرق بين الاثنين والثلاثة والأربعة، فسوّى البزدوي بين كلّ.[٥]

. وعلى هذا فخبر الواحد ما لم ينته إلى رتبة التواتر إما بأن يرويه من هو دون العدد الذي لا بد منه في التواتر – على الخلاف فيه – ، أو يرويه عدد التواتر ولكن لم ينتهوا إلى إفادة العلم باستحالة تواطؤهم على الكذب، أو لم يكن ذلك في كل الطبقات، أو كان ولكن لم يخبروا عن محسوس – على القول باشتراطه في التواتر – ، أو غير ذلك مما يعدّ في المتواتر. فالآحاد هو الذي لا يفيد العلم واليقين. فلا يقصرون اسم الآحاد على ما يرويه الواحد، كما هو حقيقة فيه، بل يريدون به ما لا يفيد العلم، ولو كان من عدد كثير، ولو أفاد خبراً.[٦]

---

[١] أصول البزدوي ١/ ١٥٢، كشف الأسرار ٢/ ٥٣٨

[٢] التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٠٣، معالم أصول الفقه ١/ ١٤١

[٣] التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠٢.

[٤] الإبهاج ٤/ ١٨٠٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠٢.

[٥] كشف الأسرار ٢/ ٥٣٨.

[٦] ينظر: الإبهاج ٤/ ١٨٠٢ – ١٨٠٣.

ترجيح:

تميل الباحثة إلى التعريف الأول بأن خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر، مما لا سبيل إلى القطع بصدقه ولا كذبه، فإنه يتميز بهذا عن خبر التواتر، لكونه مقطوعاً بصدقه، ويشمل الخبر المستفيض لعدم بلوغه حد التواتر، والله أعلم.

٥ **الفرع الثاني: أنواع خبر الآحاد.**

لما كان خبر الآحاد يشمل كل خبر لم يبلغ حد التواتر، فإن له نوعين باعتبار العدد:

أولاً. خبر الواحد.[١]

وهو ما أخبر به فرد واحد.[٢] وينقسم إلى قسمين:

الأول: ما لا يفيد غالب الظن أصلاً، وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات على السواء، كخبر المجهول،
١٠ فيتساوى ظن صدقه وظن كذبه، من غير رجحان أحدهما فيه.

الثاني: ما يفيد غالب الظن، وهو ترجّح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع، كخبر العدل، ويترجّح فيه الصدق ويغلب الظن به، أو خبر الفاسق فيترجّح فيه كذبه ويغلب الظن به.[٣]

---

[١] وقد يطلق عليه خبر الآحاد، ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠٤.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٩، الإحكام لابن حزم ١/ ١٠٣.

[٣] الإحكام ٢/ ٤٨، وينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٩.

ثانياً. الخبر المستفيض.[1]

١. تعريف الخبر المستفيض أو المشهور:

أ. لغة:

المستفيض: مأخوذ من فاض الماء والإناء ونحوه إذا امتلأ، واستفاض الخبر أي شاع وذاع وانتشر، وخبر مستفيض أي منتشر بين الناس.[2]

والمشهور: مِن شهر يشهر شهراً وشهرة أي وضح، وهو ظهور الشيء ووضوح الأمر.[3]

ب . اصطلاحاً:

. قيل: هو ما يعدّه الناس شائعاً وقد صدر عن أصل، ليخرج الشائع لا عن أصل، ونص السبكي والزركشي على أنه المختار، ورجحه الطوفي، وغيره.[4] ورد في شرح مختصر الروضة: "والتحقيق في الخبر المستفيض ... أنه الخبر الشائع الذائع، المنتشر في الناس انتشاراً يبعد معه الكذب عادةً".[5]

. قيل: هو ما ارتفع عن ضعف الآحاد، ولم يلحق بقوة التواتر.[6]

. وقيل: هو ما نقله جماعة ما لم يتواتر، واختلف في عددهم على أقوال:

أ. قيل: تزيد على الثلاثة، فلابد أن يكونوا أربعة فصاعداً، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب،

---

[1] الإبهاج ٢/ ٢٩٩، الإحكام ٢/ ٤٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠٤، حاشية العطار ٢/ ١٥٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٠٨.

[2] القاموس المحيط، مادة (فيض)، لسان العرب، مادة (فيض).

[3] القاموس المحيط، مادة (شهر)، لسان العرب، مادة (شهر).

[4] الإبهاج ٢/ ٣٠٠، ، البحر المحيط ٣/ ٣١٢،التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠٤، حاشية العطار ٢/ ١٥٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٠٨- ١٠٩.

[5] ٢/ ١٠٨.

[6] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٠٠، البحر المحيط ٣/ ٣١٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٧.

وجمع من أصحابنا وغيرهم، وقطع به ابن حمدان.[١]

ب ـ قيل: تزيد على الاثنين، فلابد أن يكونوا ثلاثة فصاعداً.

ج ـ قيل: تزيد على الواحد، فلابد أن يكونوا اثنين فصاعداً، اختاره الإسفراييني.[٢]

ـ قيل: هو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب.[٣]

٥ ـ وقيل: هو ما تلقته العلماء بالقبول.[٤]

ـ وعرفه الماوردي: أن ينتشر من ابتدائه بين البر والفاجر ويتحققه العالم والجاهل ولا يُختَلف فيه ولا يَشك فيه سامع إلى أن ينتهي.[٥]

٢. ضابط خاص في الاشتهار:

الضابط في المشهور من أنواع السّنّة من الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فشرطه أن ١٠ يشتهر في القرن الثاني والثالث ـ وهم القرن الثاني بعد الصحابة ومن بعدهم ـ فهم قوم ثقات وأئمة لا يُتَّهمون، ولا عبرة بالاشتهار فيما بعد القرون الثلاثة، إذ عامّة أخبار الآحاد اشتهرت فيما بعدها ولا تسمى مشهورة، وذلك لما له من أثر في العمل به في الزيادة على القرآن ونحوها عند الحنفية.[٦]

---

[١] الإبهاج ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠، الإحكام ٢/ ٤٨، البحر المحيط ٣/ ٣١٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٦.

[٢] الإحكام ٢/ ٤٨، الإبهاج ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٦، البحر المحيط ٣/ ٣١٣، حاشية العطار ٢/ ١٥٧.

[٣] أصول البزدوي ١/ ١٥٢، كشف الأسرار ٢/ ٥٣٤.

[٤] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٢، كشف الأسرار ٢/ ٥٣٤.

[٥] البحر المحيط ٣/ ٣١٢ – ٣١٣، الحاوي الكبير ١٦/ ١٦٥.

[٦] ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٣٤.

٣. أمثلة:

أ. مثال المشهور من السّنّة:[١]

قوله صلى الله عليه وسلم: "في الرقة ربع العشر وفي مئتي درهم خمسة دراهم".[٢]

ب ـ مثال ما اشتهر فيما بعد من الآحاد ولا يُعدّ مشهوراً:

٥ خبر الفاتحة، وخبر التسمية في الوضوء.[٣]

٤. ملحق: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التسامع عند العلماء.

يرد عند العلماء مصطلح التسامع، وقد اختلفوا في المراد منه على أقوال:

القول الأول: أن تتواتر به الأخبار، ليحصل للسامع نوع من اليقين، أو الظن القوي بخبر من لا يمكن ١٠ تواطؤهم على الكذب، وهو قول أبي حنيفة، والأرجح عند الشافعية، والأصح عند الحنبلية.

القول الثاني: أن يخبر به رجلان عدلان أو عدل وامرأتان، وهو قول الصاحبين من الحنفية وبعض الفقهاء.

القول الثالث: أن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور، بأن ينتشر المسموع به بين الناس العدول وغيرهم، وهو قول المالكية.[٤]

١٥ ويلاحظ: أن التسامع على القول الأول يعدّ من الخبر المتواتر، فإنهم قد شرطوا شروطه فيه، ويلحق به القول الثالث لاشتراطه عدم انحصار العدد، أما على القول الثاني فيكون أشبه بخبر الآحاد، والله أعلم.

---

[١] البحر المحيط ٣/ ٣١٢.

[٢] صحيح البخاري، باب زكاة الغنم، ١١٨/٢، رقم (١٤٥٤)، بلفظ: (في الرقة ربع العشر).

[٣] كشف الأسرار ٢/ ٥٣٤.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦، حاشية الدسوقي ٤/ ١٩٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٨، المغني ٩/ ١٦١، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ١٠/ ٢٢.

المسألة الثانية: فروق بين التواتر والاستفاضة عند الماوردي.

عرّف الماوردي أخبار الاستفاضة: أن تبدأ منتشرة من البر والفاجر ويتحققها العالم والجاهل، فلا يختلِف فيها مخبِر ولا يتشكك فيها سامع، ويكون انتشارها في ابتدائها كانتشارها في آخرها، وعرّف أخبار التواتر: ما ابتدأ به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم ويبلغوا قدراً ينتفي عن مثله التواطؤ والغلط، ولا يَعترض في خبرهم تشكك ولا ارتياب، فيكون في أوله من أخبار الآحاد، وفي آخره من أخبار التواتر.

ويظهر من خلال التعريف:

١. أن ثمة فروق بين المتواتر والمستفيض من ثلاثة أوجه:

الأول: اختلافهما في الابتداء، واتفاقهما في الانتهاء.

الثاني: الاستفاضة لا تراعى فيها عدالةُ المخبر، وفي المتواتر يراعى ذلك.

الثالث: الاستفاضة تنتشر من غير قصد لروايتها، والمتواتر ما انتشر عن قصد لروايته.

٢. أنهما يستويان في أمور:

الأول: انتفاء الشك عنهما.

الثاني: وقوع العلم بهما.

الثالث: ليس العدد فيهما محصوراً، وإنما الشرط فيهما انتفاء التواطؤ على الكذب من المخبرين.

الرابع: تساويهما في الانتهاء، بأن ينقلا انتهاءً عمن لا يجوز تواطؤهم على الكذب من عصر إلى عصر على هذه الحال.[1]

وبذلك جعل الماوردي خبر الاستفاضة أقوى من المتواتر، ورد في الحاوي الكبير: "وهذا أقوى الأخبار حالاً، وأثبتها حكماً".[2] وعلّق عليه في البحر المحيط بأنه قول غريب.[3]

٥

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٣، الحاوي الكبير ١٦/ ١٦٥ – ١٦٦.

[2] ١٦/ ١٦٥.

[3] ٣/ ٣١٣.

الفصل الثالث: أقسام الإخبار من اعتبارات مختلفة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الخبر من حيث المخبَر به.

وأتناوله في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من حيث العموم والخصوص.

ينقسم الخبر من حيث عموم المخبَر به وخصوصه إلى قسمين:

أولاً. الخبر العام:

هو ما كان الإخبار فيه عن أمر عام لا يتعلق بشخص معين، وهو منحصر في ثلاثة:

الأول: إن كان خبراً عن محسوس ولا ترافع فيه إلى الحكام، فهو الرواية.

الثاني: إن لم يكن الخبر عن محسوس وكان فيه إلزام، فهو الحكم (خبر القاضي).

الثالث: إن لم يكن الخبر عن محسوس ولم يكن فيه إلزام، فهو الفتوى.[1]

ثانياً. الخبر الخاص:

هو ما كان متعلقاً بأمر بعينه مع شخص بعينه، وهو منحصر في ثلاثة:

الأول: إن كان بحق على المخبِر ضاراً به، فهو الإقرار.

الثاني: إن كان نافعاً للمخبِر بحق على غيره، فهو الدعوى.

[1] ينظر: حاشية العطار ٢/ ١٨٩، المنثور ٢/ ١١٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٢٠٧.

الثالث: إن كان نافعاً لغير المخبِر بحق على غيره، فهو الشهادة.[1]

المطلب الثاني: من حيث زمن الوقوع.

ينقسم الخبر وفق زمن وقوع المخبَر به إلى:

١. الإخبار عن الماضي: وهو إخبار عما وقع في الزمن الفائت قبل الإخبار.

٢. الإخبار عن الحاضر: وهو إخبار عما هو قائم في الحال، ومن هنا اشترط في لفظ الشهادة صيغة المضارع (أشهد)، لأنه يُقصَد بها الإخبار في الحال لا في الماضي.[2]

٣. الإخبار عن المستقبل: وهو إخبار عما لم يقع بعد عند الإخبار، ولكنه قد يقع وقد لا يقع.

المطلب الثالث: من حيث تعلقه بالمخبِر أو بغيره.

ينقسم الخبر من حيث تعلقه بالمخبِر إلى قسمين:

الأول: الخبر القاصر:

وهو إخبار المخبِر عن أمر نفسه أو عن شيء يتعلق بنفسه، كإخبار المرأة بشأن عدتها، أو بشأن حيضتها، أو بشأن حملها أو براءتها من ذلك، ومن هذا النوع الإقرار وهو إخبار عن حق على النفس للغير، فهو قاصر على المخبِر ولا يتعداه في إثبات شيء على غيره.

الثاني: الخبر المتعدي:

وفيه نوعان:

النوع الأول: وهو الإخبار بأمر يتعلق بغير المخبر، ولا صلة للمخبِر به، ومن هذا النوع الشهادة، فهي إخبار بحق لغيره على غيره، ولا علاقة للمخبِر بما يترتب على الخبر من آثار، إلا أنه إذا ثبت بطلان

---

[1] ينظر: حاشية العطار ٢/ ١٨٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٨، المنثور ٢/ ١١٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٦٩٧، ٨/ ١٢٢، ١٦٦، ٣٨٩. ويلاحظ في الإقرار والدعوى والشهادة اشتراط كونها في مجلس القضاء، وتكون خارجه مجرد إخبار، والله أعلم.

[2] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ١٦٦.

هذا الخبر قد تعود الآثار على المخبِر، كما في فسق من ثبت كذبه في الشهادة، وضمان الشهود إذا رجعوا بشهادتهم ونحو ذلك.

النوع الثاني: وهو الإخبار بأمر يشمل المخبِر وغيره فيما يترتب عليه، ومن ذلك الإخبار عن قرار عام صادر، وكإخباره بوفاة فلان ممن يرثه، فإن الآثار هنا تعود على المخبِر وعلى غيره على حدٍ سواء.

٥

المبحث الثاني: أقسام الخبر من حيث موضوعاته وأغراضه.

تختلف موضوعات الإخبار وتتعدد أغراضه، وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الإخبار من حيث موضوعاته.

يتنوع الإخبار تبعاً لموضوع المخبَر به، فيما يتناوله ويتعلق به، والإخبار أمر يعتمده الناس في كل شؤون حياتهم الأسرية والاجتماعية والدولية، وسواء كان ذلك مما يتعلق بالعبادات والأحكام الشرعية، أم في معاملاتهم وقضاياهم الدنيوية، وأفراحهم وأتراحهم، أم في ما يجري بينهم من خصومات ومنازعات، أم جنايات واعتداءات، وما يتعلق بها من دعاوى وأقضية، وما يكون بين الدول من معاهدات واتفاقيات، أم حروب ومصالحات، وغير ذلك، فموضوعات الإخبار باب واسع لشموله حياة الناس بكافة متعلّقاتها.

وفيما يلي نماذج من موضوعات الإخبار مما أورده الفقهاء، منها:[1]

. قد يكون الإخبار في العبادات:

فالإخبار في الطهارات كالإخبار بنجاسة الماء وطهارته، أو في العبادات، كالإخبار باتجاه القبلة، ووقت الصلاة، وبرؤية الهلال، وكالإخبار بمن قام بالذبح لحل الذبيحة أو عدمه.

. وقد يكون الإخبار في المعاملات:

كالإخبار بالبيع لطلب الشفعة، والإخبار بالثمن الأول كما في بيوع الأمانة كالمرابحة والتولية، والإخبار بالشفعة والتوكيل والعزل وحمل الهدايا، والإخبار بالإذن بدخول الدار، وبدعوة صاحبه إلى وليمة، وإخبار القسّام عن نتيجة الاقتراع، وغير ذلك.

[1] ينظر مظانها في كتب المذاهب الأربعة، فهي فروع متناثرة. وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٦٨٤، ٦/ ٥٣١، الموسوعة الفقهية ٢/ ٢٥٣ – ٢٥٤.

. وقد يكون الإخبار في الأحوال الشخصية:

كالإخبار بـ:رضى الزوجة، وصفات الزوجين والكفاءة، وحصول الرضاع بين اثنين، والبلوغ، واستبراء الرحم، وانقضاء العدة، وحقيقة اللفظ في الطلاق في صيغته وعدده، وغير ذلك.

. وقد يكون الإخبار في الأقضية والخصومات:

٥ كالإخبار عن: حق مغتَصب، والجاني في جريمة، وانتهاك المحرّمات مما يوجب عقوبة من حد أو تعزير، وغير ذلك.

. وقد يكون الإخبار في أمور عامة:

كـ: إخبار الطبيب بالمرض وأسبابه وعلاجه، والإخبار عن مساوئ الغير وهو الغيبة، والإخبار بكلام الأصدقاء على وجه الإفساد، وهو النميمة، وغير ذلك.

١٠ ومن موضوعات الإخبار: الكهانة: وهي الإخبار عن الأمور المضمرة، فيصيب بعضها ويخطئ بعضها، ومثله إخبار المنجم: وهو المخبِر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه.[١]

فموضوعات الإخبار كثيرة ومتنوعة.

المطلب الثاني: الإخبار من حيث أغراضه.

تختلف الأغراض التي يهدف إليها الإخبار، وتتعدد وتتنوع وفق الغاية المنشودة منه، ويختلف بذلك ١٥ مسمّى الإخبار تبعاً للمصطلح أو المتعارف عليه، وأعرض نماذج من أغراضه على النحو الآتي:

. إن كان إخباراً عن حق للمخبِر على غيره أمام القضاء، فهو الدعوى، وفيها نفع للمخبِر نفسه.

. إن كان إخباراً عن حق لغيره على المخبِر نفسه، فهو الإقرار، وفيه إضرار بالمخبِر.

[١] ينظر: مغني المحتاج ٤/ ١٢٠، الموسوعة الفقهية ٤/ ٨٢.

. إن كان إخباراً بحق لغيره على غيره أمام القضاء بألفاظ وشروط مخصوصة فهو شهادة، ولا نفع فيها للمخبِر.[١]

. إن كان إخباراً بثبوت حق لغيره على غيره من القاضي على سبيل الإلزام، فهو القضاء والحكم.

. إن كان إخباراً عن قول أو فعل أو صفة أو تقرير منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد أطلق عليه رواية أو حديث.[٢]

ومن أغراض الإخبار أيضاً:

. الإعلام: قد يكون غرض الإخبار الإعلام المجرد، والتعريف بالمخبَر عنه، أو مجرد إيصال الخبر إلى المخبَر به.[٣]

. الإبلاغ أو التبليغ: ويراد به إيصال المخبَر عنه لمن يُراد إخباره به.

. التحذير: ويراد به التخويف من فعل شيء أو من وقوع شيء.

. الإمهال: وهو التأخير مع ضرب مدة للمخبَر.[٤]

. الإعلان: ويكون الغرض من هذا الإخبار قصد الشيوع والانتشار، ففيه المبالغة في الإظهار. ومنه إعلان الإنسان إسلامه، وإعلان شعائر الإسلام كالأذان وصلاة الجماعة وصلاة العيدين ونحوها، ومنها إعلان النكاح، وإعلان إقامة الحدود ليتحقق بها الردع، والإعلان عن موت فلان.[٥]

---

[١] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٦٩٧، ٨/ ١٢٢، ١٦٦، ٣٨٩، الموسوعة الفقهية ٢/ ٢٥٣، ٦/ ٤٦، ٤٧.

[٢] ينظر: الموسوعة الفقهية ٢/ ٢٥٣، نزهة النظر ١/ ٣٥.

[٣] ينظر: الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٣٤، ٢٦١، حاشية العطار ٢/ ٢٠٧.

[٤] ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٦٧، الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٣٤، ١٠/ ١١٦.

[٥] ينظر: كشاف القناع ٥/ ٦٦، ١٨٣، مواهب الجليل ٥/ ٢٥، الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٦١، ٢٦٢.

. الإظهار: فقد يكون الغرض من الإخبار مجرد الإظهار، فهو الإبراز بعد الخفاء.

. الإفشاء: ويراد بهذا الإخبار نشر الخبر وبثّه بين الناس، وقد يكون من غير مجاهرة ولا إعلان، ويطلق ويراد به نشر السرّ أيضاً والبوح به.[١]

. الإعذار: وهو المبالغة في قطع العذر، كإعذار القاضي إلى من ثبت عليه حق يؤخذ منه، فيعذر إليه فيمن شهد عليه بذلك، كإعذار القاضي إلى الزوج المعسر إذا سألته المرأة حبسه بالنفقة، فإنه يعذر إليه، ويخبره بوجوب النفقة عليه، وبأنه يحبسه إن لم ينفق، وكالنفقة إن كان عليه ديون أُخَر.

. الإنذار: وهو الإبلاغ مع التخويف.[٢]

. البشارة: وهي الإخبار بشيء سار صادقاً، ولا تكون إلا من المخبِر الأول.[٣]

. الوعد: إن كان إخباراً عن إنشاء معروف في المستقبل.[٤]

. التجسس: من أغراض الخبر التجسس، ومنه سمي الجاسوس، لأنه يتتبع الأخبار ويتفحص عن بواطنها، ويستعمل غالباً في الشر، كما يطلق على الاستخبار السري، فإن فيه طلب الحصول على السر.[٥] ومنه الإخبار عما يضر بالمسلمين، ويسمى الخيانة أيضاً.[٦]

. التحسس: وهو طلب الخبر، إلا أنه يكون في الخير غالباً.[٧]

. الإرجاف: وغرض الإخبار فيه التخويف ونشر الجبن وإشاعة الفتن بين المسلمين.[٨]

---

[١] ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٧٩، الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٦١.
[٢] ينظر: الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٣٤، ٢٤٢.
[٣] ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٠٧، الموسوعة الفقهية ٨/ ٩٤.
[٤] ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٤٢، الموسوعة الفقهية ٦/ ١٤٦.
[٥] ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٢١١، الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٦٢.
[٦] ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٢١، الموسوعة الفقهية ٢/ ٢٥٣.
[٧] ينظر: مغني المحتاج ٧/ ٤٤٢، الموسوعة الفقهية ١٠/ ١٦١.
[٨] ينظر: الحاوي الكبير ١٤/ ١٢٩، الموسوعة الفقهية ٣/ ٨٠.

. الاستشارة: فيستشير المرء من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة، ممن يثق بدينه ومعرفته.[1]

إلى غير ذلك من أغراض الإخبار.

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية ٣/ ٢٤٣.

المبحث الثالث: أقسام متعددة أخرى.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الخبر من حيث الإسناد.

يقسم خبر الآحاد من حيث الإسناد وعدمه إلى:

أولاً. الخبر المسند:

هو ما اتصل إسناده، بأن ذُكِرَ في السند رواته كلهم.[1]

ثانياً. الخبر المرسل:

المرسل عند الأصوليين: هو قول العدل الثقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو ما لم يتصل إسناده، بأن يكون في رواته من يروي عمن لم يره.[2] ورد في اللمع: "والمرسل ما انقطع إسناده وهو أن يروي عمن لم يسمع منه فيُترَك بينه وبينه واحدٌ في الوسط".[3] وسمي المرسل، لأن الراوي أطلق الحديث ولم يذكر من سمعه منه.[4]

[1] ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ١٦٩، قرة العين ١/ ٣٨، قواطع الأدلة ١/ ٣٧٦، اللمع ١/ ٣٩ – ٤٠، ٣٨٧، الورقات ١/ ٢٥

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه ١/ ١٦٩، قرة العين ١/ ٣٨، قواطع الأدلة ١/ ٣٧٦، اللمع ١/ ٣٩ – ٤٠، الورقات ١/ ٢٥. وهو أشمل من اصطلاح المحدثين، إذ يشمل عند الأصوليين المرسل والمنقطع والمعضل وغيرها عند المحدثين، والمرسل عند المحدثين ما سقط منه الصحابي، والمنقطع ما سقط منه راو واحد غير الصحابي، والمعضل ما سقط منه راويان في موضع أو أكثر. ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٧٦، مقدمة ابن الصلاح ١/ ٥١، ٥٧، ٦١.

[3] ١/ ٤٠.

[4] قواطع الأدلة ١/ ٣٧٦.

. والمرسل نوعان:

النوع الأول: مرسل الصحابة، بأن يُسقِطَ الصحابي راوياً سمع منه الخبر ويرويه عنه، فيعزو الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: قال النبي صلى الله عليه وسلم. والراوي الآخر قد يكون صحابياً أو تابعياً، إذ وجدت أحاديث رواها الصحابة عن التابعين.[1]

ويُفرَّق هنا بين حالتين:

الأولى: أن يُعلَم أن الصحابي لم يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، فيقال فيه مرسل.

الثانية: ألا يُعلَم عدم سماع الصحابي للخبر من النبي صلى الله عليه وسلم، فالأغلب فيه أن الصحابي إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.[2]

النوع الثاني: مرسل غير الصحابة، بأن يُسْقَطَ الصحابي، فيقول التابعي أو من بعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.[3]

المطلب الثاني: أقسام الخبر من حيث العمل به أو ردّه.

ينقسم الخبر من حيث قبوله والعمل به أو ردّه إلى:

أولاً. الخبر الصحيح، وهو ما توافرت فيه شروط قبول الخبر، وأهلية المخبِر، فكان خبراً صحيحاً، تترتب عليه آثاره شرعاً.

ثانياً. الخبر الباطل، وهو ما فُقِدَ فيه شرط من شروط قبول الخبر، أو اختلت فيه أهلية المخبِر، بحيث لا يمكن قبوله، فكان باطلاً، يُردّ مباشرة، ولا يُعمل به، ولا تترتب عليه آثاره.

---

[1] ينظر: قرة العين ١/ ٣٩، اللمع ١/ ٤٠.

[2] ينظر: قرة العين ١/ ٣٩.

[3] ينظر: قرة العين ١/ ٣٨، اللمع ١/ ٤٠.

ثالثاً الخبر الموقوف، وهو ما توافرت فيه الشروط الأساسية في قبول الخبر، ويُتوقف في بيان أمور فرعية فيه، يقتضي ترتب الأثر إيضاحها، ولا يُردّ الخبر هنا بل حكمه التوقف في قبوله وردّه حتى بيان حاله.[1]

المطلب الثالث: أقسام الخبر من حيث الطول.

- ينقسم الخبر من حيث طوله إلى:

١. الخبر الطويل:

ويسمى القَصَص، لأن بعضه يتبع بعضاً حتى يطول، فيكون الخبر فيه عن الأمور التي يتلو بعضها بعضاً، مفصلاً، ومنه قوله تعالى: "نحن نقصّ عليك أحسن القَصص" [سورة يوسف: ٣]، فهو إما بمعنى الاقتصاص، أو بمعنى المقصوص من الخبر والأحاديث.[2]

٢. الخبر الموجز: وهو الخبر المختصر القصير، من الإيجاز أي الإسراع والاقتصار.[3]

[1] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٣٨٩، أصول السرخسي ١/ ٣٧٤ – ٣٧٥.

[2] ينظر: التفسير المنير ١٢/ ٢٠٠.

[3] ينظر: الفروق اللغوية، ص٤٣٠، لسان العرب، مادة (وجز).

الباب الثالث

صيغة الإخبار وأدواته وطرقه:

وفيه فصلان:

الفصل الأول: صيغة الإخبار وأدواته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صيغة الإخبار.

المبحث الثاني: أدوات الإخبار وآلاته.

الفصل الثاني: طرق الإخبار، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أساليب نقل الخبر.

المبحث الثاني: تأويل الخبر وترجمته.

الباب الثالث: صيغة الإخبار وأدواته وطرقه.

تختلف صيغة المخبِر في إبلاغ الخبر وتتعدد أدواته من مشافهة إلى كتابة إلى غيرها، كما تتنوع أساليبه، وبيانه في فصلين:

الفصل الأول: صيغة الإخبار وأدواته.

سبق أن من صفات المخبِر الضبط، وذلك بمعاينة الحدث وسماع الكلام حق المعاينة والسماع، ثم فهم معناه والمراد منه على وجهه إلى حين أدائه بما يصدر عنه من صيغة وما يعتمده من أدوات.

وبيان ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: صيغة الإخبار.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دلالة الصيغة.

تختلف دلالة الصيغة وتتعدد، فكل خبر يقتضي أموراً خادمة في صيغته لذلك الإخبار، وفق الخبر والمخبِر والمخبَر عنه والمخبَر به والإخبار نفسه، في الحال والسياق، ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز والإطناب وغير ذلك من أساليب اللغة. ومثال ذلك في الإخبار عن قيام زيد على النحو الآتي:

١. في الإخبار ابتداءً حالتان:

الأولى: إن كانت العناية بالخبر، ولم تكن ثمّ عناية بالمخبَر عنه، يقال: "قام زيد".

الثانية: إن كانت العناية بالمخبَر عنه، يقال: "زيد قام".

٢. في جواب السؤال أو ما ينزل منزلته، يقال: "إن زيداً قام".

٣. في جواب للمنكر لقيامه، يقال: "والله إن زيداً قام".

٤. في إخبار من يَتوقع قيامه أو الإخبار بقيامه، يقال: "قد قام زيد، أو "زيد قد قام".[١]

وكذلك يتنوع الخبر وفق تعظيم المخبَر عنه أو تحقيره، ووفق الكناية عنه والتصريح به، ووفق ما يُقصَد في سياق الأخبار، وما يدلّ عليه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها.[٢]

ورد في الموافقات: "فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي، ولكنها من مكملاته ومتمماته، وبطول الباع في هذا النوع يحسن سياق الكلام".[٣]

. وأتناول في دلالة الصيغة الفروع الآتية:

الفرع الأول: اختصاص الخبر بصيغة تدل عليه:

. السؤال الوارد ههنا هو: هل للخبر صيغة خاصة تدل عليه أو يفتقر إلى ما يفيد الدلالة بأنه خبر؟ فيه قولان:

القول الأول: للخبر صيغة تدل بمجردها على كونه خبراً، ولا يفتقر إلى قرينة يكون بها خبراً، ك: قول القائل: قام زيد، وزيد قام، وضرب زيد، وزيد ضارب، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: لا صيغة له، وإنما يدل اللفظ عليه بقرينة، وهو قصد المخبر إلى الإخبار، وهو قول المعتزلة.[٤]

دليل القول الأول:

١. أن ما احتمل الصدق والكذب خبر، وما لم يحتمل فليس بخبر، فدل على أن الخبر إنما كان خبراً لما

---

[١] ينظر: الموافقات ٢/ ١٠٥ – ١٠٦.

[٢] ينظر: الموافقات ٢/ ١٠٦.

[٣] ٢/ ١٠٦.

[٤] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٤٠، قواطع الأدلة ٢/ ٣٢٤، اللمع ١/ ٣٨.

وضع له من كونه محتملاً للأمرين، كما في الأمر لما كان استدعاء الفعل ممن هو دونه دل على أن الأمر إنما يكون أمراً لكونه استدعاء.[1]

٢. أن أهل اللغة قسموا الكلام أربعة أقسام فهو أمر كقولك افعل، ونهي كقولك لا تفعل، وخبر كقولك زيد في الدار، واستخبار كقولك أزيد في الدار.[2]

٥ . مسألة: اللفظ المعين في الخبر:

وهل للخبر لفظ معيّن في أدائه؟

اتفق العلماء على أن اللفظ معتبر في الشهادة، دون الإخبار العام، إذ يشترط في الشهادة أن تكون بلفظ (أشهد)، وذلك لكونها في أمور متنازع عليها غالباً، وخصومات ما بين الدعوى والإنكار، فاحتاجت لمزيد من معنى التوكيد، وأما في الإخبار والرواية مما ليس بشهادة فلا يشترط لفظ معين، ١٠ لخروجه عن الخصومة، ولأنه يكتفى فيه بغلبة الظن برجحان صدق المخبِر، وليس لتعيين اللفظ أثر في انتفاء تهمة الكذب.[3]

الفرع الثاني: دلالة صيغة الماضي على الخبر.

قد يرد ههنا سؤال: هل تفيد صيغة الماضي الخبر أو الإنشاء؟

الأصل في صيغ الماضي أنها للإخبار بلا شك، لكن اختلف فيها فيما يتعلق بالعقود على قولين:

١٥ القول الأول: أنها إنشاء، لوجود مضمونها في الخارج بها، إذ لا يكون قائماً قبلها، ولأنها لا تقبل التصديق والتكذيب، وهو قول الجمهور.

---

[1] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٤٠، قواطع الأدلة ٢/ ٣٢٤، اللمع ١/ ٣٨.

[2] ينظر: اللمع ١/ ٣٨.

[3] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٣ – ٣٣٦، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٧٧.

القول الثاني: أنها إخبار، بأن يقدر وجود مضمونها في الخارج قبل التلفظ بها، وهو قول الحنفية، ويراد بها الإخبار عن ثبوت الأحكام، فمعنى قوله: بعتك، الإخبار عما في قلبك، إذ أصل البيع التراضي، فصارت دالة على الرضى، فيقدّر وجودها قبل اللفظ للضرورة.[١]

كما اختلف في لفظ (أشهد) بصيغة الماضي هل هو على الإخبار أو الإنشاء على أقوال:

٥ القول الأول: هو محض إنشاء، بالنظر إلى اللفظ فقط.

القول الثاني: هو محض إخبار، بالنظر إلى متعلقه فقط، فالشهادة خبر عن علم، أو إخبار عن الحكم الذهني المسمى كلام النفس.

القول الثالث: هو إنشاء تضمن إخباراً بالمشهود به، وهذا بالنظر إلى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج به وإلى متعلقه.[٢]

١٠ ورد في حاشية العطار: "ولا منافاة بين كون أشهد إنشاء وكون معنى الشهادة إخباراً لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه".[٣]

ترجيح:

يمكن القول: إن أُريد بالكلام الإشارة إلى أن النسبة القائمة بالنفس مطابقة لأخرى خارجية فهو خبر، وإن لم يرد بها مطابقة تلك النسبة الذهنية لأخرى خارجية فهو إنشاء[٤]، والله أعلم.

١٥

---

[١] ينظر: حاشية العطار ٢/ ١٩١.

[٢] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧١٦، حاشية العطار ٢/ ١٩٠.

[٣] ٢/ ١٩٠.

[٤] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧١٧.

الفرع الثالث: حكم وقوع الخبر موقع الأمر.

قد يقع الخبر ويُراد به الأمر، واختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: يقع الخبر موجباً ويقع الأمر إخبارياً، والخبر الواقع موقع الأمر أبلغ من الأمر المحض، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: يمنع ورود الخبر مراداً به الأمر، فهو باق على خبريته، وهو قول بعض الأصوليين، منهم الباقلاني والسهيلي.

ومن أمثلته:

١. مثال الخبر الواقع موقع الأمر:

قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن" [سورة البقرة: ٢٣٣] أي ليرضعن[١]، ولا يصح أن يكون خبراً لأن الرضاع في الواقع قد يكون أقل أو أكثر منه.

٢. مثال الأمر الواقع موقع الخبر:

قوله تعالى: "فليمدد له الرحمن مداً" [سورة مريم: ٧٥]، والمعنى مَدَّ، فلفظه الأمر ومعناه الخبر.[٢]

وقولهم في التعجب: أحسن بزيد، كقوله: "أسمع بهم وأبصر" [سورة مريم: ٣٨]، أي ما أسمعهم وأبصرهم.[٣]

الفرع الرابع: العموم والخصوص في صيغة الخبر.

. تتنوع الألفاظ في اللغة:

فاللفظ الخاص: هو اللفظ الدال على شيء بعينه، لأنه مقابل العام، كقولنا: زيد وعمرو.

---

[١] ينظر: التفسير المنير ١٦/ ١٤٩.

[٢] ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

[٣] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٩١ – ٢٩٢، التفسير المنير ١٦/ ٨٧، حاشية العطار ٢/ ١٩٠.

والعام: هو ما يدل على أشياء من غير تعيين، كقولنا: الرجال.

وقد يخصص العام بما يسمى التخصيص، وهو بيان المراد باللفظ أو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد.[١]

. وقد يرد الخبر بلفظ عام، فيجب حمله على العموم، لأن الأصل أن يقع اللفظ على ما وضع له في اللغة، ومتى لم يُرَد به ذلك لابد من دليل يدل عليه ويبينه.[٢]

. وثمة صيغ في الكلام وضعت للعموم وأُخر للخصوص، وفي هذا أقوال:

القول الأول: أن العرب وضعت للعموم صيغاً تخصه، فإن استعملت في الخصوص كان ذلك على وجه المجاز، وهو لجمهور العلماء.

القول الثاني: أن تلك الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم.

القول الثالث: أن اللفظ مشترك بينهما، وهو قول الباقلاني من الشافعية وأحد قولي الأشعري.

القول الرابع: الوقف، واختاره الآمدي والأشعري.

القول الخامس: التوقف في الأخبار والوعد والوعيد، دون الأمر والنهي.[٣]

. مسألة تخصيص الأخبار: هناك قولان في جواز تخصيص الأخبار:

القول الأول: يجوز تخصيص الخبر إن كان اللفظ يحتمل التخصيص، إذا قام الدليل المبيّن لوقوعه في الإرادة.

القول الثاني: لا يجوز وقوع التخصيص في الأخبار، لأنه يوهم الكذب.[٤]

---

[١] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص١٢١.

[٢] ينظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٥١٢.

[٣] ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤.

[٤] ينظر: نهاية السول ١/ ٣٩٧.

المطلب الثاني: ألفاظ الصيغة في الرواية.

للرواية صيغ نصّ عليها المحدّثون واعتنوا بها، وهي من صناعتهم، إلا أن لها أثراً في قبول الخبر وردّه، واعتباره حجّة وعدمه مما اعتنى به الأصوليون والفقهاء، فكان لابدّ من بيانها، ثم بيان ما يتعلق بها ويترتب عليها كالاحتمال في الصيغة والعمل بالخبر وفق صيغته مما سيأتي في موضعه.

٥ ثم إن صيغ الرواية تختلف باختلاف صفة الراوي إن كان صحابياً أو غير صحابي، وبيانه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: صيغ الرواية من الصحابي:

وفيها موضع اتفاق، ومواضع اختلاف:

الأول: موضع الاتفاق:

١٠ أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، أو أخبرني، أو حدثني، أو أنبأني، أو شافهني بكذا، ورأيته يفعل كذا، ونحوها كحضرتُ أو شاهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا، أو يفعل كذا.

فهذا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، واجب القبول اتفاقاً، وهو الأصل في الرواية والتبليغ لعدم احتماله الواسطة.[١]

١٥ وجعل ابن القطان قوله: (سمعت) آكد من قوله: (حدثنا)، لجواز أن يكون معنى (حدثنا) أي حدثنا قومنا.[٢]

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٨، الإحكام ٢/ ١٠٧، البحر المحيط ٣/ ٤٣٠، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠١١، تيسير الوصول ٤/ ٣٦٣، حاشية العطار ٢/ ٢٠٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٨١، المستصفى ١/ ١٠٤، مذكرة أصول الفقه ص ٩٥، المحصول ٤/ ٦٣٧، نهاية السول ٢/ ٦٠.

[٢] البحر المحيط ٣/ ٤٣٠.

الثاني: مواضع الاختلاف:

إنما اختلفوا فيها لكونها غير صريحة، بل محتملة.[1] وأذكر قبل التفصيل فيها تنبيهاً فيما يتعلق ببعض ألفاظ الرواية:

١. بين (سمعت) و(حدثني) وأخواتها فرق:

٥ فـ(حدثني) ونحوه: يكون الراوي مقصوداً بالحديث على ظاهر اللفظ، أما (سمعته يقول) لا يلزم فيها أن يكون الراوي مقصوداً بالحديث، بل جاز أن الحديث لغيره، وسمعه هو، كما في شهادة المستخفي.

٢. (قال رسول الله): هو إسناد القول لقائله، وهو أعم من أن يكون بواسطة أو عدمها.[2]

وأتناول المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إذا قال الصحابي: قال رسول الله كذا أو يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو

١٠ أخبر أو حدَّث أو فعل كذا، أو أقرّ على كذا:

اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول أكثر العلماء، فهو كما لو قال: سمعتُ رسول الله، أو حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس نصاً صريحاً بهذا، إلا أن ظاهره المشافهة.

القول الثاني: أنه لا يحكم بسماعه، بل هو متردد بين أن يكون قد سمعه منه مباشرة أو من غيره، وهو

١٥ قول جمع من العلماء، منهم الباقلاني وأبو الخطاب، فلا يبعد أن يقول الصحابي ذلك اعتماداً على ما بلغه تواتراً أو بلغه على لسان من يثق به.[3]

---

[1] ينظر: التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠١١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٨١.

[2] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٨٨وهذا مما اصطلح عليه العلماء، وليس في أصل اللفظ.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٨، الإحكام ٢/ ١٠٧، البحر المحيط ٣/ ٤٣٠، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠١٢، ٢٠١٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٨١، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٨٩، ١٩٠، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٩٩، المحصول ٤/ ٦٣٨، المستصفى ١/ ١٠٤، نهاية السول ٢/ ٦٠.

ومثاله: ما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أصبح جنباً فلا صوم له، فلما استكشف قال: حدثني به الفضل بن عباس، فأرسل الخبر أولاً ولم يصرح.[1]

ورجح الآمدي الأول، فالظاهر أنه لفظ محمول على سماعه من غير واسطة، مع إمكان سماعه من الواسطة، إلا أن الظاهر من حال الصحابي العدل العالم بأوضاع اللغة ألا يأتي بلفظ يوهم معنى ويريد غيره.[2] ورد في العدة في أصول الفقه: "الظاهر من حال الإنسان أنه لا يقطع على الشيء ويطلقه إلا بعد أن يتحققه ويسمعه شفاهاً من قائله، فوجب حمل الأمر على ذلك".[3] وفي البحر المحيط: "أن الصحابي إذا أطلق ذلك فإنما يريد به السماع، وليس المستند هذا اللفظ بل استقراء عادتهم في النقل".[4]

المسألة الثانية: إذا قال الصحابي: سمعت رسول الله يأمر بكذا أو ينهى عن كذا، أو قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهى عن كذا، أو فرض كذا، أو أباح أو حرم:

اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يدل على الأمر والنهي، وهو قول جماعة، منهم داود، وبعض المتكلمين، إذ لعله سمع صيغة اعتقد أنها أمر أو نهي، وليست كذلك عند غيره، ويحتمل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بشيء أو ينهى عن شيء وهو ممن يعتقد أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، وأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، فنقل الأمر والنهي وليس بأمر ولا نهي عند غيره.

القول الثاني: أنه يثبت الحكم بذلك، ويحكم بما ورد فيه من أنه أمر أو نهي أو غيرهما، وهذا قول أكثر العلماء، وهو الأظهر عند الشافعية، وقول الحنبلية، لأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أن يكون عارفاً بمواقع الخلاف والوفاق، وعند ذلك فالظاهر أنه لا ينقل إلا ما تحقق من

---

[1] المعجم الكبير، ٢٩٢/١٨، رقم (١٥٤٦٠).

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٨، الإحكام ٢/ ١٠٨،المستصفى ١/ ١٠٤.

[3] ٣/ ٩٩٩.

[4] ٣/ ٤٣٠.

كونه أمراً أو نهياً من غير خلاف، نفياً للتدليس والتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما لا يعتقده أمراً ولا نهياً.[١]

ومثاله:[٢]

. قول ابن عمر رضي الله عنهما في زكاة الفطر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر.[٣]

٥ . "أخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة".[٤]

المسألة الثالثة: إذا قال الصحابي أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا و أُوجِب علينا كذا وحُرم علينا كذا أو أُبيح لنا كذا، أو رُخِّص لنا، بصيغة مبنية للمفعول (أي للمجهول):[٥]

فيه أقوال:

القول الأول: يضاف ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب الشافعية وأكثر الأئمة، وهو ١٠ اختيار الآمدي، وبه قال عبد الجبار وأبو عبد الله البصري. ولا فرق في ذلك بين أن يقوله الصحابي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته، بخلاف ما لو قاله من بعده فلا يمتنع أن يُراد به الأئمة.

القول الثاني: إن ذلك متردد بين كونه مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبين كونه مضافاً إلى أمر الكتاب أو الأمة أو بعض الأئمة، وبين أن يكون قد قال ذلك عن الاستنباط والقياس، وأضافه إلى صاحب الشرع بناء على أن موجب القياس مأمور باتباعه من الشارع، وإذا احتمل هذا لا يكون

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٨، الإحكام ٢/ ١٠٨، البحر المحيط ٣/ ٤٣١، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠١٤، حاشية العطار ٢/ ٢٠٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٨٣، ٢٨٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٩١، ١٩٢، العدة في أصول الفقه ٣/ ١٠٠٠، ١٠٠٣، المحصول ٤/ ٦٣٨، المستصفى ١/ ١٠٤، نهاية السول ٢/ ٦٠، ٦١.

[٢] العدة في أصول الفقه ٣/ ١٠٠٠، ١٠٠٢.

[٣] صحيح البخاري، باب فرض صدقة الفطر، ٦/ ٢٦، رقم (١٥٠٣)، صحيح مسلم، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٢/ ٦٧٧، رقم (٨٤). وتمام الحديث: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة".

[٤] صحيح مسلم، باب الأرض تمنح، ٣/ ١١٨٤، رقم (١٥٥٠).

[٥] ينظر: الإحكام ٢/ ١٠٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٨٣، المستصفى ١/ ١٠٥.

مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول جماعة من الأصوليين منهم الصيرفي والإسماعيلي، والباقلاني، ومذهب الحنفية، وأكثر المالكية، ونُقل عن نص الشافعي في الجديد.

القول الثالث: الوقف، حكاه ابن السمعاني.

القول الرابع: التفصيل، فإن كان القائل هو الصدّيق كان الآمر النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لم يتأمّر عليه غيره.

القول الخامس: إن كان قائله من أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة فيغلب على الظن غلبة قوية أن الآمر هو الرسول، وفي معناهم علماء الصحابة كابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وفي معناهم من كثر إلمامه بالنبي صلى الله عليه وسلم وملازمته له كأنس وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس، وإن كان ممن هو بعيد عن مثل ذلك من آحاد الصحابة الذي تأخر التحاقهم برسول الله صلى الله عليه وسلم أو يَفِدون إليه ثم يعودودن إلى بلادهم فإن الاحتمال فيهم قوي.[1]

. دليل القول الأول من وجهين:

الأول: أن من كان مقدَّماً على جماعة وهم بصدد امتثال أوامره ونواهيه فإذا قال الواحد منهم أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فالظاهر أنه يريد أمر ذلك المقدَّم ونهيه، والصحابة فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم كذلك.[2] ورد في الإبهاج: "من لزم طاعة رئيس فإنه إذا قال أمرنا بكذا فُهِمَ منه أمر ذلك الرئيس لا يفهم ممن يقول في دار السلطان أمرنا بكذا إلا أن الأمر للسلطان".[3]

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٨، الإحكام ٢/ ١٠٩، أصول السرخسي ١/ ٣٨٠، البحر المحيط ٣/ ٤٣٢، ٤٣٣، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠١٥ – ٢٠١٧، حاشية العطار ٢/ ٢٠٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٨٣، ٤٨٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٩٣، المحصول ٤/ ٦٤٠، المستصفى ١/ ١٠٥، المعتمد ٢/ ١٧٣، نهاية السول ٢/ ٦١.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ١٠٩، المحصول ٤/ ٦٤٠، المعتمد ٢/ ١٧٣، نهاية السول ٢/ ٦١.

[3] ٢/ ٣٢٨، وينظر: المحصول ٤/ ٦٤٠، نهاية السول ٢/ ٦١.

الثاني: أن غرض الصحابي تعليمنا الشرع، فوجب حمله على من صدر عنه الشرع دون الأئمة والولاة لأن أمرهم لا يؤثر في الشرع ولا هم المتَّبعون فيه.[1]

. أدلة القول الثاني:

١. أن الأمر والنهي يتحقق من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتحقق منه صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" [سورة النساء: ٥٩]، وعند الإطلاق لا يثبت إلا أدنى الكمال، وإن مطلق قول العالِم: (أُمِرنا بكذا) لا يُحمَل على أنه أمر الله، فكذلك لا يُحمَل على أنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، للاحتمال بأن يكون الآمر غيره ممن يجب متابعته.[2]

٢. روي قول صفوان بن عسال رضي الله عنه: "أَمَرَنا رسول الله عليه السلام إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها"[3]، فقد قيد الأمر ليُفهم أن الآمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتبين بذلك أنهم إذا أطلقوا هذا اللفظ قد لا يكون مرادهم الإضافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل.[4]

. مناقشة القول الثاني:

نوقش القول الثاني بما يأتي:

١. لا يمكن حمله على أمر الكتاب (أمر الله) أو نهيه، إذ لو كان كذلك لكان ظاهراً لكلّ، فلا يختص بمعرفته واحد منهم.

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٩، البحر المحيط ٣/ ٤٣٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٨٦، المحصول ٤/ ٦٤٠، المستصفى ١/ ١٠٥، المعتمد ٢/ ١٧٣، نهاية السول ٢/ ٦١.

[2] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٨٠.

[3] سنن الترمذي، باب المسح على الخفين، ١/١٥٩، رقم (٩٦)، سنن النسائي، باب الأمر بالوضوء، ١/٩٥، رقم (١٤٥)، سنن ابن ماجه، باب الوضوء من النوم، ١/١٦١، رقم (٤٧٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[4] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٨١.

٢. لا يمكن حمله على أمر الأمة ونهيها، لأن قول الصحابي (أُمِرنا) و(نُهينا) قول الأمة، وهم لا يأمرون أنفسهم ويَنهونها.[١]

٣. أن قوله (أُوجِب علينا) أو (حُظِر علينا) أو (أُبيح لنا) لا يُفهم منه إلا النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه هو الموجِب والمبيح والحاظر، وليس ذلك لأحد من البشر سواه على الحقيقة.[٢]

٤. لا يُحمَل على أمر الواحد منهم، لأن بعضهم ليس أولى من بعض، والظاهر أن الصحابي إنما يقصد بذلك تعريف الشرع، ولا يكون ذلك ثابتاً بأمر الواحد من الصحابة ونهيه.

٥. لا يمكن حمله على القياس والاستنباط لوجهين:

الأول: أن قوله (أُمِرنا) و(نُهينا) خطاب مع الجماعة، وما ظهر لبعض المجتهدين من القياس وإن كان مأموراً باتباع حكمه فذلك غير موجب لغيره بالاتباع لمن لم يظهر له.

الثاني: أن قوله إنما يُفهَم منه مطلق الأمر والنهي، لا الأمر باتباع حكم القياس.[٣]

ومثاله:

قول ابن عباس رضي الله عنهما حين صام بالمدينة رمضان برؤية الهلال ليلة السبت، وصام معاوية رضي الله عنه بالشام برؤية الهلال ليلة الجمعة، فقيل لابن عباس: أما ترضى برؤية معاوية؟ فقال: لا إنما رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٤]

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٩، الإحكام ٢/ ١٠٩ – ١١٠، المحصول ٤/ ٦٤١، المعتمد ٢/ ١٧٣، نهاية السول ٢/ ٦١.

[٢] ينظر: المعتمد ٢/ ١٧٣.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٩، الإحكام ٢/ ١٠٩ – ١١٠.

[٤] وهو حديث كريب، ونصه: "أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، واستهلّ عليَّ رمضان، وأنا بالشام، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلتُ رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنتَ رأيته، فقلتُ: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلتُ: أوَلا نكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا، هكذا أَمَرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم"، صحيح مسلم، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، ٢/ ٧٦٥، رقم (١٠٨٧).

وَرَدَ: "وإنما كان ذلك بناء منه على تأويل قوله عليه السلام: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته[1]، على ما ذُكِرَ".[2]

المسألة الرابعة: قول الصحابي من السّنّة كذا أو جرت السّنّة، أو مضت السّنّة بكذا:[3]

. مثالها:[4]

٥ قول علي رضي الله عنه: من السّنّة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة.[5]

قول أنس رضي الله عنه: من السّنّة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً.[6]

. واختُلِف فيها على قولين:

القول الأول: محمول على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قول أكثر العلماء، لأنه لم يقم دليل على أن المراد بها سنّة بلد أو غير ذلك. ونص في الإبهاج على أن هذا سواء كان المتكلم صحابياً ١٠ أم غيره، ورد في الإبهاج: "هذا لا يختص بالصحابي، بل يعم كل متكلم على لسان الشرع كالإمام مالك وغيره".[7] فإن الإمام مالك كان يقول من السّنّة، ويقصد بها سنّة أهل المدينة.

القول الثاني: لا يُفهَم عند الإطلاق أنها سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يُحمَل عليها فقط، وهو مذهب الحنفية، والمحققين من الشافعية، إذ هو متردد بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنّة الخلفاء الراشدين بقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي عضّوا

---

[1] صحيح البخاري، باب قول النبي "إذا رأيتم الهلال فصوموا"، ٧/ ١٩٤، رقم (١٩٠٩)، صحيح مسلم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٢/ ٧٦٢، رقم (١٠٨١).

[2] شرح مختصر الروضة ٢/ ١٩٣ – ١٩٤.

[3] المرجع السابق، ٢/ ١٩٦ – ١٩٧.

[4] ينظر: التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠١٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٨٣.

[5] سنن أبي داود، باب وضع اليمنى على اليسرى، ١/ ٢٧٤، رقم (٧٥٦).

[6] صحيح البخاري، باب العدل بين النساء، ٧/ ٣٤، رقم (٥٢١٣)، صحيح مسلم، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها، ٢/ ١٠٨٤، رقم (١٤٦١).

[7] ٢/ ٣٢٩.

عليها بالنواجد"[1]، أو قد يراد بها سنّة البلد، فمع الاحتمالين لا يكون صرف اللفظ إلى أحدهما أولى من الآخر.[2]

. أدلة القول الثاني:

١. أن السّنّة تُطلَق على سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى سنّة غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء من بعدي"[3]، وقوله: "مَنْ سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومَن سنّ سنّة سيئة فعليه وِزرها وَ وِزرُ من عمل بها إلى يوم القيامة".[4]

٢. أنه قد ظهر من عادة الصحابة إذا أرادوا سنّة النبي صلى الله عليه وسلم التقييد بالإضافة إليه، كما روي قول عمر رضي الله عنه لصُبَي بن مَعبد: هُدِيت لسنّة نبيك[5]، فتبين أنهم إذا أطلقوا هذا اللفظ قد لا يكون مرادهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً، ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل.[6]

دليل.[6]

ونُوقِش بما يأتي:

أولاً: أن احتمال إرادة سنّة النبي صلى الله عليه وسلم أولى من غيرها، لوجهين:

أ. أن سنّة النبي صلى الله عليه وسلم أصل، وسنّة الخلفاء تَبَع، ومقصود الصحابي بيان الشرعية، ولا يخفى أن الإسناد إلى الأصل أولى من الإسناد إلى التبَع.[7]

---

[1] سنن أبي داوود، باب في لزوم السنة، ٤/٣٢٩، رقم (٤٦٠٩)، سنن الترمذي، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ٥/٤٤، رقم (٢٦٧٦)، سنن ابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ١/١٥، رقم (٤٢)، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٩، الإحكام ٢/ ١١٠، أصول السرخسي ١/ ٣٨٠ – ٣٨١، البحر المحيط ٣/ ٤٣٣، ٤٣٥، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠١٨، ٢٠١٩، حاشية العطار ٢/ ٢٠٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٨٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٩٤، ١٩٥، المحصول ٤/ ٦٤١، المعتمد ٢/ ١٧٣، نهاية السول ٢/ ٦١، ٦٢.

[3] سبق تخريجه.

[4] صحيح مسلم، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، ٢/ ٧٠٤، رقم (١٠١٧).

[5] سنن أبي داود، باب في القِران، ٢/ ٩٢، رقم (١٨٠٠)، سنن النسائي، باب القِران، ٢/ ٣٤٤، رقم (٣٦٩٩).

[6] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٨٠ – ٣٨١.

[7] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٩، الإحكام ٢/ ١١٠.

ب . أن سنّة النبي صلى الله عليه وسلم هي المتبادر إلى الفهم عند إطلاق اللفظ في كلام الصحابة، فكان الحَمْل عليها أولى.[1]

. اعتُرِض:

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها".[2] وعني بذلك سنّة غيره.

أجيب:

لسنا نمنع من ذلك مع التقييد، وإنما نمنع أن يُفْهَم من إطلاق السّنّة سنّة غير النبي صلى الله عليه وسلم.[3]

المسألة الخامسة: إذا قال الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم:

فيها قولان:

القول الأول: أن هذا إنما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، إذ هو ظاهر في ذلك، وهو قول عبد الجبار، والبيضاوي.

القول الثاني: يحتمل أنه أخبره غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثالث: التوقف وعدم الترجيح، وهو قول جماعة منهم إمام الحرمين والرازي.[4]

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٠.

[2] سبق تخريجه.

[3] ينظر: المحصول ٤/ ٦٤١، المعتمد ٢/ ١٧٤.

[4] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٠، البحر المحيط ٣/ ٤٣٥، حاشية العطار ٢/ ٢٠٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠١ – ٢٠٢، المحصول ٤/ ٤/ ٦٤٢، المعتمد ٢/ ١٧٤، نهاية السول ٢/ ٦٢.

المسألة السادسة: إذا قال الصحابي كنا نقول أو نرى أو كنا نفعل كذا وكانوا يفعلون كذا:

. مثالها:[1]

قول عائشة رضي الله عنها: "كانوا لا يقطعون في الشيء التافه"[2] أي لا يقطعون السارق في الشيء اليسير حتى يبلغ نصاباً شرعياً.

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يُنكره".[3]

. واختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: الظاهر أنه يدل على فعل الجماعة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول أكثر العلماء منهم أصحاب أبي حنيفة، وإمام الحرمين والآمدي والرازي. ورد في المستصفى: "فإن أضاف ذلك إلى زمن الرسول عليه السلام فهو دليل على جواز الفعل، لأن ذكره في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت عليه دون ما لم يبلغه".[4]

القول الثاني: أنه يدل على فعل بعضهم لا الجماعة، وهو محتمل ألا يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول بعض الأصوليين.[5]

. الأدلة:

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٠، الإحكام ٢/ ١١١، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٢٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٩٧، ١٩٨، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٩٨، المستصفى ١/ ١٠٥، المعتمد ٢/ ١٧٤، نهاية السول ٢/ ٦٣.

[2] لم أجده بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: "لم يكن يُقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه"، مصنف ابن أبي شيبة، باب من قال لا يقطع في أقل من عشرة دراهم، ٩/ ٤٧٦، رقم (٢٨٦٩٧).

[3] ونصه: عن ابن عمر قال: كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت"، صحيح صحيح ابن حبان، باب فضل الصحابة والتابعين، ١٦/ ٢٣٧، رقم (٧٢٥١)، و قال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

[4] ١/ ١٠٥.

[5] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٠، ٣٣١، الإحكام ٢/ ١١١، البحر المحيط ٣/ ٤٣٦ – ٤٣٧، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٢٢، ٢٠٢٤، حاشية العطار ٢/ ٢٠٦، ٢٠٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٩٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٩٨، المحصول ٤/ ٦٤٣، المستصفى ١/ ١٠٥، المعتمد ٢/ ١٧٤.

دليل القول الأول:

أن الظاهر من الصحابي أنه أورده في معرض الاحتجاج، وإنما يحتج به إذا كان مستنداً إلى فعل الجميع، إذ فعل بعض لا يكون حجة على بعضهم الآخر، ولا على غيره. كما أن الصحابي قصد به بيان الشريعة فهو ظاهر في فعل الجماعة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم.[١]

٥ اعتُرِض:

لو كان ذلك مستنداً إلى فعل الجميع لكان إجماعاً، ولما ساغ مخالفته باجتهاد، وحيث سوغتم ذلك دل على أن المراد به بعضهم، ثم إنه يحتمل أن يكون قد فعله بعضهم ولم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم.[٢]

أجيب:

١٠ تسويغ الاجتهاد فيه إنما كان لأن إضافته إلى الجميع ظن لا قطع، وذلك كما يسوغ الاجتهاد فيما يرويه الواحد من الألفاظ القاطعة في الدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان طريق اتباعه ظنياً، وإن كان لا يسوغ فيه الاجتهاد إذا ثبت بطريق قاطع.[٣] ورد في المحصول: "فأما إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يمكن الاجتهاد فليس إلا السماع من النبي صلى الله عليه وسلم.[٤]

١٥

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٠، الإحكام ٢/ ١١١، المحصول ٤/ ٦٤٣.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٠، الإحكام ٢/ ١١١، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٩٩.

[٣] ينظر: الإحكام ٢/ ١١١، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٩٩.

[٤] ينظر: المحصول ٤/ ٦٤٣.

. تنبيهات:

الأول:

. قول غير الصحابي (يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو رواية) هو كالمرفوع صريحاً عند العلماء.[١]

. مثاله:[٢]

١. قول سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه: "الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار"، ثم قال: رفع الحديث.[٣]

٢. حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به قال: "الناس تبع لقريش".[٤]

٣. روى مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم أنه ينمي ذلك، قال مالك: هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف. ورواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك، فقال: "ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم"، فصرح برفعه.[٥]

الثاني:

قول التابعي: أُمِرنا، أو نُهِينا أو من السّنّة: كقول الصحابي ذلك، عند الحنبلية.

لو قال التابعي: من السّنّة كذا، فهو بمنزلة المرسل على إحدى الروايتين.

---

[١] ينظر: التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٢٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٨٦.

[٢] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٨٧، ٤٨٩.

[٣] صحيح البخاري، باب الشفاء في ثلاث، ١٩/ ٩٤، رقم (٥٦٨١).

[٤] صحيح البخاري، باب قول الله "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى"، ١٢/ ٢١٦، رقم (٣٤٩٥)، صحيح مسلم، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ٣/ ١٤٥١، رقم (١٨١٨).

[٥] الحديث في الموطأ بلفظ: "لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك"، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ٢/ ٢٢١، رقم (٥٤٦)، وفي صحيح البخاري، وفيه: "قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يَنمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال إسماعيل: يُنمى ذلك ولم يقل يَنمِي"، باب وضع اليمنى على اليسرى، ٣/ ٢٥١، رقم (٧٤٠).

وقول الصحابي والتابعي في حال حياة الرسول وبعد موته سواء.

وقول التابعي كانوا يفعلون كقول الصحابي ذلك[1]، ومثاله قول إبراهيم النخعي: "كانوا يحذفون التكبير حذفاً" والحذف عدم مدّه.[2]

الفرع الثاني: صيغ الرواية من غير الصحابي:

إن كان الراوي غير صحابي فمستنده في الرواية أحد أمور، أبينها فيما يأتي:

المستند الأول: إن كان مستنده في الرواية القراءة:

وفيها:

أولاً. قراءة الشيخ، ولها حالتان:

بأن يسمع قراءة الشيخ في معرض إخباره ليروى عنه، سواء كانت قراءته إملاء أم تحديثاً من حفظه أم من كتابه:[3]

الحالة الأولى: أن يقصد الشيخ إسماعه بالقراءة خاصة أو مع غيره من جمع قصد إسماعهم:

فهذا أعلى الرتب في الرواية، وللسامع أن يقول: أسمعني وحدثني وأخبرني أو أسمعنا وحدثنا وأخبرنا، وقال فلان، وسمعته يقول كذا، لأن هذه الصيغ جميعها صادقة على السماع لغة، والسماع صادق عليها، وقَلَّ في مثل هذا قول الراوي: أنبأنا ونبَّأنا فلان.[4]

---

[1] ينظر: التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٢٦ – ٢٠٢٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٠.

[2] لم أجده بهذا اللفظ، وروي عن النخعي أنه قال: "التكبير جزم والسلام جزم"، سنن الترمذي، باب أن حذف السلام سنّة، ٢/ ٩٣، رقم (٢٩٧).

[3] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٣.

[4] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣١، الإحكام ٢/ ١١١ – ١١٢، البحر المحيط ٣/ ٤٣٨،شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٣، قرة العين ١/ ٣٩،كشف الأسرار ٣/ ٥٦، المحصول ٤/ ٦٤٤، المعتمد ٢/ ١٧٠، الورقات ١/ ٢٥.

ولم يفصّل بعضهم في القصد، فإذا قرأ المحدِّث عليه كان له أن يقول: سمعته، وحدثني، وأخبرني، وقرأ علي، لأنه قد أخبره وحدثه وسمع منه وقرأ عليه، ولا فرق بين أن يقول له بعد ذلك: اِروه عني، أو لا يقول.[1]

وكذلك إن أملى عليه، فيزيد على ما سبق من الألفاظ قوله: أملى عليّ.[2]

٥ الحالة الثانية: ألا يقصد الشيخ إسماعه بطريق من الطرق:

إذا لم يقصد الشيخ إسماعه فليس له أن يقول حدثنا وأخبرنا، إذ يكون بذلك كاذباً، لأنه لم يخبره ولم يحدثه، وله أن يقول: قال فلان كذا، وسمعته يقول كذا، ويحدث بكذا، ويخبر بكذا، وكذا له أن يقول: سمعته يحدث عن فلان.[3]

. ورد عند الحنفية في القراءة عموماً سواء كانت من الشيخ أم من الراوي: أنه يقول فيه حدثنا، لأن ١٠ ذلك يستعمل في المشافهة، فإن من قال: (كلمت فلاناً أو حدثت به) فإنه يقع على المكالمة مشافهة.[4]

الفرع الثاني: القراءة على الشيخ أو العرض على الشيخ:

وصورته: أن يقرأ هو على الشيخ والشيخ يسمع، وأكثر المحدثين يسمون القراءة على الشيخ عَرْضاً من حيث إن القارئ يعرِض على الشيخ ما يقرأه، ويقول له بعد الفراغ من القراءة أو قبلها: هل سمعت؟ ١٥ فيقول الشيخ: نعم، أو يقول بعد الفراغ: الأمر كما قُرِئ علي، ومع احتمال غفلة أو إكراه لا يكفي السكوت، وسواء كانت القراءة من كتاب أم من حفظ.[5]

---

[1] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٣، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٧.

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٧.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣١، ٣٣٢، الإحكام ٢/ ١١١ – ١١٢، البحر المحيط ٣/ ٤٣٨ – ٤٣٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٢، كشف الأسرار ٣/ ٥٧ ، المحصول ٤/ ٦٤٤.

[4] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٣.

[5] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٢، أصول البزدوي ١/ ١٨٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٣، كشف الأسرار ٣/ ٥٦، ٥٧.

وقد يكون القارئ الراوي والشيخ يسمع، أو غيره وهو والشيخ يسمعان.[١]

فإن كان مستنده في الرواية القراءة على الشيخ مع سكوت الشيخ ففيه حالات:

الحالة الأولى: أن يقول أخبرنا وحدثنا فلان قراءة عليه، فاتفقوا على صحة تسليط الراوي على هذا القول، وهذا عند من أخذ بهذا المستند. فيقول: قرأتُ على فلان، وللسامع أن يقول: قُرِئ على فلان، أو قُرِئ عليه وأنا أسمع فأقر به.[٢]

الحالة الثانية: قوله حدثنا وأخبرنا مطلقاً: اختلفوا فيها على أقوال:

القول الأول: المنع، فلا يجوز أن يقول حدثنا أو أخبرنا بإطلاقها، وهو قول أصحاب أبي حنيفة والأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنبلية، وبه قال جمع منهم الغزالي وأبو الحسين البصري، لأنه يشعر بنطق الشيخ وأن الشيخ تولى القراءة بنفسه، ففي لفظه إيهام السماع، وذلك من غير نطق منه كذب، ولذلك لا يقول سمعت.

القول الثاني: الجواز، فهو كالسماع من لفظ الشيخ في جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا، لأنه في معناه، وبه قال جماعة من الحجازيين، وعليه عرف أهل الحديث، ومن هؤلاء من أجاز أن يقول سمعت فلاناً.[٣] ورد: "لأن القصدَ الإعلام بالرواية عن الشيخ".[٤]

القول الثالث: المنع من إطلاق (حدثنا)، ويجوز (أخبرنا)، وهو قول الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج من المحدثين وجمهور أهل المشرق، وليس الاحتجاج لذلك بأمر لغوي، بل هو اصطلاح أرادوا به التمييز بين النوعين، وصار هو الشائع الغالب عند أهل الحديث، وذلك أنه لم يحدث.[٥]

---

[١] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٣، كشف الأسرار ٣/ ٥٦، ٥٧.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٢، الإحكام ٢/ ١١١، ١١٢، البحر المحيط ٣/ ٤٤٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٤، ، العدة في أصول الفقه ٩٧٧، ٩٨٠، قرة العين ١/ ٣٩، كشف الأسرار ٣/ ٥٧، المعتمد ٢/ ١٧٠، ١٧١.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٢، الإحكام ٢/ ١١٢، البحر المحيط ٣/ ٤٤٥، ٤٤٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٣، ٢٠٥، ٤٩٤، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٧، كشف الأسرار ٣/ ٥٦ – ٥٨.

[٤] قرة العين ١/ ٣٩.

[٥] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٢، البحر المحيط ٣/ ٤٤٥، قرة العين ١/ ٣٩، الورقات ١/ ٢٥.

ويدخل في هذا الخلاف أن يروي بصيغة (حدثني) أو (أخبرني) قوله: هو كما قرأته عليك؟ فيقر به، وقوله: أرويه عنك؟ فيقول: اروه عني، ولا فرق بين هذين اللفظين.[1]

. وثمة قول خالف ما سبق بالاكتفاء بسكوت الشيخ بعد القراءة وأنه يغلب على ظن القارئ بقرينة الحال إجابة الشيخ له، فسكوته نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ، خالف ذلك قوم فاشترطوا إقرار الشيخ نطقاً، وبه قطع الشيرازي، وسليم الرازي، وأبو نصر.[2]

ورد في كشف الأسرار: "ولا يقال إمساكه عن النكير جار مجرى إباحته أن يتحدث عنه لأنهم يقولون بإباحته، لم يجز لهم التحدث عنه إذا لم يحدثهم، لأن الكذب لا يصير مباحاً بإباحته، وذهب جمهور الفقهاء المحدثين إلى أنه يجوز، لأن الإخبار في أصل اللغة لإفادة الخبر والعلم وهذا السكوت قد أفاد العلم بأن هذا المسموع كلام الرسول عليه السلام فوجب أن يكون إخباراً".[3]

. الأدلة:

أدلة عدم الجواز:

. أن قول حدثني وأخبرني ينبغي أن يكون المقروء عليه قد فعل التحديث والإخبار، وإذا لم يوجد منه ذلك، لم يجز للقارئ أن يقول: حدثني وأخبرني.

اعتُرِض:

إن قوله (نعم) بمنزلة فعله الإخبار والحديث في الأصول.

---

[1] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٨، المعتمد ٢/ ١٧٠.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٣، البحر المحيط ٣/ ٤٤٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٦ – ٤٩٧، كشف الأسرار ٣/ ٥٨، المعتمد ٢/ ١٧٠.

[3] ٣/ ٥٨، ونحوه في المعتمد ٢/ ١٧٠ – ١٧١.

أجيب:

أن جوابه في الاستئذان لأن يحدث عنه ب(نعم)، أمر له بالحديث عنه، والأمر لا يكون خبراً عن المأمور به.

ردّ:

لا فرق بين أن يكون جوابه في الرواية عنه، وأن يكون جواباً في الاستفهام عن صحة ما قرئ عليه.

والجواب في الاستفهام بنعم يقوم مقام الخبر به كما سبق، وإذا ثبت في أحد الموضعين أنه خبر وليس بأمر، ثبت في الموضع لعدم الفرق بينهما.[1]

الحالة الثالثة: لا يجوز أن يقول: سمعتُ فلاناً، أو أملى عليّ.[2]

المستند الثاني: إجازة الشيخ:

ومثاله: قول الشيخ: أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو ما صح عندك من مسموعاتي أو من حديثي، وذلك بأن يجيزه من غير قراءة من الشيخ عليه ولا منه على الشيخ، وفيه أحوال:

الحالة الأولى: تسليط الراوي على قوله: أجازني فلان كذا، وحدثني وأخبرني إجازة:

أجاز الآخذون بطريق الإجازة تسليط الراوي على قوله (أجازني فلان كذا)، و(حدثني وأخبرني إجازة)، و(حدثنا وأخبرنا إجازة)، وذلك باتفاقهم، وهو قول أكثر العلماء.[3]

[1] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٨٠.

[2] ينظر: المرجع السابق، ٣/ ٩٧٧.

[3] عند من أجاز الأخذ بها، وهم الجمهور، وكذلك أكثر المحدثين، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف فلا تجوز الرواية بالإجازة عندهم مطلقاً. وسيأتي تفصيلها في إعمال الخبر. ينظر: الإحكام ٢/ ١١٢، أصول البزدوي ١/ ١٨٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٢٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٨، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٨١،٢٠٩، قرة العين ١/ ٣٩، كشف الأسرار ٣/ ٦٣، ٦٤، المحصول ٤/ ٦٤٩.

الحالة الثانية: قوله حدثني وأخبرني مطلقاً، وفيها خلاف على قولين:

القول الأول: لا يجوز، وهو ما عليه الأكثر، لأنه يشعر بنطق الشيخ به وهو كذب، ولأنه لم يخبره إنما أجازه إجازة.

القول الثاني: إن كان المجيز والمجاز له قد عَلِمَا بما في الكتاب الذي أجاز روايته جازت روايته بقوله أخبرني وحدثني. وهو اختيار الجصاص من الحنفية، ونُقِل عن الإمام مالك. وعلى هذا لا تجوز الإجازة بكل ما ثبت أنه من مسموع الشيخ ضرورة أنهما لا يعلمان تلك الأحاديث جميعها.[1]

القول الثالث: يجوز قوله (أخبرني فلان) ولا يجوز (حدثني)، وهو قول أصحاب الحديث، لأن الإجازة تجري مجرى قوله (ما صح عني من أحاديثي قد سمعته فاروه عني)، وظاهر الإجازة إباحة التحديث عن الشيخ والإخبار عنه من غير أن يخبره ويحدثه، فيكون إباحة للكذب وليس له ذلك، فإن ثبت أن قوله (قد أجزت لك أن تروي عني) إقرار من جهة العادة أنه سمع ما صح عنه فحكمه حكم المناولة.[2]

فإن علم المكتوب إليه أن هذا كتاب فلان إليه، جاز له أن يقول: أخبرني، لا حدثنا.[3]

. وللإجازة ألفاظ وفق مراتبها:

١. إجازة خاص لخاص أو لمعين في معين كقوله أجزت لفلان أن يروي عني كتاب كذا والكتاب غائب، وإلا كانت المناولة.

٢. إجازة عام لخاص أو إجازة لمعين في غير معين كقوله أجزت لفلان أن يروي مروياتي جميعها.

٣. إجازة خاص لعام أو إجازة لغير معين بوصف العموم كقوله أجزت للمسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لكل أحد أن يروي عني كتابي الفلاني.

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٢، أصول البزدوي ١/ ١٨٥، البحر المحيط ٣/ ٤٥١، ٤٥٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٨،العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٨١، ٩٨٤.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٢، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٨٤، المعتمد ٢/ ١٧١ – ١٧٢.

[3] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٨٤.

٤. إجازة عامّ لعامّ كقوله أجزت لكل أحد أن يروي عني مروياتي جميعها.[١]

ومما يرد في الإجازة من ألفاظ:[٢]

١. الإجازة لمعدوم بالأصالة كقوله: أجزت لمن يولد لك، أو بالتبعية بعطفه على موجود كأجزت لك ولمن يولد لك.

٢. الإجازة لمجهول كأجزت لرجل من الناس، أو أجزت لمحمد بن جعفر الدمشقي وقد اشتركت جماعة في هذا الاسم والنسب ولم يعرف المراد منهم.

٣. الإجازة بمجهول كأجزت لك أن تروي عني بعضاً من مروياتي، أو يقول أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن، وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين.[٣]

٤. الإجازة بما لم يجز به بعد إذا أجيز.[٤]

٥. إجازة المجاز مثل أن يقول أجزت لك مجازاتي وأجزت لك رواية ما أجيز لي روايته.[٥]

المستند الثالث: المناولة و الكتابة:

المناولة: أن يناوله كتاباً فيه سماعه، وسميت المناولة بذلك لأن المحدثين اصطلحوا على أن أحدهم يُناول الآخر كتاباً، فيقول: اروه عني، فيُقر به، دون قراءته عليه.[٦]

وفيها حالتان:

[١] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٥١١ – ٥١٤، كشف الأسرار ٣/ ٧٠.

[٢] ويأتي الكلام في صحتها وعدم صحتها في العمل بالخبر.

[٣] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٥١٩، ٥٢٠، كشف الأسرار ٣/ ٧١.

[٤] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٢١، كشف الأسرار ٣/ ٧١.

[٥] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٧١.

[٦] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٩، كشف الأسرار ٣/ ٦٣، المحصول ٤/ ٦٤٨، المعتمد ٢/ ١٧١.

الحالة الأولى: أن يناوله الكتاب ويقول له قد أجزت لك أن تروي عني ما فيه:

وصورتها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً له ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني، ثم يهبه إياه، أو يقول: خذه وانسخه وقابل به ونحو هذا، ومنها أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه فيعرضه عليه، فيتأمله الشيخ العارف المتيقظ ثم يعيده إليه ويقول: وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاروه عني، ويسمى هذا عرض المناولة.[1]

وقد جاز عند من أجازها[2] أن يقول: ناولني فلان كذا وأخبرني وحدثني مناولة، وهو المختار عند الآمدي، مع الخلاف السابق في الإجازة.[3]

. وهل تجوز المناولة بلفظ السماع؟

الذي عليه جمهور العلماء أنها لا تحل محل السماع، وتحل محله عند بعض المحدثين، إلا أنها تنحط عن درجة التحديث لفظاً والإخبار قراءة.[4]

. وكذلك الحكم إذا كتب إليه بحديث وقال أجزت لك روايته عني أو نحوها، فيُسلَّط الراوي على أن يقول: (كاتبني بكذا) و(حدثني أو أخبرني بكذا كتابة). واختاره تقي الدين السبكي.[5]

وصورة الكتابة أن يكتب الشيخ إلى غيره سمعت من فلان كذا، فللمكتوب إليه إذا علم خطه أو ظنه بأن أخبره عدل بأنه خطه أو شاهده يكتب أن يرويه عنه إذا اقترنت الكتابة بلفظ الإجازة أو الإذن بأن قال: (أجزتُ لك ما كتبتُه إليك).[6]

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٤، أصول البزدوي ١/ ١٨٥، البحر المحيط ٣/ ٤٤٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٠٤ – ٥٠٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٩، المحصول ٤/ ٦٤٩.

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٨٣. وسيأتي الخلاف فيها في العمل بالخبر.

[3] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٣،البحر المحيط ٣/ ٤٤٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٨١ . ٩٨٢.

[4] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٤، كشف الأسرار ٣/ ٦٨.

[5] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٣، الإحكام ٢/ ١١٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥١٠.

[6] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٤٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٠٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٨٢.

وفي إطلاق حدثنا وأخبرنا فيه خلاف:

القول الأول: المنع، وهو قول جمهور الأصوليين، وهو قول أكثر الفقهاء، لأنه يشعر بنطق الشيخ بذلك وهو كذب.[١]

القول الثاني: الجواز، واختاره جمع من المحدثين، وذلك كما إذا قرئ على الشيخ وهو ساكت، بل أولى.[٢]

الحالة الثانية: أن يقتصر الشيخ على المناولة أو الكتابة دون لفظ الإجازة:

فيقتصر في المناولة على قوله هذا من حديثي أو من سماعي ولا يقول: (اروه عني)، وصورة المكاتبة بلا إجازة: أن يكتب إليه يخبره بقراءته الكتاب الفلاني على الشيخ الفلاني فقط.

وفي جواز الرواية بها أقوال:

القول الأول: جواز الرواية بلفظ كتب إليّ فلان، وبها قال كثير من المتقدمين والمتأخرين، بلفظ (كتب إلي فلان)، وعدم جوازه بلفظ (حدثنا وأخبرنا) بإطلاقه.

القول الثاني: جواز الرواية بلفظ (حدثنا وأخبرنا) على إطلاقه، وهو قول جمع من المحدثين، لأن الإجازة والمناولة في معنى إسماع الشيخ، وقراءة الراوي عليه.[٣]

القول الثالث: عدم جواز الرواية بها مطلقاً، لجواز معرفته بخلل مانع، وقد يتساهل الإنسان في الكلام، وعند العمل والجزم به والتحقيق يتوقف.[٤]

القول الرابع: جواز الرواية بلفظ (أخبرنا)، لا بلفظ (سمعت) أو (حدثني)، لأنه ما سمع ولا حدث،

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٣، البحر المحيط ٣/ ٤٤٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٠٨، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٨٥.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٣، البحر المحيط ٣/ ٤٤٧، ٤٤٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٠٨، كشف الأسرار ٣/ ٦٢ – ٦٣.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٣، البحر المحيط ٣/ ٤٤٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٠٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٩.

[٤] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٤، البحر المحيط ٣/ ٤٤٩، ٤٥٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٨، المحصول ٤/ ٦٤٩.

ولكن من كتب إلى غيره كتاباً يُعرِّفه فيه واقعة جاز له أن يقول: (أخبرني).[1].

استدل أصحاب القول الأول (إن تجردت الكتابة عن الإجازة فقالوا بجواز الرواية) أنه بمنزلة السماع، لأن الكتاب أحد اللسانين، وكان صلى الله عليه وسلم يبلّغ بالكتاب الغائبَ وبالخطاب الحاضر، ولو بعث إليه رسولاً يبلغه بالحديث حل له الرواية، لأن الرسول ينقل كلام المرسل، فكان بمنزلة الكتاب بل أوثق منه، لأنه لا ينطق بما فيه والرسول ناطق.[2]

رُدّ على القول الثاني بأن (أخبرني) فلان يشعر بسماعه منه، وهو كذب، لأنه لم يسمع منه شيئاً.[3]

. تنبيه:

الاكتفاء باللفظ في المناولة وعدم اشتراط الفعل:

لو كان الكتاب بيد المجاز له أو على الأرض ونحوه، وأجازه به كفى ذلك باللفظ، ولا يشترط فيها فعل المناولة لأنه لا تأثير لها.[4]

الحالة الثالثة: رؤية خط الشيخ بأني سمعت من فلان كذا: (الوجادة):

الوجادة: وجدان الراوي شيئاً من الأحاديث مكتوباً بخط الشيخ الذي يعرفه ويثق بأنه خطه، حياً كان الكاتب أو ميتاً.[5] ولا يكفي ذلك في جواز الرواية عنه، لاحتمال التشكيك من الشيخ، فلا يجوز أن يقول (حدثنا) أو (أخبرنا) لا مطلقاً ولا مقيداً، لأنه كذب. فإذا أراد الإخبار بذلك بيّن حقيقة الحال،

---

[1] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١٠، المحصول ٤/ ٦٤٥.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٤٦.

[3] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٩.

[4] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٠٨ – ٥٠٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٩.

[5] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٢٦.

فيقول: وجدت بخط فلان كذا، وإن لم يثق بأنه خطه يقول: وجدت ما ذُكِرَ لي أنه خط فلان كذا.[1]

وفي وجه: عند الشافعية والحنبلية أنه يجوز الرواية على الخط، لأنه يجوز له في الرواية الإسناد إلى الظن.[2]

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٤، الإحكام ٢/ ١١٣، أصول السرخسي ١/ ٣٥٩ البحر المحيط ٣/ ٤٤٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٢٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١١، نهاية السول ٢/ ٦٥ – ٦٦.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٨٤.

. مسائل في ألفاظ الرواية:

المسألة الأولى: الرواية بصيغة العنعنة وأن:

. تدخل العنعنة على الأسانيد، وذلك بأن يروي الخبر بكلمة (عن)، فيقول: حدثنا فلان عن فلان[1]، ويقع ذلك سواء فيما كان رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أم في الإخبار عموماً، وقد اختلف المحدثون فيه لاهتمامهم باتصال السند وانقطاعه، أما الأصوليون فإن ما يهمهم هو قيام الحجة بالخبر وغلبة الظن بصدقه سواء أفاد سماع المخبِر مباشرة أم مع وجود واسطة.[2]

. وكذلك الرواية بصيغة (أن فلاناً)، إذ عدّه الجمهور متصلاً . بشرط عدم التدليس . سواء في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أم في الإخبار عموماً.[3]

المسألة الثانية: إبدال اللفظ في الرواية:

. الأصل في الإخبار جواز النقل بالمعنى على الأرجح .كما سيأتي . إذ المهم فيه دلالته على المخبَر به، ونقل معناه، وإن لم تُحفظ ألفاظه، لأن الأخبار غير متعبّد بألفاظها، بخلاف القرآن الكريم.[4]

. أما في الرواية فقد سبق أن لها ألفاظاً ذات دلالة معينة كقوله (حدثنا) أو (أخبرنا) في إفادتها السماع ونحوه، فهل يجوز للراوي أن يبدل بينها على غير ما سمع فيقول (أخبرنا) مكان (حدثنا)، و(حدثنا) مكان (أخبرنا)؟

اختلف فيه على قولين:

---

[1] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٧٦ – ١٩٧٧، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٧٧، ٩٨٦، قرة العين ١/ ٣٩، الورقات ١/ ٢٥.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٠، البحر المحيط ٣/ ٤٣٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٢، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٧٧، ٩٨٦، نهاية السول ٢/ ٦٠، ٦٢.

[3] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٧٦.

[4] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٥ – ١٦٦، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٧٧.

القول الأول: لا يجوز، لأنه يحكي عنه خلاف اللفظ الذي سمعه منه مع اختلاف مقتضى اللفظين اصطلاحاً[1]، وهو رواية عند الحنبلية.

القول الثاني: يجوز، لأن المعنى فيهما واحد في اللغة، إذ المحدِّث مخبِر له، والمخبِر محدِّث في الحقيقة، وهو رواية ثانية عند الحنبلية، واختارها أبو بكر الخلال، ففيه استبدال اللفظ بما يفيد معناه.[2]

٥ وأصل الخلاف ما اصطلحوا عليه فإنهم يجعلون لكل لفظ دلالته، فـ (حدثني فلان) دال على أنه شافهه بالحديث، و(أخبرني فلان) متردد بين الإجازة والكتابة والمشافهة، وينبغي في استعمال أحدها أن يراعي حكاية الحال، ففي الوَحدة (أخبرني)، وفي الجمع (أخبرنا).

والقول الثاني هو ما عليه الأئمة الكبار المحققون، ورد: "أما في الحقيقة عند الأئمة الكبار المحققين من المتقدمين والمتأخرين فلا فرق بين حدثنا وأخبرنا وحدثني وأخبرني إذا كان الضبط والإتقان والاحتياط ١٠ على وجهه سواء قرأ المحدث بلفظه أم قرأت عليه فأقر به أم قرئ عليه فأقر به كله سماع جيد أم قرار منه بالمسموع كالصك والإشهاد".[3]

. مسألة: الإفراد فيما حقه الجمع، والجمع فيما حقه الإفراد:

وصورة المسألة: أن يطلق في الصيغة قوله (حدثنا) مع كونه منفرداً، وقوله (حدثني) مع وجود الجماعة، ففيه قولان:

١٥ القول الأول: منع لفظ الجمع إذا كان وحده، وهو قول بعض العلماء.

---

[1] والمقصود اصطلاح المحدثين، إذ إنهم يخصون لفظ (حدثنا) بما سمع من لفظ الشيخ، و(أخبرنا) يصلح عندهم لذلك، ولما قرئ على الشيخ فأقر به، فالإخبار أعم من التحديث، وأنبانا يطلقها المتأخرون على الإجازة، والمتقدمون يطلقونها بمعنى أخبرنا أو حدثنا، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية. ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٧.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٤٥، ٤٤٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٢، ٤٩٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٦، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٨٠، ٩٨١، كشف الأسرار ٣/ ٦٢، ٦٣.

[3] كشف الأسرار ٣/ ٦٢ – ٦٣.

القول الثاني: جواز ذلك، لأنه يأتي به على سبيل التفخيم، أو على الإكثار من الإخبار والتحديث، وعليه جمهور العلماء.[1] ورد في شرح الكوكب المنير: "وللراوي إفراد الضمير بأن يقول سمعت أو حدثني ولو كان معه غيره، وله جمعه أي جمع الضمير بأن يقول: سمعنا أو حدثنا، ولو كان الراوي منفرداً بالسماع، وهذا هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره من العلماء".[2]

- والخلاصة:

أن هذه اصطلاحات وقف عندها بعض أئمة الحديث لتشديدهم في حفظ الإسناد فيما كان رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن الغاية وهي تحمّل الخبر تظهر بأي لفظ، فالمهم كونه ضابطاً للخبر بأية صيغة أدّاه، والله أعلم.

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٣٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٢.

[2] ٢/ ٤٩٢.

المطلب الثالث: قوة الخبر وضعفه.

يعتري الخبر من حيث صيغته أحد وصفين، الأول: قوة الصيغة في دلالتها على الخبر، أو ضعفها بتعدد الاحتمالات فيها، وثمة أمور تؤثر في الصيغة تنعكس على الخبر بتقويته أو بإضعافه، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

- **الفرع الأول: الاحتمال والظن والشك في الإخبار.**

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الاحتمال في صيغة الإخبار.

. تتعدد أحوال اللفظ، فمنه ما يكون محكماً له معنى واحد معلوم ظاهر، ومنه ما يكون ظاهراً معلومَ المعنى بظاهره مع احتمال شيء آخر، كالعام الذي يحتمل الخصوص والحقيقة التي تحتمل المجاز، وقد يكون مشكلاً أو مشتركاً يعرف المراد منه بالتأويل، أو مجملاً لا يعرف إلا بالبيان، وهذا عند الحنفية.[1]

. ويؤثر الاحتمال في صيغة الخبر وإرادة المخبِر فيما يترتب عليه من أحكام وآثار. ومثال ذلك:

١. إذا وقع طلاق بائن ببينونة صغرى[2]، ثم أوقع الزوج طلاقاً ثانياً بائناً بلفظ الكناية، في أثناء العدة ينظر:

إن احتمل الطلاق الثاني الإخبار عن البينونة الأولى لم يلحق بالمرأة الطلاق الثاني، ووقع الطلاق الأول فقط، وإن لم يحتمل ذلك كان طلاقاً جديداً يلحق بها.[3]

---

[1] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٦.

[2] ذِكْر البينونة الصغرى تمييزاً عن البينونة الكبرى التي لا يلحقها طلاق بحال إذ لا محل له بالاتفاق. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٤١٥.

[3] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٤١٥، مواهب الجليل ٥/ ٣٣٧، ٣٣٨.

٢. إذا قال: أنت طالق أمس، أو أنت طالق قبل أن أتزوجك، فاحتمالان ينظر إليهما وفق النية:

فإن أراد وقوع الطلاق في الحال، وقع عند الحنفية والشافعية على الصحيح والحنبلية، وظاهر كلام أحمد.

وإن أراد الإخبار عما مضى، كإخباره أنه طلقها وكان قد طلقها أمس، أو كان زوج قبله قد طلقها قبل زواجه بها، قُبِل ذلك منه ولم يقع طلاقاً.[١]

. وأتناول هنا مراتب ألفاظ الرواية من حيث الاحتمال وعدمه كما بينها العلماء على النحو الآتي:

إن بعض صيغ الخبر أقوى من بعض في الدلالة كما سبقت الإشارة إليه، ولذلك كان لألفاظ الرواية مراتب وفق قوتها ودخول الاحتمال فيها وعدمه:

أ. مراتب مستندات الصحابي في الرواية من حيث الاحتمال:

المرتبة الأولى: قول الصحابي: سمعت يقول كذا أو أخبرني أو حدثني أو أنبأني أو شافهني، فهو خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أقوى المراتب، وهو الأصل في الرواية والتبليغ لعدم احتماله الواسطة.[٢] ورد في شرح الكوكب المنير: "وإنما كان هذا أعلى النوعين، لكونه يدل على عدم الواسطة بينهما قطعاً".[٣]

المرتبة الثانية: قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيها قولان:

القول الأول: أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول أكثر العلماء، فظاهره النقل، لكنه ليس قطعياً، لاحتمال أن يكون قد وصل إليه بواسطة فتكون مرتبته دون الأولى.

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦٦، روضة الطالبين ٦/ ١٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٤١٧، كشاف القناع ٥/ ٢٧٢، مواهب الجليل ٣/ ٤١١.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٨، الإحكام ٢/ ١٠٧، البحر المحيط ٣/ ٤٣٠، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠١١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٨١، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٨٨، ٢٠١، المستصفى ١/ ١٠٤.

[٣] ٢/ ٤٨١.

القول الثاني: لا يحكم بذلك لتردده بين أن يكون قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون قد سمعه من غيره، وبه قال الباقلاني وغيره. فهو يشعر بالسماع ظاهراً، لكن لوجود الاحتمال كان أدنى من الأول لاحتمال الواسطة[١]، ورد في المستصفى: "فلا يستحيل أن يقول الصحابي ذلك اعتماداً على ما بلغه تواتراً أو بلغه على لسان من يثق به".[٢]

ودليل الاحتمال ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله صلى الله عليه و سلم: "إنما الربا في النسيئة"، فلما روجع فيه أخبر أنه سمعه من أسامة بن زيد.[٣]

وهذا في الصحابي بخلاف من لم يُعاصر النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قرينة حاله تُعَرِّف أنه لم يَسمع فلا يُوهم إطلاقه السماع، بخلاف الصحابي فإن إطلاقَه يُوهِم السماع.[٤]

المرتبة الثالثة: قول الصحابي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بكذا أو ينهى عن كذا أو أمر رسول الله بكذا أو نهى عن كذا، فهذا يتطرق إليه احتمالان، الأول: احتمال وجود الواسطة، والثاني: احتمال بأن يَظنّ ما ليس بأمر أمراً، بأن يكون قد سمع صيغة اعتقد أنها أمر أو نهي وليست كذلك عند غيره، فيَحتمل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بشيء أو ينهى عن شيء وهو ممن يعتقد أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، وأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، فنَقَل الأمر والنهي وليس بأمر ولا نهي عند غيره. والذي عليه اعتماد أكثر العلماء أن الصحابي لا يَنقل إلا ما تحقق كونه أمراً أو نهياً.[٥] ولهذا جعل في الدرجة التالية بعد ما سبق. ورد في شرح مختصر الروضة: "ثم إن الصحابة لم يكن بينهم في صيغة الأمر والنهي ونحوها خلاف، حتى يقال: إن الراوي يُحتمل أن يشتبه عليه المراد من الأمر، بل كان عندهم معلوماً بالضرورة من لغتهم، من غير اشتباه ولا

---

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ١٠٨، البحر المحيط ٣/ ٤٣٠، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠١٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٨٨، ٢٠١، المستصفى ١/ ١٠٤، نهاية السول ٢/ ٥٩، ٦٠.

[٢] ١/ ١٠٤.

[٣] صحيح مسلم، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ٣/ ١٢١٧، رقم (١٥٦٩).

[٤] ينظر: المستصفى ١/ ١٠٤.

[٥] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٨، الإحكام ٢/ ١٠٨، ٢٠١، البحر المحيط ٣/ ٤٣٠، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠١٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٩٠ – ١٩١، المستصفى ١/ ١٠٤، نهاية السول ٢/ ٥٩، ٦٠ – ٦١.

احتمال، وإنما وقع الخلاف في الأمر فيما بين الأصوليين بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم بكثير، وذلك لا يستلزم اختلاف الصحابة فيه، واشتباهه عليهم".[١]

المرتبة الرابعة: أن يبني الصيغة للمفعول، بقوله: أُمرنا بكذا ونُهِينا عن كذا، وأُوجِب علينا كذا وحُرِّم علينا كذا، أو أُبِيح لنا كذا، فيه قولان:

القول الأول: يجب إضافته للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول الشافعي وأكثر الأئمة.

القول الثاني: أنه متردد بين كونه مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكونه مضافاً إلى أمر الكتاب أو الأمة أو بعض الأئمة، وبين أن يكون قد قال ذلك عن الاستنباط والقياس، وهو قول جماعة من الأصوليين كالصيرفي والباقلاني والإسماعيلي من الشافعية، والرازي والكرخي من الحنفية.[٢]

وهي دون ما سبق في المرتبة، لاحتمالها ما تحتمل سابقتها من وجود الواسطة، والاحتمال في الصيغة، ولترددها بين كونها سنّة النبي صلى الله عليه وسلم أو سنّة غيره.[٣]

ورد في شرح مختصر الروضة: "فيحتمل مع ما سبق من الاحتمالات أن الآمر غير الرسول، أما الاحتمالات السابقة فهي احتمال الواسطة، واحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمراً، واحتمال اعتقاد ما ليس بنهي نهياً ".[٤] وفي شرح الكوكب المنير: " حكم ذلك حكم قول الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه في الدلالة دون ذلك، لاحتمال الواسطة أو اعتقاد ما ليس بأمر ولا نهي أمراً أو نهياً، لكن الظاهر أنه لم يصرح بنقل الأمر إلا بعد جزمه بوجود حقيقته".[٥]

المرتبة الخامسة: قول الصحابي: من السنّة كذا، فيها قولان:

القول الأول: أنه محمول على سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ هو المتبادر للفهم عند الإطلاق، وهو قول أكثر العلماء.

---

[١] ٢/ ١٩٢.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٨، الإحكام ٢/ ١٠٨ – ١٠٩، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠١٥، ٢٠١٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٩٣، ٢٠١، المستصفى ١/ ١٠٥، نهاية السول ٢/ ٥٩.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٩، البحر المحيط ٣/ ٤٣٢، نهاية السول ٢/ ٥٩.

[٤] ٢/ ١٩٢ – ١٩٣.

[٥] ٢/ ٤٨٤.

القول الثاني: أنه متردد بين سنّة النبي وسنّة الخلفاء الراشدين، وهو قول الكرخي.[١]

وهذه المرتبة دون سابقتها، لاحتمالها ما تحتمل من الواسطة وزيادة، باحتمال كونها سنّة النبي أو سنّة البلد أو غير ذلك، وجعلها إمام الحرمين بمثابتها[٢]، ورد في الإبهاج: "قال إنها بمثابة تلك، وكأنه رأى هذا الاحتمال مرجوحاً لبعده من المتكلم على لسان الشريعة".[٣] ثم إن احتمال كون الآمر غير الرسول صلى الله عليه وسلم لا يوجد في قوله: من السنّة، إذ ليس فيها لفظ أمر يستدعي آمراً.[٤]

المرتبة السادسة: قول الصحابي: كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا، فيه قولان:

القول الأول: أنه مستند إلى فعل الجميع، لأن فعل بعض ليس بحجة على بعضهم الآخر، وهو قول أكثر العلماء.

القول الثاني: أنه فعل بعضهم، وهو قول بعض الأصوليين.[٥]

وهذه المرتبة دون ما قبلها للاحتمالات السابقة.[٦]

ورد في التحبير شرح التحرير: "وسوّى الآمدي وابن حمدان والطوفي بين (كانوا) و(كنا) وهو متّجه، قال ابن مفلح: وهو متّجه، وتبعته على ذلك، لكن هو أنزل من قوله: (كنا نفعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم)، قال ابن مفلح: واقتصار بعض أصحابنا على (كانوا) لا يدل على التفرقة".[٧]

وقد رتّب تقي الدين السبكي ألفاظ هذه المرتبة على النحو الآتي:

أعلاها: قوله: كنا معاشر الناس، أو كانت الناس تفعل ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم.

---

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٠، البحر المحيط ٣/ ٤٣٣، ٤٣٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٩٤، ١٩٥.

[٢] الإبهاج ٢/ ٣٢٩، البرهان ١/ ٤١٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٩٤.

[٣] ٢/ ٣٢٩.

[٤] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٩٥.

[٥] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٠، الإحكام ٢/ ١١١، البحر المحيط ٣/ ٤٣٥، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٢٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٨٩، ١٩٠، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٩٨.

[٦] ينظر: نهاية السول ٢/ ٦٣.

[٧] ٥/ ٢٠٢٤.

ثانيها: قوله: كنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم ولا يصرح بجميع الناس، فهذه دون السابقة، إذ الضمير فيها يحتمل أن يعود على طائفة مخصوصة.

وثالثها: قوله: كان الناس يفعلون كذا ولا يصرح بعهد النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه دون سابقتها من جهة عدم التصريح بعهده صلى الله عليه وسلم، وفوقها من جهة تصريحه بجميع الناس، فيحتمل أن يقال بتساويها وإلا ظهر رجحان تلك، لأن التقييد بعهد النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في أنه قرَّر عليه، وتقريره تشريع سواء كان لواحد أم لجماعة، وأما هذه فغايتها أنها ظاهرة في نقل الإجماع بخبر الواحد.

ورابعها: قوله: كنا نفعل كذا وكانوا يفعلون كذا، وهي دون الكلام، لعدم التصريح بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما يعود عليه ضمير قوله كنا وكانوا.[1]

المرتبة السابعة: قول الصحابي: عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجعلها السبكي والرازي والإسنوي والزركشي في المرتبة السادسة، ولم يذكرها الآمدي ولا ابن الحاجب، وفيها قولان:

القول الأول: الظاهر أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: أنه يحتمل الواسطة.[2]

ورد في شرح مختصر الروضة: "ومأخذ الخلاف أن (عن) معناها المجاوزة، فمعنى قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاوز القول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليّ، وهو أعم من أن يكون بواسطة أو غيرها، فمن رجح تحسين الظن بالصحابي حمله على السماع، ومن نظر إلى احتمال قيام الواسطة ورجح جانب الاحتياط لم يحمله عليه".[3]

ب . مراتب مستندات غير الصحابي في الرواية في القوة:

المرتبة الأولى: أن يكون مستنده في الرواية قراءة الشيخ، ويقصد الشيخ إسماعه بالقراءة أو مع غيره، أو لا يقصد الشيخ إسماعه، وسواء كان إملاءٌ أم تحديثٌ من غير إملاء، وسواء كان من

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٠.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٠، البحر المحيط ٣/ ٤٣٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠١ – ٢٠٢، نهاية السول ٢/ ٦٠، ٦٢.

[3] ٢/ ٢٠٢.

حفظه أم من كتابه، فهذا أعلى الرتب في الرواية.[١] ورد في الإبهاج: "وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير".[٢] وفي البحر المحيط: "وهو النهاية في التحمل، لأنه طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه الذي كان يحدث أصحابه كما نقلوه، وهو أبعد من الخطأ والسهو".[٣]

المرتبة الثانية: القراءة على الشيخ:

٥ وفيها على الترتيب عند الشافعية:

أولاً: القراءة على الشيخ، ثم يقول له بعد الفراغ منها أو قبلها: هل سمعت؟ فيقول الشيخ: نعم، أو يقول بعد الفراغ من القراءة: الأمر كما قُرِئ علي.

ثانياً: أن يَقرأ على الشيخ، ويقول له: هل سمعته؟ فيشير الشيخ بإصبعه أو رأسه.

ثالثاً: أن يَقرأ على الشيخ فيقول: هل سمعته؟ فيسكت الشيخ، ويغلب على ظن القارئ بقرينة ١٠ الحال إجابته.[٤]

وخالف الحنفية فجعلوا المرتبة الثانية وهي القراءة على الشيخ أحوط وأقوى من المرتبة الأولى، لأن رعاية الطالب أشد عادة وطبيعة، فلا يُؤمَن على الذي يقرأ الغلط ويُؤمَن الطالب في مثله، وإنما يبقى احتمال الغفلة من الشيخ عما قرأه عليه، وهذا أهون من ترك شيء من المتن أو السند، وذلك أنن هذه الطريق هي طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٥]

١٥ وأجاب الزركشي على هذا في ترجيحه كون السماع من الشيخ أقوى: "وإنما كلامنا فيمن يُخبِر عن كتابه لا عن حفظه، حتى إذا كان يروي عن كتاب فالجانبان سواء في نفس التحديث بما في الكتاب".[٦]

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣١، الإحكام ٢/ ١١١، أصول البزدوي ١/ ١٨٣، البحر المحيط ٣/ ٤٣٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٣، كشف الأسرار ٣/ ٥٧.

[٢] ٢/ ٣٣١.

[٣] ٣/ ٤٣٨.

[٤] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٢، الإحكام ٢/ ١١٢، أصول البزدوي ١/ ١٨٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٣، كشف الأسرار ٣/ ٥٧.

[٥] ينظر: أصول البزدوي ٢/ ١٨٢ – ١٨٣، كشف الأسرار ٣/ ٥٩ – ٦٠.

[٦] البحر المحيط ٣/ ٤٣٨.

. ثم في هذه المرتبة درجتان:

الأولى: قراءة الراوي على الشيخ.

الثانية: سماع الراوي قراءة غيره على الشيخ وهو يسمع.[1]

المرتبة الثالثة: إجازة الشيخ، بأن يقول أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو ما صح عندك من مسموعاتي.[2] وقد أخرها السبكي والرازي عن المكاتبة والمناولة.[3]

وفي الإجازة أنواع:

الأول: أن يجيز لمعيّن في معيّن كقوله: أجزت لك الكتاب الفلاني أو ما اشتملت عليه فهرستي هذه.

الثاني: أن يجيز لمعيّن في غير معيّن، كقوله: أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي.

الثالث: أن يجيز لغير معيّن بوصف العموم، مثل: أجزت المسلمين أو لمن أدرك حياتي.

الرابع: الإجازة لمجهول أو بالمجهول، كقوله: أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وثمة جماعة مشتركون معروفون بهذا الاسم، ثم لا يعيّن أحدهم، أو يقول: أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن، وهو يروي عن جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك، وليس ثَمّ قرينة عهد ولا غيرها تعيّن أحدها.

الخامس: الإجازة المعلقة بشرط، كقوله: أجزت لمن شاء فلان أو نحوه.

السادس: الإجازة للطفل الصغير.

السابع: الإجازة للمعدوم ابتداء، كقوله: أجزت لمن يولد لفلان.

---

[1] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٢، ٤٩٣.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٨، المحصول ٤/ ٦٤٨- ٦٤٩.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٥، المحصول ٤/ ٦٤٨- ٦٤٩.

الثامن: الإجازة للمعدوم عطفاً على الموجود، كقوله: أجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا.

التاسع: الإجازة بما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله فيما مضى ليرويه له المجاز له إذا تحمّله المجيز بعد ذلك.

العاشر: إجازة المجاز، كقوله: أجزت لك مُجازاتي أو رواية ما أجيز لي روايته.

الحادي عشر: الإذن في الإجازة، كقوله: أذنت لك أن تخبر عني من شئت.[١]

ورد في شرح الكوكب المنير الكلام عن الإجازة، ثم جعل المناولة جزءاً منها، ونصه: "فأعلاها مناولة كتاب مع إجازة أو إذن في روايته عه ويسمى هذا عرض المناولة".[٢]

المرتبة الرابعة: المناولة بأن يناوله كتاباً فيه حديث هو سماعه ويقول له أجزت لك أن تروي عني ما فيه.[٣] ورد: "وأنها منحطة عن رتبة السماع، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وذهب ربيعة ومالك والزهري وابن عيينة وجمع إلى أنها كالسماع".[٤]

المرتبة الخامسة: المكاتبة: إذا كتب إليه بحديث، وقال: أجزت لك روايته عني.[٥]

. ورتّب ابن النجار الإجازة والمناولة والمكاتبة على النحو الآتي:

ذكر الإجازة، فالمناولة مع الإجازة، فالكتابة مع الإجازة، فأنواع الإجازة الأخرى كإجازة خاص لخاص فإجازة عامّ لخاص، فعكسه أي خاص لعام، فعامّ لعامّ... فمكاتبة بدون إجازة، ورد: "ثم يلي المناولة والمكاتبة في الرتبة إجازة خاص لخاص...".[٦]

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٦ – ٣٣٨.

[٢] ٢/ ٥٠٣.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٣، الإحكام ٢/ ١١٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٨، المحصول ٤/ ٦٤٨.

[٤] شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٠٦ – ٥٠٧.

[٥] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٣، الإحكام ٢/ ١١٣.

[٦] شرح الكوكب المنير ٢/ ٥١١، ٥١٢.

المسألة الثانية: الظن والشك.

إن مما يُضعف الإخبار وقوع الشك والظن فيه، سواء كان الشك والظن في تحمّله كسماعه كأن يشك أنه سمعه، أم في الخط إن كان في كتاب، كأن يشك أن هذا خطه، أو يظن ذلك، فما كان من الأخبار واقعاً عن علم وجزم أقوى مما يصدر عن ظن فيها، وإن كان مدار الأخبار على غلبة الظن[1]، وبيانه:

٥ أولاً. الشك:

. إذا شك المخبِر في الأمر هل تحمّله أم لا، لم يجز له الإخبار به، وذلك كما في الرواية، فإذا شكّ الراوي هل سمع هذا الكتاب أو هذا الحديث من شيخه أم لا، حرمت عليه الرواية ما دام شاكاً، بالإجماع، لأن الأصل عدم السماع، وذلك شهادة على شيخه، والشهادة مع الشك والتردد لا تجوز.[2]

. شيوع المشكوك فيه:

١٠ إذا شاع المشكوك في تحمّله بين أخباره، فاشتبه عليه أيّ منها المشكوك فيه، ففيه حالتان:

الأولى: أن يشيع بين أخباره غير معيّن ولا يتميز، كشيوع المشكوك في سماعه بين مسموعاته فلا يميزه بينها، لم يجز له الإخبار بشيء منها، ولا روايته، لجواز كون المشكوك أحدها، فيرويه مع الشك، والرواية شهادة على الشيخ، فلا تجوز إلا مع العلم. وذلك كمن سمع إقراراً ولم يعلم أن المقِر زيد أو عمرو، فلا يجوز له أن يشهد على زيد.[3]

١٥ ومثلها إذا شاع ما عَلِمَ أنه لم يتحمّله بينها، ولم يميزه، كأن سمع مئة حديث من شيخ، وفيها حديث واحد علم أنه لم يسمعه، ولكنه التبس عليه بينها، لم يجز له رواية شيء منها، لاحتمال أن يكون الذي لم يسمعه.[4]

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٣٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١٩.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١٣.

[3] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٣ – ١١٤، البحر المحيط ٣/ ٣٨٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١٣، ٢١٤، المستصفى ١/ ١٣٢.

[4] ينظر: المستصفى ١/ ١٣٢.

الثانية: أن يشيع المشكوك فيه بين أخباره، ولا يعلم عينه، لكنه يغلب على ظنه أنه واحد منها بعينه، ففي جواز الإخبار بالبقية قولان:

القول الأول: يجوز الإخبار ببقية الأخبار وروايتها، وهو قول الجمهور، اعتماداً على الظن، وهو مناط العمل.

القول الثاني: لا يجوز الإخبار ولا الرواية، وهو قول أبي حنيفة، لعدم ترجّح أحد المشتبهين.[1]

الأدلة:

دليل القول الأول:

. أن آحاد الصحابة كانوا يحملون كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أطراف البلاد في أمور الصدقات وغيرها، وكان يجب على كل أحد الأخذ بها بإخبار حاملها أنها من كتب الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكن ما فيها مما سمعه الحامل ولا المحمول إليه، لكونها مغلبة على الظن، فكذا ههنا يُعمل بغلبة الظن بها.

دليل القول الثاني:

القياس على الشهادة، ولا تجوز الشهادة إلا عن علم، لأنه حكم على المروي عنه أنه حدثه به.

اعتُرِض:

هذا قياس مع الفارق، إذ اعتبر في الشهادة من الاحتياط ما لم يعتبر مثله في الرواية.[2]

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٣ – ١١٤، البحر المحيط ٣/ ٣٨٤، ٤٥٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١٣، ٢١٤، ٤٥٦، المستصفى ١/ ١٣٢.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١٣، ٢١٤.

ترجيح:

تميل الباحثة إلى الجمع بين القولين، بعدم جواز الإخبار بما يشك فيه، لتساوي الاحتمالات مع عدم المرجّح، فإذا وجدت غلبة الظن في الشك في أحدها بعينه لم يجز الإخبار به، وجاز فيما سواه، عملاً بغلبة الظن، والله أعلم.

٥ ثانياً الظن:

. الأصل في الأخبار والرواية أن مبنى أمرها على حسن الظن والمسامحة ومراعاة ظاهر الحال، بخلاف الشهادة.[١]

. إذا لم يتحقّق المخبِر تحمّله لخبر، ولكن غلب على ظنّه تحمّله، كأن ظنّ أنه سمع حديثاً عن فلان، أو أن ما في الكتاب خطه، ففي جواز الإخبار به وروايته قولان .كما في غلبة الظن في المشكوك . :

١٠ القول الأول: يجوز أن يستند الراوي في إخباره إلى الظن، لأن الاعتماد في هذا الباب على الظن، وهو قول الجمهور، فإذا ظن الخط الذي في الكتاب، جاز له اعتماد ظنه في الرواية والعمل.

القول الثاني: لا يجوز روايته، لوقوع الشك فيها، كالشهادة، وهو قول أبي حنيفة.[٢]

ومثاله:

ما روي عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء ١٥ أخبرني، عن ابن عباس أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة.[٣]

---

[١] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٥، ٩٨٤.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٢ – ٣٣٣، البحر المحيط ٣/ ٣٨٤، ٤٥٠، ٤٥٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٨، ٤٩٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١٣، ٢١٩، المحصول ٤/ ٦٤٥، المستصفى ١/ ١٣٢، المعتمد ٢/ ١٧١.

[٣] صحيح مسلم، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ١/ ٢٥٧، رقم (٤٨).

واعتُرِض على القول بالجواز:

بأنه بعيد، لأن الاعتماد في الشهادة على غلبة الظن في حق الحاكم، لأنه لا يعلم صدق الشاهد يقيناً، وتكليفه ألا يحكم إلا بصدق الشاهد محال، أما الشاهد فينبغي أن يتحقق فلا يشهد إلى على ما هو معلوم له، إذ ذلك ممكن له، أما الراوي فإنه لا سبيل له إلى معرفة صدق الشيخ، لكن له طريق إلى معرفة قوله بالسماع، فإذا لم يتحققها لم تجز له الرواية.

أجيب:

الواحد في عصرنا يجوز أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتحقق ذلك.

ردّ:

لا طريق له إلى تحقق ذلك، ولا يفهم من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمعه، لكن يفهم منه أنه سمع هذا الحديث من غيره، أو رواه في كتاب يعتمد عليه، وكل من سمع ذلك لا يلزمه العمل به، وإنما يلزم العمل إذا ذكر مستنده حتى ينظر في حاله وعدالته.[1]

و اعتُذِر لمسلم في ذكره المثال أنه ذكره متابعة لا اعتماداً.[2]

ترجيح:

تميل الباحثة ههنا ـ كما في سابقه ـ إلى الجمع بين القولين، فلا يجوز الإخبار حيث كان الشك، وتساوت الاحتمالات، ويجوز الإخبار حيث وجدت غلبة الظن، والله أعلم.

[1] ينظر: المستصفى ١/ ١٣٢.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٨٤.

ثالثاً متفرقات:

. إذا تحقق تحمّله وسماعه، وجهل عمّن تحمّله ولم يذكر عين المسمِع له، ففي جواز الإخبار بهذا وروايته قولان:

القول الأول: لا تحل له الرواية حتى يعلم قطعاً مَنْ بلّغه، وهو قول للشافعية اختاره الباقلاني.

القول الثاني: تجوز الرواية، وهو قول بعض الأصوليين، وعُزِي للشافعية.[1]

. رواية المستفهَم من غير الشيخ:

إذا استفهم من غير الشيخ ما أشكل عليه، ففي جواز روايته عن الشيخ قولان:

القول الأول: جواز روايته عنه، وهو قول عند الحنبلية، وبه قال جماعة.

القول الثاني: تحرم روايته عن الشيخ، فلا يروي إلا ما سمعه من الشيخ، وهو قول عند الحنبلية. ورد في شرح الكوكب المنير: "قال خلف بن تميم: سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم جليسي، فقلت لزائدة، فقال: لا تُحدِّث بها إلا ما تحفظ بقلبك وتسمع أذنك، قال: فألقيتها".[2]

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٤٢.

[2] ٢/ ٤٩٩.

الفرع الثاني: تقوية الخبر.

وأتناول فيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الخبر والقرائن.

وفيها:

٥ أولاً. تعريف القرينة:

لم يتعرّض العلماء لضابط القرينة، إذ لا يمكن الإشارة إليها بعبارة تضبطها، على قول أكثر العلماء. وعرّفها بعضهم بأنها: ما لا يبقى معها احتمال، وتسكن النفس عندها مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريباً منه.[1]

ثانياً. أنواع القرائن:

١٠ تنقسم القرائن التي تقترن بالخبر إلى نوعين من حيث الاتصال به والانفصال عنه:

النوع الأول: القرائن المتصلة:

وهي قرائن حالية، تتصل بالخبر وتلازمه ولا تنفك عنه عادة، ومنها:

١. ما يرجع إلى حالة في الخبر نفسه، كالهيئات المقارنة له الموجِبة لتحقيق مضمونه، ومثاله: أخبار خواصّ السلطان عن أسراره، فكونهم من الخواصّ وكون الخبر من الأسرار التي لا يطلع عليها سواهم، ١٥ يحقق صدق مضمونه.

٢. ما يرجع إلى حال المخبِر، ككون المخبر معروفاً بالصدق، وكونه مباشِراً لما يُخبِر به.

٣. ما يرجع إلى حال المخبَر السامع، ككون الإخبار حاصلاً عند سلطان يُعاقِب مَن يَكذب عنده.

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٣ – ٢٨٤، البحر المحيط ٣/ ٣٢٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨١٢ – ١٨١٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٨، ٣٤٩، المحصول ٤/ ٤٠٢، ٤٠٣.

٤. ما يرجع إلى حال المخبَر عنه، ككون الواقعة التي يُخبِر عنها أمراً مترقباً قريب الوقوع.[١]

النوع الثاني: القرائن المنفصلة:

وهي قرائن خارجة عن الخبر منفكّة عنه منضمّة إليه، ومنها:

١. قرائن عادية، كالقرائن المصاحبة لخبر موت أحدهم، من أصوات بكاء ودخول وخروج وجلبة وإحضار مغسّل ونحو ذلك.

٢. قرائن عقلية، كخبر الجماعة الكثيرة التي تقتضي البديهة صدق خبرها.

٣. قرائن حسية، وهي التي تستند إلى الحسّ، وقد تكون مقالية أو حسيّة، كالخبر عما أصابه من جوع وعطش مع ظهور آثار ذلك عليه.[٢]

ثالثاً دلالة القرائن:

أ. أقوال العلماء في إفادة القرائن للعلم:

١. القرائن المجردة عن الخبر:

اختلف العلماء في حصول العلم بالقرائن وحدها، على قولين:

القول الأول: إن العلم يحصل بالقرائن وحدها، مع تجردها عن الخبر، كالعلم بخوف شخص، أو خجله، لظهور علامات ذلك عليه.

القول الثاني: لا تفيد القرائن وحدها العلم، لأن القرينة لا تتناول المخبَر عنه، وإنما المتناول له هو الخبر.[٣]

---

[١] ينظر: القرائن عند الأصوليين ١/ ٣٠٤، ٣٠٥.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٥، القرائن عند الأصوليين ١/ ٣٠٦.

[٣] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨١٣، رفع الحاجب ٢/ ٣٠٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٥، قواطع الأدلة ١/ ٣٣٤، معالم أصول الفقه ١/ ١٣٩، المحصول ٤/ ٤٠٣.

٢. الخبر المجرد عن القرائن:

اختلف العلماء في إفادة الخبر وحده العلم، وسيأتي مفصلاً في مواضعه[١]، وخلاصته قولان:

الأول: أنه يفيد العلم.

الثاني: أنه لا يفيد العلم، لأنه لو أفاد العلم لأفاده كل خبر، ولأفاده الخبر المجرد عن القرينة أياً كان، وهذا باطل.[٢]

٣. القرائن والخبر:

وفيها:

اختلف العلماء في إفادة الخبر المحفوف بالقرائن للعلم. وسيأتي في موضعه. على قولين:

القول الأول: أن خبر الواحد لا يفيد علماً، ولو مع قرينة، وهو قول بعض العلماء.

القول الثاني: إن الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم، ولو كان المخبِر واحداً. وهو قول أكثر العلماء، منهم النظام، وإمام الحرمين والغزالي والآمدي والرازي، وابن الحاجب، وابن حمدان والطوفي.[٣] ورد في المحصول: "مستند اليقين في الأخبار إنما هو القرائن".[٤] وفي شرح مختصر الروضة: "فالقرائن المحتفة بالخبر تقوم مقام آحاد المخبِرين في إفادة الظن وتزايده، ... لأن مخبِراً واحداً مع عشرين قرينة يتنزّل منزلة أحد وعشرين مخبِراً".[٥]

---

[١] في إفادة الخبر المتواتر العلم، وإفادة خبر الآحاد العلم.

[٢] ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٣٤.

[٣] والقول الثاني قول أكثر أهل الحديث. ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤، أصول السرخسي ١/ ٣٣٠، البحر المحيط ٣/ ٣٢٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨١١ – ١٨١٢، رفع الحاجب ٢/ ٣٠٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٣،المحصول ٤/ ٤٠٠، نهاية السول ٢/ ٢٦.

[٤] ٤/ ٤٠٣.

[٥] ٢/ ٨٥.

ترجيح:

تميل الباحثة إلى القول الثاني بأن الخبر إذا احتفت به القرينة أفاد العلم، لأن القرينة تزيد على ما أفاده الخبر شيئاً، وهو زيادة العلم بالمخبَر به، ولو أنها لم تفد علماً لكان الخبر المجرد والخبر مع القرينة على سواء، وليسا كذلك في الحقيقة، والله أعلم.

٥ ب . نسبية القرائن:

. إن دلالة القرائن نسبية، فهي تختلف وفق حال المخبِر، والمخبَر عنه، وحال الخبر، وحال السامع الذي هو المخبَر، وما يكون قرينة عند شخص قد لا يكون قرينة عند غيره، وما يفيد القطع واليقين عند شخص، قد لا يفيد سوى الظن عند غيره.[١] ورد: "ذلك وفق قرائن التعريف، وتفرس آثار الصدق، وباختلاف اطلاع المخبرين على مثلها عادة، وباختلاف إدراك المستمعين وفطنتهم، وباختلاف ١٠ الوقائع".[٢]

. ثم إن الأصل ألا تختلف إفادة الخبر العلم في واقعة دون أخرى، ولا لشخص دون آخر، إذ حكم المِثلَين واحد، فلو أن مئة شخص أخبروا بموت عمرو، وجب أن يفيد خبرهم بموت بكر أو تزوجه أو حصول ولد له، ونحو ذلك، ولو أفاد خبرهم علماً لزيد، وجب أن يفيده لعمرو ولغيره، لاستواء الأشخاص والقضايا في ذلك.

١٥ إلا أن القرائن تدل على الاختصاص، فتميّز بين الأخبار بوقوع العلم ببعضها دون بعض، أو بوقوع العلم لأشخاص دون غيرهم، فتختلف إفادة الخبر العلم باختلاف الأشخاص والوقائع، كأن يسمع اثنان خبراً واحداً وقد احتفت به قرينة اختص أحدهما بعلمها، فيحصل له العلم بالخبر دون الآخر، لعدم ظهورها له، ومثاله: ما لو أخبر رجل زيداً وعمرو بموت بكر، وكان زيد قد علم مسبقاً أن مرضه ميؤوس منه، دون عمرو، فيحصل لزيد بهذه القرينة زيادة علم، عما يحصل لعمرو من ذلك الخبر.[٣]

---

[١] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٥، ١٧٨٦، معالم أصول الفقه ١/ ١٥١.

[٢] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٥، ١٧٨٦.

[٣] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٤.

رابعاً. أثر القرائن في الحكم على الخبر:

. للقرائن أثر كبير في الحكم على الخبر، من حيث صدقه أو كذبه، فيُحكم بقبول الخبر أو ردّه بناء على ذلك.

والقرائن المؤثرة في الحكم على الأخبار صدقاً أو كذباً هي قرائن حالية، تقترن بتلك الأخبار للدلالة على حالها، سواء اقترنت بحال المخبِر، أم بحال السامع.

ومن هذه القرائن: أن يخبِر أحدهم بالخبر أمام جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، فلا ينكرونه عليه، فيعدّ سكوتهم قرينة على صدقه ما لم يكن ثمة تهمة أخرى من خوف من ظالم أو نحوه.

وعكسه ما لو أخبر أحدهم بخبر فكذّبه عدد لا يجوز في مستقر العادة اتفاقهم على الكذب، فتكذيبهم قرينة على كذب خبره.

ومن ذلك أيضاً الانفراد بنقل الخبر مع توافر الدواعي على نقله تواتراً، فهذا من القرائن الدالة على كذب مثل هذا الخبر.[1]

والقرائن إنما تفيد صدق الخبر أو كذبه في الظاهر، فترجحه وتغلّبه، فقد تفيد كذبه ويكون في حقيقته صدقاً، وقد تفيد صدقه وقد يكون في حقيقته كذباً، ومثاله أن بكاء المرء قد يدل على صدق مقاله مع كذبه في الحقيقة، كما في قوله تعالى: "وجاؤوا أباهم عشاء يبكون" [سورة يوسف: ١٦]، فقد تصنعوا الكذب ليصدقهم أبوهم بهذا، مع أن ما أخبروا به كذب دبّروه بأنفسهم.[2]

. ومن القرائن المؤثرة في ردّ الخبر:

١. أن يتبين من حال المخبِر أنه يقصد التقرب إلى حاكم أو نحوه.

٢. أن يتبين من حال المخبِر أنه يقصد دفع شر محتمَل أو تحصيل نفع مرجوّ.

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢٥، القرائن عند الأصوليين ١/ ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢.

[2] ينظر: التفسير المنير ١٢/ ٢٢٤، الموسوعة الفقهية ٨/ ١٧٥.

٣. أن تكون في صيغة الخبر ركاكة وألفاظ يقتضي السمع والطبع دفعها وردّها، لعدم مناسبتها لمصدرها.

٤. أن يشهد الحسّ بوضع الخبر وكذبه.

٥. اشتمال الخبر على المبالغة الشديدة مما يرجّح ردّ الخبر وبطلانه.[١]

٥ خامساً. القرينة وخبر الصبي:

اختلف العلماء في قبول خبر الصبي الذي لم يُجرّب عليه كذب، وفيه قولان:

القول الأول: القبول، وهو الصحيح عند الشافعية.

القول الثاني: عدم القبول ما لم تحتف به قرينة، وهو قول الجمهور.

ومثاله: كخبره في الإذن بدخول الدار، وحمل الهدية.[٢] ورد في قواعد الأحكام: "دخول الدور بإخبار ١٠ الصبيان عن إذن رب الدار في الدخول جائز على الأظهر، لما اقترن به من بعد جرأتهم على مالك الدار، وكذلك حمل الهدايا مع الصبيان وإخبارهم بأن مالكها قد أهداها فإنه يجوز أخذها والارتفاق بها".[٣]

. وقد ذهب المالكية والشافعية إلى قبول خبر الصبيان إذا كثروا مع القرينة، وذلك في الجنايات التي تحصل بينهم، لمسيس الحاجة إلى معرفتها بقرائن الأحوال، وذلك إذا كثروا وأخبروا قبل التفرق، لأن ١٥ إخبارهم كيف كان لا يكون إلا عن حقيقة، فإذا تفرقوا لم يقبل قولهم لتطرق التلقين الباطل إليهم ولا وازع لهم.[٤]

---

[١] ينظر: القرائن عند الأصوليين ١/ ٢٨٥.

[٢] ينظر: التمهيد ١/ ٤٤٥، قواعد الأحكام ٢/ ١١٣، مغني المحتاج ٢/ ١٦٦.

[٣] قواعد الأحكام ٢/ ١١٣.

[٤] ينظر: المستصفى ١/ ١٢٢، مغني المحتاج ٤/ ١١٢.

المسألة الثانية: تقوية الخبر بالعدد.[1]

. قد يَرِد الخبر من واحد، وقد يتعدد المخبِرون، وكلما زاد عددهم زادت غلبة الظن بصدقهم، إلى أن تصل إلى درجة العلم إذا تحقق التواتر بهم.

. وهل تفيد الكثرة قوة للخبر؟

٥ اختُلِف فيها على قولين:

القول الأول: كثرة الرواة تفيد الخبر قوة، لبعد احتمال الغلط والكذب فيه، ففيه زيادة توكيد، وهو قول الجمهور ومنهم متأخري الحنفية، ولذلك تعتمد كثرة الرواة في ترجيح الأخبار عند تعارضها.

القول الثاني: لا أثر لكثرة الرواة في قوة الخبر، وهو المعتمد عند الحنفية.[2]

وينبغي التنبيه هنا إلى أنه ليس لزيادة العدد تأثير في انتفاء تهمة الكذب، لكنها تقويه ليصير حجة ١٠ يعمل بها.[3]

. يكفي الواحد في بعض الأخبار، والاثنان أحوط، ويشترط العدد في بعض الأخبار، فحيث تقوم المنازعات بين الناس وتثبت بالأخبار الحقوق، ويَفصل فيها الحكم والقضاء يجب الاستيثاق للخبر فيشترط العدد، وسيأتي بيانه في شروط العمل بالخبر.[4]

. العدد شرط في الخبر المتواتر .كما سيأتي . ولكن ثمة أمور ينبغي ملاحظتها:

١٥ الأول: أنه ما من عدد معيّن يفيد حصول العلم مطلقاً، إذ قد يفيد حصول العلم به لقوم ويفرض أنه عينه غير مفيد العلم لآخرين.

الثاني: أن هؤلاء بأعيانهم لو أخبروا بواقعة حصل بها العلم، قد يخبروا بواقعة أخرى ولا يحصل العلم بها.

---

[1] ليس موضع اشتراط العدد في الصيغة، إلا أنه ناسب ذكره في تقوية الخبر، فأوردته مختصراً، ثم الكلام عليه يأتي مفصلاً في مواضعه في شروط العمل بالخبر.

[2] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٢١ ، نهاية السول ٢/ ٢٧٦.

[3] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٣.

[4] ينظر: المرجع السابق، ١/ ٣٣٣ – ٣٣٦.

فالأمر يعود إلى القرائن المقترنة بالخبر، وقوة سماع المخبِر وفهمه وإدراكه.[1]

المسألة الثالثة: تقوية الخبر بحلف اليمين.

. اليمين في الخبر من أساليب التوكيد المتعارفة في العصور جميعها، لفساد الزمان، وذلك لحمل المخاطَب على الثقة بكلام الحالف، وأنه لم يكذب في خبره.[2]

واليمين تؤكد الخبر، سواء كان ماضياً أم حاضراً أم مستقبلاً، وسواء كان إثباتاً أم نفياً، وسواء كان مطابقاً للواقع أم مخالفاً.

. وتختلف تسمية اليمين وحكمها وفق صدق الخبر وكذبه:

فإن كانت اليمين على ما طابق الواقع، سميت: اليمين الصادقة.

وإن كانت على ما خالف الواقع، فحالتان:

الأولى: إن كان الحالف بها كاذباً في إخباره عمداً، سميت: اليمين الغموس، لأنها تغمس صاحبها في الإثم.

الثانية: إن كان الحالف بها كاذباً في إخباره من حيث الواقع، صادقاً في ظنه، بأن تعمّدها ليؤكد صدقه، فظهر له خطأ في اعتقاده، لم تكن صادقة، ولا غموساً، وتسمى يمين اللغو، ومثاله: لو حلف أن الشمس قد طلعت اعتماداً على الساعة، ثم ظهر أنها لم تكن قد طلعت، وأن ثمة خطأ في الساعة، فلا يُعدّ كاذباً متعمّداً ولا إثم عليه.[3]

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٩.

[2] ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٥٩٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٤٢٤، الموسوعة الفقهية ٧/ ٢٤٥.

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨١، كشاف القناع ٦/ ٢٣٥، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٥، مواهب الجليل ٤/ ٣٩٦، الموسوعة الفقهية ٧/ ٢٤٦، واليمين المنعقدة أو المعقودة ما كان على أمر في المستقبل لتأكيد القيام بالفعل أو الترك، كقوله والله لأفعلن كذا، أو والله لا أفعل كذا. ينظر المراجع السابقة.

. الحكم التكليفي لليمين:

يختلف حكم اليمين باختلاف الصدق والكذب فيها، وباختلاف المخبَر به، فتعتريها الأحكام الشرعية الآتية:

إذا كانت اليمين على أمر مباح إثباتاً أو نفياً فهي مباحة، كالحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه، أو يظن أنه صادق.

وتندب لتحقيق مصلحة، كإصلاح بين متخاصمين، ودفع شر.

وتجب لإنجاء معصوم من مهلكة، كمن أخفى مسلماً، فسأله عنه ظالم، فأنكر وجوده عنده واستحلفه، وجب عليه الحلف تورية لا كذباً.

وتُكره على أمر مكروه، كالحلف في أمور البيع والشراء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة"[1].

وتحرم على أمر محرم، كإخبار كاذب عمداً.[2]

. تعد اليمين مؤكِّداً إضافياً في الخبر، وقد تُشترط في بعض الأخبار كالخصومات القائمة بين الناس مما يفصل فيها القضاء، لأن الخبر بمفرده قد لا يصلح مرجحاً لأحد الجانبين إلا باعتبار زيادة توكيد فيه، فتشترط عندئذ، كما في الشهادة.

إلا أنها لا تعدّ شرطاً فيما سوى ذلك مما لا منازعة فيه، إذ الاعتماد حينها على غلبة الظن بصدق الراوي، ومثلها في الرواية . الدينية . وإن جاز اعتمادها على سبيل الاحتياط، كان ذلك فعل علي رضي

[1] صحيح البخاري، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ٣/٦٠، رقم (٢٠٨٧)، صحيح مسلم، باب النهي عن الحلف في البيع، ٣/١٢٢٨، رقم (١٢٢٧).

[2] ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ١٠، كشاف القناع ٦/ ٢٢٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٥، مواهب الجليل ٤/ ٤٠٧، الموسوعة الفقهية ٧/ ٢٩١، ٢٩٢.

الله عنه، فقد روي قوله: كنت إذا لم أسمع حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني به حلفته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: ما أذنب عبد ذنباً ثم توضأ فأحسن الوضوء وصلى ثم استغفر ربه إلا غفر له[1] فكان يحلف الراوي احتياطاً للرواية.[2]

[1] سنن الترمذي، باب الصلاة عند التوبة، ٢/ ٢٥٧، رقم (٤٠٦)، وقال حديث حسن، سنن النسائي، باب ما يفعل من بُلي بذنب وما يقول، ٦/ ١١٠، رقم (١٠٢٤٩)، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، ١/ ٤٤٦، رقم (١٣٩٥) .

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٩١ – ٩٢، أصول السرخسي ١/ ٣٣٣، ٣٣٤، البحر المحيط ٣/ ٣٧٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٨، قواطع الأدلة ١/ ٣٣٨، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٥، اللمع ١/ ١٢٣، ٤٠، المستصفى ١/ ١١٨ – ١١٩، ١٢٦.

المسألة الرابعة: متفرقات في قوة الخبر وضعفه:

. يقوي الخبر حسن الظن بالراوي بأن يقع في قلبه أنه صادق، ويكفي في ذلك قول المميز في الإخبار إذا صاحبه سكون النفس إليه، ورجحان صدقه عند المخبَر، سواء كان المخبِر عدلاً أم لا، مسلماً أم فاسقاً أم كافراً، وهذا في الأخبار العامة ومما لا يتعلق المنازعات والخصومات والإلزامات من الحقوق فيما بين الناس.[١] يقوي الخبر.[٢]

. كما يقوي الخبر اشتراط العدد وتعيين اللفظ كما سبق بيانه، وإن لم يكن له تأثير في انتفاء تهمة الكذب، إلا أنه يرجح جانب الصدق في الخبر على جانب الكذب.

. وكذلك اشتراط العدالة فإنه يترجح به جانب الصدق ويتقوى.[٣]

. من تقوية الخبر الحفاظ على لفظه ونقله كما هو دون تبديله بعبارة أخرى، إذ بالتبديل لا يؤمن تطرق التحريف أو الزيادة والنقصان فيما كان مراداً للمتكلم، لا سيما وأن الناس تتفاوت في الفهم وفي القدرة على التعبير والصياغة، وفي إيصال المراد بنفس درجة ألفاظ الخبر في الدلالة، ذلك أن نقل اللفظ إلى غيره بعبارات مختلفة لا يؤمَن معه القصور في المعنى المطلوب.[٤] وفي مثله يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثم أداها كما سمعها".[٥]

. أن يكون المخبِر عارفاً بعبارات الخبر ودلالاته، بخلاف ما لو كان ممن لا يعرفها، فقد تشتبه عليه فيحملها على غير معانيها.[٦]

وعلى ذلك فخبر الراوي الفقيه فيما يُخبر به أقوى من غيره، لتمييزه بين اختلاف عباراته ودقة دلالاته.[٧]

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٤، ٣٣٦.

[٢] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٤.

[٣] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٢١، أصول السرخسي ١/ ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦.

[٤] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٥، ٣٥٧.

[٥] سبق تخريجه.

[٦] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٥، ١٦٦.

[٧] ينظر: نهاية السول ٢/ ٢٧٦.

وكذلك يتقوى الخبر بكون المخبِر عارفاً بلغة الخبر فاهماً لها، بأن يكون الخبر بلسان قومه، فهو أقوى من خبر غيره ممن لا يعرف لسانهم، ولهذا فالعالِم بالعربية خبره أقوى من خبر من لا يعلمها، إن كان الإخبار بها، ثم إن الخبير بها خبره أقوى من غيره أيضاً.[١] ورد: "لأن الوثوق بقول الأعلم أتم".[٢]

. كمال الضبط يؤثر في قوة الخبر وضعفه، وفي اعتباره حجة أو لا، وكمال الضبط بأن يسمعه حق السماع ثم يفهمه بمعناه الذي أريد به ثم يحفظه ويثبت عليه إلى حين أدائه.[٣] ثم إن شدة الاعتناء به والاهتمام بأمره مما يقويه، وهذا من زيادة الضبط، فيكون خبره أقوى من خبر غيره.[٤]

. مما يقوي الخبر الوارد في الكتابة:

أ. أن يكون خط الكتاب بَيِّناً، أو أن يكون بخط رجل معروف موثوق، بخلاف ما لو كان الكتاب بخطٍّ مجهولٍ لا يُعرف، فهذا مما يُضعف الخبر .[٥]

ب . أن يكون الخط في الكتاب متعدداً، فإنه أقوى في أمنه من وقوع التزوير فيه، بخلاف ما لو كان خطاً مفرداً، فإنه قد يسهل فيه المحو والتغيير والتبديل.[٦]

. ومما يقوي الخبر الحفظ: وفيه أمران:

الأمر الأول: الحافظ أولى من الكاتب: فيقدم من حفظ لفظ الخبر على من اعتمد على المكتوب، لأن الحفظ أبعد عن الشبهة، وقيل فيه احتمال.

الأمر الثاني: الأشد حفظاً أقوى: فإن كان أكثر حفظاً وأقل نسياناً كان خبره مقدم على خبر غيره ممن كان نسيانه أكثر.[٧]

---

[١] ينظر: نهاية السول ٢/ ٢٧٦.

[٢] المرجع السابق ٢/ ٢٧٦.

[٣] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٥.

[٤] ينظر: نهاية السول ٢/ ٢٨٠.

[٥] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٩.

[٦] ينظر: المرجع السابق ١/ ٣٥٩.

[٧] ينظر: نهاية السول ٢/ ٢٧٩ – ٢٨٠.

. أن يكون المخبِر ذو علم وخبرة في نقل الخبر وأدواته وأساليبه وطرقه، فهذا يجعل خبره أقوى من خبر غيره[١]، ورد في نهاية السول: "كون الراوي جليس المحدثين، لأنه أعرف بطريق الرواية وشرائطها، وكذلك لو كان جليس غير المحدثين من العلماء، كما قاله الإمام وغيره، بل لو اشترك الراويان في أصل المجالسة، ولكن كان أجهدهما أكثر، فإنه يقدم."[٢].

. يقوى الخبر بصيغته الجازمة بخلاف الخبر الوارد بصيغة ظنية، كما أن قلة اللَّبْس في صيغة الخبر وطريقه تقويه، فمن أخبر أنه شاهد فلان بالبصرة قبل الظهر، كان خبره أقوى ممن أخبر أنه شاهده ببغداد وقت السحر.[٣]

. القرب من مصدر الخبر: فكلما قلت الوسائط بين الراوي ومصدر الخبر كان الخبر أقوى، لقلة احتمال الغلط والكذب فيه. وإذا كان المخبِر صاحب الواقعة بأن يُخبِر عما حدث معه كان خبره أقوى من خبر غيره عنه.[٤]

. الخبر الوارد مع سبب حدوثه أقوى من الخبر المجرّد عنه، لأنه يبيّن تفاصيل تتعلق بالخبر، فيكون أوضح واجلى مما تجرّد عن سببه.[٥]

. مكانة المخبِر ومنصبه: تفيد مكانة المخبِر في الخبر قوة، فذو المنصب لا يكون خبره عبثاً، بخلاف غيره[٦]، وهذا ما يفيده قول الإسنوي: "شهرة الراوي، لأن الشهرة بالمنصب أو بغيره مانعة من الكذب، ومانعة أيضاً من التدليس عليه". والله أعلم.[٧]

. الخبر المتفق عليه أقوى من الخبر المختلف فيه، لأن الاختلاف يُوقِع ظناً ويورِث شكّاً في صدق الخبر وحقيقة المخبَر عنه.[٨]

---

[١] ينظر: نهاية السول ٢/ ٢٧٨.

[٢] ٢/ ٢٧٨.

[٣] ينظر: نهاية السول ٢/ ٢٩٤.

[٤] ينظر: المرجع السابق، ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧.

[٥] ينظر: المرجع السابق، ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤.

[٦] ينظر: المرجع السابق، ٢/ ٢٨٠.

[٧] المرجع السابق، الموضع نفسه.

[٨] ينظر: المرجع السابق، ٢/ ٢٨٣.

المطلب الرابع: مسائل عامة في الصيغة.

وفيه:

المسألة الأولى: الإجمال والتفصيل في الصيغة.

. يشترط في الخبر أن يكون واضحاً، لا يؤدي إلى الغموض، لاسيما إن تعلقت به أحكام، كما في الإقرار بالجناية، فيشترط فيه كونه واضحاً غير غامض ولا مشتملاً على ما يمنع أثره، كالإقرار بالقتل المشتملِ على شبهةٍ بكونه دفاعاً عن النفس أو المال، أو استعمالاً لحق أو تنفيذاً لقصاص.[1]

. ويجوز أن يكون الخبر مجملاً، ثم يأتي بتفصيله وبيانه، ورفع ما فيه من جهالة، كمن أخبر بدين ثابت لفلان إقراراً، يثبت بذلك الدين، ثم يبين ما فيه من جهالة بمقداره وصفته ونحو ذلك، وهذا باتفاق الفقهاء.[2]

. إذا كان في الخبر إجمال أو غموض فإنه يُرجع إلى المخبِر نفسه في بيانه، فإن لم يكن فإلى المتعارف عليه لأنه متيَقّن، كما لو قال إقراراً: علي ألف ونيِّف، ثبت عليه الدين، ويُرجع في بيان النيّف إليه، وكقوله: له عليّ بضع وخمسون، فلا يقبل قوله في البضع دون ثلاث، لأن المتعارَف عليه أن أقلّه ثلاث.[3]

المسألة الثانية: التنكير والتعريف في الإخبار.

قد يأتي الإخبار بصيغة النكرة، وقد يأتي معرفاً، كما لو كان الإخبار عن نكرة موصوفة، فيكون بقوة خبرين، ويجوز حينئذ قبول أحدهما وتصديقه وإلغاء الآخر وتكذيبه، وقد يكون الإخبار عن معرفة موصوف، فيكون بمثابة خبر واحد، ويبطل الخبر كله باستحالة الصفة المعتمَدة فيه.[4]

---

[1] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٦٩٥.

[2] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٣٥، اللباب ٢/ ٧٦، المغني ٥/ ١٧١، مغني المحتاج ٢/ ٢٤٧.

[3] ينظر: الشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٠٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٤٦، اللباب ٢/ ٧٩، المغني ٥/ ١٥٧، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٢.

[4] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٢٣٥.

المسألة الثالثة: تكرار الإخبار والعطف فيه.

قد يُكرر المخبِر ما يُخبِر به، وفيه حالتان:

الأولى: أن يكرر المخبَر به دون أحرف عطف، فيُعدّ ذلك خبراً واحداً.

الثانية: أن يكرره مع استعمال أحرف العطف كالواو و(ثم) فيُحكم بتعدد المخبَر به بذلك. ومثاله كما في قوله إقراراً: "لفلان علي درهم درهم" فيثبت درهم واحد، بخلاف قوله: "له علي درهم ودرهم" أو "درهم ثم درهم" فيثبت بذلك درهمان، لأن أحرف العطف تقتضي الجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك باتفاق الفقهاء.[1]

المسألة الرابعة: الاستثناء في الإخبار.

. الاستثناء ثابت في لغة العرب، فإذا دخل الاستثناء في الخبر، جاز استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه بغير خلاف.[2]

. يشترط في الاستثناء:

أ. أن يكون متصلاً بالمستثنى منه، بحيث يعدّ معه كلاماً واحداً عرفاً، فلا يُفصل عن الكلام السابق بما يُعدّ في العادة فاصلاً، من كلام أجنبي أو أن يعدل إلى شيء آخر، فلا اعتبار للاستثناء حينئذ، ولا يلحق به، ولعله بذلك يصبح خبراً ثانياً.[3]

ب . هل تشترط النية في الاستثناء: فيه قولان:

الأول: يشترط أن ينوي الاستثناء في الكلام، فلو لم ينو إلا بعد فراغه من الكلام لم يصح منه، وهذا قول الجمهور.

---

[1] ينظر: الشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٠٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٤٦، اللباب ٢/ ٧٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٢، المغني ٥/ ١٥٧.

[2] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٤١.

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٤١، الموسوعة الفقهية ٣/ ١٩٠، نهاية المحتاج ٦/ ٤٥٥.

الثاني: المشترط هو الاتصال فقط، سواء نوى في أول الكلام أم وسطه أم بعد فراغ المستثنى منه، وهو قول المالكية.

دليل اشتراط الاتصال: أن القول بجواز الاستثناء غير المتصل يستلزم ألا يُجزَم بصدق أو كذب في شيء من الأخبار، لاحتمال الاستثناء، وألا يثبت شيء من العقود.[1]

. ويصح استثناء القليل من الكثير اتفاقاً، كما يصح استثناء الكثير من القليل عند الحنفية فقط، ولا يصح استثناء كل من كل فيصير لاغياً بلا خلاف، وهل يصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه (استثناء منقطعاً)، فيه قولان: الأول: أنه يصح ويلحق الكلام، كما في الإقرار عند المالكية والشافعية، والثاني: لا يصح، ويبطل الاستثناء، وهو قول الحنفية والحنبلية.[2]

. الاستثناء بمشيئة الله أو التعليق بها:

إن إدخال المشيئة على الخبر ترفع ما فيه من جزم، لأن مشيئة الله مغيبة عنا، فلا يلزم بذلك شيء، كمن أخبر بأن لفلان عليّ ألف إن شاء الله، كان خبره محتملاً لعدم الجزم به بإدخال المشيئة عليه فيبطل بالاحتمال.[3]

المسألة الخامسة: الاستدراك في الإخبار.

. قد يقع الغلط في المخبَر عنه عادة، فيُصحَّح ذلك بالاستدراك في قدره أو صفته، ويُقبل الاستدراك ويصِح ما لم يكن متّهماً فيه، كما في قوله: علي ألف درهم بل ألفان، فيثبت عليه الأكثر، لعدم التهمة فيه وقد ألزم نفسه الزيادة، وفي قوله: علي قفيز حنطة جيدة لا بل وسط، فعليه الأجود . عند الحنفية،

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٨، الموسوعة الفقهية ٣/ ١٩٠، نهاية المحتاج ٦/ ٤٥٥.

[2] ينظر: الشرح الكبير للدردير ٣/ ٤١٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٤١، اللباب ٢/ ٧٨، المغني ٥/ ١٤٢، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٧، الموسوعة الفقهية ٦/ ٦٦.

[3] ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٤٥، كشاف القناع ٦/ ٤٥٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٥، مواهب الجليل ٤/ ٤٠٩.

لأنه ألزم نفسه الزيادة وهو متهم في نقصان الصفة، فيقبل الأكثر ولا يصح الرجوع عن الإقرار، وفي قوله: بل وسط، رجوع، فلا يقبل.[1]

أما الاستدراك بخلاف الجنس فاختلف فيه، كقوله: علي درهم، لا بل ديناران، وفيه قولان:

الأول: يعدّ بذلك خبران، لأن العادة ألا يقع الغلط في الجنس، فلما ذكرهما كان مخبِراً بكل منهما، وهو قول الجمهور.

الثاني: يسقط الخبر الأول، لأنه معارض بالخبر الثاني، و(بل) نقلت الحكم إلى الثاني، فيثبت الثاني ويسقط الأول.[2]

. فصار واضحاً أنه قد يقع الغلط في الأقوال فيحتاج الإنسان إلى تداركه، بأن يُبْطِل ما فيه غلط ويُثْبِتَ الصواب، ومن طرق ذلك (بل)، فيُصَحَّحُ بها الخبرُ الأول بالخبر الثاني.

. شروط الاستدراك:

وثمة شروط لصحة الاستدراك:

أ. اتصاله بما قبله ولو حكماً، فإذا فُصِل بين الكلام الأول والاستدراك بفاصل من سكوت طويل أو كلام أجنبي عن الموضوع استقرَّ حكم الكلام الأول، وبَطلَ الثاني.

ومثاله: لو أقر زيد بثوب، فقال زيد: ما كان لي قط، ولكن لعمرو، فإن اتصل الاستدراك ثبت ما أقرّ به، وإن فصل بينهما كان للمقِر، إذ يثبت الكلام الأول ويلغو الاستدراك.

وبيانه: أن النفي هنا يحتمل أمرين: أن يكون تكذيباً للمقِر وردّاً لإقراره، وهو الظاهر من الكلام، فيكون النفي ردَّاً إلى المقِر. ويحتمل ألا يكون تكذيباً، كأن يكون الثوب معروفاً بكونه لزيد لكونه في يده، لكنه في الحقيقة لعمرو، فيتوقف بذلك على الاتصال عند الحنفية.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢١٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٤٧، الموسوعة الفقهية ٦/ ٦٨.

[2] ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢١٢، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٠٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٤٧، المغني ٥/ ١٥٨، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٣.

ب ـ اتساق الكلام وانتظامه، بحيث يصلح للاستدراك، فيُفهَم مما بعده عكس ما قبله، فإن اتسق كان استدراكاً، وإلا كان كلاماً مستأنَفاً، كقوله: ما جاء زيد لكن ركب الأمير، فهذا استئناف يعدّ خبراً جديداً، بخلاف ما لو قال: ما قام زيد لكن عمرو، فيعدّ استدراكاً ويكون خبراً واحداً.[1]

[1] ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٣٢، الموسوعة الفقهية ٣/ ٢٧٦.

المبحث الثاني: أدوات الإخبار وآلاته.

تتعدد أدوات الإخبار وآلاته، فقد يكون الإخبار مشافهة بالنطق والكلام، وقد يكون بواسطة الكتابة، أو بإرسال رسول يُخبِر عنه، وقد يقع الإخبار بواسطة الإشارة، وقد يكون من خلال السكوت. وأتناول هذه الأدوات في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المشافهة والكتابة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المشافهة.

. الأصل في الإخبار المشافهة، إذ حقيقته ما كان نطقاً للقادر عليه، من غير واسطة، ويوجد فيها طرفان، هما طرف مبلِّغ وطرف سامع.[1]

. والمشافهة هي الأداة التي استعملها الرسل في التبليغ، كما أنها الأساس في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد احتفظت الرواية الشفوية بمكانة جيدة حتى بعد عصر التدوين وانتشاره، لما تتميز به من خصائص معينة كالدقة والضبط، إضافة إلى أن في ذلك تقليداً لكبار العلماء السابقين، ولهذا اهتم العلماء بالحفظ والرواية شفاهاً.[2]

. وقد بلّغ النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة بالحفظ من غير واسطة، فكان يحدّث مستغنياً عن الخط والكتابة، وكذلك كان العرب لا يكتبون، وإنما يعتمدونها في نقل أخبارهم وأحوالهم.[3]

. والمشافهة إما أن تكون عن حفظ أو أن تكون من كتاب، فقد يرافقها الكتاب إلا أن الإخبار يكون شفاهاً، كما في الرواية بالقراءة من كتاب.[4]

---

[1] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٣، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٣٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٥٤، كشف الأسرار ٣/ ٥٦.

[2] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٥، الذهبي ومنهجه ص٣٨٦، شرح التلويح ٢/ ٢٤، الموسوعة الفقهية ١٠/ ١١٦.

[3] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٥، أصول السرخسي ١/ ٣٧٥، شرح التلويح ٢/ ٢٤.

[4] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٣،أصول السرخسي ١/ ٣٧٥، ٣٧٦، شرح التلويح ٢/ ٢٤، ٢٥.

. وتقع المشافهة من أحد طرفيها، ففي الرواية قد يقرأ الشيخ من حفظه أو من كتاب والراوي يسمع، وقد يقرأ التلميذ على الشيخ من كتاب أو من حفظه، والشيخ يسمع، ثم يقرره بقوله: أهو كما قرأتُ عليك، فيقول: نعم.[١]

وقراءة الشيخ على التلميذ هي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أبعد عن الخطأ والغلط[٢]، ورد في أصول السرخسي: "لأنه طريق رسول الله عليه السلام، وهو الذي كان يحدث أصحابه ثم نقلوه عنه، وهو أبعد من الخطأ والسهو، فيكون أحق فيما هو المقصود وهو تحمل الأمانة بصفة تامة".[٣]

. وقد تكون المشافهة بالمساءلة، وذلك بالسؤال في طلب الخبر والإجابة بصورة شفوية، ويستند ذلك إلى معرفة المسؤول وتخصصه بما يُسأل عنه.[٤]

. ويشترط في المشافهة ما سبق في أهلية التحمّل من الضبط، والسماع حق السماع، وألا يفوته شيء من الكلام، فالواجب الاحتياط في هذا.[٥]

. ومن وسائل نقل الخبر التي تعتمد فيها المشافهة أداة للإخبار: المذياع والتلفاز والتسجيلات الصوتية، وهي وإن رافق بعضها وثائق كالصور إلا أن الإخبار فيها واقع بالمشافهة.

الفرع الثاني: الكتابة.

. تعدّ الكتابة أداة من أدوات الإخبار، قائمة مقام اللفظ، وتقبل سواء من الناطقين أم من عاجزين عن النطق، ومن الحاضرين والغائبين إذ الكتاب للغائب كالخطاب للحاضر، وبأية لغة مفهومة كانت.[٦]

---

[١] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٣، أصول السرخسي ١/ ٣٧٥، ٣٧٦، شرح التلويح ٢/ ٢٤، ٢٥، كشف الأسرار ٣/ ٦٥، المحصول ٤/ ٦٤٤.

[٢] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٣، أصول السرخسي ١/ ٣٧٥، شرح التلويح ٢/ ٢٤.

[٣] ١/ ٣٧٥.

[٤] ينظر: الذهبي ومنهجه ص٣٨٨.

[٥] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٥، ١٨٣، أصول السرخسي ١/ ٣٧٥ – ٣٧٦، شرح التلويح ٢/ ٢٤، ٢٥، كشف الأسرار ١/ ٥٦.

[٦] ينظر: شرح التلويح ٢/ ٢٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٢٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٥٤، ٤٥٥، الموسوعة الفقهية ١٠/ ١١٦، ٣٤/ ١٧٨،. وللفقهاء خلاف في شروطها في مظانها كما في العقود وفي النكاح وفي القضاء وغير ذلك.

. والإخبار بالكتابة وسيلة متبعة بين الناس في كل العصور، فقد وقع الإخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب فكان يراه تبليغاً تقوم به الحجة، ومثاله: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر وكسرى والنجاشي وكتبه بتبليغ الأحكام، فقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام.[١]، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل[٢]، وعن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كتب إلى جهينة قبل موته بشهر ألا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[٣]، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى بكر بن وائل: "أن أسلموا تسلموا"[٤]، وكتب إلى يهود خيبر[٥]، وكتب إلى المنذر بن ساوى، وغير وغير ذلك.[٦]

كما وقع الإخبار بالكتابة من صحابته الكرام بإرسال الكتب لنشر دعوة الإسلام وكتبهم إلى عمالهم وغير ذلك، وقد كانت وسيلة متبعة بين العلماء في إرسال المعلومات المستجدة من بلد إلى آخر فيما بينهم للوقوف عليها ومتابعتها أولاً بأول، ويعدّ من وسائل الإخبار بالكتابة الرسائل والبرقيات والفاكس والصحف والمجلات والوسائل الإلكترونية الحديثة، ومنها المخططات والمصورات وتسجيل الوقائع والأحداث المصحوب بصورها وأصواتها.[٧]

---

[١] صحيح البخاري، باب دعاء النبي إلى الإسلام والنبوة، ٤/ ٤٥، رقم (٢٩٤٠)، وصحيح مسلم، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ٣/ ١٣٩٣، رقم (١٧٧٣).

[٢] صحيح مسلم، باب في اتخاذ النبي خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم، ٣/ ١٦٥٦، رقم (٢٠٩٢).

[٣] سنن أبي داود، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ٤/ ١١٣، رقم (٤١٣٠)، سنن الترمذي، باب جلود الميتة إذا دبغت، ٤/ ٢٢٢، رقم (١٧٢٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، سنن النسائي، باب النهي عن أن يُستنفع من الميتة بشيء، ٣/ ٨٥، رقم (٤٥٧٥)، سنن ابن ماجه، باب من قال لا ينتفع من الميتة، ٢/ ١١٩٤، رقم (٣٦١٣).

[٤] صحيح ابن حبان، باب كتب النبي كتابه إلى بكر بن وائل، ١٤/ ٥٠٠، رقم (٦٥٥٨)، قال الأرنؤوط في تحقيقه: إسناده على شرط مسلم.

[٥] السنن الكبرى للبيهقي، باب أصل القسامة، ٨/ ١٢٠، رقم (١٦٨٧٦).

[٦] المعجم الكبير، باب المنذر بن ساوى، ٢٠/ ٣٥٥، رقم (٨٣٩). شرح الكوكب المنير ٢/ ٥١٠.

[٧] ينظر: أسس الحضارة الإسلامية ص٣٢٠، أصول البزدوي ١/ ١٨٣، الذهبي ومنهجه ص٣٨٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥١٠، ٥١١، ٥٢٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٦٤، ٥/ ٦٩٧، ٢١٩، كشف الأسرار ٣/ ٦٠.

. وإن كان النطق هو الأصل في التعبير والإخبار، فقد اختلف في الكتابة في اعتبارها أصلاً مساوياً للنطق لكونها أحد اللسانين إذ الإخبار كما يكون باللسان يكون بالبنان، أو بديلاً عنه، لعدم وجود الخطاب فيها أصلاً.[1]

ومن ذلك اتفاق الفقهاء على قيام الكتابة مقام النطق في حق الغائبين، واختلافهم في تقديم الكتابة أو الإشارة من غير القادر على النطق كالأخرس، وكذلك اختلافهم في قبول الكتابة من الحاضرين للقادرين عليها، وذلك على قولين:

الأول: تقبل الكتابة من الحاضرين، فيقع بها الإخبار، وهو مذهب الحنفية والمالكية، إلا في عقد النكاح، لشرط سماع الشهود.

الثاني: لا تقبل الكتابة من الحاضرين، للقدرة على الكلام، فلا يُصار إلى البدل مع وجود الأصل، وهو مذهب الشافعية والحنبلية.[2]

. وقد تكون الكتابة مجرد وسيلة للإعلام وإبلاغ الخبر ككتب الرواية في السنن والأحاديث، وقد تستخدم كوثيقة لتأكيد الحقوق وضمانها وتوثيق الحوادث والوقائع، كما في كتاب القاضي إلى القاضي، وكالسجلات والصكوك في المعاملات، كما في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل" [سورة البقرة: ٢٨٢]، إذ لو لم يمكن الإثبات بها لما كان للأمر بها فائدة، إلا أن الاعتماد على الكتابة كوثيقة لا يؤخذ بها في كل موضع، بل تشترط لها شروط بالتمحيص الكامل والاحتياط التام للتأكد من ضبطها وسلامتها ومدى صحتها وعدم حصول التزييف والتحريف فيها، ضماناً لمصداقيتها في الخبر الصادر عنها، فإذا كان الكتاب استيثاقاً لحكم وجب حصول الثقة فيه يقيناً عن علم، لأن الحكم والقضاء إنما يقوم على العلم في الوثائق، فيشترط في الكتاب شهادة الشهود عليه بمعاينتهم له، بخلاف ما يكون خارج القضاء من معاملات وأمور دنيوية

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٤٦، شرح التلويح ٢/ ٢٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥١٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٦٤، ٥/ ٦٩٧، كشف الأسرار ٣/ ٦١، ٦٥، الموسوعة الفقهية ٦/ ٦٤، ١٠/ ١١٦.

[2] ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٧٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٥٤، ٤٥٦، المجموع ١/ ٢٥٧.

إذ يكتفى فيها بنحو إقرار الكاتب على خطه وبغلبة الظن بمعرفة الخط وصدقه وأمانه من التزوير والتغيير والتبديل، فغلبة الظن هي المعمول بها.[1]

وقد اشترط الفقهاء لتعدّ الكتابة إخباراً وتعدّ وثيقة شروطاً، وهي:

أ. أن تكون مستبينة، بأن تبقى صورتها بعد الانتهاء منها، ثابتة ظاهرة لا تتعرض للزوال، بخلاف غير المستبينة كالكتابة على الماء أو في الهواء فلا تكون مقبولة، ولا يقع الإخبار بها.

ب . أن تكون مرسومة، بمعنى أنها مسطرة بالطريقة المعتادة بين الناس معنونة مع ذكر المرسِل وتوقيعه، وذكر المرسَل إليه، فإن كانت غير مرسومة كأن كانت خالية من التوقيع أو من اسم المرسِل لم تكن مقبولة ولا اعتبار لها، كما عند الحنفية والمالكية في العقود.[2]

. والمعتبر في ترتب الأحكام والآثار مما يتعلق بالكتاب مجلس وصوله، فإذا أرسل شخص كتاباً أو رسالة إلى آخر، كان المجلس المعتبر مجلس قراءة الكتاب، فإن تعلق به جواب وجب صدوره في ذلك المجلس، وإلا انتهى المجلس بتركه أو بصدور ما يدل على الإعراض عنه، ومثالها الكتابة في العقود، فلو كتب إليه بعتك كذا، فقرأ الرسالة وأجاب بنعم، لزم العقد، وإن قرأها ولم يجب وانشغل بأمر غيرها انتهى المجلس ببطلان الإيجاب، فلا يلحقه القبول بعده.[3]

. الكتابة في الرواية:

تكلّم الأصوليون عن أحكام الكتابة فيما كان رواية، وبيانه على النحو الآتي:

أ. الأصل في الرواية الحفظ من غير واسطة، وقد كانوا لا يكتبون الأخبار من قبل بل يحفظونها ويروونها عن ظهر قلب، ثم صارت الكتابة سنّة في الحديث صيانة للعلم عن الاندراس لفقد العصمة من

---

[1] ينظر: أسس الحضارة الإسلامية ص٣٢٠، أصول البزدوي ١/ ١٨٧، أصول السرخسي ١/ ٣٥٧ – ٣٥٩، شرح التلويح ٢/ ٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٨٨، كشف الأسرار ٣/ ٦١.

[2] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٣، أصول السرخسي ١/ ٣٧٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٠، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٥٥، ٤٥٦، كشف الأسرار ٣/ ٦٠، الموسوعة الفقهية ٦/ ٦٤.

[3] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٥٦، ٤٦٢.

النسيان، فمن حفظ روى من حفظه، أو من كتابه، ومن لم يحفظ روى من كتابه.[١] ورد في شرح التوضيح: "وأما الكتابة فقد كانت رخصة فانقلبت عزيمة في هذا الزمان صيانة للعلم"[٢]، وصارت الكتابة أقوى من الحفظ، فإذا كان يحفظ شيئاً وفي الكتاب شيء غيره فقد اعتُبِر ما في الكتاب وإن كان من حفظ غيره إن أُمِنَ عليه التغيير والتبديل.[٣]

ب . والكتابة من طرق الرواية، بأن يكتب أحدهم بمروياته كتاباً إلى آخر، فيشترط في الكتاب لتجوز الرواية عنه أن يكون على رسم الكتب، بأن يكون مختوماً بختم معروف، ويسمي فيه المرسِل، ثم يبدأ بالتسمية ثم الثناء ثم يذكر المقصود، فيقول: حدثنا فلان إلى أن يذكر متن الحديث، ثم يقول: فإذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدّث به عني، فقد يجيزه بالرواية في كتابه، وقد يسكت عن ذلك.[٤] ورد في أصول السرخسي: "فإن المحدّث إذا كتب إلى غيره على رسم الكتب... ثم قال: وإذا جاءك كتابي هذا وفهمت ما فيه فحدّث به عني، فهذا صحيح".[٥]

وقد كانت الإجازة بالرواية تقع بالكتابة إما باستدعاء الطالب من نفسه أو بواسطة أحد أقاربه أو معارفه، فيكتب له الشيخ ما سبق من اسمه ونسبه ومولده وشيوخه وما يجيزه فيه، وكان الطالب يحتفظ بها للتدليل على صحة روايته ولإبرازها عند الحاجة.[٦]

فإذا نص في الكتاب إليه على إجازته له بالرواية كان له الرواية عنه بما في الكتاب، سواء سمعه منه أم لا، إن عَلِم أنه خطه أو غلب على ظنه، وإن لم ينصّ على إجازته له بالرواية فقولان: أحدهما أنه ليس

---

[١] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٥، أصول السرخسي ١/ ٣٧٩، كشف الأسرار ٣/ ٧٤، اللمع ١/ ٤٣.

[٢] ٢/ ٢٥.

[٣] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٤، كشف الأسرار ٣/ ٧٤.

[٤] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٣، أصول السرخسي ١/ ٣٧٦، كشف الأسرار ٣/ ٦٠، المعتمد ٢/ ١٧١

[٥] ١/ ٣٧٦.

[٦] ينظر: الذهبي ومنهجه ص٣٨٩.

له الرواية عنه، وثانيهما جواز الرواية، وهو قول أكثر العلماء والصحيح عند المحدثين، لاعتبار الكتاب كالخطاب.[1]

ج . حكم الرواية في المناولة: إن ناوله الكتاب وأبلغه أنه سماعه، ولم يصرح بإجازته له بالرواية لم تجز له الرواية، إذ ليس في المناولة المجردة ما يدل على تسويغ الرواية عنه، وهو ما عليه جماهير الأصوليين والفقهاء، وفي قول عند الحنبلية يجوز، لأن الظاهر من حال الخط أنه صحيح لا يشتبه فيه بغيره.[2]

د . حكم الرواية لما يجده في كتاب: إذا وَجَد حديثاً مسنداً في كتاب، فثمة حالتان:

١. ألا يصرّح الشيخ في الكتاب أنه خطه: فإذا لم يسترِب مَن وجده في ثبوته واستبان انتفاء اللبس والريب عنه، ولم يكن قد سمع الكتاب من الشيخ، فلا يجوز أن يرويه عنه، بلا خلاف، لأنه لم يسمعه منه، والرواية شهادة عليه بأنه قاله، وإنما يقول رأيت مكتوباً في كتاب بخط ظننته خط فلان، لأن الخط قد يشبه الخط.

٢. أن يصرّح الشيخ بأنه خطه: بأن يقول في الكتاب أو مشافهة: هذا خطي، فليس له أن يروي عنه ما لم يكن قد أذن له بالرواية بصريح القول أو بقرينة كالجلوس في مجلس الرواية.[3]

وهل يُعمل به؟

المعتمد عند الأصوليين أنه متى غلب على الظن تحقق الثقة وظهورها وعدم انخرامها فالعمدة عليها، فمن وجد الكتاب ولم يسترب في ثبوته، كان له العمل به وإن لم يسمعه من الشيخ، بل على من سمعه يذكر أنه وجده في الكتاب مع ثقته بما فيه أن يثق به ويعمل به أيضاً. واستُدل لذلك بأن الصحابة كانوا يحملون صحف الصدقات إلى البلاد وكان الخلق يعتمدونها بشهادة حاملها بصحتها دون أن

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٢ - ٣٣٤، الإحكام ٢/ ١١٢، ١١٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٠٨، ٥١٥، شرح مختصر الروضة ٢/٢٠٨ - ٢١٠، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٨١ . ٩٨٢، كشف الأسرار ٣/ ٦٠، ٦١، المحصول ٤/ ٦٤٥، المعتمد ٢/ ١٧١.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٤، الإحكام ٢/ ١١٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٠٥ – ٥٠٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٨، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٥.

[3] ينظر: الإحكام ٢/ ١٣٣، البرهان ١/ ٤١٦، حاشية العطار ٢/ ٢٠٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٢٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٨، المستصفى ١/ ١٣١، ١٣٢.

يسمعه كل واحد منهم، فذلك يرجح العمل بما تسكن إليه النفس ويغلب الظن على صدقه، وهو المعول عليه.[1]

. إثبات الكتاب بالبينة:

اختلف العلماء في اشتراط إثبات الكتاب بالبينة لتحلّ به الرواية، على قولين:

القول الأول: اشتراط البينة كما في القضاء بأن يشهد على الكاتب شاهدي عدل، قياساً على كتاب القاضي إلى القاضي.

القول الثاني: عدم اشتراط البينة، وإنما يكفي المكتوب إليه أن يغلب على ظنه صدق الرسول الحامل للكتاب، أو يغلب على ظنه أن هذا الخط هو خط الكاتب، وهو المعتمد عند الأصوليين والمحدثين.[2]

. حكم الرواية من الكتاب والعمل به:

يتوقف حكم الرواية من الكتاب والعمل به على أمرين، هما: العلم بما في الكتاب، وتذكر سماعه له، وفي ذلك أحوال:

الحال الأولى: أن يعلم الراوي أنه قرأه على شيخه أو حدثه به، ويذكر ألفاظ قراءته ووقت ذلك، فلا شبهة في جواز روايته والأخذ بها، ويكون الكتاب حجة يُعمل به.

الحال الثانية: إذا علم الراوي أنه قرأ جميع ما في الكتاب أو حدثه به الراوي، ولم يذكر ألفاظ القراءة ولا وقت القراءة، كذلك تجوز روايته والأخذ بها، لأنه عالم في الحال بأنه قرأ جميع ما في الكتاب أو سمعه ممن حدثه.

الحال الثالثة: أن يعلم أو يظن أنه ما سمع ما في الكتاب، أو يجوز سماعه ويجوز نفيه على سواء، فهذا لا يجوز له الرواية ولا يعد الكتاب حجة للعمل به، لأنه ليس له أن يخبر بما يعلم كونه كاذباً فيه أو يظن ذلك أو يشك، والرواية عنه شهادة عليه، ولا تجوز مع الشك والتردد، بل لابد فيها من الجزم.

---

[1] ينظر: البرهان ١/ ٤١٦.

[2] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٠٨، ٥١٧، كشف الأسرار ٣/ ٦١.

الحال الرابعة: ألا يذكر سماعه لما في الكتاب ولا قراءته له، ولكن يغلب على ظنه سماعه له أو قراءته لما يراه من خطه، فهذا اختلف فيه على قولين:

القول الأول: لا يجوز له الرواية، ولا يجوز العمل بها، إذ لا يجوز قوله حدثني فلان وهو لا يعلم أنه حدثه، كما لا يجوز مثله في الشهادة اتفاقاً، لأنه قد يدخله التغيير والتبديل ويشتبه عليه الخط، وهو قول أبي حنيفة، ومقتضى مذهب المالكية ووجه عند الشافعية.

القول الثاني: يجوز له الرواية ويجب العمل عليها، فالتغيير في الخط زيادة أو تبديلاً تظهر ولا تخفى، وهو قول أبي يوسف ومحمد ومذهب الشافعي.[1] ورد في المعتمد: "وأما خط الإنسان فإنه قد يتميز من غيره صورة، كما يتميز صور الناس بعضها من بعض، فاشتباه خط زيد بخط عمرو في بعض الحالات لا يقدح ... كما لا يقدح في تمييز الصور حصول الاشتباه بين بعض الصور في بعض الحالات".[2]

. الأدلة ومناقشتها:

أ. دليل القول الأول (عدم جواز الرواية):

١. القياس على الشهادة، فكما لا يجوز أن يشهد معتمداً على الخط من غير ذكره، فلا تجوز الرواية من غير ذكر المخبَر به.

اعتُرِض:

أن مبنى أمر الشهادة على التأكيد والتغليظ، وفارقتها الرواية في أمور، فلا تقاس عليها.

٢. أن الإخبار بما لا نأمن المخبِر أن يكون كاذباً فيه يجري مجرى الإخبار بالكذب في القبح، فإذا لم يذكر سماعه لم نأمن أن يكون كاذباً، فوجب ألا يحدث به.

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٢- ١١٤، أصول البزدوي ١/ ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، أصول السرخسي ١/ ٣٥٨، ٣٧٧، البحر المحيط ٣/ ٤٤٢، ٤٥٣، شرح التلويح ٢/ ٢٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٠٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١٣، ٢١٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٨٤، كشف الأسرار ٣/ ٦٥، ٦٦، اللمع ١/ ٤٣، المعتمد ٢/ ٩٥، ١٤٢، ١٤٣، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٤٥، ٤٦.

[2] ٢/ ٩٥ - ٩٦.

اعتُرِض:

أن هذا يوجب عدم جواز خبر الضرير فيما سمعه، لأنه لا يؤمن أن يكون كاذباً فيه لاشتباه الصوت عليه، لأن الصوت قد يشبه الصوت، وكذلك يوجب ألا يُقبَل سماع من وراء حجاب، ولم يقل بذلك أحد.

٥ ب . دليل القول الثاني (جواز الرواية):

١. أن الأخبار مبنى أمرها على حسن الظن ومراعاة ظاهر الحال، والظاهر من حال السماع الموجود الصحة، فجاز العمل عليها.

٢. رجوع الصحابة إلى كتب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات وغيرها والعمل عليها اعتماداً على غلبة الظن بصدق حاملها.[١]

١٠ ويتبيّن في الحالات السابقة أن للكتابة وفق العلاقة بينها وبين الحفظ أحد وصفين:

الأول: تكون الكتابة تذكرة، وذلك بأن ينظر في المكتوب فيتذكر به ما كان مسموعاً له، سواء كان المكتوب بخطه أم بخط غيره، وسواء كان الخط معروفاً أم مجهولاً، لكنه إنما ينقل ما يحفظ ونظره في الكتاب ليس إلا مذكراً له، كما لو تفكر فتذكر، فهنا نظر في الكتاب فتذكر.

الثاني: تكون الكتابة إماماً، وذلك حين يعتمد الخط المكتوب ولا يتذكر عند النظر أنه من مسموعه،
١٥ ومثاله: أن ينظر القاضي في سجله فيجد مخطوطاً بخطه دون أن يتذكر الحادثة وأن ما فيها حكمه.[٢]

---

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٥، ٩٧٦، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٤٥- ٤٧.

[٢] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٧، أصول السرخسي ١/ ٣٥٧، ٣٥٨، البحر المحيط ٣/ ٤٤١، البرهان ١/ ٤١٣، شرح التلويح ٢/ ٢٥، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٤، اللمع ١/ ٤٣، المعتمد ٢/ ١٤٢.

المطلب الثاني: الإرسال والإشارة والسكوت.

وأتناوله في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الإرسال.

. يراد به أن يرسل شخصاً يبلّغ عنه ما يريد، ويسمى الرسول.

. وصورة الإرسال: أن يرسل شخص رسولاً إلى رجل، ويقول للرسول: إني بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا، فاذهب إليه، وقل له: إن فلاناً أرسلني إليك، وقال لي: قل له: إني قد بعت عبدي هذا من فلان بكذا، فإن ذهب الرسول وبلغ الرسالة، فقال المشتري في مجلسه ذلك: قبلت، انعقد البيع، لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل، ناقل كلامه إلى المرسل إليه، فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع، وقبل الآخر في المجلس.[1]

. والإرسال أداة يعتمدها الناس في إخبارهم، كما في المعاملات في إبرام العقود، والنكاح، والطلاق، وبعث الأخبار من ناحية إلى أخرى، وغير ذلك. وقد كان من تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الإرسال، فقد بلّغ الحاضرين بالخطاب، والغائبين بإرسال الرسل إليهم، ومن ذلك إرسال معاذ بن جبل إلى اليمن[2]، كما أن الوفود كانت تأتي إليه صلى الله عليه وسلم لتحمل عنه الأحكام إلى أقوامها،[3] ومن ذلك وفد عبد القيس.[4]

---

[1] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٥٦، ٥/ ٢٤، كشاف القناع ٣/ ٣٥٣، الموسوعة الفقهية ١٠/ ١١٦.

[2] سنن أبي داود، باب في زكاة السائمة، ٢/ ١٦، رقم (١٥٨٦)، سنن الترمذي، باب كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، ٣/ ٢١، رقم (٦٢٥)، سنن النسائي، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، ٢/ ٣٠، رقم (٢٣٠١)، سنن ابن ماجه، باب فرض الزكاة، ١/ ٥٦٨، رقم (١٧٨٣).

[3] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٣، شرح التلويح ٢/ ٢٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥١١، الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٣٨، ٤٣، ٣٦١، كشف الأسرار ٣/ ٦١، الموسوعة الفقهية ٣/ ٩٥، ٩٦.

[4] صحيح البخاري، باب أداء الخمس من الأيام، ١/ ١٠٣، رقم (٥٣)، صحيح مسلم، باب الأمر بالإيمان، ١/ ٤٦، رقم (١٧).

. ولا يعدّ الإرسال من المشافهة، لأنه يجوز في المشافهة أن يُقال: حدثنا فلان في الإخبار .كما في الرواية. ، ولا يجوز في الإرسال قوله: حدثنا، وإنما أخبرنا أو أنبأنا.[١]

. وقد يقتصر الإرسال على ما كان مشافهة، وقد يبعث مع الرسول كتاباً يسمى رسالة، وتأخذ الرسالة حينها حكم الكتابة.[٢]

. يشترط لقبول الإرسال وترتب الآثار عليه أن يكون المرسِل والمبلَّغ غائبين، بخلاف ما لو كان حاضرين في مجلس واحد فلا تلزم العقود وتترتب آثارها إلا بهما، إذ الإرسال نيابة عن الخطاب، وإذا كان الخطاب قائماً بطل بديله.[٣]

. ثم إن المعتبر في ترتب الأحكام والآثار في الإرسال مجلس وصول الرسول وتبليغ الرسالة، فإذا أرسل إلى آخر رسوله يبلّغه بأنه باعه كذا، فالمعتبر حصول القبول في مجلس تبليغ الرسالة، فإن انقضى المجلس ولم يحصل القبول منه، لم يكن له القبول بعد ذلك، وعلى هذا كان للمرسِل الرجوع قبل أن يترك فرصة للمرسَل إليه يقرر فيها ما يتعلق بما أرسله إليه . لا سيما في العقود . .[٤]

. يلاحظ أن الرسول قائم مقام المرسِل، فهو معبِّر وسفير عنه، فكأنه حصر بنفسه، وهو مجرد ناقل للرسالة على وجهها لا غير، ولذلك جاز منه التبليغ سواء كان عدلاً أم لا، صغيراً أم كبيراً، بعد أن تتحقق صحة عبارته بالعقل والتمييز، فتصح سفارته على أي صفة كان.[٥]

---

[١] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٦٥.

[٢] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٥٦، كشف الأسرار ٣/ ٦٢، ٦٥، مواهب الجليل ٥/ ٣٣٣.

[٣] ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٩٩٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٥٦.

[٤] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٦٤، كشاف القناع ٣/ ١٤٧، مواهب الجليل ٦/ ٢٩، الموسوعة الفقهية ٣/ ١٠٣.

[٥] ينظر: حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٦٤، ٩/ ٣٩١.

. ولما كان الرسول مجرّد سفير ومعبّر كانت مهمته أضعف من مهمة الوكيل[١]، وبيانه:

أ. الرسول مجرد مفوّض بنقل تعبير المرسِل دون زيادة أو نقصان، فليس له أن يتصرف برأيه وإرادته، وإنما يقتصر على تبليغ عبارة المرسِل ونقل رغبته في التصرف على ما هي عليه، أما الوكيل فإن له التصرف بإرادته ورأيه، وإبرام العقود ونحوها بعبارته وتقديره بما يراه مصلحة.[٢]

ب . أن الرسول يضيف عباراته دائماً إلى المرسِل، بخلاف الوكيل فإنه غالباً ما يستغني عن الإضافة لموكله.[٣]

ج . أن الحقوق والالتزامات تتعلق بالمرسِل، ولا يتحمّل الرسول منها شيئاً، بخلاف الوكيل فإن هذه الآثار تعود إليه، إلا ما تعلّق بالحكم الأصلي كنقل الملكية في نحو البيع فإنه يعود إلى المرسِل والموكِّل على السواء.[٤]

ومثال ذلك: إذا ثبت خيار الرؤية في العقد، فإنه يرجع إلى المرسِل ولا تصح الرؤية من الرسول، لأن رؤيته غير رؤية المرسِل، فيتوقف عليها، بخلاف الوكيل، فإن الرؤية تصح منه، لرجوع التزامات العقد إليه.[٥]

ومما ينبغي التنبيه إليه أنه إذا وقع خلاف . كما في الاستقراض . فإن أضاف الرسول القول إلى المرسِل لزمت المطالبةُ المرسِلَ، وإلا كانت المطالبة على الرسول، كأن يقول الرسول: أقرض فلاناً المرسِل، فهي للمرسل، فإن ضاع المال كان الضمان على المرسِل، بخلاف ما لو قال: أقرضني، وضاع المال في يده، فالضمان عليه، والفرق أنه إن أضافه إلى المرسِل كان رسولاً، وتلزم الآثار المرسِل، وإن أضافه إلى نفسه كان وكيلاً، وتلزمه الآثار المترتبة.[٦]

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٦٣، ٥١٥، كشاف القناع ٤/ ٣٠٣.

[٢] ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٥١٥، ٩/ ٣٩١.

[٣] ينظر: حاشية ابن عابدين ٧/ ٣٦٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٥١٥.

[٤] ينظر: حاشية ابن عابدين ٨/ ٣٤١، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٩٤، ٤٦٣، ٥١٥، ٥/ ٧٠٨.

[٥] ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٩، الموسوعة الفقهية ٣/ ١٠٢ – ١٠٣.

[٦] ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٦، ٧/ ٢٧٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ /٧٠٨، الموسوعة الفقهية ٣/ ٩٥.

الفرع الثاني: الإشارة.

. يراد بالإشارة: التلويح بشيء يُفهَم منه ما يُفهم من النطق، وهي الإيماء إلى الشيء بالكفّ والعين والحاجب ونحو ذلك، وهي الإشارة الحسيّة كحركة اليد والرأس.[1]

. والأصل أن الإشارة والإيماء ليس بخبر، إلا أنها بمعنى الخبر، لأن حقيقة الإخبار ما كان لفظاً ونطقاً، ولكن لما كانت تحتمل الصدق والكذب كانت بمعنى الخبر. ومثالها: ما لو سُئِل: "أَمَرّ بك العَسكَرُ؟" فأومأ برأسه، أو أشار بيده، أن "نعم، أو لا".[2]

. وفي بيان وقوع الإخبار بالإشارة لابدّ من التمييز بين إشارة الناطق وإشارة الأخرس، على النحو الآتي:

أولاً. إشارة الناطق:

اختلف الفقهاء في اعتبار إشارة الناطق إخباراً، وعدّها كالنطق، على قولين:

القول الأول: أنها معتبرة كلفظه، ما دامت مفهومة بين الناس ومتعارف على مدلولها، وهو مذهب المالكية في غير النكاح.

القول الثاني: أنها لغو، لا دلالة لها، لأنها مهما قويت فهي لا تفيد اليقين كالعبارة، وهو مذهب الجمهور، واستثنوا من ذلك مسائل أقاموا فيها الإشارة مقام النطق منها: إشارة المفتي، والإخبار بأمان الكافر، والإخبار بالعدد في الطلاق، والإخبار بالصيد للمحرِم، وزاد الحنفية الإقرار بالنسب وبالإسلام وبالكفر فتعدّ الإشارة فيها كالنطق.[3]

---

[1] ينظر: طلبة الطلبة ١/ ١٧، الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٧٧.

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٣٩.

[3] ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٤٧٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦١، كشاف القناع ٣/ ١٠٥، مواهب الجليل ٤/ ٥٦١، الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٨١، ٢٨٥.

ثانياً. إشارة الأخرس: وفيها:

أ. ميّز الفقهاء في اعتبار إشارة الأخرس بين أمرين، أحدهما قدرته على الكتابة وعدمها، وثانيهما أصالة الخرس وطروؤه، وفيها قولان:

الأول: أنه تقبل إشارة الأخرس سواء كان قادراً على الكتابة أم لا، وسواء كان الخرس أصلياً أم طارئاً، وهو قول الجمهور.

الثاني: اشترط الحنفية لاعتبار الإشارة شرطين: أحدهما: أن يكون الخرس أصلياً، أو طرأ ودام طويلاً، حتى صارت له إشارة مفهِمة كعبارته، وثانيهما: ألا يقدر على الكتابة، و وافقهم في الثاني بعض الشافعية.[1]

ب . أقسام إشارة الأخرس:

إن إشارة الأخرس إما أن تكون صريحة أو كناية أو تعتبر لغواً، نبّه على ذلك المالكية والشافعية على النحو الآتي:

١. عند المالكية: إن كانت إشارته مفهِمة فهي صريحة، وإلا فهي لغو.

٢. عند الشافعية: إن كانت مفهِمة لكل من وقف عليها فيه صريحة، وإن كان لا يفهمها إلا ذوو الفطنة والذكاء كانت كناية، وإن لم تكن مفهِمة فهي لغو.[2]

ج . إن إشارة الأخرس معتبرة شرعاً، وهي تقوم مقام النطق فيما لابد فيه من العبارة، وذلك إذا كانت معهودة مفهِمة، كما في الإخبار في العقود كالبيع والنكاح والطلاق وغيرها، وكذا في الإقرار، إلا في الحدود، ففيه خلاف لأنها تورث شبهة، فاختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يدرأ الحد بالإشارة، فلا تقوم مقام النطق، وهو مذهب الحنفية وبعض الحنبلية.

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤١، ٦/ ٧٣٧، كشاف القناع ٣/ ٣٦٤، الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٧٨ – ٢٧٩، نهاية المحتاج ٦/ ٦٥.

[2] ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٤٠، منح الجليل ٤/ ٩٠، الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٨٠، نهاية المحتاج ٧/ ٥٩.

القول الثاني: تقوم إشارة الأخرس المفهِمة مقام نطقه، وهو مذهب مالك والشافعي وبعض الحنبلية.[1]

وعلى ذلك فالإشارة في حقوق الله تعالى لا تقبل .كما في الإقرار . إلا أن تكون مفهِمة معهودة من الأخرس، فلا تقبل منه إن لم تكن مفهِمة، ولا تقبل من القادر على النطق، لأن حقوق الله تعالى تدرأ بالشبهات، وهو قول الجمهور، وردّها الحنفية وإن كانت مفهِمة لأنها تورث شبهة باحتمال أن يكون المراد بها غير ما فُهِم منها. وأما في حقوق العباد فتُقبل الإشارة المفهِمة، لأن هذه الحقوق تثبت مع الشبهات.[2]

د .كما اختلف الفقهاء في قبول الإخبار بالإشارة في الشهادة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط في الشاهد أن يكون ناطقاً، لأن المطلوب في الشهادات اليقين، ولا تفيده الإشارة، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: قبول شهادة الأخرس إن كانت مفهِمة، وهو مذهب المالكية، لقيامها مقام النطق في غير الشهادة، فكذلك فيها.[3]

. تعارض الإشارة مع العبارة:

قد تتعارض الإشارة مع العبارة في الإخبار، فتكون التسمية مخالفة لما أُشير إليه، فقد اختلف الفقهاء في أيهما يؤخذ به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقدّم العبارة على الإشارة، لأنها أقوى في الدلالة، وهو للحنبلية والمالكية.

---

[1] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٥٥، ٤٦١، المغني ٤/ ٣٤٩، منح الجليل ٤/ ٩٠، الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٧٧، نهاية المحتاج ٥/ ٥، ٦/ ١١٢.

[2] ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٤٩، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦، ٨/ ١١٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٣٣٩، كشاف القناع ٥/ ٦٦، الموسوعة الفقهية ١/ ٢٣٥، ٤/ ٢٧٩، ٦/ ٥٩، ٧١.

[3] ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٨، حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٨، روضة الطالبين ٨/ ٢١٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ١٧٥، كشاف القناع ٥/ ٦٦، الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٧٩، ٢٨٠، نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢.

القول الثاني: إذا اجتمعت الإشارة إلى شيء والعبارة عنه، فالأصل أن المسمّى إذا كان من جنس المشار إليه غلّبت الإشارة، وإن كان من خلاف جنسه غلّب المسمّى، ولم يؤخذ بالإشارة، وهو قول الحنفية.

القول الثالث: إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجِبهما غلّبت الإشارة، كما لو قال: أصلي خلف زيد هذا، فظهر أنه عمرو، فتصح الصلاة لاعتبار الإشارة، وهو قول الشافعية.[١]

٥ . الإشارة في الإخبار رواية:

يقع العلم بالإشارة في الرواية، ويجب العمل بها، كما لو قُرِأ على الشيخ ثم قيل له: هل سمعته، فأشار برأسه أو بأصبعه، فالإشارة هنا كالعبارة في وقوع العلم بالمقروء، وفي وجوب العمل به اتفاقاً، ولكن العلماء اختلفوا في جواز الرواية عن الشيخ إذا كان منه الإشارة فقط، على قولين، أحدهما المنع من الرواية، والثاني جوازها وعليه الجمهور، وذلك أن قرائن الحال تفيد العلم فيؤخذ بها.[٢]

١٠ ومثل ذلك أن يشير الشيخ إلى كتاب فيقول سمعت ما في هذا الكتاب من فلان، وهو مسموعي من فلان، فكذلك يحصل العلم به، ويجب العمل، وفي جواز روايته قولان، إن اقتصر على هذا الإعلام فلم يقارنه إجازة ولا مناولة، أحدهما المنع لأنه قد يكون مسموعه ثم لا يأذن بروايته، والثاني الجواز.[٣]

فإذا كانت الإشارة مع الإجازة فهي أعلى مراتب الإجازة، بأن يشير الشيخ إلى كتاب ويجيزه في روايته بقوله: أجزت لك رواية هذا الكتاب.[٤]

١٥ ويمكن القول: إن مجرد الإشارة بالسماع لم يقل أحد باعتبارها إذناً في الرواية، بل لابد معه من اللفظ أو القرائن، والله أعلم.

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٦٤، الموسوعة الفقهية ١٢/ ١٩٥ – ١٩٦.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٣، البحر المحيط ٣/ ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٤،المحصول ٤/ ٦٤٦، نهاية السول ٢/ ٦٣.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٤.

[٤] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٥٠، البرهان ١/ ٤١٤ – ٤١٥.

الفرع الثالث: السكوت.

. السكوت خلاف النطق، وهو ترك الكلام.

. والأصل أن السكوت ليس له دلالة، والقاعدة الفقهية المعمول بها باتفاق العلماء [لا ينسب إلى ساكت قول]، فلا يقع بالسكوت المجرد إخبار بشيء.

إلا أن الإخبار في أصل اللغة هو لإفادة الخبر والعلم، فإذا أفاد السكوت علماً وجب أن يكون إخباراً، والقاعدة السابقة تخصصها قاعدة أخرى هي [السكوت في معرض الحاجة بيان]، وبناء على هذه القاعدة فحيث كانت الحاجة داعية للإخبار والتكلم يكون للسكوت دلالة ويعدّ إخباراً، لاسيما مع توافر القرائن، فيخرج السكوت من كونه مجرداً، ويُحمل على ما تقتضيه الحال.

. وقد اختلف العلماء في اعتبار السكوت إخباراً، وبيانه على النحو الآتي:

أ. اختلف الفقهاء في اعتبار السكوت إخباراً، لاسيما في المعاملات من عقود ونكاح وغيرها، ومن أمثلته:

١. اعتبار السكوت إخباراً بالرضا، كما في النكاح، إذا استُئذنت البكر في النكاح فسكتت، فقد اتفق الفقهاء على عدّ السكوت هنا إخباراً برضاه، لقرينة الحياء التي تحملها على السكوت وعدم التصريح بالنطق. وخصّه الشافعية بالأب والجد فقط دون غيرهم. وأما الثيب فلا يعدّ سكوتها إخباراً في النكاح باتفاق الفقهاء، بل لابدّ من صدور الإخبار منها صراحة بالنطق.

٢. اعتبار السكوت إخباراً بإلحاق النسب: يعدّ السكوت عند ولادة المرأة أو عند تهيئة ما يلزم من مهد ونحوه إخباراً بلحوق الولد به وإقراراً بنسبه إليه، فلا يجوز له نفيه بعد هذا السكوت، وهذا باتفاق الفقهاء، وإن اختلفوا في المدة المعتبرة.

٣. اعتبار السكوت إخباراً بالإذن: كما في سكوت البائع مع رؤية المشتري يقبض المبيع، فهو إخبار بالإذن بقبضه، ونحوه لو حلق الحلاق رأس المحرِم وهو ساكت، كان إخباراً منه بالإذن بالحلاقة إن لم يمنعه مع القدرة عليه، فلتزمه على ذلك الفدية.

٤. اعتبار السكوت إخباراً بالإنكار أو النكول: كمن وجّهت إليه يمين ليحلفها، فسكت سكوتاً يدل على امتناعه عنها، كان بذلك مخبراً بنكوله.[١]

ومن ذلك أيضاً: من ادّعي عليه أمام القضاء فسكت بلا إقرار ولا إنكار، فهل يكون مخبراً بإنكاره للمدعى به فيُحكَم بالنكول عن اليمين، فيها حالتان:

٥ الحالة الأولى: أن يكون سكوته لعذر، كآفة باللسان تمنعه من التكلم، أو آفة في السمع منعت سماعه الكلام، فلا يعدّ سكوته هذا إخباراً بالإنكار.

الحالة الثانية: أن يكون سكوته لغير عذر، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار سكوته إخباراً بالإنكار على أقوال:

القول الأول: يعدّ سكوته إخباراً بإنكاره دلالة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى، ١٠ ومذهب الشافعية ورواية عند الحنبلية، لوجوب حمل جوابه على الإقرار أو الإنكار، والعاقل لا يسكت عن إظهار الحق، فكان حمل السكوت على الإنكار أولى، فيُستحلَف.

القول الثاني: إن سكوته يعدّ إخباراً بمنزلة النكول، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية ورواية ثانية عند الحنبلية، واختلفوا هل يُقضى عليه به، أو بردّ اليمين على المدعي، فيه قولان.

القول الثالث: لا يعدّ بذلك مخبِراً بشيء، وللقاضي حبسه حتى يجيب عن الدعوى، وهو قول ١٥ للحنبلية.[٢]

ب ـ اختلف الأصوليون في اعتبار السكوت في الرواية إذناً بها، وأتناول فيه:

ـ صورة المسألة وأقوال العلماء فيها:

فصورتها أن يُقرأ على الشيخ فيسكت، ولا يوجد منه إقرار ولا نكير، ففيها حالتان:

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٩، ٦/ ١٥٧، روضة الطالبين ٣/ ١١٨، ٥/ ٤٠٣، كشاف القناع ٥/ ٤٧، مواهب الجليل ٧/ ٢٢٩، الموسوعة الفقهية ٧/ ٥٢.

[٢] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٢٥، الموسوعة الفقهية ٧/ ٥٤، ٢٥/ ١٤٢ – ١٤٣.

الحالة الأولى: أن يكون السكوت مع احتمال غفلة أو إكراه فلا يكفي حينها ليُعدّ السكوت إخباراً ورواية.[١] ورد في البرهان: "وإذا كان ـ أي الشيخ ـ لا يحيط بها ـ أي بالأحاديث التي تقرأ عليه ـ وكان لا ينظر في نسخة يعتمدها، ولو فرض التدليس عليه لما شعر، فإذا قُرِئ عليه على هذه الصفة شيء من مسموعاته فهذا باطل قطعاً".[٢]

٥ الحالة الثانية: إن غلب على ظن السامع أنه ما سكت إلا لأن الأمر كما قُرِئ عليه، من غير إنكار ولا غفلة ولا نحوها، ففي اعتبار سكوته إخباراً بجواز الرواية عنه قولان:

القول الأول: تجوز الرواية له، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين، ويقع السكوت موقع النطق، لأنه حصل ظن بقرينة الحال بإجابته له، وسكوته مع سماع القراءة رضى منه بما قرأه وأمضاه. ورد في الإبهاج: "لأن سكوته نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ".[٣] وفي البرهان: "ولو كان الحديث يقرأ والشيخ ١٠ يسمع نظر: فإن كان يحيط بما يحرفه القارئ، ولو فرض منه تصريف أو تحريف لرده، فسكوته والأخبار التي تقرأ بمثابة نطقه".[٤]

القول الثاني: لا تجوز الرواية، وهو قول بعض أصحاب الظاهر، وبعض المحدثين، ويوافق مذهب الشافعي، وإليه ذهب الشيرازي وسليم الرازي وغيرهم.[٥]

---

[١] ينظر: البرهان ١/ ٤١٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٤، المستصفى ١/ ١٣١.

[٢] ١/ ٤١٣.

[٣] ٢/ ٣٣٣.

[٤] ١/ ٤١٣.

[٥] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣١، ٣٣٣، الإحكام ٢/ ١١٢، البحر المحيط ٣/ ٤٤٤،شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤، كشف الأسرار ٣/ ٥٧، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٨٠، المحصول ٤/ ٦٤٦، ٦٤٧، المستصفى ١/ ١٣١، المعتمد ٢/ ١٧٠.

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن العرف دال على أن سكوت الشيخ في هذا المقام تقرير له على الرواية وإقرار بصحة ما قرئ عليه ولو لم يكن صحيحاً لما جاز تقريره عليها، ولكان سكوته على الإنكار مع القدرة عليه فسقاً لما فيه من إيهام الصحة.[1]

وأن الساكت مع القرينة كالناطق، والسكوت هنا سكوت مع قرينة الرضى، فيفيد سكوته الإخبار والإذن في الرواية عنه، وإلا كان تلبيساً في الدين، وهو فسق قادح، والأصل عدمه.[2]

دليل القول الثاني:

أن الإنسان إذا قرئ عليه كتابه فيه حكاية إقراره بدين أو بيع أو نحوهما فلم يقر به ولم يعترف بصحته لا يثبت الإقرار ولا يجوز لأحد أن يشهد عليه به، فكذا في الرواية.[3]

. ألفاظ اختُلِفَ في استعمالها في الرواية مع السكوت، كقوله: (حدثني، أخبرني، سمعت فلاناً)، ففي جواز استعمالها مع سكوت الشيخ قولان:

القول الأول: هذه الألفاظ تشعر بالنطق، إذ الخبر والحديث والمسموع نطق كلها، فلا يجوز استعمالها مطلقة مع كون الشيخ ساكتاً، إلا أن توجد قرينة دالة على القراءة على الشيخ دون سماع حديثه، وهو قول الغزالي وأبو الحسين البصري وجماعة.[4] وفيها إيهام بالسماع من لفظ الشيخ فاقتصاره عليها كذب

[1] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٦، كشف الأسرار ٣/ ٥٧.

[2] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٤.

[3] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٥٧.

[4] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٥، كشف الأسرار ٣/ ٥٨، المحصول ٤/ ٦٤٧، المعتمد ٢/ ١٧٠.

في الرواية لا يجوز.[1] ولا يجري سكوته عن النكير مجرى إباحته أن يُتَحدَّث عنه، لأن الكذب لا يصير مباحاً بإباحته.[2]

القول الثاني: أنه يجوز استعمالها، وهو قول الجمهور[3]، لأن الإخبار في أصل اللغة لإفادة الخبر والعلم، والسكوت هنا أفاد علماً بأن المسموع كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فوجب أن يكون إخباراً، وهذا السكوت يشابه الإخبار في إفادة الظن والمشابهة إحدى أسباب المجاز، وإذا جاز هذا الاستعمال مجازاً ثم استقر عرف المحدثين عليه صار ذلك كالاسم المنقول بعرف المحدثين أو كالمجاز الغالب، وإذا ثبت ذلك وجب جواز استعماله قياساً على سائر الاصطلاحات.[4]

[1] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٥، المحصول ٤/ ٦٤٧.

[2] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٥٨، المعتمد ٢/ ١٧٠.

[3] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٥، كشف الأسرار ٣/ ٥٨، المحصول ٤/ ٦٤٧، المعتمد ٢/ ١٧٠.

[4] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٥٨، المحصول ٤/ ٦٤٧، المعتمد ٢/ ١٧٠.

الفصل الثاني: طرق الإخبار.

المبحث الأول: أساليب نقل الخبر.

تتعدد أساليب نقل الخبر، فقد يُنقل الخبر بتمامه، وقد يُنقل بعضه فيُجزّأ، وقد ينقله بألفاظه، وقد يُعدَلُ عنها إلى ألفاظ أخرى فيُؤدّى بمعانيه، وقد يُنقل الخبر مباشرة عن مصدره وقد تتوسطه واسطة، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: النقل التام والنقل الجزئي.

وفيه:

الفرع الأول: النقل التام:

من أساليب نقل الخبر النقل التام، بأن ينقل المخبِر الخبر كاملاً، بذكر مصدره الذي تحمّله عنه، وطريقه إن كان تلقّاه رواية عن غيره، فالخبر الذي يُذكَر إسناده أقوى من الخبر المرسَل الذي يُنقل دون إسناده.

كذلك نقل المخبَر به بتمامه، مع كل ما يتعلّق به، فلا تُذكَر جزئية وتُترَك أخرى، لاسيما إن كان في ترك البعض تأثيراً يُخِلّ بالإخبار، ويغيّر بما يترتب عليه من أحكام وآثار، فقد اتفق العلماء على عدم جواز نقل بعض الخبر وترك بعضه إن كانا متعلقين ببعضهما، بل يتعيّن حينئذ النقل كاملاً، ويجب نقل الخبر تاماً.

ومثال ذلك أن يكون في الخبر شروط مقيّدة، أو غايات مذكورة أو استثناء، أو أن يكون في الخبر إجمال مبيَّن أو عام مخصّص أو مطلق مقيّد، فيُترك القيد في ذلك بإسقاط الشروط والغايات والاستثناء والبيان والمخصِّص والمقيِّد، فهذا يغيّر في معنى الخبر، ويحرِّف المراد منه، ولذلك فهو غير جائز.[1]

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٤٢، ٣٤٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٥٣ - ٥٥٥، اللمع ١/ ٤٤.

فقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء"[1]، لا يجوز أن يروى الخبر ويُترك قوله: "إلا سواء بسواء"، لما فيه من تغيير المعنى، لأنه يتغير الحكم المترتب عليه.[2]

ومثله يقال في جميع الأخبار سواء كانت رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، أم كانت في شؤون أخرى.

٥ **الفرع الثاني: النقل الجزئي:**

. الأصل أن يُنقل الخبر بتمامه، وإن لم تتعلّق أجزاؤه ببعضها، وكذلك هي السّنّة في نقل خبر النبي صلى الله عليه وسلم، بلا نزاع بين العلماء.[3]

. لكن قد يَنقل المخبِر بعض الخبر ويُسقِط بعضه فيحذفه، وقد أورد ذلك العلماء في معرض الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن منها أحكاماً يمكن حملها على الإخبار عموماً دون تقييدها بالرواية
١٠ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان الخبر متعلقاً بعضه ببعض، بحيث يُخِلّ ترك بعضه بمعنى ما بقي فيغيّره، أو يؤثر في حكمه، سواء كان التعلّق لفظياً أم معنوياً، فلا يجوز بالإجماع تجزئة الخبر، بل الواجب نقله كاملاً. ومثاله ما سبقت الإشارة إليه من كونه يتضمن غاية أو شرطاً أو قيداً، أو يكون بياناً لمجمَل، أو نحو ذلك.[4] ورد في شرح الكوكب المنير: "فإن ذلك كله لا يجوز تركه إجماعاً".[5]

---

[1] صحيح البخاري، باب بيع الذهب بالذهب، ٣/ ٧٤، رقم (٢١٧٥)، ونحوه في صحيح مسلم، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، ٣/ ١٢١٣، رقم (١٥٩٠).

[2] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٥٣ – ٥٥٥.

[3] ينظر: الإحكام ٢/ ١٢٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٥٥.

[4] ينظر: الإحكام ٢/ ١٢٣ – ١٢٤، البحر المحيط ٣/ ٤١٧، البرهان ١/ ٤٢٢، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١١٨، تيسير الوصول ٥/ ٢٤ وما بعدها، حاشية العطار ٢/ ١٦٩، رفع الحاجب ٢/ ٤٣٩ – ٤٤٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٥٤ – ٥٥٥، العدة في أصول الفقه ٣/ ١٠١٥، المنخول ص٢٨٠، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٧٤.

[5] ٢/ ٥٥٥، ونحوه التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١١٨ – ٢١١٩.

الحالة الثانية: إذا كان الخبر لا تتعلق أجزاؤه ببعضها، بحيث إذا أسقط شيئاً منه لم يغير في معناه ولم يؤثّر في المراد منه، والأحكام المترتبة عليه، ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[(١)]، فإن كل جزء منه مستقل عن الآخر.[(٢)]

وقد اختلف العلماء في حكم تبعيض الخبر وتجزئته على أقوال:

٥ أولاً. نقل بعض الخبر وترك بعضه لا يجوز، وهذا على القول بعدم جواز النقل بالمعنى، وسيأتي بيانه.[(٣)]

ودليله: قوله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها كما سمعها".[(٤)]

ثانياً. أما على القول بجواز رواية الخبر بالمعنى فقد اختلفوا في جواز نقل بعضه دون البقية على النحو الآتي:

القول الأول: يجوز نقل جزء منه دون بقيته ما لم يتعلق بعضه ببعض، وما لم يؤثر في تغيير المعنى، لأنه ١٠ كخبر مستقل، وهو قول أكثر العلماء، لأنه يعدّ كخبرين مستقلين يجوز نقل أحدهما دون الآخر.

القول الثاني: إن كان الخبر قد نقل بتمامه من قبله أو من قبل غيره مرة جاز أن ينقل بعضه لظهور المراد منه، وإن لم يكن الخبر قد نقل بتمامه من أحد لم يجز نقل بعضه فقط.

القول الثالث: إن كان الخبر مشهوراً بتمامه جاز نقل بعضه، وإلا فلا يجوز.

القول الرابع: إن كان الخبر لا يُعلَم إلا من جهته، فإن كان قد تعلق به حكم لم يجز ترك شيء منه، ١٥ وإن لم يتعلق به حكم نُظِر: فإن كان الناقل فقيهاً جاز له ذلك، وإن كان غير فقيه امتنع، وبه قال ابن فورك وأبو الحسين بن القطان.

[(١)] سنن أبي داود، باب الوضوء بماء البحر، ١/ ٣١، رقم (٨٣)، سنن الترمذي، باب ماء البحر أنه طهور، ١/ ١٠٠، رقم (٦٩)، سنن النسائي، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه، ١/ ٧٥، رقم (٥٨)، سنن ابن ماجه، باب الوضوء بماء البحر، ١/ ١٣٦، رقم (٣٨٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[(٢)] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤١٩ – ٤٢٠، حاشية العطار ٢/ ١٦٩.

[(٣)] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ١٠١٨، اللمع ١/ ٤٤، المستصفى ١/ ١٣٣.

[(٤)] الحديث في مسند البزار بلفظ: "نضر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها فأداها كما سمعها"، ٨/ ٣٤٢، رقم (٣٤١٦).

القول الخامس: عدم جواز نقل بعض الخبر على كل حال، لاحتمال أن يكون لتمامه فائدة تفوت بتفريقه.[1]

ترجيح:

تميل الباحثة إلى ما ذهب إليه الجمهور من جواز رواية الخبر بنقل جزء منه ما لم تتعلق أجزاؤه ببعضها، فإذا كان ذلك لا يخلّ بالمعنى فليس لاشتراط ذكره بتمامه معنى إلا تحصيل علم زائد، لاسيما وأنه قد يناسب أن يُذكر من الخبر بعضه ولا يكون مناسباً ذكره بتمامه لخروجه من موضع الحاجة أو نحوها، والله أعلم.

. تنبيه:

يجب على المخبِر الاحتراز عمّا يُوقع سوء ظن به وتطرق التهمة إليه في إخباره، فإن كان نقل الخبر يؤدي إلى تهمة راعى ذلك، وبيانه:

١. إذا خاف إن رواه مرة ناقصاً أن يُتّهم وجب عليه روايته بتمامه ابتداءً، دفعاً للتهمة المسقطة عنه.

٢. إن كان قد روى بعضه ثم أراد نقله بتمامه نظر:

أ. إن كان لا يُفهم أنه زاد فيه جاز له روايته بتمامه.

ب . إن كان يُفهم أنه زاد فيه ما ليس منه كان ذلك عذراً له بترك الزيادة وكتمانها.

٣. اعتبار حال السامع، وفيه:

أ. أن يكون السامع متذكراً لتمامه: فإن خاف غفلته أو نسيانه وجب عليه روايته تاماً.

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ١٢٣، البحر المحيط ٣/ ٤١٨، ٤١٩، البرهان ١/ ٤٢٢، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١١٧، حاشية العطار ٢/ ١٦٩، رفع الحاجب ٢/ ٤٣٩، ٤٤٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٥٥، العدة في أصول الفقه ٣/ ١٠١٥، اللمع ١/ ٤٤، المستصفى ١/ ١٣٣، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٧٥.

ب . إن شاركه في السماع غيره: لم يجز له نقل بعضه لئلا يُفسِد على السامع الآخر سماعه، لأنه لم يسمعه إلا تاماً.[1]

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤١٨، ٤٢٠، المستصفى ١/ ١٣٣.

المطلب الثاني: النقل الحرفي والنقل بالمعنى.

للمخبر في نقل الخبر من حيث الصيغة أحد حالين، أن ينقل الخبر نقلاً حرفياً أو أن ينقله بالمعنى، وبيانه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: النقل الحرفي.

. الأصل نقل الكلام بصيغته التي ورد بها، دون تغيير ولا إبدال فيه ، وذلك أولى باتفاق العلماء، وهو من تمام الضبط وكماله.[1] ورد في أصول السرخسي: "فالعزيمة أن يؤدي على الوجه الذي سمعه بلفظه ومعناه".[2]

. فإذا كان المخبِر ضابطاً في حفظه ناقلاً للخبر بحرفه ولفظه لم يُشترط أن يكون فاهماً لمعانيه .كما سبق عند بعض . ، فقد ينقل الأعجمي خبراً لا يفهمه إلا أنه يؤديه بألفاظه التي ورد بها، وجهله بمعنى الكلام لا يمنعه من ضبطه، وقد قَبِل جلّ الصحابة أخبار الأعراب وإن لم يعرفوا كثيراً من معاني الكلام مما يفتقر إلى الاستدلال.[3]

الفرع الثاني: النقل بالمعنى.

. يراد بالنقل بالمعنى: أداء الخبر بألفاظ مختلفة عن الخبر الأصل فيما كان رواية، إلا أنها تشترك معها في أداء المعنى.[4]

. وقد اختلف العلماء في جواز نقل الخبر بالمعنى وتغيير ألفاظه على غير النحو الذي ورد به، على أقوال:

---

[1] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٦٥، أصول السرخسي ١/ ٣٧٩، ٥٨٠، التحبير شرح التحرير ١٧٦٩، ٢٠٨٢، حاشية العطار ٢/ ١٤٨، رفع الحاجب ٢/ ٤٢٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٦٨، كشف الأسرار ٢/ ٥٨٢، ٣/ ٨٢، ٨٣، اللمع ١/ ٤٤، المعتمد ٢/ ١٣٦، نهاية السول ٢/ ٣٦.

[2] ١/ ٣٧٩.

[3] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٦، ٤١٨، كشف الأسرار ٢/ ٥٨٢، المعتمد ٢/ ١٣٦.

[4] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٩، البحر المحيط ٣/ ٤١١.

القول الأول: وجوب نقل اللفظ على صورته، دون تغيير فيه، وهو قول جماعة من السلف، واختاره الرازي من الحنفية، وثعلب من الحنبلية، ونقله إمام الحرمين عن معظم المحدثين وبعض الأصوليين، فلا يجوز نقل الخبر من غير مراعاة اللفظ.

القول الثاني: جواز نقل الخبر بألفاظ مغايرة لألفاظه بشروط . سيأتي بيانها . وهو ما عليه جمهور العلماء.

٥ القول الثالث: التفصيل، وفيه أقوال عدة:

أ. يجوز النقل بالمعنى في الأخبار الطوال، ولا يجوز في الأخبار القصار، وهو محكي عن القاضي عبد الوهاب.

ب . إن كان مقتضاه علماً جاز نقله بالمعنى، أما ما يقتضي العمل فلا يجوز، لأن تغيير ألفاظه قد يؤدي إلى الإخلال بالمراد منه.

١٠ ج . يجوز النقل بالمعنى على وجه الاحتجاج والفتيا، ولا يجوز على وجه التبليغ، فيجب نقله بلفظه، وهو قول بعض المحدثين.

د . إن كان الخبر بلفظ محتمِل لم يجز نقله بالمعنى، لأنه ربما نقل بلفظ لا يؤدي المراد منه، فلا يجوز للمخبِر التصرف فيه، وإن كان خبراً ظاهراً غير محتمِل، ففيه حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المخبِر من التابعين ومن بعدهم فلا يجوز لهم تغيير لفظ خبر النبي صلى الله عليه

١٥ وسلم ونقل معناه.

الحالة الثانية: أن يكون المخبِر من الصحابة ممن شاهدوه وسمعوا كلامه، ففي جواز روايته بالمعنى دون اللفظ قولان:

الأول: لا يجوز.

الثاني: يجوز، لأنه يؤدي معناه، فقام مقامه.

هـ . إن كان الراوي يحفظ اللفظ لم يجز له روايته بغيره، فإن لم يحفظ اللفظ جاز أن يورد معناه بغير لفظه، جزم به الماوردي والروياني.[1] ورد في البحر المحيط: "لأن الراوي تحمّل أمرين، اللفظ والمعنى، فإذا قدَر عليهما لزمه أداؤهما، وإن عجز عن اللفظ وقدَر على المعنى لزمه أداؤه".[2]

وأصل الخلاف الجاري بين العلماء في رواية الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن منهم من أجراه على كلام الناس أيضاً حيث أمكن.[3]

. ثم إن الجمهور الذين أجازوا نقل الخبر بالمعنى اشترطوا لذلك شروطاً يمتنع دونها الرواية بالمعنى ويجب التزام اللفظ، وبيانها:

١. أن يكون ثقة يؤمن بتغييره اللفظ عدم تغير المعنى المراد.[4]

٢. يشترط في المخبِر أن يكون عالماً بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها، فيميز ما يشتبه فيه الحال مما لا يشتبه، ويعرف مقتضى اللفظ من الإطلاق والتقييد والعموم والخصوص، إذ يؤمن بذلك وقوع الخلل في أداء المعنى، فإن لم يكن عارفاً بمواقع الكلام لم يجز له النقل بالمعنى بالإجماع.[5]

٣. يشترط في اللفظ المبدل إليه أن يكون مطابقاً للفظ الخبر بالمعنى، فلا يكون قاصراً عنه في أداء المعنى، بل يقوم مقامه من غير شبهة ولا لَبس على سامعه، كإبداله إلى مرادفه مما لا يحتاج إلى نظر واجتهاد في ترادفه.

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٤٤، الإحكام ٢/ ١١٥، ١١٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٥- ٣٦، أصول البزدوي ١/ ١٨٨، أصول السرخسي ١/ ٣٥٥، ٣٥٦، البحر المحيط ٣/ ٤١١- ٤١٧، البرهان ١/ ٤٢٠، ٤٢١، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٨٠- ٢٠٨٤، حاشية العطار ٢/ ٢٠٤ – ٢٠٥، رفع الحاجب ٢/ ٤٢٢ وما بعدها، شرح التلويح ٢/ ٢٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٤٤ – ٢٤٥، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٦٨، ٩٦٩، كشف الأسرار ٣/ ٨٣، ٨٤، اللمع ١/ ٤٤، المحصول ٤/ ٦٦٧، ٦٦٨، المستصفى ١/ ١٣٣، المعتمد ٢/ ١٤٢، نهاية السول ٢/ ٧١.

[2] ٣/ ٤١٥.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤١٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٤٧.

[4] ينظر: المحصول ٤/ ٦٦٨.

[5] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٨، أصول السرخسي ١/ ٣٥٦، البحر المحيط ٣/ ٤١٢، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، حاشية العطار ٢/ ٢٠٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٠، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٦٨، كشف الأسرار ٢/ ٥٨١، ٥٤٤، ٣/ ٨٣، ٨٦، اللمع ١/ ٤٤، المستصفى ١/ ١٣٣، المعتمد ٢/ ١٤١، ١٤٢، نهاية السول ٢/ ٧١.

والمراد بكونه مطابقاً أن يكون مساوياً له في أداء المعنى المقصود من اللفظ من غير زيادة عليه ولا نقصان فيه، وأن يكون مساوياً له من حيث الجلاء والخفاء، فلا يبدل الخفي بما هو أظهر وأوضح، ولا يبدل الجلي بما هو أخفى منه، لأن مراد مَن صدر عنه الخبر يتعلق بألفاظه، فربما تغيّر بتغيّر جلائها وخفائها، كما لا يبدل لفظاً محتملاً بآخر قطعي، ولا العكس، لما فيه من إخلال بالمعنى الأصلي، وهذا قول الجمهور، وفي قول عند الحنبلية: يجوز إبدال اللفظ إلى ما هو أظهر منه في الدلالة، واختاره ابن عقيل. [1]

. وعلى هذا تختلف الألفاظ من حيث جواز نقلها بالمعنى، فاللفظ المحكم الذي لا يشتبه معناه ولا يحتمل غير ما وُضِع له يجوز نقله بالمعنى، وهو ما جرى فيه الخلاف السابق بين العلماء، إذ يمكن نقله إلى عبارات أخرى دون تمكن التهمة فيه من زيادة أو نقصان، أما اللفظ الظاهر في دلالته المحتمِل غير ما ظهر من معناه كالعام المحتمِل الخصوص والحقيقة المحتملة المجاز، فلا يجوز نقلها بالمعنى على قول، لأنه لا يُؤمَن أن يُنقل إلى لفظ لا يحتمل ما احتمله الأول، ولعل ذاك المحتمَل هو المراد فيفسد المعنى وتتغير آثار الخبر المرتبة عليه وأحكامه، وقيل: يجوز نقلها لعالم باللغة والفقه بحيث لا تخفى عليه دلالات الألفاظ. ورد في أصول السرخسي: "ولعل العبارة التي يروي بها تكون أعم من تلك العبارة لجهله بالفرق بين الخاص والعام، فإذا كان عالماً بفقه الشريعة يقع الأمن عن هذا التقصير منه عند تغيير العبارة، فيجوز له النقل بالمعنى".[2]

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"[3] فإن حقيقته نفي الجواز،

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٨، ٣/ ٩٦٨، البحر المحيط ٣/ ٤١٢، ٤١٤، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٨٤، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٣، ٤٣٦، ٥٣٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨ – ٢٤٩، المحصول ٤/ ٦٦٨، المعتمد ٢/ ١٤١، نهاية السول ٢/ ٧١.

[2] ١/ ٣٥٦.

[3] سنن أبي داود، باب التسمية على الوضوء، ١/ ٣٧، رقم (١٠١)، سنن الترمذي، باب التسمية عند الوضوء، ١/ ٣٧، رقم (٢٥)، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، ١/ ١٣٩، رقم (٣٩٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك، ١/ ١٤٦، رقم (٥١٨).

ومحتمله نفي الفضيلة، والمحتمل هو المراد، لدلائل دلت عليه، فلو لم يكن الناقل بالمعنى فقيهاً ربما ينقله بلفظ لا يبقى فيه هذا الاحتمال، بأن يقول مثلاً: لا يجوز وضوء من لم يسم، فيتغير الحكم.

وكذلك ما كان من الألفاظ مشكلاً أو مشتركاً لابدّ من تأويله، فإنه لا يُفهم معناه إلا بتأويله، ونقله إلى لفظ آخر يُخلّ به فلا يجوز، ومثله ما كان مجملاً أو متشابهاً فلا يجوز تغييره لعدم فهم المراد به إلا بتفسيره بدليل آخر مستقل.[1]

وأما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من جوامع الكَلِم كقوله: "الخراج بالضمان"[2] و "العجماء جبار"[3] فاختلف في جواز نقلها بالمعنى على قولين:

الأول: جواز النقل بالمعنى لمن كان عارفاً باللغة مع الفقه بحيث لا يخرجه من احتمالات معانيه في ألفاظه الأصلية.

الثاني: عدم جواز نقله المعنى، لأنه لا يُؤمَن فيه الغلط، فإخراجه من لفظه يضيع المراد منه، لاختصاص النبي صلى الله عليه وسلم به، فلا يقدر أحد بعده على ما كان مخصوصاً به، وهو الأصح.[4]

---

[1] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٨، ١٨٩، أصول السرخسي ١/ ٣٥٦، ٣٥٧، البحر المحيط ٣/ ٤١٣، كشف الأسرار ٣/ ٨٦، ٨٧.

[2] سنن أبي داود، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ٣/ ٣٠٤، رقم (٣٥١٠)، سنن الترمذي، باب فيمن يشتري العبد ويستغله، ٣/ ٥٨١، رقم (١٢٨٥)، سنن النسائي، باب الخراج بالضمان، ٤/ ١١، رقم (٦٠٨١)، سنن ابن ماجه، باب الخراج بالضمان، ٢/ ٧٥٤، رقم (٢٢٤٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

[3] صحيح البخاري، باب ما يستخرج من البحر، ٢/ ١٣٠، رقم (١٤٩٩).

[4] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٩، أصول السرخسي ١/ ٣٥٧، البحر المحيط ٣/ ٤١٣، ٤١٥، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٨٨ – ٢٠٨٩، كشف الأسرار ٣/ ٨٩.

الأدلة:

أدلة القول بجواز الرواية بالمعنى: [١]

١. من النص:

أ.عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يحدّث بالحديث فيقدم ويؤخر ويزيد وينقص، قال: "إذا أصاب المعنى فلا بأس".[٢]

ب. تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لآحاد رسله إلى البلاد في إبلاغ أوامره ونواهيه بلغة المبعوث إليهم دون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا جاز له نقله بلغة أخرى فلئن يجوز بلغته بألفاظ أخرى أولى.[٣]

ج . حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما سمعته منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال: إذا لم تحلوا حراماً ولا تحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى فلا بأس، فذكر ذلك للحسن، فقال: لولا هذا ما حدثنا".[٤]

د . حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه حدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً فقال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك.[٥]

هـ .كان أنس رضي الله عنه إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أو كما قال.[٦]

---

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٥، أصول السرخسي ١/ ٣٥٥ – ٣٥٦، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٨٠ – ٢٠٨١، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، رفع الحاجب ٢/ ٤٣٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٠ – ٥٣١، ٥٣٤، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٦٩، كشف الأسرار ٣/ ٨٤، اللمع ١/ ٤٤، المحصول ٤/ ٦٦٩، ٦٧١.

[٢] نوادر الأصول في أحاديث الرسول، باب في سر رواية الحديث بالمعنى، ٤/ ١١٩.

[٣] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٥، البرهان ١/ ٤٢١، المستصفى ١/ ١٣٣ – ١٣٤.

[٤] المعجم الكبير، باب سليمان بن أكيمة، ٧/ ١٠٠، رقم (٦٤٩١)، بلفظ: "قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا له بآبائنا أنت وأمهاتنا يا رسول الله، إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعناه، فقال إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس".

[٥] سنن ابن ماجه، باب في التوقي في الحديث عن رسول الله، ١/ ١٠، رقم (٢٣).

[٦] صحيح البخاري، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ٥/ ١١٢، رقم (٤١٢٠).

٢. الإجماع:

استدلوا بعمل السلف من غير نكير منهم، فهو إجماع. مثل قول ابن مسعود السابق بين الصحابة، ولم ينكر عليه منكر، ولا دفعهم دافع، فكان إجماعاً على الجواز.[١]

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم ربما نقلوا القصة الواحدة بألفاظ مختلفة، وكتب الحديث تشهد بذلك، ومن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القصة بتلك الألفاظ كلها، ولا محمَل لذلك إلا اعتناؤهم بنقل المعنى، فكان ذلك شائعاً بينهم من غير منكِر من أحد، فكان إجماعاً على نقل الحديث بالمعنى.[٢]

ومثاله:

. حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ودعا بعد الفراغ، فقال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم بعدنا أحداً، أنه صلى الله عليه وسلم قال له: "لقد حجرت واسعاً"[٣]، وروي: "لقد حظرت واسعاً"[٤]

. ومن ذلك رواية الصحابة المناهي عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل: نهيه عن بيعتين في بيعة،[٥]

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٦، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٨٥، رفع الحاجب ٢/ ٤٢٦.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٤٥، البرهان ١/ ٤٢١، رفع الحاجب ٢/ ٤٢٦، ٤٢٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٤، المحصول ٤/ ٦٦٩، المستصفى ١/ ١٣٤، نهاية السول ٢/ ٧٢.

[٣] صحيح البخاري، باب رحمة الناس والبهائم، ٨/ ١٠، رقم (٦٠١٠)، صحيح مسلم، باب وجوب غسل البول أو غيره من النجاسات، ١/ ٢٣٦، رقم (٢٨٥).

[٤] المعجم الكبير، من اسمه واثلة، ٢٢/ ٧٧، رقم (١٩٢).

[٥] سنن الترمذي، باب النهي عن بيعتين في بيعة، ٣/ ٥٣٣، رقم (١٢٣١)، سنن النسائي، باب النهي عن بيعتين في بيعة، ٤/ ٤٣، ٤٣، رقم (٦٢٢٨)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

ونهيه عن المُحَاقَلَة والمُزَابَنَة[١]، وحَبَل الحبلة[٢]، والنَّجَش[٣]، وبيع حاضر لبَاد[٤]، وغير ذلك، وقول الصحابي: "قضى بالشاهد واليمين[٥]، وقضى بالشُّفعة فيما لم يَنقسم،[٦] فمعلوم أن الرواة لم يقصدوا يقصدوا ألفاظه في هذه الأخبار وإنما حكوا المعنى.[٧]

. ومثلها رواية الأوامر بألفاظهم، كقول صفوان بن عسال المرادي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها[٨]، ومنها: عن ابن محذورة رضي الله عنه أنه صلى صلى الله عليه وسلم أمره بالترجيع[٩]، ولها شواهد كثيرة لا تحصى، فحكوا معاني خطابه صلى الله عليه عليه وسلم من غير قصد إلى لفظه، فلم يقولوا قال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كذا أو لا تفعلوا كذا.[١٠]

ورد في كشف الأسرار: "ولم ينكر عليهم أحد في جميع ما قلنا، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز".[١١]

٣. من الأثر:

---

[١] صحيح البخاري، باب بيع المزابنة، ٣/ ٧٥، رقم (٢١٨٦)، صحيح مسلم، باب كراء الأرض، ٣/ ١١٧٩، رقم (١٥٤٦).

[٢] صحيح البخاري، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ٣/ ٧٠، رقم (٢١٤٣)، صحيح مسلم، باب تحريم بيع حبل الحبلة، ٣/ ١١٥٣، رقم (١٥١٤).

[٣] صحيح البخاري، باب ما يكره من التناجش، ٩/ ٢٤، رقم (٦٩٦٣)، صحيح مسلم، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ٣/ ١١٥٦، رقم (١٥١٦).

[٤] صحيح البخاري، باب لا يبيع على بيع أخيه، ٣/ ٦٩، رقم (٢١٤٠)، صحيح مسلم، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ٢/ ١٠٣٣، رقم (١٤١٣).

[٥] مسند أحمد، ٥/ ٦٨، رقم (٢٨٨٦).

[٦] لم أجده بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شركة لم تقسم"، صحيح مسلم، باب الشفعة، ٣/ ٣/ ١٢٢٩، رقم (١٦٠٨).

[٧] الإبهاج ٢/ ٣٤٥.

[٨] سنن الترمذي، باب في فضل التوبة والاستغفار، ٥/ ٥٤٥، رقم (٣٥٣٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

[٩] ولفظ الحديث: "عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً، قال إبراهيم: مثل أذاننا، أذاننا، قال بشر: فقلت له: أعد علي، فوصف الأذان بالترجيع. سنن الترمذي، باب الترجيع في الأذان، ١/ ٣٦٦، رقم (١٩١)، وقال الترمذي: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه.

[١٠] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٨٤ – ٨٥.

[١١] ٣/ ٨٥.

يستدل من حال الصحابة وعملهم فإنهم:

أ. رووا الأخبار وما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس ولا يكررونها، بل تركوها كما سمعوها، ثم رووها بعد السنين والأعصار، وهذا يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ.[1]

ب . ما تواتر عن الصحابة من أنهم كانوا يرددون العبارات في محاولة إفهام من لا يفهم، وهذا بعينه تعرض للمعنى.

ج . أنهم صرفوا عنايتهم إلى الألفاظ التي يفهمون أنهم متعبدون بحفظها كألفاظ التشهد، وكانوا لا يجرون جميع ما يسمعون من أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المجرى.[2]

ومن ذلك قول الصحابة رضي الله عنهم: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا، كما سبق.[3]

فقد روي عن مكحول: قال : دخلت أنا و أبو الأزهر على واثلة بن الأسقع فقلنا : يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس فيه وهم ولا تزيد ولا نسيان فقال : هل قرأ أحد منكم من القرآن الليلة شيئا ؟ فقلنا نعم وما نحن له بالحافظين جدا أنا لنزيد الواو والألف وننقص قال : فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألون حفظه وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه و سلم عسى ألا تكون سمعناها منه إلا مرة واحدة ؟ حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى.[4]

٤. المعقول:

من أوجه:

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٤٥، كشف الأسرار ٣/ ٨٥، المحصول ٤/ ٥٠٠، ٦٧١، نهاية السول ٢/ ٧٢.

[2] ينظر: البرهان ١/ ٤٢١.

[3] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٦، أصول البزدوي ١/ ١٨٨، أصول السرخسي ١/ ٣٥٥، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٨٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٣، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٦٩.

[4] المعجم الكبير، باب من اسمه واثلة، ٢٢/ ٦٥، رقم (١٥٨).

الوجه الأول: أن الإجماع منعقد على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، فإذا جاز الإبدال بغير العربية في تفهيم المعنى، فالإبدال بالعربية أولى بالجواز. وأنه يقال للمترجم إلى لغة أخرى قد أدى كما سمع، فكذلك من نقل المعنى يكون قد أدى كما سمع.[1]

اعتُرِض:

أن الترجمة إلى لغة أخرى جازت للحاجة، مما لا يتعلق به اجتهاد واستنباط أحكام، بل من باب بيان المشروع، بخلاف لفظ الحديث فإنه مناط اجتهاد، واختلاف الألفاظ مظنة اختلاف المعاني.[2] ورد في كشف الأسرار: "ولقائل أن يقول جواز التفسير بلغة أخرى لا يدل على جواز النقل بالمعنى؛ لأن في التفسير ضرورة إذ العجمي لا يفهم اللفظ العربي إلا بالتفسير ولا ضرورة في النقل بالمعنى ألا ترى أن تفسير القرآن بجميع اللغات جائز ولم يجز نقله بالمعنى بالاتفاق فثبت أن اعتبار النقل بالتفسير لا يصح".[3]

الوجه الثاني: أن اللفظ غير مقصود لذاته ونفسه، وإنما المقصود الحكم، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر المعنى في المرات المتعددة بألفاظ مختلفة، وإنما المقصود هو المعنى، فإذا حصل المعنى تاماً فلا أثر لاختلاف الألفاظ.[4]

الوجه الثالث: أن من سمع إقرار رجل بالفارسية جاز له نقل إقراره إلى القاضي بالعربية، وكذلك المترجم بالمعنى.

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٤٤، الإحكام ٢/ ١١٦، البرهان ١/ ٤٢١، رفع الحاجب ٢/ ٤٢٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٤ – ٥٣٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٤٦ – ٢٤٧، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٠، كشف الأسرار ٣/ ٨٦، المحصول ٤/ ٦٦٩، المستصفى ١/ ١٣٣، المعتمد ١/ ١٤٢، نهاية السول ٢/ ٧١.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٤٤، نهاية السول ٢/ ٧١ – ٧٢.

[3] ٣/ ٨٦.

[4] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٤٥، الإحكام ٢/ ١١٦، أصول السرخسي ١/ ٣٥٦، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٨٦، رفع الحاجب ٢/ ٤٣٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٥ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٤٧، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٠، كشف الأسرار ٣/ ٨٦، المستصفى ١/ ١٣٤.

اعتُرِض: إنما جاز لأن القاضي يمكنه التثبت من ذلك، ويتعرف ما نقله إليه الشاهد والمترجم، ولا يمكن ذلك في خبر النبي صلى الله عليه وسلم.[١]

الوجه الرابع: أن نقل الخبر من غير النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ آخر، كالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنهما لا يجوزان على وجه لا يأمن المخبِر أن يكون كاذباً فيه، ويجوز نقله بالمعنى في كلام غيره صلى الله عليه وسلم، فكذلك في كلامه صلى الله عليه وسلم لتحريم الكذب فيهما.[٢] ورد في شرح مختصر الروضة: "أن تبديل اللفظ بما يؤدي معناه جائز في غير السنة، كالتخاطب الجاري بين الناس، فكذلك ينبغي أن يجوز في السنة، لأن المحذور من ذلك إنما هو الكذب، وهو حرام فيهما، ... وقد جاز في أحدهما، فليَجز في الآخر".[٣]

اعتُرِض: الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من الكذب على غيره.

أجيب: إن اختلفا من هذا الوجه، لم يختلفا في قبح الكذب عليهما، واختلافهما في عظم المأثم لا يوجب اختلافهما في الجواز، كالمعصية الصغيرة والكبيرة لا يختلفان في المنع ويختلفان فيما يستحق عليهما من العقاب.[٤]

الوجه الخامس: أن الرواية كالشهادة، فالشهادات يصح أداؤها بالمعاني ويعتبر فيها اتفاق الشهود وإن اختلفت ألفاظهم، فكذلك الأخبار.[٥]

. أدلة القول بعدم جواز الرواية بالمعنى: [٦]

١. النص:

---

[١] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧١.

[٢] ينظر: التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٨٧، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧١.

[٣] ٢/ ٢٤٧.

[٤] ينظر: التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٨٧، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧١.

[٥] ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٥٠.

[٦] الإحكام ٢/ ١١٦، وينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٨، أصول السرخسي ١/ ٣٥٥، البرهان ١/ ٤٢١، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٨٧، رفع الحاجب ٢/ ٤٣٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٤٥، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧١، كشف الأسرار ٣/ ٨٣، اللمع ١/ ٤٤، المحصول ٤/ ٦٧١، المستصفى ١/ ١٣٤.

أ . قوله صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه".[١] فقد أمر بمراعاة اللفظ في النقل، وبيّن المعنى فيه، وهو تفاوت الناس في الفقه والفهم، وفي التبديل بعبارة أخرى لا يؤمن التحريف أو الزيادة والنقصان فيما كان مراداً له.[٢] ورد في كشف الأسرار: "حث على الأداء كما سمع وذلك بمراعاة اللفظ المسموع".[٣]

وأجيب عليه من أوجه:

الأول: القول بموجب الحديث، فإن من نقل معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان صح أن يقال أنه أدى ما سمع كما سمع، فالناقل بالمعنى مؤد كما سمع، ودليل أن المراد من الخبر نقل المعنى دون اللفظ ما علل به من اختلاف الناس في الفقه إذ هو المؤثر في اختلاف المعنى، وأما الألفاظ التي لا يختلف اجتهاد الناس في قيامها مقام بعضها فذلك يستوي فيه الفقيه وغيره، ولا يكون مؤثراً في تغيير المعنى.[٤]

الثاني: أن هذا الخبر بعينه يدل على جواز النقل بالمعنى دون اللفظ، لأن الظاهر أن الخبر المروي حديث واحد والأصل عدم تكرره من النبي صلى الله عليه وسلم[٥]، ومع ذلك فقد روي بألفاظ مختلفة متعددة، متعددة،

منها: "نضر الله امرأ" و"رحم الله امرأ"، و"رب حامل فقه غير فقيه".[٦]

الثالث: أن المراد به استحباب نقل اللفظ حرفياً، لكن لا يمنع من نقله بالمعنى.[٧]

الرابع: أنه ليس فيه وعيد، فلا يدل على المنع.[١]

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] أصول السرخسي ١/ ٣٥٥.

[٣] ٣/ ٨٣.

[٤] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٧، البرهان ١/ ٤٢١، ، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٨٧، رفع الحاجب ٢/ ٤٣٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٤٧، المحصول ٤/ ٦٧٣، المستصفى ١/ ١٣٤، المعتمد ٢/ ١٤١ – ١٤٢.

[٥] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٧، المستصفى ١/ ١٣٤ .

[٦] سبق تخريجها.

[٧] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٢.

ب . روى البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت مت على الفطرة، فاجعلهن آخر ما تقول، فقلت: أستذكرهن وبرسولك الذي أرسلت، قال: لا وبنبيك الذي أرسلت.[٢] فإنه يدل على التمسك باللفظ، وعدم جواز الأداء بالمعنى، ودلالته ظاهرة في هذا.[٣]

٢. المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: أن العلماء بالعربية وأهل الاجتهاد قد يختلفون في معنى اللفظ الوارد مع اتحاده، فقد يتنبه كل واحد منهم على ما لا يتنبه عليه الآخر، وعليه فإن الراوي وإن كان عالماً بالعربية واختلاف الدلالات فقد يحمل اللفظ على معنى يفهمه من الحديث مع الغفلة عن غيره، فإذا أتى بلفظ يؤدي المعنى الذي فهمه دون غيره مع احتمال أن يكون ما أخل به هو المقصود أو بعضه فلا يكون وافياً بالغرض من اللفظ، وربما اختل بذلك المقصود بالكلية فأدى إلى طمسه واندراسه بتقدير تعدد النقلة واختلاف ألفاظهم في النقل على حسب ما يعقله كل منهم من اللفظ، مع التفاوت اليسير في المعنى، حتى ينتهي المعنى الأخير إلى مخالفة المعنى المقصود بالكلية وهو ممتنع.[٤] ورد في المحصول: "أنه لما جربنا رأينا أن المتأخر ربما استنبط من فوائد آية أو خبر ما لم يتنبه له أهل الأعصار السالفة من العلماء والمحققين، فعلمنا أنه لا يجب في كل ما كان من فوائد اللفظ أن يتنبه له السامع في الحال وإن كان فقيهاً ذكياً، فلو جوزنا النقل بالمعنى فربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوي يظن أنه لا تفاوت".[٥] وفي كشف الأسرار: "ونقل عن ... ثعلب أنه كان ... يقول: إن عامة الألفاظ التي لها نظائر في اللغة

---

[١] ينظر: التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٨٧.

[٢] صحيح البخاري، باب إذا بات طاهراً وفضله، ٨/ ٦٨، رقم (٦٣١١)، صحيح مسلم، باب ما يقول عند النوم، ٤/ ٢٠٨١، رقم (٥٦).

[٣] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦.

[٤] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٤٥، الإحكام ٢/ ١١٦ – ١١٧، أصول البزدوي ١/ ١٨٨، أصول السرخسي ١/ ٣٥٥، رفع الحاجب ٢/ ٤٣٠، كشف الأسرار ٣/ ٨٣، المحصول ٤/ ٦٧٢ – ٦٧٣، نهاية السول ٢/ ٧٢.

[٥] ٤/ ٦٧٢.

إذا تحققتها وجدت كل لفظة منها مختصة بشيء لا يشاركها صاحبتها فيه، فمن جوز العبارة ببعضها عن البعض لم يسلم عن الزيغ عن المراد والذهاب عنه".[1]

اعتُرِض:

الجواز مفروض في نقل المعنى من غير زيادة ولا نقصان، فإذا ظهر زيادة أو نقصان لم يكن جائزاً اتفاقاً.[2]

الوجه الثاني: أن خبر النبي صلى الله عليه وسلم قول تعبدنا باتباعه، فلا يجوز تبديله بغيره كالقرآن وكلمات الأذان والتشهد والتكبير.[3] ورد في العدة في أصول الفقه: "لما كان لفظ القرآن والأذان في التشهد شرطاً كذلك لفظ الحديث".[4]

اعتُرِض:

أن ثمة فرق بين محل الخلاف وبين ما ذكر من الأصول المقيس عليها، وبيانه:

أ. إن المقصود من ألفاظ القرآن الإعجاز، وتغييرها يخرجه من الإعجاز فلم يجز، والخبر ليس كذلك إذ المراد منه المعنى لا اللفظ، ولذا لا يجوز التقديم والتأخير في القرآن وإن لم يختلف المعنى، كقوله: (اسجدي واركعي)، بدل (اركعي واسجدي) وليس كذلك الخبر.

ب . أن المقصود من كلمات الأذان والتشهد والتكبير هو التعبد بها، وهذا لا يحصل بمعناها، والمقصود من الخبر إنما هو المعنى لا اللفظ.[5]

---

[1] ٣/ ٨٤، ونحوه رفع الحاجب ٢/ ٤٣٠.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٤٦، الإحكام ٢/ ١١٨.

[3] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٧، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٢.

[4] ٣/ ٩٧٢.

[5] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٤٥، الإحكام ٢/ ١١٨، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٢، المعتمد ٢/ ١٤١.

ترجيح:

تميل الباحثة إلى القول بجواز نقل الخبر بالمعنى وفق قول الجمهور، ضمن الشروط التي نصّوا عليها، لقوة أدلتهم، فإذا كانت عبارة الراوي تسدّ مسدّ لفظ الخبر في أداء المعنى، فلا فرق بين أن يكون الأداء بأحدهما، ما لم يكن ثمة زيادة أو نقصان يحرّف في المعنى ويغيّره، لاسيما وأنه يصعب على الناس حفظ الألفاظ كلها، ويستثنى من ذلك ما وجب صون اللفظ فيه كما في الشهادات إذا شهد على آخر بأنه قال كذا، فيشترط نقل اللفظ ذاته، لما يترتب عليه من أحكام تختلف باختلاف مدلوله، كما في ألفاظ القذف، وألفاظ اليمين.

ولعله يمكن الاستئناس بالقاعدة: [أن المقاصد إذا حصلت بدون الوسائل سقطت]، فالألفاظ ليست مقصودة لنفسها، إذ المقصد هو بلوغ الخبر على وجه الصحة، فإذا أُدّي بألفاظ أُخر وأتت بمعانيه التامة كان ذلك كما أُدّي بألفاظه، وإنما اللفظ وسيلة، والغاية إيصال المعنى، وهذا يحصل بأي لفظ آخر يؤدي المعنى تاماً، ما لم يكن اللفظ مقصوداً لذاته[1]، والله أعلم.

[1] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٩.

المطلب الثالث: النقل المباشر والنقل بواسطة.

. إن لما يُعلَم بالعيان رتبة زائدة على ما يُعلَم بالخبر، وإن تواتر الخبر، فتأثير العيان في القلب وتمكّنه منه يفوق تأثير الخبر، وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس الخبر كالمعاينة".[1]

ولهذا تتفاوت مراتب الإخبار في قوتها، فما كان عن مشاهدة مباشراً أقوى مما يكون رواية عن خبر فتتخلل بين المشاهدة والإخبار واسطة عن طريق الرواية، ومن هنا فإن للإخبار أحد طريقين، الأول: النقل المباشر، والثاني: النقل بواسطة.

. ويراد بالنقل المباشر: نقل الخبر عن الحَدَث مباشرة بعد معاينته، ومن أدوات ذلك وسائل الإذاعة والتلفاز والتسجيلات مع البث المباشر التي يتكلم فيها المخبِر . أو المراسِل . من موقع الحَدَث، دون واسطة بين المخبِر والمخبَر.

ومثاله الشاهد، فإنه يُخبِر بما وقع له وعاينه عن سمعه ونظره، دون ما رواه له شخص آخر، ومثاله أيضاً الإقرار، فإن المقِرّ يُخبِر بما حصل من جهته دون غيره[2]، والله أعلم.

. وينبغي على المخبِر أن يحكي الحال كما جرت، فيبين أن نقله مباشر أو بواسطة، وذلك شرط في الشهادة، كما أنه شرط في الرواية، وألفاظ الرواية تدل على كيفية تلقيه الخبر من صيغتها، فقوله: (حدثني) ليس كقوله: (سمعتُ)، وقد سبق بيانها.[3]

. ويُشترط في الواسطة:

١. أن تكون مأمونة يغلب على الظن حصول الصدق بها، فإن لم نأمن الواسطة لا يجوز الإخبار عن طريقها، وذلك أنن الإخبار بما لا يؤمَن كذب المخبِر فيه لا يجوز، فكذلك طريقه تجري مجراه في قبح

---

[1] ينظر: الإحكام ٣/ ٣١، قواطع الأدلة ١/ ٣٩٨. والحديث في المستدرك، تفسير سورة الأعراف، ٢/ ٣٢٠، رقم (٣٢٥٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٨٤، قواطع الأدلة ١/ ٣٨٩.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٤٢، ٤٤٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٤، ٩٧٧، كشف الأسرار ٣/ ٦٣.

الكذب.[1]

٢. كما يُشترط العلم بما في الواسطة، فلا يجوز نقلها مع الجهل بما فيها، فمن أخبر عن أمر وأرفده برسالة أو كتاب أو شريط مسجل أو نحوه لابدّ أن يكون مطلعاً على مضمونه عالماً بما فيه قبل الإخبار به، إذ لا يجوز النقل مع الجهل. ومثالها ما يذكره العلماء من اشتراط عِلم المجيز والراوي بما في الكتاب الذي يجيزه فيه، واشتراط عِلم الشاهد بما في الكتاب الذي يشهد عليه، ونحو ذلك[2]، والله أعلم.

. بيان طرق الرواية من حيث المباشرة وعدمها:

الرواية طريق غير مباشرة في نقل الخبر الأصل، إلا أنها تتضمن أساليب مباشرة وأساليب غير مباشرة، على النحو الآتي:

أ. المشافهة والقراءة:

تعدّ المشافهة أسلوباً مباشراً في نقل الخبر، لتلقي المخبَر من المخبِر دون واسطة، ومنها القراءة في الرواية، سواء كانت قراءة الشيخ، أم قراءة الراوي، أم غيره، وهي أقوى الطرق .كما سبق . ، لأنها تحصل عن مشاهدة وسماع، وتدل عليها ألفاظها كقوله: (حدثني، أخبرني، شافهني...)، فإنها تُشعِر بسماعه مباشرة منه.[3]

ب . الكتابة:

إن كان الإخبار عن كتاب، فقد يكون مباشراً إن كان الكتاب مصدره، فإن اعتمد على الرواية مع الكتاب كانت الرواية المصدر المباشر والكتاب واسطة، وإن اعتمد على حفظه مع الكتاب فكذلك،

---

[1] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٦.

[2] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٥، أصول السرخسي ١/ ٣٧٧، ٣٧٨، البحر المحيط ٣/ ٤٤٠، العدة في اصول الفقه ٣/ ٩٨٤، قرة العين ١/ ٣٩، كشف الأسرار ٣/ ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٩، الورقات ١/ ٢٥.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣١، ٣٣٤، أصول البزدوي ١/ ١٨٣، ١٨٥، أصول السرخسي ١/ ٣٧٥، البحر المحيط ٣/ ٤٣٨، شرح الكوكب المنير ٥/ ٢٠٧٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٧، ٩٧٩، كشف الأسرار ٣/ ٥٩، ٦٥.

فإن اعتمد على الكتاب في تلقي الخبر كما في الوِجادة كان طريق العلم بالخبر من الكتاب مباشراً لا بواسطة[١]، والله أعلم.

وكذلك الرسالة في حق الغائب، فإنها أسلوب مباشر، إذ بها يحصل له العلم بالخبر، وبذلك يكون الكتاب والرسالة في حق الغائب نقلاً مباشراً، وفي حق الحاضر نقلاً بواسطة[٢]، والله أعلم.

٥ والإجازة المصاحبة لكتاب تعدّ من النقل بواسطة، لاعتماد الكتاب فيها دون المباشرة والسماع، بخلاف إجازة ما سمعه مشافهة فهي من النقل المباشر.[٣]

وكذلك المناولة تعدّ واسطة في حق الحاضر، لأن الشيخ يعطي فيها كتاب سماعه بيده إلى المستجيز فيناوله الكتاب، وليس فيها إخباره مباشرة[٤]، والله أعلم.

ومن الإخبار بواسطة إرسال الرسول إلى الغائب، إذ يحصل الخبَر فيه للمخبَر بواسطة الرسول لا مباشرة ١٠ من المخبِر المرسِل.[٥]

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٣، أصول البزدوي ١/ ١٨٧، أصول السرخسي ١/ ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، البحر المحيط ٣/ ٤٣٨، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٥٧، ٤٤٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٥، ٥٢٦، ٥٢٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٧٦، ٩٨٢- ٩٨٤، المحصول ٤/ ٦٤٥، المستصفى ١/ ١٣١، نهاية السول ٢/ ٦٥، ٦٦.

[٢] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٤٦، كشف الأسرار ٣/ ٦١.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٥، كشف الأسرار ٣/ ٦٤.

[٤] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١٠، كشف الأسرار ٣/ ٦٣.

[٥] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٣، أصول السرخسي ١/ ٣٧٦، كشف الأسرار ٣/ ٦١.

المبحث الثاني: تأويل الخبر وترجمته.

ويتناول هذا المبحث الخبر من حيث وضوح دلالته على معانيه، أو توقفها على بيان المراد منها مما يحتاج للتأويل، كما يتناول نقل الخبر عن لغته إلى لغته أخرى وترجمته، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تأويل الخبر.

. إن دلالة الصيغة على المعنى المراد تختلف باختلاف ألفاظها، ذلك أن الكلام في وضوح معناه أنواع، فمنه المحكَم البيّن معناه مما لا يَشتبِه ولا يَحتمل غير ما وُضِعَ له، ومنه الظاهر وهو ما ظهر معناه واحتمل معنى آخر غير ما ظهر كالعام المحتمِل الخصوص والحقيقة المحتملة المجاز، ومنه مشكل أو مشتَرَك تتعدد معانيه التي وُضِعَ لها أو التي يُحمَل عليها، وهذا لابدّ من تعيين المراد منه بتأويله، ومنه مجمَل لابدّ من بيان معانيه وتفصيلها إذ لا يُكتفى بإجماله.

. فإذا كانت ألفاظ الخبر ظاهرة الدلالة على معانيها بيّنة واضحة لا إشكال فيها حُمِل الخبر على ما ظَهر، وفُهِم منه ما تبادر من صيغته، وإن كانت ألفاظه غير ظاهرة الدلالة تحتمل عدة أوجه وتفيد عدة معان وجب تأويله لبيان المقصود وإظهار المراد منه.[1]

. تأويل الخبر وتفسيره:

. يطلق التأويل ويُراد به: توجيه لفظ متوجّه إلى معان مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة، أو هو تفسير باطن اللفظ، وإخبار عن حقيقة المراد.[2]

. يُرجَع في تأويل الخبر وتفسيره وبيان المراد منه إلى مَن صدر عنه، لأنه أعلم بالمراد منه، سواء كان التفسير بقوله أم بفعله. ومثاله في الإقرار: فإن مَن أخبر بحق عليه يُرجع في بيان ذلك الحق ومقدارِه وأوصافه إلى المقِر، فيُؤخَذ بتفسيره، إلا أن يُكذّبه دليل ويخالفه في ذلك ما تقوم به الحجّة. ويدل لهذا

[1] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٨٨، أصول السرخسي ١/ ٣٥٦ – ٣٥٧، شرح التلويح ٢/ ٢٧.

[2] ينظر: التعريفات ١/ ٧٢، الموسوعة الفقهية ١٠/ ٤٤.

القاعدة الفقهية [مقاصد اللفظ على نية اللافظ]، وقد استثني منها اليمين عند القاضي فإنها على نيته لا على نيّة من صدرت عنه اليمين.[١]

. ومما يساعد في تأويل الخبر وبيان المراد منه ذِكْر سببه، ذلك أن بيان الواقعة التي لأجلها صدر الخبر يَرفع الكثير من الاحتمالات والشُّبَه ويُعِين في تحديد المراد منه.[٢]

. وتأويل الخبر لا يعدّ ثابتاً ولا يُحمَل عليه اللفظ والخبر حيثما ورد بشكل دائم، بل يختلف اعتماده وفق المخبَر به ووفق حال المخبِر، وتختلف جهة التأويل تبعاً لذلك، فقد يُقبل تأويله من المخبِر، وقد لا يُقبَل منه. ومثاله: التأويل في اليمين، فمن أخبر خبراً فحلف عليها، ثمّ تأوّل يمينه بغير ما هو ظاهر، فللمتأوّل في ذلك ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون مظلوماً، كمن استحلفه ظالم على شيء لو صَدَقَه لظلمه أو ظَلَم غيره، أو نال مسلماً بضرر، فهذا يُعمل بتأويل الحالِف ويؤخذ به، باتفاق الفقهاء.

الثانية: أن يكون ظالماً، كمن يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا تنصرف يمينه إلى ما عناه المستحلِف، ولا يقبل تأويل الحالف ولا ما عناه، باتفاق الفقهاء، إذ لو ساغ التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين من تأكيد المراد الظاهر، وبهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك"[٣]، فإنها تُحمل على استحلاف القاضي وعلى ما نواه لا على نية الحالِف.[٤]

الثالثة: ألا يكون ظالماً ولا مظلوماً، فظاهر مذهب الشافعية والحنبلية أن للحالف تأويلاً على ما أراده وعناه.[٥]

---

[١] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٠ – ٢٠١، الموسوعة الفقهية ٦/ ٦١.

[٢] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤١١.

[٣] صحيح مسلم، باب يمين الحالف على نية المستحلف، ١٢٧٤/٣، رقم (١٦٥٣).

[٤] ينظر: شرح النووي على مسلم ١/ ١١٧.

[٥] ينظر: كشاف القناع ٦/ ٣٣٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٢١، ٤٧٥، مواهب الجليل ٤/ ٤٢٤، الموسوعة الفقهية ١٠/ ٤٧ – ٤٨.

. التأويل في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم:

إذا كان الخبر يحتمل عدة معان، فقال المخبِر فيه شيئاً عيّن به أحد المعاني، فهل يتعيّن به ويُعمل بقوله أم لا، تناول الأصوليون هذه المسألة في الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان اللفظ مما احتمل معنيين فحملها الصحابي على أحدهما، فهل يتعيّن الأخذ بتأويله أو لا؟ وبيانها على النحو الآتي:

. مثالها: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا"[1]، فقد فسّره بتفرق الأبدان، فكان إذا باع أو اشترى شيئاً مشى خطوات ليلزم البيع.[2]

. أقوال العلماء في قبول تأويل الصحابي:

أ. إن كان ما حَمَله عليه الصحابي تفسيراً للفظ، فالأخذ به أولى بلا خلاف، والخلاف إنما هو فيما لم يكن تفسيراً للفظة من ألفاظ الخبر.[3]

ب . إن حمله الصحابي على أحد معنييه الظاهرين أو الظاهر منهما، بأن يتساوى المعنيان أو حمله على الراجح منهما، فقد اختلف العلماء في الأخذ بتأويله على أقوال:

القول الأول: وجب العمل بما حمله الصحابي، سواء تنافى المعنيان أم لم يتنافيا، وهو قول عامة العلماء.

فإذا كان المعنيان متنافيَين، كالقَرء فحمله الراوي على الأطهار مثلاً، وجب الرجوع إلى حمله، عملاً بالظاهر، لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينة، وبه قال الحنبلية، وجمهور الشافعية. ورد في الإحكام: "والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره فوجب الحمل عليه".[4]

القول الثاني: لا يُعمل بحَمل الصحابي، وهو قول جلّ الحنفية.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٠.

[3] ينظر: التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٢٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٦٠.

[4] ٢/ ١٢٧ – ١٢٨.

القول الثالث: أنه يُجتَهَد أولاً، لأن تعيين الصحابي ليس بحجة على غيره، فإن لم يظهر شيء بالاجتهاد وجب العمل بحمل الصحابي.

القول الرابع: توقف فيه الشيرازي لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رأيه لا لقرينة.[1]

تنبيه:

٥ على القول الأول بالحَمل على تأويل الصحابي، هل يعدّ تأويل التابعي كتأويل الصحابي؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه يجب العمل بحمل التابعي أيضاً، وبه قال الإمام أحمد بن حنبل، وبعض الأئمة منهم إمام الحرمين والرازي، وهو قول الحنفية فيما لا مدخل للقياس فيه، أما ما يقوم على الاجتهاد فلا يتعيّن حمل أحد فيه عندهم.

القول الثاني: أن التابعي ليس كالصحابي، لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب، وهو قول الجمهور.[2]

١٠ ج . إذا حَمل الصحابي الراوي اللفظ على غير ما هو ظاهر كأن حمله على المعنى المرجوح، فاختلفوا فيه على أقوال:

القول الأول: لا يقبل منه ولا يعمل به، وإنما يعمل بالظاهر، وذلك كما لو كان ظاهره الوجوب فحمله على الندب، أو بالعكس، أو ما هو حقيقة على المجاز، ونحوه، وعلى هذا أكثر الأصوليين والفقهاء

القول الثاني: يعمل بقول الصحابي مطلقاً، ويُترك الظاهر، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول بعض ١٥ الحنفية فيما لا مجال للقياس والاجتهاد فيه، لأن الصحابي لا يقول بما يخالف الظاهر إلا عن توقيف ودليل.

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ١٢٧، أصول السرخسي ٢/ ١٠٨، ١٠٩، البحر المحيط ٣/ ٤٢٣ – ٤٢٤، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٢٠، حاشية العطار ٢/ ١٦٩ – ١٧٠، ٢١٢١، رفع الحاجب ٢/ ٤٤٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٥٦ - ٥٥٩، كشف الأسرار ٣/ ٣٢٨ وما بعدها.

[2] ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١١١، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٢٢، ٢١٢٣، حاشية العطار ٢/ ١٧٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٥٩.

القول الثالث: فصّل المالكية في ذلك:

إن كان مما لا يمكن إدراكه إلا بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك وليس للاجتهاد مساغ فيه اتبع قول الراوي.

وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون اجتهاداً تعيّن الرجوع إلى ظاهر الخبر، لاحتمال أن يكون اجتهاده مطابقاً لما في نفس الأمر، فلا يُترك الظاهر بالمحتمِل.

القول الرابع: يعمل بالظاهر إلا أن يُعلَم مأخذه ودليله، ويكون صالحاً، وهو ما اختاره ابن عقيل والآمدي وأبو الحسين وعبد الجبار.[1] ورد في حاشية العطار: "قيل: يحمل على تأويله إن صار إليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم إليه من قرينة شاهدها".[2]

. ضابط في التأويل:

يُشترط في تأويل الخبر عموماً ألا يؤدي إلى تحريف معانيه وإلا كان تأويلاً فاسداً، إذ حَمْل الخبر على غير معناه الحقيقي وتبديله بما لا يحتمله أمر يُشكك في صدق الخبر، ولذلك كان الأولى في معرفة المراد من الخبر العودة إلى مصدره ما أمكن[3]، والله أعلم.

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ١٢٨، البحر المحيط ٣/ ٤٢٥ – ٤٢٦، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٢١، ٢١٢٥، ٢١٢٦، حاشية العطار ٢/ ١٧٠، ١٧١، رفع الحاجب ٢/ ٤٤٨ – ٤٤٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٦٠ – ٥٦١.

[2] ٢/ ١٧١.

[3] ينظر: التفسير المنير ٦/ ١٩٥.

المطلب الثاني: ترجمة الخبر.

أولاً. تعريف الترجمة:

هي التعبير عن الكلام بلسان آخر، أو إبدال الألفاظ بألفاظ أخرى تقوم مقامها بلغة أخرى.[١]

ثانياً. حكمها:

٥ يجوز نقل الخبر من لغة إلى لغة أخرى، لإيصاله إلى قوم لا يفهمون لغته الأصلية، إجماعاً.[٢]

الأدلة:

١. أن الإجماع منعقد على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم.[٣] ورد في التحبير شرح التحرير: "أنه يجوز تفسيره بعجمية إجماعاً".[٤] وفي شرح مختصر الروضة: "الإجماع على جواز شرح الحديث العربي بالعجمي والعجمي بالعربي، والشهادة على الشهادة العربية بالعجمية، والشهادة بالعجمية على ١٠ الشهادة العربية، فإذا كان شاهد الأصل أعجمياً جاز أن يتحمل عنه الشهادة عربي، ويؤديها بلسانه، وبالعكس: يؤدي العجمي عن العربي، وكذلك شرح الأحكام الشرعية بلسانهم"، ففي هذا دليل على جواز ترجمة الخبر إلى لغة أخرى غير لغته الأم.[٥]

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مبتعثاً إلى كل البشر على اختلاف لغاتهم، ولا يمكن تبليغهم الرسالة إلا بالترجمة إلى اللغات الأُخر، فدل ذلك على جواز نقل الخبر إلى اللغات الأُخر، وأن النبي ١٥ صلى الله عليه وسلم كان مقرِّراً لآحاد رسله بتبليغ الرسالة إلى المبعوث إليهم بما يفهمونه من لغته أو

---

[١] ينظر: الكليات ١/ ٣١٣، لسان العرب، مادة (ترجم)، الموسوعة الفقهية ١١/ ١٦٦.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٤٤، الإحكام ٢/ ١١٦، البرهان ١/ ٤٢١، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٨٤، ٢٠٨٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٦، ٥٣٤، ٥٣٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٤٦، ٢٤٧، المحصول ٤/ ٦٦٧، المستصفى ١/ ١٣٤، المعتمد ٢/ ١٣٦، نهاية السول ٢/ ٧١.

[٣] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٦، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٨٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٤، ٥٣٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٤٦، ٢٤٧، المحصول ٤/ ٦٦٧.

[٤] ٥/ ٢٠٨٦.

[٥] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٤٦.

لغتهم.[١] ورد في البرهان: "أنه عليه السلام كان مبتعثاً إلى العرب والعجم، ولا يتأتى إيصال معنى أوامره إلى معظم خليقة الله سبحانه وتعالى إلا بالترجمة".[٢]

٣. ما سبق من أدلة جواز نقل الخبر بالمعنى تفيد في الدلالة على جواز نقله بلغة أخرى، بشرط أداء المعنى المراد، ذلك أن المقصود المعنى لا اللفظ.[٣]

٤. أنه يقال للمترجم من لغة إلى لغة قد أدى كما سمع، فالترجمة وجه من أوجه الأداء فكانت جائزة.[٤] ورد في المحصول: "وهكذا الشاهد والترجمان يقع عليهما الوصف بأنهما أدّيَا كما سمعا، وإن كان لفظ الشاهد خلاف لفظ المشهود عليه، ولغة المترجم غير لغة المترجم عنه".[٥]

. بيد أن الشافعية قد ذكروا ضابط ما تجوز فيه الترجمة والألفاظ عندهم:

أن ما كان مقصوداً منه لفظه ومعناه، فإن كان لإعجازه امتنعت الترجمة قطعاً، وذلك كالقرآن الكريم وهذا باتفاق العلماء، وإن لم يكن كذلك امتنع للقادر عليه، كما في الأذان والأذكار في الصلاة.

وأن ما كان المقصود منه معناه دون لفظه جازت ترجمته، كألفاظ البيع والخلع والطلاق ونحوها.[٦]

ثالثاً أنواع الترجمة:

الأول: الترجمة الحرفية، وهي النقل من لغة إلى أخرى، مع التزام الصورة اللفظية للكلمة، أو ترتيب العبارة.

الثاني: الترجمة لمعاني الكلام، وهي تعبير بألفاظ تبين معاني الكلام وأغراضه، وتكون بمنزلة التفسير له،

---

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٦، البرهان ٢/ ٤٢١.

[٢] ١/ ٤٢١.

[٣] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٦.

[٤] ينظر: المعتمد ٢/ ١٤٢.

[٥] ٤/ ٦٧٣.

[٦] ينظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٠، الموسوعة الفقهية ١١/ ١٧٢.

دون التزام الصورة اللفظية.[١]

رابعاً. شروط جواز الترجمة:

١. نقل المعنى من غير زيادة فيه ولا نقصان منه، فيشترط في اللفظ المتَرجَم إليه أن يدل على المعنى المراد من اللفظ الأول من غير زيادة فيه ولا نقصان منه، ليؤدي ما أداه اللفظ الأول، لأن الزيادة أو النقصان قد تؤدي إلى تحريف وتغيير مُخِلٍّ فيه فلا يجوز. وينبغي أن يراعي فيما يُترجمه دقة الألفاظ والمعاني الخاصة المرادة بها، فلابدّ أن يكون المترجِم قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه.[٢]

٢. لا يشترط التزام نظم الألفاظ وترتيبها ما لم يخلّ ذلك بالمعنى، فيجوز في الترجمة التقديم والتأخير بما لا يحرّف مقصوده ولا يغيّره.[٣]

٣. يشترط في المترجِم:

أ. أن يكون ضابطاً لألفاظ الخبر، فاهماً لمعانيه، عارفاً بأوجه اللغات ودلالاتها، ليُتقن ترجمة المعاني بأمانة.[٤]

ب ـ أن يكون ثقة، لأنه مؤتمَن في أداء اللفظ المعبّر عن المعنى.[٥]

وقد اختلف الفقهاء فيما وراء ذلك من شروط كالعدد والعدالة والذكورة والحرية واللفظ، وذلك لاختلافهم في تكييف الترجمة، فمن اعتبرها شهادة كالشافعية والحنبلية اشترطوا في المترجم شروط الشاهد، ومن اعتبرها رواية كالحنفية اكتفوا فيها بشروط المخبِر الراوي، والخلاصة في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

[١] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٤٨٣، الموسوعة الفقهية ١١/ ١٦٨.

[٢] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٥، ١١٨، الموسوعة الفقهية ١١/ ١٧٤.

[٣] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٨.

[٤] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٩، مواهب الجليل ٥/ ٣١٠.

[٥] ينظر: المغني ٧/ ٦١، الموسوعة الفقهية ١١/ ١٧٤.

القول الأول: يكفي العدل الواحد، وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، لأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، فأجزأ فيه الواحد كأخبار الديانات، وسواء كان ذكراً أم أنثى، حراً أم عبداً.

القول الثاني: التفصيل: إن لم يعيّنه القاضي بأن جاء به أحد الخصمين، أو طلبه القاضي للتبليغ اشترط فيه العدد، لأنه صار كالشاهد، فتشترط شروط الشاهد، فإن كان القاضي قد عيّنه للترجمة عنده، ففيه قولان: أحدهما يشترط العدد، والثاني لا، وهذا مذهب المالكية.

القول الثالث: الترجمة شهادة، لأن المترجم ينقل للقاضي قولاً لا يعرفه، ولأن القاضي يلزمه القضاء بترجمته، فاشترط فيه العدد والعدالة والحرية، وتشترط فيه شروط الشهادة على الإقرار بحق، فإن كان الحق مما يتعلق بالحدود والقصاص اشترط فيه العدد والذكورة، وإن كان لا يتعلق بها كفى في الترجمة رجل وامرأتين، وهذا قول محمد من الحنفية والشافعية والحنبلية.[1]

[1] ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ١٦١، ١٦/ ٣٤٢، الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٣٩، المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٧٢، المجموع ٢٠/ ١٦٢ – ١٦٣، المغني ١٠/ ١٢٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٩، مواهب الجليل ٥/ ٣١٠، الموسوعة الفقهية ١١/ ١٧٥.

الباب الرابع

الأحكام العامة للإخبار وآثاره:

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أحكام العمل بالإخبار، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم العمل بالخبر المتواتر.

المبحث الثاني: حكم العمل بأخبار الآحاد.

المبحث الثالث:حكم العمل بالخبر من حيث الصيغة.

الفصل الثاني: أحكام عامة في الإخبار، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الإخبار والكذب فيه وأحكام أخرى.

المبحث الثاني: تعارض الأخبار وإهمالها.

المبحث الثالث: آثار الإخبار، ومقارنة بين الرواية والشهادة.

الفصل الأول: أحكام العمل بالأخبار.

يختلف حكم العمل بالأخبار وفق ثبوت العلم بالخبر أو عدمه، ووفق الأساليب التي نُقِل بها الخبر، لا سيما اختلاف عدد المخبِرين تواتراً أو آحاداً، كما يختلف حكم العمل بالأخبار وفق محل الخبر وهو المخبَر به.

وأتناول تفصيل هذا في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: حكم العمل بالخبر المتواتر.

المبحث الثاني: حكم العمل بأخبار الآحاد.

المبحث الأول: حكم العمل بالخبر المتواتر.

يختلف حكم العمل بالخبر وفق ما يثبت به، وقد اختلف العلماء في ثبوت العلم بالخبر المتواتر، كما اشترط بعضهم شروطاً ليقع العلم به وخالفهم آخرون، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم إفادة الخبر المتواتر العلم.

والكلام هنا في أقوال العلماء في ثبوت العلم اليقيني بالخبر المتواتر، ثم في صفة العلم على القول بثبوته هل يكون نظرياً يتوقف على الاكتساب أو ضرورياً، على النحو الآتي:

الفرع الأول: أقوال العلماء في إفادة الخبر المتواتر العلم وأدلتهم.

وفيه ذكر أقوال العلماء ثم أدلتهم مع المناقشة:

أولاً: أقوال العلماء في إفادة الخبر المتواتر العلم.

اختُلِف في إفادة المتواتر العلم اليقيني على أقوال:

القول الأول: أنه يفيد العلم اليقيني مطلقاً، سواء كان عن أمر موجود في زماننا، أم عن الأمور الماضية، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أنه لا يفيد العلم اليقيني، ولا علم الطمأنينة، بل الحاصل منه الظن الغالب القوي، وهو للبراهمة والسُّمَّنية[1]، ثم اكتفى البراهمة بالعقل، وحصر السمنية حصول العلم في غير الضروريات بالحواس دون الأخبار وغيرها.

القول الثالث: فَصَّل قوم، فإن كان خبراً عن موجود أفاد العلم، وإن كان عن ماض فلا يفيده.

القول الرابع: أنه يفيد علم طمأنينة، لا علم يقين، ويريدون به رجحان جانب الصدق بحيث تطمئن

[1] البراهمة والسمنية من أصناف الكفرة قبل الإسلام، فالبراهمة منكرون لجميع الأنبياء والرسل، والسمنية قائلون بقدم العالم مع إنكارهم للنظر والاستدلال، ودعواهم أنه لا يُعلَم شيء إلا من طرق الحواس الخمس، ينظر: الفرق بين الفرق ص٣٤٦، ٣٤٨.

إليه القلوب مثل ما يثبت بالدليل الظاهر، ولكن لا ينتفي عنه توهم الكذب والغلط.[1]

ثانياً. الأدلة والمناقشة.

أ. دليل القول الأول (أنه يفيد العلم اليقيني مطلقاً):

من المعقول: أنا بالضرورة نعلم وجود البلاد النائية كنيسابور وخوارزم والأمم السالفة، والقرون الخالية، والملوك والأنبياء، والأئمة والفضلاء المشهورين كالشافعي وأبي حنيفة، والوقائع الجارية بين السلف الماضين، وذلك بما يَرِد علينا من مجرد الأخبار، وليس بالحس ولا بالعقل، ونجزم بذلك جزماً يجري مجرى جزمنا بالمشاهدات، فيكون المنكِر لها كالمنكِر للمشاهَدات.[2] ورد في اللمع: "أنا نجد أنفسنا عالمة بما يؤدي إليها الخبر المتواتر أخبار مكة وخراسان وغيرهما كما نجدها عالمة بما تؤدي إليه الحواس، فكما لا يجوز إنكار العلم الواقع بالحواس، لم يجز إنكار العلم الواقع بالأخبار".[3]

اعتراضات ومناقشتها:

اعتُرِض:

هذا يَفترِض تصور اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير على الإخبار بخبر واحد، وذلك غير مسلَّم مع اختلافهم في الأمزجة والآراء والأغراض، وقصد الصدق والكذب، كما لا يتصور اتفاق أهل بلد على حب طعام واحد معين.

ولئن سُلِّمَ تصور اتفاقهم على الإخبار بشيء واحد إلا أن كل واحد منهم يجوز أن يكون كاذباً بتقدير انفراده في خبره كما يجوز عليه الصدق، ولو امتنع ذلك عليه حالة الاجتماع لانقلب الجائز ممتنعاً وهو

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٥، الإحكام ٢/ ٢٦، أصول البزدوي ١/ ١٥٠، البحر المحيط ٣/ ٣٠٣، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٦٣، تيسير الوصول ٤/ ٢٦٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٣، قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٨، كشف الأسرار ٢/ ٥٢٤، اللمع ١/ ٣٨، المحصول ٤/ ٣٢٤، المنخول ص٢٣٥، المستصفى ١/ ١٠٦ – ١٠٧، نهاية السول ٢/ ٢٩، ٣٠.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٥، الإحكام ٢/ ٢٦، أصول البزدوي ١/ ١٥٠، البحر المحيط ٣/ ٣٠٣، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٦٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٣، ٧٥، اللمع ١/ ٣٨، المحصول ٤/ ٣٢٥، المستصفى ١/ ١٠٦، نهاية السول ٢/ ٢٩، ٣٠.

[3] اللمع ١/ ٣٨.

محال، فإذا جاز ذلك على كل واحد واحد، والجملة لا تخرج من الآحاد كان خبر الجملة جائز الكذب، وما يجوز أن يكون كاذباً لا يقع العلم بخبره.

أجيب:

لا يلزم أن ما كان ثابتاً لآحاد الجملة وجائزاً عليها أن يكون ثابتاً للجملة وجائزاً عليها، ولهذا فإنه ما من واحد من معلومات الله إلا وهو متناه وجملة معلوماته غير متناهية، وكذلك كل واحد من آحاد الجملة فإنه جزء من الجملة والجملة ليست جزءاً من الجملة، وكذلك كل لبنة أو خشبة داخلة في مسمى الدار وهي جزء منها وليست داراً، والمجتمِعُ من كلِّ دار، وكذلك العشرة مركبة من خمسة وخمسة، وكل واحدة من الخمستين ليست عشرة، والمجموع منهما عشرة ونحوه.[1]

ردّ:

إن سُلِّم أنه لا يلزم أن ما ثبت للآحاد يكون ثابتاً للجملة، فإن القول بحصول العلم بخبر التواتر يلزم منه أمر ممتنع فيمتنع، وبيانه من ستة أوجه:

الأول: أنه لو جاز أن تُخبِر جماعة بما يفيد العلم لجاز على مثلهم الخبر بنقيض خبرهم، كما لو أخبر الأولون بأن فلاناً كان حياً في وقت كذا، وأخبر الآخرون أنه كان ميتاً في الوقت نفسه، فإن حصل العلم بالخبرين لزم اجتماع العلم الضروري بحياته وموته في وقت واحد، وهو محال، وإن تساوى المخبرين في الكمية والكيفية لم يكن حصول العلم بأحد الخبرين دون الآخر.

أجيب:

هذا الإلزام فرض محال، فإنه إذا أخبر جمع بما يحصل منه العلم بالمخبَر فيمتنع إخبار مثلهم في الكمية والكيفية وقرائن الأحوال بما يناقض ذلك.[2]

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٧ – ٢٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٦٥ – ١٧٦٦، كشف الأسرار ٢/ ٥٢٦.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٧، ٢٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٦٥ - ١٧٦٦.

الثاني: لو حصل العلم بخبر الجماعة الكثيرة لحصل بما ينقله اليهود عن موسى والنصارى عن عيسى مما هو مكذِّب لرسالة نبينا صلى الله عليه وسلم التي دلت المعجزات القاطعة على صدقه فيها، ووجوب علمنا بها، ولاجتمع عِلْمَان متناقضان، وهو محال.

أجيب:

إنما يصح هذا الإلزام إذا كان العلم يحصل من خبر كل جماعة، وإن خبر كل جماعة تواتر، وليس الأمر كذلك، وإنما دعوانا أن العلم قد يحصل من خبر الجماعة، ولا يلزم أن يكون خبر كل جماعة محصلاً للعلم. ثم إن أخبار أهل الكتاب فيما ذكروه لم تتواتر، والدليل القطعي يقابله.[1]

الثالث: أنه لو حصل العلم الضروري بخبر التواتر لما خالف في نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم أحد، لأن ما عُلِم بالضرورة لا يخالَف، وحيث وقع الخلاف من خلق كثير ظهر أن خبر التواتر لا يفيد العلم.

أجيب:

هذا الإلزام غير صحيح، لأن التواتر إنما يفيد العلم في الإخبار عن المحسوسات والمشاهَدَات، والنبوة حكم، فلذلك لم يثبت بخبر التواتر، وليس كل تواتر يجب حصول العلم بمخبَره مطلقاً لكل أحد، لتفاوت الناس في السماع وقوة الفهم والاطلاع على القرائن المقترنة بالأخبار المفيدة للعلم، فمخالفة مَن يخالف غير قادحة فيما ندعيه من حصول العلم به لبعض الناس.[2]

الرابع: لو كان العلم الضروري حاصلاً بخبر التواتر لما وقع التفاوت بين علمنا بما أخبر به أهل التواتر من وجود بعض الملوك وعلمنا بأنه لا واسطة بين النفي والإثبات، واستحالة اجتماع الضدين، لأن الضروريات لا تختلف، ولا يخفى وجه الاختلاف في سكون النفس إليهما، فلما كان هناك تفاوت بين

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٧- ٢٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٦٥ - ١٧٦٦، كشف الأسرار ٢/ ٥٢٦، المحصول ٤/ ٣٦٢ – ٣٦٣.

[2] الإحكام ٢/ ٢٩.

خبر التواتر والبديهيات دل على أنه ليس يقينياً. [1] ورد في المحصول عن السمنية: "إذا عرضنا على عقولنا أن الواحد نصف الاثنين وعرضنا عليها وجود جالينوس وفلان وفلان عند هذه الأخبار المتواترة وجدنا الجزم الأول أقوى وآكد من الجزم الثاني، وقيام التفاوت يدل على احتمال تطرق النقيض إلى الاعتقاد الثاني وقيام هذا الاحتمال فيه كيف كان يخرجه عن كونه يقيناً". [2]

الخامس: أن ما يحصل من الاعتقاد الجازم بما يخبر به أهل التواتر لا يزيد على الاعتقاد الجازم بأن ما شاهدناه بالأمس من وجود الأفلاك الدائرة والكواكب السيارة والجبال الشامخة أنه الذي نشاهده اليوم مع جواز أن يكون الله تعالى قد أعدم ذلك وما نشاهده الآن قد خلقه الله تعالى على مثاله، فإذا لم يكن هذا يقينياً فما لا يزيد عليه في الجزم والاعتقاد لا يكون يقينياً. [3]

أجيب على الرابع والخامس:

. لا نسلم أن الضروري لا يتفاوت، ولا يلزم منه أنه لا يفيد العلم. [4]

. أن سبب التفاوت الحاصل كثرة استعمال بعض القضايا وتصور طرفها، بخلاف غيرها، فلهذا يستأنس العقل ببعضها دون بعض. [5]

. أن الإلزام الرابع والخامس إنما يصح لو ادعينا أن ما يحصل من العلم بخبر التواتر من الأمور البديهية، وليس كذلك، بل ندعي العلم العادي، وعلى هذا فلا يخرج من كونه علماً بتقاصره عن العلوم البديهية، ولا بمساواته لما قيل من العلوم العادية. [6]

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٨، الإبهاج ٢/ ٢٨٦، المحصول ٤/ ٣٢٥ – ٣٢٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٦٦، نهاية السول ٢/ ٢٩، ٣٠.

[2] ٤/ ٣٢٥ – ٣٢٦.

[3] الإحكام ٢/ ٢٨.

[4] التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٦٦.

[5] هذا الجواب مبني على أن العلوم لا تتفاوت والذي اختاره كثيرون خلافه، كما بينه السبكي في الإبهاج، ينظر: ٢/ ٢٨٦.

[6] الإحكام ٢/ ٢٩.

السادس: أنه لو كان العلم الضروري حاصلاً من خبر التواتر لما خالفناكم فيه، لأن الضروري لا يخالَف.[1]

أجيب:

. أن من يخالف في هذا فإنما يخالف بلسانه أو عن خبط في عقله أو عن عناد، ولا يصدر إنكار هذا من عدد كثير يستحيل إنكارهم في العادة لِمَا عَلِموه وعنادهم.[2]

. أنا لو تركنا ما علمناه ضرورة لقولكم لَلَزِمَكم إنكار إفادة المحسوسات العلم بسبب خلاف السوفسطائية لكم.[3] ورد في الإحكام عن هذا الإلزام: "حاصله يرجع إلى المكابرة والمجاحدة، وذلك غير متصور في العادة في خلق لا يتصور عليهم التواطؤ على الخطأ، ثم لو كان الخلاف مما يمنع من كونه علماً ضرورياً لكان خلاف السوفسطائية في حصول العلم بالمحسوسات مما يخرجه عن كونه علماً ضرورياً وهو خلاف مذهب السمنية، وما هو اعتذارهم في خلاف السوفسطائية في العلم بالمحسوسات يكون عذراً لنا في خلافهم لنا في المتواترات".[4]

. والجواب من جهة الإجمال على ما سبق من اعتراضات أنها تشكيك على ما عُلِمَ بالضرورة فلا يكون مقبولاً.[5] ورد في التحبير شرح التحرير: "أنه تشكيك في الضروري فلا يسمع".[6]

ثم إنا بالضرورة نعلم كون الألف أكثر من الواحد، واستحالة كون الشيء الواحد قديماً محدثاً، بل إن حصرهم العلوم في الحواس معلوم لهم وليس ذلك مدركاً بالحواس الخمس، فثبت أن العلم يحصل بغير الحواس ولا ينحصر بها.[7]

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٦٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٣، ٧٥، المستصفى ١/ ١٠٦.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٩ – ٣٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٦٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٣، ٧٥، المستصفى ١/ ١٠٦.

[3] الإحكام ٢/ ٢٩ – ٣٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٣، ٧٥، المستصفى ١/ ١٠٦. والسوفسطائية من أصناف الكفرة قبل الإسلام، وهم ينفون العلم، وينكرون حقائق الأشياء. ينظر: الفرق بين الفرق ص٣١١

[4] ٢/ ٢٩ – ٣٠.

[5] ينظر: الإحكام ٢/ ٢٨، المحصول ٤/ ٣٢٨.

[6] ٤/ ١٧٦٥.

[7] المستصفى ١/ ١٠٦.

وما نُقِل عن السمنية أنه لا يفيد العلم محمول على أن العدد وإن كثُر فلا اكتفاء به حتى ينضم إليه ما يجري مجرى القرينة من انتفاء الحالات المانعة.[1] ورد في البحر المحيط: "حاصله أن الخلاف لفظي، وأنهم لا يُنكرون وقوع العلم على الجملة، لكنهم لم يُضيفوا وقوعه إلى مجرّد الخبر، بل إلى قرينة، ووقوع العلم عن القرائن لا ينكره عاقل".[2]

- **ب. دليل القول الثالث (أنه يفيد العلم في الموجود لا في الماضي):**

أن التواتر عن الأمور الماضية وقع عن أمور باطلة، فوجب ألا يكون المتواتر حجة في الماضي ولا يفيد علماً فيها.[3]

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٠٣، كشف الأسرار ٢/ ٥٢٦.

[2] ٣/ ٣٠٣.

[3] ينظر: المحصول ٤/ ٣٦٢.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في توقف الخبر المتواتر على النظر لحصول العلم به وأدلتهم.

وفيه:

أولاً. أقوال العلماء.

اختلف العلماء في توقف العلم الحاصل بالخبر المتواتر على النظر، فهل يحتاج إلى كسب ليقع العلم به أو أنه يقع به ضرورة، على أقوال:

القول الأول: أنه إذا تواتر الخبر أفاد العلم الضروري، ولا حاجة معه إلى نظر أو كسب، ولا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، هو قول الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة. ورد: "العلم الواقع بالأخبار المتواتر معلوم من جهة الضرورة لا من جهة الاكتساب والاستدلال".[1]

القول الثاني: أن العلم بالثابت بالمتواتر نظري، يقع اكتساباً، ولا يقع اضطراراً، وهو قول أبي القاسم الكعبي من المعتزلة وأبو الحسين البصري وابن القطان، وإمام الحرمين، وأبي الخطاب من الحنبلية.

القول الثالث: أنه يفيد علماً بين المكتسب والضروري، وهو أقوى من المكتسب، وليس في قوة الضروري.

القول الرابع: التوقف في ذلك، وهو قول الشريف المرتضى من الشيعة، واختاره الآمدي.[2] ورد في الإحكام بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها: "وإذا عُرِف ضعف المأخذ من الجانبين وتفاوت الكلام بين الطرفين فقد ظهر أن الواجب إنما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين".[3]

---

[1] العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٤٧.

[2] ينظر: الإبهاج ٢ / ٢٨٦، الإحكام ٢/ ٣٠، أصول البزدوي ١/ ١٥٠، البحر المحيط ٣/ ٣٠٤، ٣٠٥، البرهان ١/ ٣٧٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧١ – ١٧٧٣، ١٧٧٥، تيسير الوصول ٤/ ٢٦٢، حاشية العطار ٢/ ١٥٠، ١٥١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٤٧، كشف الأسرار ٢/ ٥٢٤، ٢٦٣، المحصول ٤/ ٣٢٨ – ٣٣١، المستصفى ١/ ١٠٦، نهاية السول ٢/ ٢٩، ٣٠، الواضح في أصول الفقه ٤/ ٣٣٦ وما بعدها.

[3] ٢/ ٣٥.

ثانياً. الأدلة والمناقشة.

وفيه:

أ. أدلة القول الأول (أنه ضروري):

الدليل الأول:

٥ لو كان نظرياً لما حصل لمن ليس له أهلية النظر والاستدلال كالبُلْه والصبيان والعوام، وهو واقع لهم لا محالة، فلما حصل ذلك لهم علمنا أنه ليس بنظري، وأنه معلوم من جهة الضرورة.

اعتُرِض:

. مَنْع حصول العلم بالمتواتر للصبيان حال طفوليتهم، وعدم حصول النظر والتمييز لهم حال كونهم مراهقين، وكذلك يقال في البُلْه باعتبار الحالتين – الطفولة والمراهقة –.

١٠ . أن النظر في ذلك ليس إلا ترتيب العلوم بأحوال المخبِرين، وهذا حاصل للعامة والمراهقين، إذ قد حصل في عقولهم علوم كثيرة يستنتجون من تركيبها علوماً أخر.

أجيب:

أن العلم النظري منقسم إلى ما مقدماته المفضية إليه نظرية فيكون خفياً، وإلى ما مقدماته المفضية إليه ضرورية غير نظرية، وعند ذلك فلا يمتنع أن يكون العلم بخبر التواتر من القبيل الثاني دون الأول. ولا ١٥ يمتنع أن يكون العلم بأحوال المخبرين التي يتوقف عليها العلم بمخبرهم حاصلة بالضرورة للصبيان والعوام، ويكون العلم بالنتيجة اللازمة عنها ضرورياً.[1]

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٦- ٢٨٧، الإحكام ٢/ ٣١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧١، تيسير الوصول ٤/ ٢٦٥، حاشية العطار ٢/ ١٥٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٤٨، كشف الأسرار ٢/ ٥٣٢، المحصول ٤/ ٣٣١، ٣٥٧، المستصفى ١/ ١٠٦ – ١٠٧، نهاية السول ٢/ ٢٩، ٣٠.

الدليل الثاني:

أن كل عاقل يجد من نفسه العلم بوجود مكة وبغداد والبلاد النائية عند خبر التواتر بها، مع أنه لا يجد من نفسه سابقةَ فكر ولا نظر فيما يناسبه من العلوم المتقدمة عليه، ولا في ترتيبها المفضي إليه، ولو كان نظرياً لما كان كذلك.

٥ اعتُرِض:

إنما يحتاج ذلك إلى الفكر والنظر في المقدمات وترتيبها، فإنا لا نعلم وجود ما أخبرنا أهل التواتر عنه إلا إذا علمنا أنهم لا يجتمعون على الكذب وأنه لا لبس في المخبَر به، وأنه متى توافر ذلك استحال كذبه وثبت صدقه، فالسامع لخبر التواتر لابدّ أن يتقرر عنده ذلك، وإذا تقرر عنده ذلك ثبت أن العلم به استدلالي لا ضروري.[١]

١٠ أجيب على هذا الاعتراض بما أجيب به على الاعتراض على الدليل الأول.[٢]

الدليل الثالث:

أن العلم بخبر التواتر لا ينتفي بالشبهة، وهذه هي أمارة الضرورة.

اعترض:

المنفي بالشبهة العلم النظري الذي مقدماته نظرية أو الذي مقدماته ضرورية.

١٥ أجيب:

الأول مسلّم، والثاني ممنوع.[٣]

---

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ٣١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧١، المحصول ٤/ ٣٣٢.

[٢] ينظر: الإحكام ٢/ ٣١.

[٣] ينظر: الإحكام ٢/ ٣١، تيسير الوصول ٤/ ٢٦٧.

الدليل الرابع:

لو كان نظرياً لأمكن الإضراب عنه كما في سائر النظريات، وحيث لم يمكن ذلك دل على كونه ضرورياً.

اعتُرِض:

٥ إن ما يمكن الإضراب عنه من العلوم النظرية هو العلم المفتقر إلى المقدمات النظرية.

أجيب:

أما ما لزمه من مقدمات حاصلة بالضرورة فلا.[١]

الدليل الخامس:

لو كان نظرياً لما حصل علمنا أنه ليس بنظري.

١٠ اعتُرِض:

بأنه لا يلزم من كونه ضرورياً العلم بأنه ضروري ضرورةً، إذ العلم بالشيء لا يستلزم العلم بصفته.

أجيب:

إن كان الضروري عبارة عما نجد أنفسنا مضطرين إليه فبالضرورة نعلم من أنفسنا أنا مضطرون إليه، وإن كان عبارة عما يحصل بغير واسطة فيجوز أن يحتاج في معرفة ذلك إلى تأمل ويقع الشك فيه كما ١٥ يتصور أن نعتقد شيئاً على القطع ونتردد في أن اعتقادنا علم محقق أم لا.[٢]

---

[١] الإحكام ٢/ ٣٢.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧١، المحصول ٤/ ٣٣٢ – ٣٣٣، المستصفى ١/ ١٠٦ – ١٠٧.

الدليل السادس:

لو كان نظرياً لوقع الخلاف فيه بين العقلاء، فحيث لم يقع إلا من معاند كان ضرورياً كالعلم بالمحَسَّات ونحوه.

اعتُرِض:

٥ تسويغ الخلاف عقلاً إنما يكون في العلوم النظرية التي مقدماتها نظرية، وأما ما كانت مقدماتها ضرورية فلا يسوغ فيها الخلاف كما في المحسَّات.[١]

أجيب:

قياس العلوم النظرية على المحسوسات قياس مع الفارق، ولابدّ فيه من الجامع.[٢]

الدليل السابع:

١٠ أنه لو لم يكن معلوماً ضرورة لأدى إلى الشك في النبوات، وهذا لا يجوز، لأن هذا النوع من العلم علم بمُحدَث لا يمكن دفعه عن النفس ولا الشك منه ولا الارتياب، فثبت أنه معلوم ضرورة كالمشاهَدَات، ولو كان مكتسباً لدخل فيه الشك والريبة إذا شكك فيه.[٣]

ب . أدلة القول الثاني (أنه نظري):

الدليل الأول:

١٥ أن الاستدلال ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم آخر، فكل ما وقف وجوده على ترتيب فهو نظري، والعلم الواقع بخبر التواتر كذلك، فكان نظرياً، لأنا إنما نعلم ذلك إذا علمنا أن المخبِر لم يخبِر عن رواية، بل عن أمر محسوس لا لَبْس فيه، وأنه لا داعي له إلى الكذب، فيعلم أنه لا يكون كذباً، وإذا لم يكن كذباً تعين كونه صدقاً، فإذا اختل شيء من هذه الأمور لم نعلم صحة الخبر، ولا معنى لكونه نظرياً

---

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٦.

[٢] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٦، المحصول ٤/ ٣٣٣.

[٣] العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٤٨.

سوى ذلك.[1] ورد في شرح مختصر الروضة: "لو كان ضرورياً لما افتقر إلى النظر في المقدمتين، وهي اتفاقهم على الإخبار، وعدم تواطئهم على الكذب"[2]، وفي نهاية السول: "وهذه المقدمات نظرية، والموقوف على النظري أولى أن يكون نظرياً"[3]، وفي كشف الأسرار: "ثم من قال المتواتر يوجب علماً استدلالياً تمسك بأن الاستدلال ليس إلا ترتيب مقدمات صادقة، وهو موجود فيه، لأن العلم به لا يحصل إلا بعد أن يعلم أن المخبر عنه أمر محسوس، وأن المخبرين جماعة لا حامل لهم على التواطؤ على الكذب، وأن يعلم أن ما كان كذلك لا يكون كذباً، فيلزم منه الصدق لعدم الواسطة".[4]

اعتُرِض:

سلمنا أن النظر عبارة عما ذكر، لكن لا نسلم تحققه فيما نحن فيه، إذ لا مانع أن يكون اتفاقهم على الكذب لا لغرض مع كونه مقدوراً لهم.

أجيب:

العادة تحيل اتفاق الجمع الكثير على الكذب لا لغرض ومقصود.

ردّ:

العادة تحيل أيضاً اتفاقهم على الصدق لا لغرض ومقصود، فلِمَ قلتم بعدم الغرض في الصدق دون الكذب، وإذا لم يكن غرض فليس الصدق أولى من الكذب.

فإن قلنا الغرض في الصدق كونه صدقاً لكونه حسناً، ولا كذلك الكذب لكونه قبيحاً، فهو مبني على التحسين والتقبيح العقلي وهو باطل.

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٧، الإحكام ٢/ ٣٢، البحر المحيط ٣/ ٣٠٤ – ٣٠٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٧، كشف الأسرار ٢/ ٥٣٣،٥٣٢، المستصفى ١/ ١٠٦ – ١٠٧، نهاية السول ٢/ ٣٠.

[2] ٢/ ٧٩، ٨٠، ونحوه شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٦، نهاية السول ٢/ ٢٩، ٣٠.

[3] ٢/ ٣٠.

[4] ٢/ ٥٣٢.

ردّ:

المراد التحسين والتقبيح العرفي لا العقلي، ولا شك أن أهل العرف يعدّون الكذب قبيحاً، والصدق حسناً.

أجيب:

التحسين والتقبيح العرفي راجع إلى موافقة الغرض ومخالفته، وعلى هذا فلعل الكذب من حيث هو كذب فيما أَخبروا به موافق لأغراضهم دون الصدق فكان حسناً، كما في اتفاقهم على الصدق في بعض ما أَخبروا به.

ردّ:

سلمنا أنهم لا يجمعون على الكذب إلا لغرض، ولكن ما المانع منه، فإنا قد نجد الجمع الكثير متفقين على وضع الأحاديث والأخبار لحكمة عائدة إليهم، وذلك كأهل مدينة أو جيش عظيم اتفقوا على وضع خبر لا أصل له إما لدفع مفسدة عنهم لا سبيل إلى دفعها إلا به، وإما لجلب مصلحة لا تحصل إلا به، وهذا مما يغلب مثله في كل عصر وزمان حتى إن أكثر الأخبار العامة الشائعة الواقعة في المعتاد كذلك.

أجيب:

إن ذلك وإن كان واقعاً إلا أن العادة تحيل دوامه وتوجب انكشافه عن قرب من الزمان.

ردّ:

إذا آل الأمر إلى التمسك بالعادة في استحالة اتفاقهم على الكذب دائماً، فما المانع أن يقال بأن العادة موجبة لصدق المخبرين إذا كانوا جمعاً كثيراً وحصول العلم بخبرهم، وليس القول بأن العادة تحيل اتفاقهم على الكذب ويلزم من ذلك الصدق، أولى من أن يقال: العادة توجب اتفاقهم على الصدق ويلزم من ذلك امتناع اتفاقهم على الكذب، وعند ذلك فيخرج العلم بخبر التواتر عن كونه نظرياً.

أجيب:

سلمنا أنه لابد في حصول العلم بخبر التواتر من حصول العلم بامتناع الكذب على المخبِرين، ولكن لا نسلم أن ذلك يكون كافياً في كون العلم الحاصل من التواتر نظرياً إلا أن يكون العلم بالمقدمات قد علم معه أنها مرتبطة بالعلم الحاصل بخبر التواتر وأنها الواسطة المفضية إليه، وذلك غير مسلم الوجود فيما نحن فيه.[1]

الدليل الثاني:

أنه لو كان العلم بخبر التواتر ضرورياً لنا لكنا عالمين بذلك العلم ضرورة، كما في سائر العلوم الضرورية، وذلك أن حصول علم للإنسان وهو لا يشعر به محال، فإذا كان ذلك العلم ضرورياً وجب أن يعلم كونه ضرورياً، وليس الحال كذلك.

اعتُرِض:

لا نسلم ذلك، بل جاز أن يكون أصل العلم بالمخبَر بالضرورة، والعلم بصفته . وهي الضرورة . غير ضروري، وهذا كمعارضتكم بأنه لو كان نظرياً لعلمناه على صفته نظرياً، وليس كذلك، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر.[2]

الدليل الثالث:

أنه لو كان العلم بخبر التواتر ضرورياً لما اختلف العقلاء فيه، كما في غيره من الضروريات.

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٦، الإحكام ٢/ ٣٣، البحر المحيط ٣/ ٣٠٤ – ٣٠٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٣٠، ٥٣٣، المحصول ٤/ ٣٤٤، المستصفى ١/ ١٠٦ – ١٠٧، نهاية السول ٢/ ٣٠.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٧، الإحكام ٢/ ٣٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧١، المحصول ٤/ ٣٣٢- ٣٣٣، المستصفى ١/ ١٠٦ – ١٠٧.

اعتُرِض:

الاختلاف فيه لا يدل على أنه غير ضروري، وإلا كان خلاف السوفسطائية في حصول العلم بالضروريات مانعاً من كونها ضرورية، وليس كذلك بالاتفاق من الخصمين ههنا، بل لكان خلاف السمنية في حصول أصل العلم بخبر التواتر مانعاً منه، وليس كذلك.[1]

الدليل الرابع:

أن خبر التواتر لا يزيد في القوة على خبر الله تعالى وخبر رسوله، بل هو مماثل أو أدنى، والعلم بخبر الله ورسوله غير حاصل بالضرورة بل بالاستدلال، فما هو مثله كذلك والأدنى أولى.

اعتُرِض:

حاصل ما ذُكِر راجع إلى التمثيل وهو غير مفيد لليقين، وإن العلم بخبر المتواتر من حيث هو علم وإن كان لا يقع التفاوت بينه وبين العلم الحاصل من خبر الله والرسول فكذلك لا تفاوت بين العلوم الضرورية المتفق على ضروريتها كالعلم بألا واسطة بين النفي والإثبات، والعلم بأن الواحد أقل من الاثنين، ونحوه، وبين العلم الحاصل بخبر الله وخبر رسوله من حيث إن كل واحد منهما علم، ومع ذلك لا يلزم من كون العلوم الضرورية ضرورية أن يكون العلم الحاصل من خبر الله وخبر رسوله ضرورياً، كما لا يلزم من كون خبر الله ورسوله غير ضروري أن تكون العلوم الضرورية غير ضرورية.[2]

الدليل الخامس:

أنه لا يقع العلم بخبرهم إلا على صفات تصحبهم، يُسْتَدل بها على صدقهم، فدل على أنه من جهة الاستدلال، وذلك كالعلم بحدث الأجسام، إنما وقع لأجل الصفات التي عليها الأجسام من اجتماع وافتراق وحركة وسكون، فكان العلم بها مكتسباً.

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٤، كشف الأسرار ٢/ ٥٣٣.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٤ – ٣٥، العدة في اصول الفقه ٣/ ٨٤٩.

اعتُرِض:

العلم بصدقهم لا يفتقر إلى اعتبار صفاتهم، ولا يستدل بذلك على صدقهم، بل نعلم صدقهم، وهذا بخلاف حدوث الأجسام، فإن العلم لا يقع به إلا بعد النظر والاستدلال باختلاف صفات معانيها.[١]

ج. أدلة القول بالتوقف:

٥ إن من ذهب إلى القول بالتوقف استند إلى تعارض الأدلة، مع عدم المرجّح، فتسمية مثل هذا العلم بالنظري غير ظاهرة، إذ لا استدلال، وكذا تسميته بالضروري غير ظاهرة لتوقفه على تلك المقدمات الخفية، فوجب التوقف فيه.[٢]

ترجيح:

الراجح أن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي، إذ ينظر كل منهما إلى العلم الحاصل بالتواتر من جهة ١٠ مغايرة، فمن يقول إنه نظري فذلك لكونه متوقفاً على معرفة استحالة تواطؤهم على الكذب، وأن من كانت هذه حاله فهو صادق ويقع العلم بقوله، فهذا بناء على ترتب المقدمات، وإن خَفِيَت، ومن يقول إنه ضروري فذلك لكونه ينظر إلى أن العلم الواقع به لا يتوقف على استحضار تلك المقدمات، بل هي حاصلة في العقل دون استدعائها، فعدّه ضرورياً من هذه الجهة[٣]، والله أعلم. ورد: "لَخَّصَ الخلافَ بعضُ المحققين بأن المتواترات والمجربات وإن كانت قضايا ضرورية إلا أن فيها قياساً خفياً ؛ إذ ١٥ السامع إنما يحكم في المتواتر ؛ لأنه يعلم أنه صدر عن جمع لا يمكن اتفاقهم على الكذب ، فكأنه يقول عند السماع : هذا خبر جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، وكل خبر هذا شأنه فهو صدق قطعاً ، فهذا الخبر صدق قطعاً . ومثل هذا القياس الخفي لا يُخْرِج العلم من كونه ضرورياً ، فقد ظهر لك أن لا خلاف بين الطائفتين".[٤]

---

[١] العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٤٩.

[٢] التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧٤ – ١٧٧٥.

[٣] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧٣ – ١٧٧٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٩.

[٤] التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧٤.

المطلب الثاني: شروط وقوع العلم بالخبر المتواتر.

ثمة شروط ينبغي تحققها في الخبر المتواتر ليقع به العلم ويجب به العمل قطعاً فيصير حجة قطعية، وقد اختُلِف في النظر في هذه الشروط ووقت العلم بها، هل يكون قبل وقوع العلم بالخبر أو عنده، وذلك وفقاً لاختلاف العلماء في كون العلم الحاصل بالخبر المتواتر نظرياً أم ضرورياً .كما سبق بيانه . ، فعلى القول بأنه نظري اشتُرِط تقدُّم العلم بتحقق هذه الشروط ليحصل العلم به، وعلى القول بأنه ضروري فالعلم حاصل عند الخبر المتواتر وإن لم يسبق علم بهذه الشروط، إلا أنه يقال بعده: لو لم تكن هذه الشروط متحققة لما حصل لنا العلم بالخبر، فضابط العلم بتكامل هذه الشروط هو حصول العلم بالخبر المتواتر. ويُرجع في ذلك إلى حال المخبَر، فإذا حصل له العلم بمخبَر الخبر المتواتر صار حجة في حقه ووجب عليه العمل به، وإن لم يحصل له العلم بمخبَره لم يكن الخبر حجة في حقه ولم يجب عليه العمل به.[1]

والكلام في بيان الشروط التي يقع بها العلم بالخبر المتواتر ويصير بها حجة يجب العمل به يأتي في الفرعين الآتيين، فمنها ما يرجع إلى المخبِرين، ومنها ما يرجع إلى المخبَرين.

الفرع الأول: شروط ترجع إلى المخبِرين.

منها ما هو متفق عليه، ومنها ما مختلف فيه، وبيانها على النحو الآتي:

الشرط الأول: ألا يكون مستند المخبِرين في الإخبار دليل العقل:

. يشترط في الخبر المتواتر ليقع به العلم أن يُخبِر المخبِرون عما عَلِمُوه ضرورةً، إما عن حِسّ من مشاهدة أو سماع، أو عن أخبار متواترة أيضاً، وأما ما عَلِمُوه نظراً فإخبارهم عنه لا يقتضي علماً ضرورياً، كما لو أخبر أهل زمان بِحَدَثِ العالَم لم يُفِد خبرهم علماً حتى قيام البرهان على ذلك، لأن النظر مضطرب

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٠، رفع الحاجب ٢/ ٣٠٢، المحصول ٤/ ٣٦٧.

العقول، فيتصور فيه الاختلاف نفياً وإثباتاً، ولا يستقل بجميع أوجه النظر عاقل، ولا يحيط بجميع القواطع والموانع قبل استكمال النظر، ولهذا لا يتضمن إخبار المخبِرين في النظريات صدقاً ولا كذباً.[1]

. لكن: هل ينبغي أن يكون مستندهم في الإخبار إلى الحس فقط أو لا؟

اختُلِف فيه على قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون عِلْمُ المخبِرين مستنداً إلى الإحساس بالمخبَر عنه بالحواس الخمس، فشرطُ حصول العلم به الاستناد إلى المشاهدة الحسية، لأن ما لا يكون كذلك يجوز دخول الغلط والالتباس فيه، فلا يحصل العلم به، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: خالف إمام الحرمين في ذلك، فذهب إلى عدم اشتراط الحس، لأن المطلوب صدور الخبر عن العلم الضروري، وقد يترتب على الحواس ودَركها، وقد يحصل عن قرائن الأحوال ولا أثر للحسّ فيها على الاختصاص، فإن الحسّ لا يميز احمرار الخجل عن الغضبان واصفرار المخوف عن المرعوب، وإنما العقل يُدْرِك تميز هذه الأحوال، فالشرط صدور الأخبار عن البديهة والاضطرار، ولا معنى للتقييد بالحسّ فيها.[2]

دليل القول الأول: أنه لا يصح التواتر عن معقول، لاشتراك المعقولات في إدراك العقلاء لها، فليس اعتمادنا فيها على إخبار المخبرين مفيداً لنا ما ليس عندنا، لأن مستندهم في الإخبار عن ذلك النظر في أن العالم مثلاً مُحْدَث، ونحن يمكننا أن ننظر فيه، فنعلم أنه مُحْدَث، بخلاف المحسوسات، فإن بعض الناس يختص بها دون بعض، فكان الإخبار عنها مفيداً للسامع ما ليس عنده، وما قد لا يكون له إلى

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٩، البحر المحيط ٣/ ٢٩٦، ٢٩٧، البرهان ١/ ٣٦٨ – ٣٦٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧٩، تيسير الوصول ٤/ ٢٧١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٥، المحصول ٤/ ٣٧٠، المستصفى ١/ ١٠٧.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٩، الإحكام ٢/ ٣٧، البحر المحيط ٣/ ٢٩٧، البرهان ١/ ٣٦٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧٨، تيسير الوصول ٤/ ٢٧١، حاشية العطار ٢/ ١٤٧، ١٥١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١/ ٩٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٧، المستصفى ١/ ١٠٧، نهاية السول ٢/ ٣١، ٣٢.

مشاهدته سبيل، إما لبعد المكان، أو لانقضاء الزمان.[١] ورد في حاشية العطار: "عن محسوس لا معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقِدَم العالم".[٢]

مناقشة دليل القول الثاني:

أن ما ذُكِرَ راجع إلى الحس أيضاً، لأن القرائن التي تفيد العلم الضروري مستندة إلى الحس ضرورة أنها لا تخلو من أن تكون حالية أو مقالية وهما محسوسان، وأما القرائن العقلية فهي نظرية لا محالة، فلا يُتَصور التواتر فيها ولا تفيد إلا علماً نظرياً، فلو أخبر الزائدون على عدد أهل التواتر عما علموه نظراً لم يُفِد خبرهم علماً، وبقيت طلبات العقل للبرهان قائمة.[٣]

. ويشترط في الإخبار عن محسوس أن تكون مشاهدة الشاهدين حقيقية وصحيحة، فلا يُلتَفَت إلى ما يقع عن غلط الحس، ولا يقع به علم، ولهذا لا يُلتف إلى إخبار النصارى بصلب المسيح، لما فيه من غلط الرؤية حيث شبّه لهم.[٤]

الشرط الثاني: أن يكونوا عالِمين بما أَخبروا به لا ظانين.

اختلف العلماء في اشتراط إخبار المخبِر عن علم على قولين:

القول الأول: يشترط في الخبر المتواتر أن يكون المخبِرين عالمين بما أخبروا به غير مجازفين، فلو كانوا ظانين ذلك لم يُفد خبرهم القطع، وهو قول جماعة منهم الباقلاني.

القول الثاني: ليس ذلك بشرط، لأنه يحصل العلم بخبرهم وإن كان إخبار بعضهم عن ظن، وهو قول ابن الحاجب.[٥]

---

[١] ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١/ ٩٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٨ – ٨٨.

[٢] ٢/ ١٤٧ – ١٤٨.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٩، رفع الحاجب ٢/ ٣٠١.

[٤] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٩٧.

[٥] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٧، البحر المحيط ٣/ ٢٩٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٠، رفع الحاجب ٢/ ٣٠١، ٣٠٢، المستصفى ١/ ١٠٧.

ونوقش القول الأول: أنه إن أُرِيد علم الجميع فباطل لجواز أن يكون بعضهم ظاناً، ومع ذلك يحصل العلم، وإن أُرِيد علم بعض فلازم من اشتراط كونه عن محسوس، والاستناد إلى الحس يوجب العلم به.[١]

ورد في التحبير شرح التحرير: "وأما نحن فالضابط عندنا حصول العلم بصدقه، فإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط، لا أن الضابط في حصول العلم سبق العلم بها".[٢]

الشرط الثالث: أن يبلغ المخبرون إلى مبلغ يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب.

إن عدد المخبِرين ـ كما نص عليه الغزالي ـ ينقسم إلى ثلاثة أقسام، ناقص لا يفيد العلم، وكامل وهو الذي يفيد العلم، وزائد وهو الذي يحصل العلم ببعضه، وتقع الزيادة فضلاً عن الكفاية فيه.[٣]

ويشترط في المخبرين ليقع العلم بالخبر المتواتر أن ينتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب، وهو من الشروط المتفق عليها.[٤] ورد في التحبير شرح التحرير: "لا ينحصر عدد التواتر في عدد".[٥]

واختلف في أقل عدد يحصل معه العلم في الخبر المتواتر على أقوال، وفيما يلي بيان الأقوال ثم الأدلة.

أولاً: أقوال العلماء:

القول الأول: يشترط أن يبلغوا مبلغاً يمتنع معه عادة تواطؤهم على الكذب، ويختلف هذا باختلاف الوقائع والقرائن والمخبِرين، ولا يتقيد بعدد معين، وهو قول الجمهور، لأنه لا عدد يُفْرَض ـ كألف وألفين ـ إلا والكذب منهم غير مستبعد، والمرجع في حصول هذا الشرط وغيره إلى الوجدان، فإن وَجَدَ المخبَر

---

[١] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٩٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٠، رفع الحاجب ٢/ ٣٠١.

[٢] ٤/ ١٧٨٠.

[٣] المستصفى ١/ ١٠٧ - ١٠٨.

[٤] الإبهاج ٢/ ٢٩٠، الإحكام ٢/ ٣٧، ٣٩، البرهان ١/ ٣٧٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧٧، تيسير الوصول ٤/ ٢٧٣ وما بعدها، حاشية العطار ٢/ ١٤٨، ١٥١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١/ ٩٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٨، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٥، المحصول ٤/ ٣٧٧، المنخول ص ٢٤٠، نهاية السول ٢/ ٣١، ٣٢، الواضح في أصول الفقه ٤/ ٣٥٥ وما بعدها.

[٥] ٤/ ١٧٨٢.

نفسَه عالماً بما أُخبِر به على التواتر عَلِمَ وجود هذا الشرط وغيره، وإلا عَلِمَ اختلال شيء من الشرائط.[1] ورد في الإحكام: "أقل عدد يحصل به العلم معلوم لله تعالى غير معلوم لنا، وهذا هو المختار".[2] وفيه أيضاً: "فضابط التواتر ما حصل العلم عنده من أقوال المخبرين لا أن العلم مضبوط بعدد مخصوص".[3]

٥ وعدم ضبط العدد بقدر محدد يرجع إلى أن الظن يتزايد إلى أن يبلغ حد اليقين، إلا أنه تزايد خفِيّ لا يمكن ضبطه، ويختلف باختلاف المخبِرين والمخبَرين والوقائع وما يتصل بالخبر.[4] ورد في المستصفى: "فإن قول الأول يحرك الظن، وقول الثاني والثالث يؤكده، ولا يزال يتزايد تأكيده إلى أن يصير ضرورياً لا يمكننا أن نشكك فيه أنفسنا، فلو تُصُوِّر الوقوف على اللحظة التي يَحصل العلم فيها ضرورة، وحِفْظُ حِسَاب المخبرين وعددهم لأمكن الوقوف، ولكن دَرْك تلك اللحظة عسير، فإنه تتزايد قوة الاعتقاد ١٠ تزايداً خفي التدريج".[5]

فضابط التواتر حصول العلم عنده، فإذا حصل العلم عند عدد صار به متواتراً، ويمتنع بذلك الاستدلال بالتواتر على من لم يحصل له العلم عند هذا العدد، إذ المرجع في حصول العلم إلى الوجدان. كما سبق.[6] ورد في شرح الكوكب المنير: "لو حصل التواتر عند جماعة ولم يحصل عند آخرين، امتنع الاستدلال بالتواتر عند من حصل له على من لم يحصل له العلم به، لأنه يقول: ما تدّعيه من التواتر ١٥ غير مسلم فلا أسمعه، لأنه ليس بمتواتر عندي".[7]

القول الثاني: لا يقع التواتر بأقل من أربعة، وحُكِيَ الإجماع عليه، وهل يقع بأربعة فيها قولان: الأول: يقع بها العلم، لأنها بينة الزنى، والثاني: لا يقع بها العلم، وهو قول الباقلاني وغيره، و ردّ القول الأول

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٠، الإحكام، ٢/ ٣٨، البرهان ١/ ٣٧١، البحر المحيط ٣/ ٢٩٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١/ ٩٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٣، المحصول ٤/ ٣٧٧، المستصفى ١/ ١٠٨.

[2] الإحكام ٢/ ٣٨.

[3] المرجع السابق ٢/ ٣٩.

[4] ينظر: البرهان ١/ ٣٧٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٣ – ٣٣٤، المستصفى ١/ ١٠٨ – ١٠٩.

[5] ١/ ١١٠.

[6] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٩، البرهان ١/ ٣٧٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٣.

[7] ٢/ ٣٣٧.

بأن البينات في القضاء لا تثمر علماً، إذ القضاة مكتفون فيها بغلبات الظنون.[١] ورد في البحر المحيط: "لا يجوز أن يتواتر بأربعة لأنه عدد معين في الشهادة الموجبة لغلبة الظن دون العلم".[٢]

القول الثالث: خمسة، وهو قول بعض العلماء منهم القاضي أبي يعلى والجبائي، وتوقف فيه الباقلاني[٣]، لأن ما دون ذلك كالأربعة بينة شرعية يجوز للقاضي عرضها على المزكين بالإجماع لتحصيل لتحصيل غلبة الظن، ولو كان العلم حاصلاً بقولهم لما كان كذلك.[٤] وقيل: لأنهم بعدد أولي العزم من الرسل على قول مَن فسّره بهم، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم.[٥]

وثَمَّة أقوال أخرى، لكن لكل منها أصل في الشرع، ورد في الإبهاج: "اختلفت الآراء في العدد المشترط ليحصل معه العلم في المتواتر، إلا أنها لم تغادر عدداً من الشرع هو مربط الحكم، أو جار وفقاً في حكاية حال"[٦]، وهي:

القول الرابع: اثنا عشر، كعدد النقباء من بني إسرائيل، لأن موسى عليه السلام نصبهم ليُعَرِّفوه أحوال بني إسرائيل، قال تعالى: "وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً" [سورة المائدة: ١٢]، وخصَّهم بذلك العدد لحصول العلم بقولهم.[٧] ورد في حاشية العطار: "بعثوا كما قال أهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبني

---

[١] الإبهاج ٢/ ٢٩٠، ٢٩٤، الإحكام ٢/ ٣٨، البرهان ١/ ٣٧٠، حاشية العطار ٢/ ١٤٨، ١٤٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٦، ١٧٨٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٥، المحصول ٤/ ٣٧٠، المستصفى ١/ ١٠٩، المعتمد ٢/ ٨٨، نهاية السول ٢/ ٣١.

[٢] ٣/ ٢٩٧ – ٢٩٨.

[٣] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٧ – ٣٨، البحر المحيط ٣/ ٢٩٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٧، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٦.

[٤] الإحكام ٢/ ٣٧ – ٣٨.

[٥] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٩٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٩.

[٦] ٢/ ٢٩٢.

[٧] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٢، الإحكام ٢/ ٣٨، البحر المحيط ٣/ ٢٩٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٩، حاشية العطار ٢/ ١٤٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٦، المحصول ٤/ ٣٧٩، نهاية السول ٢/ ٣١، ٣٥.

إسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك"[١]

القول الخامس: عشرون، وهو قول العلاف وأبو هاشم وغيرهم من المعتزلة، لقوله تعالى: "إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين" [سورة الأنفال: ٦٥]. وذُكِرَ أنه يشترط فيهم أن يكونوا من المؤمنين الذين هم أولياء الله.[٢] و رُدّ بأن المصابرة في القتال لا علاقة لها في الأخبار.[٣]

القول السادس: أربعون، كعدد من تنعقد بهم الجمعة عند بعض الفقهاء، لقوله تعالى: "يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين" [سورة الأنفال: ٦٥] إذ نزلت هذه الآية لما آمن أربعون من الرجال.[٤] ورد: "وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلاً، كمّلهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم، فإخبار الله عنهم بأنهم كافوا نبيه يستدعي إخبارهم عن أنفسهم بذلك له ليطمئن قلبه، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك".[٥]

القول السابع: سبعون، لقوله تعالى: "واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا" [سورة الأعراف: ١٥٥]، وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به.[٦] ورد: "وقيل أقله سبعون، لأن الله تعالى قال: "واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا" [سورة الأعراف: ١٥٥] أي للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة

---

[١] ٢/ ١٤٩.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٢، الإحكام ٢/ ٣٨، البحر المحيط ٣/ ٢٩٨، المعتمد ٢/ ٩١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٦، المحصول ٤/ ٣٧٧ – ٣٧٨، نهاية السول ٢/ ٣٥.

[٣] التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٩.

[٤] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٢، الإحكام ٢/ ٣٨، أسباب النزول ١/ ١٦٠، البحر المحيط ٣/ ٢٩٧، البرهان ١/ ٣٧٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٩٠، حاشية العطار ٢/ ١٤٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٩، المحصول ٤/ ٣٧٩، المستصفى ١/ ١١٠، نهاية السول ٢/ ٣١، ٣٥.

[٥] حاشية العطار ٢/ ١٤٩، وينظر: التفسير المنير ١٠/ ٥٤.

[٦] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٢، البحر المحيط ٣/ ٢٩٨، البرهان ١/ ٣٧٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٩٠، حاشية العطار ٢/ ١٤٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ، المحصول ٤/ ٣٧٩، المستصفى ١/ ١١٠٨٥٦، المعتمد ٢/ ٩٢، نهاية السول ٢/ ٣١، ٣٦.

العجل ولسماعهم كلامه من أمر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعونه، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك".[١]

القول الثامن: ثلاثمئة وبضعة عشر، كعدد أهل بدر، والبِضع ما بين الثلاث إلى التسع، لأنه يحصل بخبرهم العلم للمشركين. [٢]

القول التاسع: اشتراط عدد أهل بيعة الرضوان، قال إمام الحرمين وهم ألف وتسعمئة، وقيل: وسبعمئة، وقيل: وخمسمئة، وقيل: وأربعمئة.[٣]

وثَمَّ أقوال أخرى على النحو الآتي:

القول العاشر: لابد من خبر كل الأمة، وهو الإجماع، وهو قول ضرار بن عمرو من المعتزلة.[٤]

القول الحادي عشر: ينبغي أن يبلغوا مبلغاً لا تحويهم بلد ولا يحصرهم عدد، قال إمام الحرمين: وهو سرف ومجاوزة حد وذهول عن مدرك الحق، ذلك أنه قد يحصل العلم بخبر أهل بلد أو بخبر الحجيج أو أهل الجامع بواقعة وقعت، مع أنهم محصورون، كما لو أخبر أهل الجامع بسقوط المؤذّن فإنّ إخبارهم يفيد العلم، وليس عدم انحصارهم في بلد أو عدد بشرط.[٥]

القول الثاني عشر: عشرة، لأن ما دونها جمع قِلَّة، فيكون آحاداً.[٦]

---

[١] حاشية العطار ٢/ ١٤٩ – ١٥٠، وينظر: التفسير المنير ٩/ ١١٣.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٢ – ٢٩٣، الإحكام ٢/ ٣٨، البحر المحيط ٣/ ٢٩٨، البرهان ١/ ٣٧٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٩٠ – ١٧٩١، ١٧٩٢، حاشية العطار ٢/ ١٥٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٧، المحصول ٤/ ٣٧٩، المستصفى ١/ ١١٠، نهاية السول ٢/ ٣١، ٣٦. والبضع قيل من ثلاثة إلى التسع، أو إلى الخمس، أو مابين الواحد إلى الأربعة، أو من أربع إلى تسع، أو هو سبع، فإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع. القاموس المحيط، مادة (بضع).

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٢ – ٢٩٣، البحر المحيط ٣/ ٢٩٨، البرهان ١/ ٣٧٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٩٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٩، ٩٠، المحصول ٤/ ٣٨٠، نهاية السول ٢/ ٣٦.

[٤] الإبهاج ٢/ ٢٩٣، البحر المحيط ٣/ ٢٩٩.

[٥] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٤، الإحكام ٢/ ٣٩، البحر المحيط ٣/ ٢٩٩، ٣٠١، البرهان ١/ ٣٧٠، ٣٧٢ – ٣٧٣، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٩٨، حاشية العطار ٢/ ١٥٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١/ ٩٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤١، المحصول ٤/ ٣٨١، ٣٨٢، المستصفى ١/ ١١١، نهاية السول ٢/ ٣٣.

[٦] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٩٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٨، حاشية العطار ٢/ ١٤٩.

القول الثالث عشر: خمسة من المؤمنين الذين هم أولياء الله، فهذا شرط عصمتهم عن الكذب، ولابد معهم من سادس ليس من الأولياء لتلتبس أعيانهم فلا يُشَر إلى واحد منهم، أو لا يجوز أن يكون هو السادس.[١]

القول الرابع عشر: أن أقل ما يحصل به التواتر اثنان، لأنه بينة تامّة، و رُدّ بأنه ضعيف جداً.[٢]

ورد في التحبير شرح التحرير: "وهذه الأقوال غالبها ضعيف جداً، وبعضها ساقط، وأيضاً فإنه لا تعلق لشيء من هذه الأعداد بالأخبار، فتعيين هذه الأعداد في التواتر بهذا الشبه لا يخفى ضعفه، والله أعلم".[٣]

فالخلاصة أن في هذا قولين: أحدهم اشتراط عدم انحصارهم، والآخر عدم اشتراط ذلك. وهذا من الشروط الفاسدة كما بيّنه الغزالي وغيره.[٤]

ثانياً. الأدلة والمناقشة:

أ. دليل القول الأول (أن ينتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب):

. أنا لا نجد من أنفسنا معرفة العدد الذي حصل عنده علمنا بوجود مكة وبغداد وغير ذلك من المتواترات، ولو كلفنا أنفسنا معرفة ذلك عند توارد المخبرين بأمر من الأمور بترقب الحالة التي يحصل فيها كمال عقولنا بعد تزايد ظننا بخبر واحد بعد واحد لم نجد إليه سبيلاً عادة، كما لم نجد من أنفسنا العلم بالحالة التي يحصل فيها كمال عقولنا بعد نقصها بالتدريج الخفي، لقصور القوة البشرية عن الوقوف على ذلك، بل يحصل لنا العلم بخبر التواتر، وإن كنا لا نقف على أقل عدد أفاده، كما نعلم

---

[١] الإبهاج ٢/ ٢٩٣.

[٢] التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٩.

[٣] ٤/ ١٧٩٥.

[٤] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٤، الإحكام ٢/ ٣٩، البحر المحيط ٣/ ٢٩٩، ٣٠١، البرهان ١/ ٣٧٠، ٣٧٢ – ٣٧٣، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٩٨، حاشية العطار ٢/ ١٥٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١/ ٩٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤١، المحصول ٤/ ٣٨١، ٣٨٢، المستصفى ١/ ١١١، نهاية السول ٢/ ٣٣.

حصول الشَّبْع بأكل الخبز والرِّيّ بشرب الماء، وإن كنا لا نقف على المقدار الذي حصل به الشَّبْع والرِّي. ذلك أن الظن يتزايد تزايداً خفياً تدريجياً بتزايد المخبِرين، كتزايد النبات، وعقل الصبي ونمو بدنه، وضوء الصبح، فلا يُدْرَك. [1]

اعتُرِض:

٥ كيف نَعْلَم حصول العلم بالتواتر مع الجهل بأقل عدده؟

أجيب:

كما يُعلم أن الخبز مشبِع، والماء مُروٍ، وإن جهلنا عدده.[2]

ب . دليل القول الثاني بأن إخبار الأربعة لا يفيد العلم ولا يكون تواتراً:

أنه لو حصل العلم بإخبار أربعة صادقين لحصل بإخبار كل أربعة صادقين، لأنه لو لم يكن كذلك مع
١٠ تساوي الأحوال والقائلين والسامعين في جميع الشروط لزم الترجيح من غير مرجح، ولأنه لو جاز ذلك لجاز ان يحصل العلم بأحد الخبرين الصادرين عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب دون الآخر.

ولو حصل العلم بخبر كل أربعة صادقين لوجب أن يستغني القاضي فيما إذا شَهِدَ عنده أربعة على الزنى عن تزكيتهم، لأنهم إن كانوا صادقين وجب حصول العلم بقولهم فاستُغنِيَ عن التزكية وان لم يحصل القطع بصدقهم وجب أن يحصل العلم بكونهم كاذبين لأن الفرض أن حصول العلم بالصدق من لوازم
١٥ قول كل أربعة صادقين فمتى لم يحصل العلم بالصدق فقد انتفى اللازم، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، ولا يمكن انتفاء حصول العلم لانتفاء كونهم شهدوا ولا كونهم أربعة، إذ هو خلاف الفرض، فتعين أن يكون لانتفاء الصدق، ومتى انتفى الصدق تعين الكذب، إذ لا واسطة بينهما، وحينئذ لا يجب

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٨ – ٣٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٢- ١٨٧٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٩٠ – ٩٢.

[2] شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٣.

تزكيتهم أيضاً للعلم بكذبهم، وطلب تزكية الأربعة واجب بإجماع الأمة فبطل ادّعاء أن قولهم يفيد العلم.[1]

اعتُرِض:

١. أن وجوب التزكية مشترك إلا أن يقول: قد يفيد العلم فلا تجب التزكية، وقد لا يفيد فيعلم كذب واحد، فتجب التزكية لتُعلَم عدالة الأربعة.

٢. الفرق بين الإخبار والشهادة، وأن الاجتماع في الشهادة . وهو شرط فيها . مظنة التواطؤ على الكذب، فلا يفيد علماً، بخلاف الإخبار فإنه لا يشترط فيه الاجتماع لحصول التواتر ووقوع العلم، فتبعد التهمة بالاتفاق على الكذب.

أجيب:

لا فرق بين الخبر الواقع على وجه الشهادة، وبين الواقع على غيرها، لأن الجماعة التي يقع لنا العلم بخبرهم، لا فرق بين أن يشهدوا عند الحاكم بحق، وبين أن يكون إخبارهم بغير شهادة في وقوع العلم بخبرهم.[2]

ج . دليل التوقف في الخمسة:

أنه لا يخفى عدم تأتي هذه الدلالة . التي سبقت في الأربعة . فيها، لأنه إن لم يضطر الى العلم بصدقهم قُطِع بعدم صدقهم، ولا يلزم من القطع بعدم صدقهم عدم صدق الأربعة منهم، لجواز أن يكون الأربعة منهم شهود دون الخامس، فجاز أن تُطلَب تزكيتهم لبقاء النصاب، وهذا بخلاف الأربعة لأن كذب أحدهم مسقط للحجة.[3]

اعتُرِض:

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٠ -٢٩١، البحر المحيط ٣/ ٢٩٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٧، حاشية العطار ٢/ ١٤٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٥، المحصول ٤/ ٣٧٠ – ٣٧١، المستصفى ١/ ١٠٩، نهاية السول ٢/ ٣٣.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٠ – ٢٩٢، البرهان ١/ ٣٧١ – ٣٧٢، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٧٨٨، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٦، المحصول ٤/ ٣٧٣ – ٣٧٤، نهاية السول ٢/ ٣١ – ٣٥.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩١.

إن عَنَيْتَ بقولك أتوقف في الخمسة في حصول العلم بقولهم وعدم حصوله فهو صحيح، لكن لا لاختصاص الوقفة بالخمسة، بل يتأتى ذلك في الألف والألفين، إذ لا نقطع بحصول العلم بصدقهم ولا بعدمه، فكان يجب أن نتوقف في كل بهذا المعنى.

وإن عَنَيْتَ به التوقف في جواز العلم بقولهم كما في سائر الأعداد وعدم جوازه كما في الأربعة فهو غير صحيح، لأنه إذا لم يثبت فيهم الدليل الدال على عدم جواز حصول العلم بقولهم وجب إلحاقهم بسائر الأعداد التي يجوز أن يحصل العلم بقولهم.[1]

د . مناقشة سائر الأقوال:

نوقشت الأقوال المعتمدة على عدد في الشرع بأنها ضعيفة، لما يأتي:

١. لمعارضة بعض هذه المذاهب ببعض، فلا يمكن ترجيح بعضها على بعض، إذ لا مرجّح.

٢. لا تعلق لشيء من هذه الأعداد بالأخبار، وليست واردة في أحكام لها علاقة بالصدق والكذب، بل هي حكايات أحوال جرت، وليس في العقل ما يقضي بمناسبة شيء منها لاقتضاء العلم، فلا معنى للتمسك بها.

٣. ما من عدد ذُكِرَ إلا ويمكن فرض تواطؤهم على الكذب.[2] ورد في الإحكام: "وما ذكر في كل صورة من أن تعيين ذلك العدد فيها إنما كان لحصول العلم بخبرهم تحكّم لا دليل عليه، بل أمكن أن يكون لأغراض أخر غير ذلك، أو أن ذلك واقع بحكم الاتفاق".[3]

ترجيح:

وقول الجمهور هو الراجح ههنا، وهو عدم اشتراط عدد معين لحصول التواتر وتحقق العلم به، لقوة أدلتهم وضعف الأدلة والأقوال الأُخر، ولأن العادة تختلف في ذلك في حصول العلم عند عدد وعدم حصوله عنده، وذلك وفق اختلاف القرائن والوقائع والأفراد وغير ذلك، والله أعلم. ورد في البرهان: "الكثرة من جملة القرائن التي تترتب عليه العلوم المجتناة من العادات... وكل قرينة تتعلق بالعادة يستحيل

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٠ – ٢٩٢، نهاية السول ٢/ ٣٣ – ٣٤.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٣، الإحكام ٢/ ٣٩، البرهان ١ / ٣٧١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٦.

[3] ٢/ ٣٩.

أن تُحدّ بحدّ أو تُضبط بعدّ، و... المحكّم في ذلك العلم وحصوله، فإذا حصل استبان للعاقل ترتبه على القرائن، فإن العلم في العادة لا يحصل هزلاً، وقد يختلف ذلك باختلاف الوقائع وعِظَم أخطارها وأحوال المخبِرين".[1]

تنبيهات:

٥ **الأول: أن يُخبِر العدد الكامل ولا يحصل العلم بخبرهم:**

إن العدد الكامل إذا أخبروا الخبر ولم يحصل العلم بصدقهم، وجب القطع بكذبهم، لأنه لا يشترط في حصول العلم إلا شرطان، الأول كمال العدد . ويتحقق بأن يبلغوا من الكثرة بحيث لا يمكن تواطؤهم على الكذب كما سبق . ، والثاني أن يُخبِروا عن يقين ومشاهدة، فإذا كان العدد كاملاً كان امتناع العلم لفوات الشرط الثاني، فنعلم أنهم بجملتهم كذبوا لكذب بعضهم على توهم وظن، أو عمداً.[2]

١٠ . إذا لم يحصل العلم بقولهم وقد كثروا كثرة يستحيل بحكم العادة توافقهم على الكذب عن اتفاق ويستحيل دخولهم تحت ضابط وتَسَاعُدُهم على الكذب بحيث ينكتم ذلك على جميعهم ولا يتحدث به أحدهم، فكيف يُتَصَوّر ذلك؟

إنما يمكن ذلك إذا كانوا منقسمين إلى صادقين وكاذبين، أما الصادقون فعددهم ناقص عن المبلغ الذي يستقل بإفادة العلم، وأما الكاذبون فيحتمل أن يقع منهم التواطؤ لنقصان عددهم عن مبلغ يستحيل ١٥ عليهم التواطؤ مع الانكتام، فإن كانوا مبلغاً لا يستحيل التواطؤ عليهم مع الانكتام فلا يستحيل الانكتام في الحال إلى أن يُتَحَدَّث به في ثاني الحال.[3]

وخلاصة القول: أنه إذا لم يحصل العلم بخبرهم مع تحقق شروط التواتر فيغلب على الظن وقوع الكذب من بعضهم سواء علمه الباقون أم لم يعلموا، والله أعلم.

---

[1] ١/ ٣٧٦.

[2] ينظر: المستصفى ١/ ١١٠.

[3] ينظر: المرجع السابق، ١/ ١١٠ – ١١١.

الثاني: أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في تحقق شرط العدد:

إذا أخبر المخبرون عن مشاهدة، فالشروط كلها معتبرة في ذلك، فإذا كان نقلهم عن قوم آخرين فالواجب حصول الشروط كلها مع هذا الشرط، وهو تساوي أطراف الخبر ووسطه في كمال العدد، بأن يتحقق في كل منهم، لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه، فكان الشرط معتبراً فيه، فإذا نقص في بعضها خرج عن كونه خبراً متواتراً والتحق بخبر الآحاد.[1] ورد في شرح مختصر الروضة: "استواء الطرفين والواسطة في كمال العدد، أي يكون عدد التواتر المعتبر المذكور بعد موجوداً في طرفي الخبر وواسطته، فالطرفان: أحدهما: الطبقة المشاهِدة للمخبَر عنه، ... والثاني: الطبقة المخبِرة لنا بوجوده، والواسطة ما كان بينهما من طبقات المخبِرين، فتكون كل واحدة من هذه الطبقات مستكملة لعدد التواتر، فلو نقص بعضها عن عدد التواتر خرج الخبر عن كونه متواتراً، لأنه قد صار آحاداً في وقت من الأوقات، فلا ينقلب متواتراً بعد".[2]

وبيّن إمام الحرمين أن هذا ليس بشرط في التواتر، فإن المتواتر قد ينقلب آحاداً، وقد يندرس دهراً، فليس من شروط وقوع التواتر استواء الطرفين والواسطة، بل يقع التواتر بمجرد تحقق شروطه، ثم قد يختلف نقله ويصير في المآل آحاداً.[3]

الشرط الرابع: أن يتفق المخبِرون في الإخبار من حيث المعنى:

إذا اتفق المخبِرون في الإخبار من حيث المعنى وقع العلم بخبرهم، وإن اختلفوا في العبارات والألفاظ، أما إذا اختلفوا في المعنى بطل تواترهم، لعدم القدر المشترك بينهم في الخبر، فلا جامع لأخبارهم، وإنما يكون التواتر عن مخبَر واحد.[4]

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٤، الإحكام ٢/ ٣٧، البحر المحيط ٣/ ٣٠١، البرهان ١/ ٣٧٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧٩، حاشية العطار ٢/ ١٥١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١/ ٩٨، ١٥٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٨، المحصول ٤/ ٣٨١، المستصفى ١/ ١٠٧، نهاية السول ٢/ ٣١، ٣٦.

[2] ٢/ ٨٨.

[3] البرهان ١/ ٣٧٧.

[4] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٠٠.

الشرط الخامس: أن يكون المخبِرون مسلمين عدولاً.

وهو من الشروط المختلف فيها على قولين:

القول الأول: لا يشترط إسلام العدد المعتبر في التواتر ولا عدالتهم، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: ذهب البعض إلى اشتراط أن يكون المخبرون مسلمين عدولاً، وهو قول ابن عَبْدَان من الشافعية، واشترطه البزدوي من الحنفية.[1]

الأدلة والمناقشة:

أ. أدلة القول الأول (عدم اشتراط الإسلام والعدالة):

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١. أنا نجد من أنفسنا العلم بإخبار العدد الكثير وإن كانوا كفاراً، كما لو أخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم، وليس ذلك إلا لأن الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب.[2]

٢. أن مناط حصول العلم كثرتهم، بحيث لا يجوز عادة تواطؤهم على الكذب، لا العدالة والإسلام وسائر أوصاف الرواية، لأن ذلك إنما يشترط في الشهادات وأخبار الآحاد لأنها تفيد الظن، بخلاف التواتر فهو مفيد العلم، وهو مستغن عن اعتبار أوصاف المخبِرين المرادة لتقوية الظن وغلبته.[3]

ب. أدلة القول الثاني (اشتراط الإسلام والعدالة):

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٤٠، البحر المحيط ٣/ ٣٠٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٩٦، تيسير الوصول ٤/ ٢٧٢، حاشية العطار ٢/ ١٥٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١/ ٩٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٩٤، المستصفى ١/ ١١١، المعتمد ٢/ ٩٢، نهاية السول ٢/ ٣٣، الواضح في أصول الفقه ٤/ ٣٥٨.

[2] ينظر: حاشية العطار ٢/ ١٥٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٩٤.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٠٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٩٤.

١. أن الكفر والفسوق عرضة للكذب والتحريف، والإسلام والعدالة ضابط الصدق والتحقيق في القول.[١]

٢. أنه لا خلاف في أن أخبار الآحاد لا تقبل من الكفار والفسّاق . في الإخبار الديني . وهي لا توجب العلم، فالتواتر الذي يوجب العلم أولى أن لا يُقبل منهم.[٢]

٣. أنه لأجل علة الإسلام اختص المسلمون بدلالة إجماعهم على القطع، فلا يقع العلم بخبر غيرهم.[٣]

اعتُرِض:

الإجماع إنما اختص علماء الإسلام بالاحتجاج به للأدلة السمعية دون الأدلة العقلية، بخلاف التواتر.[٤] ورد في البحر المحيط: "أن الإجماع حكم شرعي فاعتبر في أهله كونهم من أهل الشريعة".[٥]

٤. أنه لو وقع العلم بتواتر خبر الكفار لوقع العلم بما أخبر به النصارى مع كثرتهم عن قتل المسيح وصلبه وما نقلوه عنه، وهو باطل بقوله تعالى: "وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم" [سورة النساء: ١٥٧].[٦]

اعتُرِض:

أن عدم حصول العلم لنا بما أخبر به النصارى بأن شرعهم باق أبداً لا يُنْسَخ ونحوه من الأخبار القادحة في دين الإسلام، فذلك محال، على أحد الأوجه الآتية:

---

[١] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٩٦، حاشية العطار ٢/ ١٥٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٩٤، المستصفى ١/ ١١١.

[٢] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٠٠.

[٣] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٩٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٩٤.

[٤] ينظر: الإحكام ٢/ ٤٠.

[٥] ٣/ ٣٠٠.

[٦] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٩٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٩٤.

أ. عدم شرط من شروط التواتر، وهو اختلال استواء طرفي الخبر ووسطه، فإنهم لم يبلغوا عدد التواتر في الطبقة الأولى، والاختلال في الوسط بقصور الناقلين عن عدد التواتر أو في شيء مما بينهم وبين الناقلين إلينا، لأن بختنصر قد قتل النصارى حتى لم يبق منهم إلا دون عدد التواتر.[1]

ب . أنهم ما سمعوا كلمة التثليث صريحاً، بل سمعوا كلمة موهِمَة لذلك، فنقلوا التثليث، ويجب اعتقاد ذلك نفياً للكفر عن المسيح[2]، على ما قال تعالى: "لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة" [سورة المائدة: ٧٣].

ج . أن المسيح شُبِّهَ لهم فنقلوا قتله وصلبه، ولا بُعْدَ في ذلك، وإن كان الغلط فيه غير معتاد إذا وقع في زمان خرق العوائد وهو زمان النبوة وإن كان بعيداً في غير زمانه، ويجب اعتقاد ذلك عملاً بقوله تعالى: "وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم" [سورة النساء: ١٥٧]، فكان قولهم باطلاً.[3]

أجيب:

خرق العوائد جائز في غير زمان النبوة بكرامات الأولياء، فليجز في كل ما أخبر به أهل ذلك العصر عن المحسات ووقوع الغلط فيه.[4]

ردّ:

إن حصل لنا العلم بخبرهم علمنا استحالة الغلط عليهم، وإن لم يحصل لنا العلم به علمنا أنه قد اختل شرط من شرائط التواتر، وإن لم يكن ذلك الشرط معيناً عندنا.[5] ورد في شرح مختصر الروضة: "أن

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٤٠، البحر المحيط ٣/ ٣٠٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٩٦، ١٧٩٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٩٤.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٤٠.

[3] ينظر: الإحكام ٢/ ٤٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٠.

[4] الإحكام ٢/ ٤٠.

[5] ينظر: الإحكام ٢/ ٤١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٩٤.

حصول العلم هو الدليل على حصول العدد، ونحن لم يحصل لنا العلم بصحة ما قالوا، فعلمنا جزماً أن العدد لم يحصل، إذ ما لا دليل عليه، لا استناد إليه.[1]

ترجيح:

وقول الجمهور بعدم اشتراط الإسلام والعدالة لوقوع العلم بالخبر المتواتر هو الراجح، لأن العدد المشروط بأن يبلغوا كثرة تمنع تواطؤهم على الكذب يكفي لوقوع العلم بقولهم وإن كانوا كفاراً أو فسقة، لأن انكتام الكذب في مثله أمر مستبعد، فظاهر كثرتهم صدقهم فيما يخبرون به، بخلاف إخبارهم آحاداً، والله أعلم.

الشرط السادس: اختلاف أنساب المخبِرين وأوطانهم وأديانهم.

اشتراط عدم اتحاد الدين والنسب والبلد في المخبِرين من الشروط المختلَف فيها على قولين:

القول الأول: ذهب قوم إلى اشتراط اختلاف أنساب المخبرين وأوطانهم وأديانهم ليقع العلم بخبرهم، وتندفع التهْمة عنهم.

القول الثاني: ليس ذلك بشرط، وهو قول الجمهور، وقال الآمدي: وهو الحق.[2][3] ورد: "ولا يشترط أيضاً فيهم اختلاف نسب ولا اختلاف دين ولا اختلاف وطن".[4]

اعترضوا على القول الأول بما يأتي:

١. لو قدرنا أهل بلد اتفقت أديانهم وأنسابهم وأخبروا بقضية شاهدوها لم يمتنع حصول العلم بخبرهم.

---

[1] ٢/ ٩٤ – ٩٥.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٩، البحر المحيط ٣/ ٣٠١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٩٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١/ ٩٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٩٥، المحصول ٤/ ٣٨٢، المستصفى ١/ ١١١، نهاية السول ٢/ ٣٣.

[3] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٩٨، تيسير الوصول ٤/ ٢٧٢، ٢٧٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤١.

[4] شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤١.

٢. أن التهْمة لو حصلت لم يحصل العلم، سواء كانوا على دين واحد ومن نسب واحد وفي وطن واحد أم لم يكونوا كذلك، وإن ارتفعت حصل العلم كيف كانوا.[١]

الشرط السابع: أن يكون إخبارهم طوعاً:

وهو من الشروط المختلف فيها على قولين:

٥ القول الأول: ذهب قوم إلى اشتراط أن يكون إخبارهم طوعاً، فلا يكونون محمولين على أخبارهم بالسيف والإكراه.

القول الثاني: ليس ذلك بشرط.[٢]

. نوقش القول الأول بما يأتي:

أنهم إن حُمِلُوا على الصدق لم يمتنع حصول العلم بقولهم كما لو لم يحملوا عليه، ولهذا فإنه لو حمل ١٠ الملك أهل مدينة عظيمة على الإخبار عن أمر محسوس وجدنا أنفسنا عالمة بخبرهم وفقاً لعلمنا بخبرهم من غير حمل، وإن حملوا على الكذب فيمتنع حصول العلم بخبرهم لفوات شرط وهو إخبارهم عن معلوم محسوس.[٣]

ترجيح:

ترجح الباحثة عدم اشتراط إخبارهم عن اختيار وطواعية لوقوع العلم بقولهم، إلا أن المخبَر إذا علِم ١٥ بإكراههم وحَمْلهم على الإخبار أورث ذلك ريبة وشكاً في صدقهم، فالنظر في المسألة له جانبان: الأول: وقوع العلم بإخبارهم سواء كان عن طواعية أم عن إكراه، إذ من يحصل العلم بخبره طواعية يحصل به مع كونه مكرهاً، والثاني: علم المخبَر بالحال من الطواعية والإكراه، فإذا لم يعلم بالإكراه وقع عنده العلم، وإن علِم بالإكراه أورث ذلك تهمة فيقع الشك بإخبارهم، وبالتالي لا يتحقق العلم عنده،

---

[١] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٩، البحر المحيط ٣/ ٣٠١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٩٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٩٦، المحصول ٤/ ٣٨٢، المستصفى ١/ ١١١.

[٢] ينظر: الإحكام ٢/ ٤١، البحر المحيط ٣/ ٢٩٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٢، المستصفى ١/ ١١١.

[٣] ينظر: الإحكام ٢/ ٤١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٢، المستصفى ١/ ١١١ – ١١٢.

والله أعلم. ورد في المستصفى: "أن النفس تشعر بأن هؤلاء على كثرتهم لا يجمعهم على الكذب جامع ثم تصدق فإذا ظهر كون السيف جامعا لم يبعد ألا يحصل العلم".[1]

الشرط الثامن: وجود المعصوم في خبر التواتر:

وهو من الشروط المختلف فيها على قولين:

- القول الأول: وهو قول الشيعة، اشتراط وجود الإمام المعصوم في جملة المخبِرين، حتى لا يتفقوا على الكذب.

القول الثاني: ليس ذلك بشرط، وهو قول الجمهور.[2]

اعتُرِض على القول الأول بما يأتي:

١. ما سبق من أنه لو اتفق أهل بلد من بلاد الكفار على الإخبار عن قتل ملكهم أو أخذ مدينة، فإن العلم يحصل بخبرهم مع كونهم كفاراً، فضلاً عن كون الإمام المعصوم ليس فيهم.

٢. لو كان يشترط وجود المعصوم فيهم فالعلم يكون حاصلاً بقول الإمام المعصوم لمن سمعه لا بخبر التواتر.

٣. أن عصمة خبرهم من الكذب مستندة إلى كثرتهم، لا إلى أوصافهم، وإلا لاشترطت العدالة والإسلام.

٤. أن العلم مخلوق لله تعالى، مقارِناً للإخبار، فكما جاز خلقه مع إخبار المعصوم، جاز خلقه مع إخبار غيره.

٥. يلزمهم على قولهم أمور:

أ. لا يوجد في بلاد الكفر تواتر، إذ لا معصوم فيهم.

---

[1] ١/ ١١٢.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٤١، البحر المحيط ٣/ ٣٠١، تيسير الوصول ٤/ ٢٧٣، المحصول ٤/ ٣٨٢ – ٣٨٣، نهاية السول ٢/ ٣٣.

ب ـ ألا يحصل العلم بنقلهم على التواتر النص على علي رضي الله عنه إذ ليس فيهم معصوم.

ج ـ ألا تلزم حجة الإمام إلا على من شاهده من أهل بلده وسمع منه دون سائر البلاد.

د ـ ألا يُعلَم موت أمير وقتله ووقوع فتنة وقتال في غير مصر الإمام المعصوم.

وكل ذلك لازم فبطل شرطهم.[1]

الشرط التاسع: أن يكون خبر التواتر مشتملاً على إخبار أهل الذلّة والمسكنة.

وهو من الشروط المختلف فيها على قولين:

القول الأول: قول اليهود وهم من اشترطوا اشتمال خبر التواتر على أخبار أهل الذلة والمسكنة، وعللوا ذلك بأنه إذا لم يكن فيهم مثل هؤلاء فلا يؤمَن تواطؤهم على الكذب لغرض من الأغراض، بخلاف وجودهم فإن خوف مؤاخذتهم بالكذب يمنعهم منه.

القول الثاني: بطلان هذا الشرط.

واعترضوا على القول الأول:

أنه لو صح لهم هذا الشرط لثبت غرضهم من إبطال العلم بخبر التواتر بمعجزات عيسى عليه السلام حيث أنهم لم يدخلوا في الأخبار بها وهم أهل الذلة والمسكنة، لكنه باطل بما نجده من أنفسنا من العلم بأخبار الأكابر والشرفاء العظماء إذا أخبروا بأمر محسوس وكانوا خلقاً كثيراً بل ربما كان حصول العلم من خبرهم أسرع من حصول العلم بخبر أهل الذلّة والمسكنة، لِتَرَفّع هؤلاء عن رذيلة الكذب، وقلة مبالاة هؤلاء به، ولتهمة حملهم على الكذب انتهاراً وإجباراً.[2]

ورد في شرح مختصر الروضة: "أن اليهود منذ آذوا المسيح استولت عليهم النصارى، فأذلّتهم وقمعتهم، وضُرِبت عليهم الذلة والمسكنة، كما أخبر الله تعالى عنهم، فلم يزالوا معهم أذلّة حتى ظهر محمد صلى

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٤١، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٠٠، المستصفى ١/ ١١٢.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٤١ – ٤٢، البرهان ١/ ٣٧٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٩٦.

الله عليه وسلم، فآذوه وكذبوه، فأكمل الله تعالى ذِلتهم به وقررها، فهي كذلك حتى الساعة، فلمّا رأوا ذلك جعلوا عزّة المسلمين وقوتهم مظِنّة تُهمة قادحة في أخبارهم".[1]

خلاصة القول في شروط المخبِرين:

مما سبق يتبين أن الجمهور شرطوا لوقوع العلم في الخبر المتواتر أن يكون الإخبار عن علم لا عن ظن انتهاءً، وأن يبلغوا كثرة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، مع اتفاقهم في معنى ما يخبرون به، وأما عدا ذلك فليس بشرط عندهم لحصول العلم عند الإخبار، والله أعلم.

[1] ٢/ ٩٦.

الفرع الثاني: شروط ترجع إلى المخبَرين.

يُشترط في الخبر المتواتر شروط ترجع إلى المخبَرين ليقع العلم به، ومنها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختَلَف فيه، وبيانها على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون المخبَر من أهل العلم.

٥ يشترط لحصول العلم أن يكون السامع أهلاً للعلم، فلا يكون مجنوناً ولا غافلاً، لأن هؤلاء لا يحصل لهم العلم لعدم أهليتهم له.[١]

الشرط الثاني: أن يكون المخبَر بالمتواتر غير عالم بمخبَره ضرورة.

يشترط في السامع أن يكون غير عالِم بما أُخبِر به قبل ذلك، وإلا كان الإخبار تحصيل حاصل، وتحصيل الحاصل منزل في الاستحالة منزلة تحصيل الممتنع، فلا يقع به العلم.[٢]

١٠ مثال ذلك: كالإخبار بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان لو أُخبِر بذلك لم يزدد علماً ولم يستفد منه شيئاً، لأنه معلوم بالضرورة.[٣] ورد في المحصول: "ألا يكون السامع عالماً بما أخبر به اضطراراً، لأن تحصيل الحاصل محال، وتحصيل مثل الحاصل أيضاً محال، وتحصيل التقوية أيضاً محال، لأن العلم الضروري أيضاً يستحيل أن يصير أقوى مما كان".[٤]

---

[١] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٠٢.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٨، الإحكام ٢/ ٣٧، البحر المحيط ٣/ ٣٠٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨١، ١٧٨٢، المحصول ٤/ ٣٦٨، المعتمد ٢/ ٨٨، نهاية السول ٢/ ٣٢.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٨.

[٤] ٤/ ٣٦٨.

الشرط الثالث: ألا يكون المخبَر معتقداً خلاف المخبَر به.

وهو من الشروط المختَلف فيها على قولين:

القول الأول: يشترط ألا يكون المخبَر معتقداً خلاف المخبَر به ونقيضه، إما لشبهة دليل أو تقليد إمام إن كان عامياً، واعتبر هذا الشرط الشريف المرتضى من الشيعة، واختاره البيضاوي، فإن كان لديه شبهة مشكلة في صدق الخبر لم يُفده علْماً.

القول الثاني: لا يشترط ذلك عند الجمهور[1]، ورد: "سواء كان السامع يعتقد نقيض المخبَر به أم لا يعتقده، فإن العلم بالتواتر حاصل بحكم إجراء الله تعالى العادة بذلك".[2]

الأدلة والمناقشة:

أ. دليل القول الأول ومناقشته:

أن اعتقاد الطارئ أضعف مما هو مستقِر، ذلك أن القلب محل العِلْم، فإذا استقر فيه نقيض المخبَر به، جاء المخبَر به بعد ذلك دخيلاً عليه، ضعيفاً بالنسبة إليه، فلا يقوى على دفعه، ولا يمكنه الاجتماع مع نقيضه، فيرجع مكسوراً، ويبقى نقيضه مستولياً على محل العِلْم، بخلاف ما إذا كان القلب خالياً من نقيض المخبَر به، فإنه حينئذ يُصادف محلاً فارغاً، لا منازع فيه، فيستقر فيه.

وفائدة هذا أن الشيعة يدّعون النص المتواتر على إمامة علي رضي الله عنه، وأن ما منع الجمهور من حصول العلم به اعتقادهم لنقيضه، وهو إمامة أبي بكر رضي الله عنه.[3]

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٨، البحر المحيط ٣/ ٣٠٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١/ ٩٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٩٦، المحصول ٤/ ٣٦٨، نهاية السول ٢/ ٣١، ٣٢.

[2] شرح مختصر الروضة ٢/ ٩٦ – ٩٧.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٨، البحر المحيط ٣/ ٣٠٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٩٧، المحصول ٤/ ٣٦٩، نهاية السول ٢/ ٣٢.

اعتُرِض:

١. أن هذا مبني على أن العلم التواتري حاصل عن خبر التواتر على جهة التولّد، فيستحيل أن يتولد العلم في محل نقيضه أو ضده، والعلم في المتواتر إنما يحصل بخلق الله تعالى عند الإخبار .كما سيأتي .، فكما جاز أن يخلقه مع عدم وجود نقيضه، جاز أن يخلقه مع وجود نقيضه في القلب، ويجعل له من القوة ما يدفع النقيض.

٢. أنه يلزم عليه أن يُجوَّز صدق من أخبرنا بأنه لم يَعلم وجود الحوادث العظيمة بالأخبار المتواترة لأجل شبهة اعتقدها في نفي تلك الأشياء، وهو باطل.

٣. أن ما ذكره معارض بمثله، بأن يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على إمامة أبي بكر رضي الله عنه نصاً جلياً متواتراً، وإنما منع الشيعة من حصول العلم اعتقادهم لنقيضه، وهو إمامة علي رضي الله عنه، وليس أحد القولين أولى من الآخر بلا مرجّح.

٤. أن النص الجلي في الإمامة لم يوجد، لا على أبي بكر ولا على علي، إذ لو وقع لاستحال في العادة خفاؤه، لأنه من الوقائع العظيمة التي تتوافر الدواعي على نقلها، وإنما وقع في ذلك آحاد، منها ظاهر الدلالة، ومنها خفي الدلالة[١]، كقوله عليه السلام: "اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر"[٢]، وقوله في علي: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي".[٣]

خلاصة القول في شروط المخبَرين:

بعد عرض الأقوال فالراجح في شروط المخبَرين ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط كونهم من أهل العلم ليتحقق حصول العلم عندهم، وألا يكونوا عالمين بمخبَره ضرورة قبل الإخبار، وإلا كان تحصيل حاصل لا يقع عنده العلم، وأما ما وراء ذلك فلم يشترط الجمهور في المخبَر شيئاً، والله أعلم.

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٨٨، البحر المحيط ٣/ ٣٠٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٩٨ – ٩٩، المحصول ٤/ ٣٦٩.

[٢] سنن ابن ماجه، باب فضل أبي بكر، ١/ ٣٧، رقم (٩٧).

[٣] سبق تخريجه.

المطلب الثالث: فروع تتعلق بوقوع العلم في الخبر المتواتر.

ثمة أمور متفرقة تتعلق بوقوع العلم في الخبر المتواتر أتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أقوال العلماء في تولّد العلم بالخبر المتواتر.

اختلف العلماء في العلم الحاصل بالخبر المتواتر هل يتولّد به أم يقع عنده على قولين:

القول الأول: أن خبر التواتر لا يولّد العلم، وهو قول الجمهور، وإنما العلم الواقع عنده من فعل الله تعالى، يفعله عند الإخبار بالعادة التي أجراها بذلك وهو قادر على أن يفعل فينا ذلك مع عدم الإخبار.

القول الثاني: أن العلم يُولَد فينا عند خبر المخبِرين، وهو قول الشيعة.[1]

الأدلة والمناقشة:

أ. أدلة القول الأول (بعدم التولّد) ومناقشتها:

الدليل الأول:

إذا كان خبر التواتر مولداً العلم فثمة حالتان:

الأولى: إما أن يكون العلم متولداً من الخبر الأخير، بأن يكون خبر المخبِر الأخير يُوقِع لنا العلم به ابتداءً، وهو محال، وإلا لتولد منه بتقدير انفراده، ولوجب أن يكون موجباً لذلك في جميع الأحوال، كخبر الجماعة الذين يحصل بهم التواتر لما أوجب العلم كان موجباً لذلك على كل حال، وقد علمنا أن خبر الأخير لا يوجب العلم إذا وقع ابتداءً، فحصل العلم لنا بأنه لا يولّد العلم على وجه من الأوجه.

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٥، ٣٧، البحر المحيط ٣/ ٣٠٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٩١، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٠، الواضح في أصول الفقه ٤/ ٣٤٠.

الثانية: أن يكون العلم متولداً من جملة الأخبار المنقضية قبله، وهو ممتنع، لأن الأخبار متعددة والمسبَّب الواحد لا يَصدر عن سببين فصاعداً، ولأنها أي الأخبار تعدم شيئاً فشيئاً، والمعدوم لا يؤثر، فلا تولّد شيئاً بعد انعدامها.

اعتُرِض:

ما المانع أن يكون متولّداً عن الخبر الأخير مشروطاً بتقدّم ما وُجِد من الأخبار قبله، وإن كان متولّداً عن الجميع فما المانع أن يكون متولداً عن الهيئة الاجتماعية وهي شيء واحد لا أنه متولد عن كل واحد من تلك الأخبار.[1]

أجيب:

الشيء إنما جعل شرطاً في غيره إذا كان متعلقاً به أو محدداً لصفة فيه، وكون الناظر عالماً بالدليل لما كان شرطاً في كون نظره مولداً للعلم كان موجباً لتجدد صفة له، وإذا كان كذلك لم يكن لكل واحد من الأخبار تعلق بالآخر، ولم يتجدد صفة للخبر الأخير بتقدّم الأخبار الأُخَر له، فلا يجوز أن يكون تقديم غيره من الأخبار شرطاً في توليده العلم.[2]

الدليل الثاني:

أن الخبر من صفات الحي كالعلم والإرادة والإدراك، وقد ثبت أن هذه الصفات لا تولّد شيئاً، لأن العلم لا يولّد المعلوم، والإرادة لا تولّد المراد، والإدراك لا يولّد المدْرَك، بل المعلوم والمراد والمُدْرَك خلق الله تعالى، فكذلك الخبر لا يولّد شيئاً، والعلم خلق الله تعالى.[3]

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٥ – ٣٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٨، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٠.

[2] الإحكام ٢/ ٣٥ – ٣٦.

[3] العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥١.

الدليل الثالث:

الدليل الدال على امتناع موجِد غير الله تعالى وأن كل موجود ممكن فوجوده ليس إلا بالله تعالى، فيكون العلم بخلق الله وإيجاده عند الخبر المتواتر لا متولداً به.[1]

اعتُرِضَ:

- لو كان مخلوقاً لله تعالى لأمكن أن يحصل وألا يحصل، إلا أنه يحصل بالخبر المتواتر، فدلّ أنه متولّد به.[2]

أجيب:

ذلك ممكن عقلاً، غير أن الله تعالى قد أجرى العادة بخلقه للعلم عند خبر التواتر كما أجرى العادة بالشبع عند أكل الخبز والري عند شرب الماء ونحوه.[3]

ب . أدلة القول الثاني ومناقشتها:

الدليل الأول:

أن العلم بخبر التواتر لو كان تابعاً للعادة لأجل فعل الله تعالى لوجب أن تختلف العادة في ذلك، فيقع العلم بخبر الجماعة التي يصح بهم التواتر، ولا يقع بخبر جماعة مثلها، كما أن خلق الولد عند الوطء لما كان من فعل الله تعالى جاز أن تختلف فيه العادة لما أجراها فيه، فيخلق الولد عند وطء ولا يخلق عند آخر، وفي بطلان اختلاف العادات في وقوع العلم بالأخبار دليل على أن العلم فيها ليس من فعل الله تعالى، وإنما هو توليد.

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٥ – ٣٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧٦.

[2] الإحكام ٢/ ٣٥ – ٣٦.

[3] ينظر: الإحكام ٢/ ٣٥ – ٣٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٧٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٨.

اعتُرِضَ:

لا يمتنع أن يكون العلم بالشيء قائماً من فعل الله تعالى، وإن لم تختلف العادة فيه، ألا ترى أنا نعلم أن وجود هذه الأجسام التي نشاهدها ضرورة، لأن العلم بوجودها من كمال العقل، ويكون هذا العلم من فعل الله تعالى فينا، وإن لم تختلف العادة فيه، كذلك لا ننكر أن يكون وقوع العلم بمخبر الخبر المتواتر يجري على طريقة واحدة، ويكون مع ذلك من فعل الله تعالى.

الدليل الثاني:

أنه لما كان العلم يحصل بوجود الخبر علمنا أنه مولد له.

ردّ:

الشبع والري يحصلان بالأكل والشرب، وليسا مولدين لهما.[1]

ترجيح:

تميل الباحثة إلى قول الجمهور، لقوة أدلتهم، بأن العلم الحاصل في الخبر المتواتر يوجد عنده بفعل الله تعالى لا بالخبر، وقد أجرى الله تعالى العادة بوقوع العلم عند تحقق شروط التواتر، وهذا لا يعني تولّد العلم عن الخبر نفسه، والله أعلم.

الفرع الثاني: وقوع العلم بالمتواتر المعنوي.

المتواتر ـ كما سبق ـ إما أن يكون متواتراً لفظياً تتحد ألفاظه، أو متواتراً معنوياً تختلف ألفاظه إلا أنها تتحد في الدلالة على معنىً كلي مشترك بينها، وقد ثبت أن العلم يقع في الخبر المتواتر اللفظي، فهل يقع في المتواتر بالمعنى مثله؟

ذهب الأصوليون إلى أن العلم يقع في الخبر المتواتر معنىً كما يقع في الخبر المتواتر لفظاً، ولا يتعين أن يكون المفيد للعلم في المتواتر المعنوي خبراً واحداً دون سائر الأخبار، بل ما يفيد العلم هو حصول

[1] العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥١ – ٨٥٢.

المعنى المشترك من الأخبار جميعها وبلوغها حد التواتر. ورد في الموافقات: "وعلى هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم، إذ لو اعتبر فيه آحاد المخبِرين، لكان إخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مفيدًا للظن، فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على إفادة الظن، لكن للاجتماع خاصية ليست للافتراق، فخبر واحد مفيد للظن مثلًا، فإذا انضاف إليه آخر قوي الظن، وهكذا خبر آخر وآخر، حتى يحصل بالجميع القطع الذي لا يحتمل النقيض، فكذلك هذا، إذ لا فرق بينهما من جهة إفادة العلم بالمعنى الذي تضمنته الأخبار".[1]

ولعل حصول العلم في المتواتر لفظاً يكون أسرع حصولاً لاتحاد لفظه ومعناه من العلم الواقع في المتواتر المعنوي لاختلاف ألفاظه وما طابقها من المعاني، وإن اتحد مدلولها.[2]

الفرع الثالث: حكم الاطّراد في وقوع العلم بإخبار عدد.

إذا وقع العلم بعدد، فهل يستوجب أن يَطّرد وقوع العلم به، بأن يقع العلم لكل شخص بخبر هذا العدد وفي كل واقعة؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: كل عدد وقع العلم بخبره في واقعة لشخص لابد أن يفيد العلم بغير تلك الواقعة لغير ذلك الشخص إذا سمعه، وهو قول الباقلاني وأبي الحسين البصري.[3] ورد في البحر المحيط: "لابد إلى تحصيل ذلك العدد العلم لكل من سمعه، ومهما حصل هذا العلم لشخص فلابد من حصوله لجميع

---

[1] ٢/ ٨٢.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٤٣، تيسير الوصول ٤/ ٢٨٣، قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية ص٨، اللمع ١/ ٣٨، الموافقات ٢/ ٨٢.

[3] ينظر: الإحكام ٢/ ٤٢، البحر المحيط ٣/ ٢٩٩، حاشية العطار ٢/ ١٥٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٣، المستصفى ١/ ١٠٨، المعتمد ٢/ ٨٩.

الأشخاص، لتحقق الموجَب للعمل عند كل واحد منهم".[١] وفي المعتمد: "أنه إذا وقع العلم بخبر عدد أن يقع بخبر من ساواه في ذلك العدد، فإذا وقع العلم لعاقل أن يقع لكل عاقل".[٢]

ودليله:

أن العلم بصدقهم حصل عند خبرهم لشروط اختصوا بها، وهي متقررة عند كل مَن عرف العادات، فإذا حصلت هذه الشروط في عدد آخر وجب أن يؤدي خبره إلى مثل ما أدى إليه خبر الأولين.[٣]

القول الثاني: أن وقوع العلم به لكل شخص في كل واقعة صحيح إذا تساويا من كل وجه، وليس على إطلاقه، وهو قول ابن قاضي الجبل وغيره.[٤]

القول الثالث: أنه يقع به العلم لكل شخص في كل واقعة إذا كان مجرداً عن القرائن، فإن احتفت به القرائن لم يشترط وقوع العلم به لكل شخص.

وبيانه: أن العلم إن كان واقعاً لعدد، فإنه يحصل العلم بهذا العدد لكل سامع سواء كان في تلك الواقعة أم في غيرها، وهذا إذا تجرّد الخبر عن القرائن، فنسبة كثرة العدد إلى سائر الوقائع وسائر الأشخاص واحدة، بخلاف ما لو اقترنت بالخبر قرائن دلت على التصديق، فيجوز في هذا أن يختلف وقوع العلم بذلك العدد بين شخص وآخر وفي واقعة وأخرى، لاختلاف القرائن في دلالتها، واختلاف أحوال المخبِرين في اطلاعهم على القرائن، واختلاف إدراك المخبَرين لتفاوت الأذهان والقرائح، واختلاف الوقائع في عِظمها وحقارتها.[٥] ورد في شرح مختصر الروضة: "لا يبعد أن يسمع اثنان خبراً، يحصل لأحدهما العلم به لقرائن احتفت بالخبر، اختص بها دون الآخر".[٦] وفي الإحكام: "فلا يمتنع حصول العلم بمثل هذا العدد في بعض الوقائع للمستمع دون البعض لما اختص به من القرائن التي لا وجود لها

---

[١] ٣/ ٢٩٩.

[٢] ٢/ ٨٩.

[٣] ينظر: المعتمد ٢/ ٩١.

[٤] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٩٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٦ – ٣٣٧، ٣٤٤.

[٥] ينظر: الإحكام ٢/ ٤٢، حاشية العطار ٢/ ١٥٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٥، ٣٣٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٨٣، ٨٤، المستصفى ١/ ١٠٨.

[٦] ٢/ ٨٣.

في غيره، وبتقدير اتحاد الواقعة وقرائنها لا يلزم من حصول العلم بذلك العدد لبعض الأشخاص حصوله لشخص آخر لتفاوتهما في قوة الإدراك والفهم للقرائن إذ التفاوت بين الناس في ذلك ظاهر، حتى أن منهم من له قوة فهم أدق المعاني وأغمضها في أدنى دقيقة من غير كد ولا تعب، ومنهم من انتهى في البلادة إلى حد لا قدرة له على فهم أظهر ما يكون من المعاني مع الجد والاجتهاد في ذلك، ومنهم من حاله متوسطة بين الدرجتين".[1]

[1] ٢/ ٤٢.

المبحث الثاني: حكم العمل بأخبار الآحاد.

وفيه فروع:

المطلب الأول: حكم إفادة خبر الواحد العلم.

تعددت أقوال العلماء في إفادة خبر الواحد العلم إذا كان مجرداً، أو إذا احتفت به القرائن، وبيانه في المسائل الآتية:

الفرع الأول: أقوال العلماء في إفادة خبر الواحد المجرد العلم وأدلتهم.

وفيه:

أولاً: أقوال العلماء.

اختلف العلماء فيما يفيده خبر الواحد، هل يفيد العلم اليقيني أم لا، على قولين:

القول الأول: أن خبر الواحد العدل يفيد العلم، وهو قول بعض الحنبلية والظاهرية، وقول النظّام.

القول الثاني: أنه لا يفيد العلم القطعي، وإنما يحصل به الظن القوي وغلبة الظن، وهو قول الجمهور. ورد في البحر المحيط: "والقائل بأن خبر الواحد يفيد العلم إن أراد العلم الظاهر فقد أصاب وإن أراد القطع حتى يتساوى مع التواتر فباطل".[1]

وإنما أفاد الظن فقط، لاحتمال السهو والغلط ونحوهما فيه، فسقط بالاحتمال علم اليقين، وبقي غالب الظن، لأن سكون النفس إليه موجب له.[2]

---

[1] ٣/ ٣٢٣.

[2] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٢/ ٥٣٨ – ٥٣٩، أصول السرخسي ١/ ٣٢١، ٣٣٨ – ٣٣٩، البحر المحيط ٣/ ٣٠٦، ٣٢٢ - ٣٢٣، البرهان ١/ ٣٧٠، ٣٩٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠٨، تيسير الوصول ٤/ ٢٩٩ وما بعدها، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٠٣ – ١٠٤، قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣٨، اللمع ١/ ٤٠، الواضح في أصول الفقه ٤/ ٤٠٣ وما بعدها.

ثانياً. الأدلة ومناقشتها.

أ. أدلة القول بأنه يفيد العلم.

١. أنا نجد في أنفسنا في خبر الواحد الذي وجد شرائط صحته العلم بالمخبَر به ضرورة من غير استدلال ونظر، بمنزلة العلم الحاصل بالمتواتر.[١]

٥ **٢.** أن خبر الواحد العدل أوجب العمل، ولا عمل من غير علم، فثبت أن خبر الواحد يفيد العلم.[٢]

اعتُرِض:

١. لو أفاد العلم ضرورة لما وقع الاختلاف فيه، ولاستوى كل فيه.

أجيب:

هذا العلم يحصل كرامة من الله تعالى، فيجوز أن يختص به البعض، ووقوع الاختلاف لا يمنع من كونه
١٠ ضرورياً كالعلم الحاصل بالمتواتر، فإنه ضروري، وقد وقع الاختلاف فيه.[٣]

٢. دعوى علم اليقين بخبر الواحد باطلة، لما يأتي:

. أن العيان يردّه، فإنا نجد في أنفسنا عدم حصول العلم به بطريق الضرورة، كما نجد حصول العلم بالمتواتر، فإنا لا نصدق بكل ما نسمع، ولو صدقناه فكيف نصدق بالضدين لو تعارض خبران!

. الخبر المشهور لا يوجب علم اليقين فخبر الآحاد أولى.

١٥ . خبر الواحد محتمل لا محالة، ولا يقين مع الاحتمال.[٤]

---

[١] كشف الأسرار ٢/ ٥٤٠.

[٢] أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٢/ ٥٣٩.

[٣] كشف الأسرار ٢/ ٥٤٠.

[٤] ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٤٧ – ٥٤٨، المستصفى ١/ ١١٧.

٣. لو لم يفد خبر الواحد العلم لما جاز اتباعه، لقوله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم" [سورة الإسراء: ٣٦]، فقد نهى عن اتباع الظن، وذمّه بقوله تعالى: "إن يتبعون إلا الظن" [سورة النجم: ٢٨]، وقوله: "وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون" [سورة البقرة: ١٩٦]، وقد انعقد الإجماع على وجوب الاتباع فاستلزم أنه يفيد العلم لا محالة.[١]

٤. أن الخبر المتواتر لما أوجب العلم، وليس فيه إلا اجتماع الآحاد، لزم أن يوجب خبر الواحد العلم أيضاً، لأنه لا أثر للاجتماع في تغيير ذوات الأفراد، فإن الغنم المجتمعة لا تصير بقراً وإبلاً بالاجتماع.[٢]

اعتُرِض:

رأينا في المحسوس والمعقول والمشروع أنه قد يثبت باجتماع الأفراد ما لا يثبت بالأفراد بدون الاجتماع، فإن باجتماع الطاقات في الحبل يحدث من القوة ما لا يوجد في طاقة أو طاقتين، وباجتماع المقدمات الصادقة تثبت الحجة العقلية، ولا يوجد ذلك في إفرادها، وباجتماع الحروف والكلمات صار القرآن معجزاً، ولا يوجد الإعجاز في آحادها، ويجب بشهادة اثنين أو أربعة على القاضي ما لا يجب بشهادة واحد، ويثبت بغسل الأعضاء الأربعة من حل الصلاة ما لا يثبت بغسل عضو واحد، ويثبت بالطلقات الثلاث ما لا يثبت بطلقة، فعرفنا أن اعتبار الاجتماع بحالة الانفراد وعكسه غير صحيح، وأنه يحدث للخبر عند الاجتماع من القوة ما لا يكون له في غير هذه الحالة.[٣]

ب ـ أدلة القول بأنه لا يفيد العلم، بل الظن:

١. لو أفاد خبر الواحد العلم لصدّقنا كل خبر نسمعه، ولامتنع كذبه وسهوه وغلطه، لكنّا لا نصدّق كل خبر نسمعه، وقد وقع فيه الكذب والسهو والغلط، فهو لا يفيد العلم إذن.

٢. لو أفاد خبر الواحد العلم لما تعارض خبران، لأن العِلمَين لا يتعارضان، كما لا تتعارض أخبار التواتر، لكن التعارض قائم بين أخبار الآحاد.

---

[١] كشف الأسرار ٢/ ٥٣٩ – ٥٤٠.

[٢] المرجع السابق، ٢/ ٥٤٨.

[٣] المرجع السابق، الموضع نفسه.

٣. لو أفاد خبر الواحد العلم لجاز نسخ القرآن ومتواتر السنّة بما روي من أخبار الآحاد، لأنه عِلمي مثلهما، لكن نسخهما به لا يجوز، لضعفه عنهما، فثبت أنه لا يفيد علماً.

٤. لو أفاد خبر الواحد العلم لجاز الحكم بشاهد واحد، ولم يُحتَجْ معه إلى شاهد ثان، ولا إلى يمين عند عدمه، ولا إلى الزيادة على الواحد في الشهادة بالزنى، لحصول العلم به، وليس بعد حصول العلم مطلوب، لكن الحكم بشهادة واحد بمجرده غير جائزة، فدل على أنه لا يفيد العلم.

٥. لو أفاد خبر الواحد العلم لاستوى العدل والفاسق في الإخبار، لاستوائهما في حصول العلم بخبرهما، لأنه لا مطلوب بعد حصول العلم، فإذا حصل بخبر الفاسق لم يكن بينه وبين خبر العدل فرق، لكن الفاسق والعدل لا يستويان بالإجماع والضرورة، وما ذاك إلا لأن المستفاد من الخبر هو الظن.

٦. لو أفاد خبر الواحد العلم لما رجع مخبِر عن إخباره، وهذا حاصل مشاهد، فإذا تبيّن إمكان الخطأ فيه فالقول بالقطع فيه مُحال، فثبت أنه يفيد الظن لا القطع.[1]

الترجيح:

تميل الباحثة إلى القول الثاني، وهو عدم إفادة خبر الواحد العلم اليقيني، وإنما يثبت به غالب الظن، إذ ذلك بيّن من خلال تحقق العدالة في المخبِر فيَغلب بها الظن بصدقه، أو انعدامها فيزول رجحان الصدق، وإذا احتمل جانبي الصدق والكذب لم يفد قطعاً، فكان ظنياً، والله أعلم.

[1] ينظر: البرهان ١/ ٣٨٨، ٣٩٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٠٥ - ١٠٦.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في إفادة خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلم.

. وصورة المسألة: أن يُسمع أصوات صياح وبكاء ثم يخرج رجل فيخبر بموت شخص في الدار، أو أن يرى شخصاً مخرّق الثياب يخبر بموت قريب له.[1]

أولاً. أقوال العلماء.

وقد اختُلِف في إفادة خبر الآحاد مع القرائن العلم على قولين:

القول الأول: أنه يفيد الظن فقط ولو مع قرينة ولا يفيد العلم، لاحتمال السهو والغلط ونحوهما، وهو قول الأكثر.

القول الثاني: أنه يفيد العلم القطعي، وهو قول جماعة من الأصوليين، منهم ابن الحاجب والرازي والآمدي والبيضاوي والجويني والغزالي والطوفي. وصرح ابن الحاجب باشتراط كون المخبِر عدلاً، ولم يشترطه أحد غيره، إذ الاعتماد فيه على القرينة، وهي تفيد صدق المخبِر في ذلك، وإن لم يكن عدلاً.[2]

ثانياً. الأدلة ومناقشتها.

أدلة القول الأول أنه يفيد العلم مع القرائن:

الأول: أن الخبر مع القرائن لو أفاد العلم لما جاز انكشافه عن الباطل، لكنه قد ينكشف عنه، فمن أفادت القرائن موته من بكاء وصراخ قد يظهر أنه أغمي عليه أو لحقته سكتة، فظهر أن هذه القرائن لا تفيد العلم.

---

[1] ينظر: اللمع ١/ ٤٠.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨١١، ١٨١٢، رفع الحاجب ٢/ ٣٠٩، ٣١٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٤٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٠٤، ١٠٨، اللمع ١/ ٤٠، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٩، ٣١٠.

الثاني: لو وجب العلم عند خبر واحد لوجب ذلك عند خبر كل واحد.[1]

اعتُرِض:

عن الأول: أن القدح في القدح في صورة خاصة لا يقتضي القدح في كل الصور، فلا يدل ذلك على أن الخبر مع القرائن لا يفيد العلم.

وعن الثاني: أن خبر الواحد إنما يفيد العلم بمجموع القرائن، فمتى حصل ذلك المجموع مع أي خبر كان أفاد العلم.[2]

ترجيح:

تميل الباحثة إلى القول بأن الخبر المحفوف بالقرائن لا يفيد العلم القطعي، لأن القرينة قد يلتبس ظاهرها، فيحصل الخطأ بإدراكها، فيرتفع اليقين، لكنه يفيد غلبة الظن، ويُرجّح جانباً على آخر، والله أعلم.

مسألة:

من المناسب هنا ذِكر أقوال العلماء في إفادة خبر الواحد مما نقله الأئمة العلم أو عدمها. وبيانه:

اختلف العلماء في ما نقله الأئمة المتفق على عدالتهم ودينهم من أخبار الآحاد، هل يفيد العلم القطعي أو لا، على قولين:

القول الأول: أنه يفيد العلم، وعليه جماعة من الأصوليين من الحنفية والشافعية ومحققو الحنبلية، ويخرّج على مذهب مالك لاشتراطه عدالة المخبِر ليفيد العلم.

القول الثاني: أنه يفيد الظن، واختاره السرخسي من الحنفية، وأكثر الأصوليين من المالكية والغزالي والرازي والآمدي والمحققين من الشافعية، والصحيح عن الإمام أحمد وعليه أكثر أصحابه، وهو قول جمهور الفقهاء.[1]

---

[1] ينظر: رفع الحاجب ٢/ ٣٠٩، المحصول ٤/ ٤٠٠ – ٤٠١.

[2] ينظر: المحصول ٤/ ٤٠١ – ٤٠٢.

واستدل أصحاب القول الثاني بأنه لو أفاد العلم لتناقض معلومان عند إخبار عدلين بمتناقضين، فلا يتعارض خبران، وهو محال وقد وقع التعارض.[٢]

[١] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠٨ – ١٨١٠، ١٨١٣ – ١٨١٧.

[٢] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥١ – ٣٥٢.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم العمل بخبر الواحد وأدلتهم.

إذا تحققت شروط الأهلية في المخبِر، فترجح صدقه، كخبر العدل، أو غلب على الظن صدقه، كخبر الفاسق ومجهول الحال حيث لم تشترط العدالة، فما حكم العمل به؟

. اتفق العلماء على أن الظن مدار العمل، وبالتالي حيث غلب على الظن صدق المخبِر وجب العمل بخبره، وإن لم تُعلم صحته قطعاً، كما في الفتوى، وفي الأمور الدنيوية والمعاملات، فيُقبل فيها خبر الواحد اتفاقاً، كإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء مثلاً، وإخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف في ثماره بعد أن أباحها، ونحو ذلك من الآراء والأخبار في الحروب وغيرها، وذلك للعجز عن إظهار كل حق أو تعامل بطريق يقيني لا يبقى معه شبهة.[1]

وعلى هذا يمكن القول: أنه حيث غلب الظن بعدم صدق المخبِر لم يجز العمل بخبره، ولا يُقبل إخباره، وإنما يحتاط بالتحري والاجتهاد فيما أُخبر به، منعاً من وقوع الضرر، والله أعلم.

. ثم اختلفوا في حكم العمل بخبر الواحد العدل في الديانات . بعد توافر أهلية المخبِر وتحقق شروط العمل بالخبر، فما حكم العمل بخبر الواحد عقلاً وشرعاً، وبيانه في المسائل الآتية.

الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم العمل بخبر الواحد عقلاً وأدلتهم.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أقوال العلماء في حكم العمل بخبر الواحد عقلاً.

اختلف العلماء في حكم العمل بخبر الواحد عقلاً على أقوال:

القول الأول: يستحيل عقلاً العمل بخبر الواحد، كالجبائي وجماعة من المتكلمين.

---

[1] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٢/ ٥٣٩، ٥٤٧، أصول السرخسي ١/ ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٨، كشف الأسرار ٢/ ٥٣٩، نهاية السول ٢/ ٤١، ٤٧.

القول الثاني: يجب العمل به عقلاً، وبه قال أبو الخطاب وابن سريج والقفال والصيرفي وأبو الحسين المعتزلي.

القول الثالث: لا يستحيل عقلاً، ولا يجب العمل به . عقلاً . ، وإنما هو من تجويزات العقل، وهو قول الجمهور.[1]

٥ **المسألة الثانية: الأدلة ومناقشتها.**

أولاً. أدلة القول باستحالة العمل بخبر الواحد عقلاً ومناقشتها:

١. خبر الواحد يحتمل الكذب، فالعمل به عمل بالجهل، وهو قبيح عقلاً، والعقل لا يجيز القبيح.

٢. امتثال أمر الشرع يجب أن يكون بطريق علمي، ليكون المكلّف منه على يقين وأمان من الخطأ فيه، وخبر الواحد لا يفيد العلم اليقيني، فلا يجوز العمل به.[2]

١٠ ٣. صاحب الشرع وهو الله تعالى قادر على إثبات ما شرعه بأوضح دليل، ولا ضرورة للتجاوز عن الدليل القطعي إلى ما لا يفيد إلا الظن، لاسيما وأنه قد يؤدي إلى مفسدة عظيمة.[3]

اعتُرِض:

أ. احتمال الكذب والغلط فيه ليس بمانع من العمل به، وإلا لمنع في قبوله في المفتي والشاهد، ولم يقل به أحد.

١٥ ب . منهم من جوّز التمسك بالقياس في الأحكام مع أنه لا يفيد إلا غالب الظن، وهو من باب الضرورة، لأن الحادثة إذا وقعت ولم يكن فيها نص يعمل به يحتاج إلى القياس ضرورة، فكذلك العمل

---

[1] ينظر: البرهان ١/ ٣٨٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٣٢، كشف الأسرار ٢/ ٥٣٨، اللمع ١/ ٤٠، المعتمد ٢/ ١٠٦.

[2] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٥.

[3] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٢/ ٥٣٩، كشف الأسرار ٢/ ٥٣٩.

بخبر الواحد.[1]

ج . إطلاق الاستحالة إما أن يُراد به أن يستحيل وقوعه وجوداً كاستحالة اجتماع الضدين، وهذا باطل لوجوده.

وإما أن يُراد بها استحالة وقوعه لما فيه من استفساد الخلق، فيحصل به نقيض الاستصلاح، وهو غير جائز. فليس لهم دليل في ذلك، لأنه لا يمتنع في العقل أن يقع في علم الله تعالى أن الخلق لو كلفوا اتباع غلبات الظنون لصلحوا، ولو تركوا إلى أن يجدوا اليقين لفسدوا أو كادوا.[2]

أجيب:

ليس في العقل ما يوجب العمل بخبر الواحد، وليس في كتاب الله تعالى نصّ عليه، ولا تواتر ولا إجماع يدلان عليه، وإن وُجِدَا فمع المنازعة لا يتحققان.

ردّ:

الدليل مُنازَع فيه، فإن جواز العمل به عقلاً قد ثبت بوقوعه، وقد دلّ عليه التواتر والإجماع . وسيأتي بيانهما في أدلة العمل بخبر الآحاد شرعاً . والإجماع سابق على النزاع، فانتفى دليل الاستحالة عقلاً.[3]

ثانياً أدلة القول بوجوب العمل بخبر الواحد عقلاً ومناقشتها:

الدليل الأول: المفتي إذا لم يجد دليلاً قاطعاً من كتاب أو إجماع أو سنة متواترة ووجد خبر الواحد وجب عليه الحكم به وإلا تعطلت الأحكام.

---

[1] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٢/ ٥٣٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٣٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٩ – ٣٦٠، كشف الأسرار ٢/ ٥٣٩.

[2] ينظر: البرهان ١/ ٣٨٩ – ٣٩٠.

[3] ينظر: البرهان ١/ ٣٩٠.

الدليل الثاني: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى أهل العصر، فإنه يحتاج لإنفاذ الرسل، إذ لا يقدر على مشافهة الجميع، ولا إشاعة جميع أحكامه على التواتر إلى كل أحد، إذ لو أنفذ عدد التواتر إلى كل قطر لم يف بذلك أهل مدينته.[1]

اعتُرِض:

٥ هذا ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: لو فقد المفتي الأدلة فإنه يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب، كما لو فقد خبر الواحد أيضاً، فدلّ على عدم الوجوب.

الوجه الثاني: أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتصر على من يقدر على تبليغه، وأما من لم يبلغه الشرع فلا يكلف به.[2]

١٠ الدليل الثالث: صدق المخبِر ممكن، فوجب الاحتياط بالعمل بخبره، ولو تركناه لتركنا أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

اعتُرِض:

هذا باطل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: كذبه ممكن أيضاً، فربما كان عملنا بخلاف ما هو واجب.

١٥ الوجه الثاني: لو كان هذا صحيحاً لكان يجب العمل بخبر الكافر والفاسق، لأن صدقه ممكن، وهو غير جائز.

الوجه الثالث: براءة الذمة معلومة بالعقل والنفي الأصلي فلا ترفع بالوهم.[3]

---

[1] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٤، ١١٥، المستصفى ١/ ١١٧ – ١١٨.

[2] ينظر: المستصفى ١/ ١١٧ – ١١٨.

[3] ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

ثالثاً أدلة القول بجواز العمل بخبر الواحد عقلاً:

١. لو لم يجب العمل بخبر الواحد لتعطل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية، لكن تعطل أكثر الأحكام لا يجوز، لأنه خلاف مقتضى الشرع بتعميم الوقائع بالأحكام، فدل أن العمل بخبر الواحد جائز عقلاً، لأنه ورد في كثير من الجزئيات.[١]

٢. من الجائز ثبوت أمر واجب بما هو ظني[٢]، ورد في شرح الكوكب المنير: "والمعتمد في ذلك أن نصب الشارع علماً ظنياً على وجوب فعلٍ تكليفي جائز بالضرورة".[٣]

٣. إذا لم يمنع العقل من العمل بخبر المفتي وشهادة الشاهد لم يمنع من العمل بخبر الواحد.[٤]

٤. قد وقع في الشرع كثيراً، ولا يقع في الشرع إلا ما يجوز في العقل، إذ الممتنع عقلاً مستحيل الوقوع.[٥]

٥. أنه لا يلزم منه محال، فلا يلزم من وجوب العمل به القول بالتعبد في الإخبار عن الله بلا معجزة، لأن العادة تُحيل صدقه بدونها، كما لا يلزم من وجوب العمل به التناقض بالتعارض، لأنه يمكن دفعه بالترجيح أو التخيير أو التوقف، وإذا لم يلزم منه محال كان جائزاً.[٦]

ترجيح:

تميل الباحثة إلى القول بجواز العمل بخبر الواحد عقلاً، لقوة أدلة القائلين به، ولأنه أمر موجود وقد تقع الحاجة إليه، فلا يكون مستحيلاً، وقد يمكن الاستغناء عنه فلا يكون واجباً، فكان الحكم جوازه، والله أعلم.

---

[١] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٤.

[٢] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٦٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٦.

[٣] ٢/ ٣٦٠.

[٤] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٨، اللمع ١/ ٤٠.

[٥] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٦- ١١٧.

[٦] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٣٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٩- ٣٦٠.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في حكم العمل بخبر الواحد شرعاً وأدلتهم.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أقوال العلماء في حكم العمل بخبر الواحد شرعاً.

اختلف العلماء في حكم العمل بخبر الواحد شرعاً على أقوال:

القول الأول: قبول خبر الواحد ووجوب العمل به شرعاً، وهو قول الجمهور من الأصوليين والفقهاء.

القول الثاني: عدم قبوله وعدم وجوب العمل به مطلقاً، وهو قول بعض الروافض، وبعض المعتزلة، وبعض الظاهرية.[1]

المسألة الثانية: الأدلة ومناقشتها.

أولاً. أدلة القول بوجوب العمل بخبر الواحد شرعاً ومناقشتها:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" [سورة التوبة: ١٢٢]. ووجه الاستدلال بالآية أنه أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة، فيلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد، ودليل إيجاب الحذر قوله: "لعلهم يحذرون"، وإنما يتحقق الحذر عند المقتضي للعقاب، وهذا من خصائص الوجوب. وأما كونه يلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد، فلأن الإنذار هو الخبر الذي يكون فيه تخويف، والفرقة ثلاثة، فتعين أن تكون الطائفة النافرة منها واحداً أو اثنين، فينتج من ذلك وجوب الحذر بقول واحد أو اثنين، وهو المراد.[2] ورد في كشف الأسرار:

---

[1] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٢/ ٥٣٨ – ٥٣٩، أصول السرخسي ١/ ٣٢١، البحر المحيط ٣/ ٣١٩، البرهان ١/ ٣٨٨، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٩، ١٨٣١ – ١٨٣٢، تقويم الأدلة ص١٧٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٥، ١٨٣٥، ١٨٣٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٢، كشف الأسرار ٢/ ٥٣٨ – ٥٣٩، ١١٨، اللمع ١/ ٤٠، المستصفى ١/ ١١٨، نهاية السول ٢/ ٤١، الواضح في أصول الفقه ٤/ ٣٦١ وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه ص٤١، الورقات ١/ ٢٥.

[2] ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٤، أصول السرخسي ١/ ٣٢٢ – ٣٢٣، البحر المحيط ٣/ ٣١٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٧، نهاية السول ٢/ ٤٣ – ٤٤.

"فإذا روى الراوي ما يقتضي المنع من فعل وجب تركه لوجوب الحذر على السامع، وإذا وجب العمل بخبر الواحد أو الاثنين ها هنا وجب مطلقاً إذ لا قائل بالفرق".[1]

اعتُرِض:

١. سلمنا أن الراجع مأمور بالإنذار بما سمعه، ولكن لا نسلم أن السامع مأمور بالقبول كالشاهد الواحد، فإنه مأمور بأداء الشهادة، ولا يجب القبول ما لم يتم نصاب الشهادة وتظهر العدالة بالتزكية.[2]

أجيب:

أن وجوب الإنذار مستلزم لوجوب القبول على السامع، وقوله تعالى "لعلهم يحذرون" يشير إلى وجوب القبول والعمل. فأما الشاهد الواحد فلا نسلم بوجوب أداء الشهادة عليه، لأن ذلك قد لا ينفع المدعي، وربما يضر بالشاهد بأن يُحدّ حدّ القذف إذا كان المشهود به الزنى، ولم يتم نصاب الشهادة.[3]

٢. المراد بالإنذار في الآية الفتوى، وليس الخبر المخوف مطلقاً، وقول الواحد مقبول فيها اتفاقاً، وإنما قلنا إن المراد هو الفتوى لأن الإنذار في الآية متوقف على التفقه، وهو شأنها.

أجيب:

أنه يلزم من حمل الإنذار على الفتوى تخصيص الآية، مع أنها عامة.[4]

ب . قوله تعالى: "إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا" [سورة الحجرات: ٦]، وجه الاستدلال: أنه لو لم يكن خبر الواحد مقبولاً لما صح تعليل عدم قبوله بغيره، كما في خبر الفاسق، فيمتنع تعليله بالفسق، وهذا باطل، فثبت أن خبر الواحد ليس مردوداً، وأنه مقبول واجب العمل به ولأن الأمر بالتبيين مشروط بمجيء

---

[1] ٢/ ٥٤١، ونحوه: أصول السرخسي ١/ ٣٢٣.

[2] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢٤، كشف الأسرار ٢/ ٥٤١، المستصفى ١/ ١٢١.

[3] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢٤، كشف الأسرار ٢/ ٥٤١.

[4] ينظر: نهاية السول ٢/ ٤٤ – ٤٥.

الفاسق، فما لم يكن فاسقاً يجب العمل به، لأن الظن يعمل به هنا.[1] ورد في كشف الأسرار: "أمر بالتبين والتثبت وعلل بمجيء الفاسق بالخبر، إذ ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية، ولو كان كون الخبر من أخبار الآحاد مانعاً من القبول لم يكن لهذا التعليل فائدة، إذ علية الوصف اللازم تمنع من علية الوصف العارض".[2]

٥ ج . قوله تعالى: "وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتُبيّننه للناس" [سورة آل عمران: ١٨٧] وكل واحد إنما يخاطب بما في وسعه، ولو لم يكن خبره حجة لما أمر ببيان العلم، فإذا أخبر كل واحد بما عنده فالأمر موجه أيضاً إلى السامع بالقبول منه والعمل به، إذ أمر الشارع لا يخلو من فائدة حميدة، ولا فائدة في الأمر بالبيان سوى هذا، فدلّ على وجوب العمل بخبر الواحد.[3]

اعترض:

١٠ لا تنحصر الفائدة بالقبول، بل الفائدة الابتداء فيستحق الثواب على الامتثال والعقاب على عدمه، والفاسق داخل في الخطاب مأمور بالبيان بحيث لو امتنع يأثم ثم لا يقبل ذلك منه.

أجيب:

أن للبيان والتبليغ طرفين، أحدهما المبلِّغ والثاني السامع، والفائدة تتعلق بكل طرف، وما ذكر فائدة مختصة بجانب المبلغ، وليس في طرف السامع فائدة سوى وجوب القبول والعمل به. وأما الفاسق فلا ١٥ نسلم بوجوب البيان عليه قبل توبته، بل الواجب عليه التوبة ثم البيان، وبهذا يفيد بيانه وجوب القبول والعمل به.[4]

---

[1] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٧، تفسير القرطبي ١٦/ ٣١٢، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٢، نهاية السول ٢/ ٤٥.

[2] ٢/ ٥٤٢.

[3] ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٤، أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٢/ ٥٤٠، أصول السرخسي ١/ ٣٢٢، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٠.

[4] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢٢، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٠ – ٥٤١.

د. قوله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" [سورة النحل: ٤٣] فقد أمر بسؤال أهل الذكر، ولم يفرق بين المجتهد وغيره، وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الأخبار دون الفتوى، ولو لم يكن القبول واجباً لما كان السؤال واجباً.[١]

هـ . وقوله تعالى "إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى" [سورة البقرة: ١٥٩] استدل بها على العمل بخبر الواحد من حيث وجوب الإظهار وعدم الكتمان، فيجب على من سمع النبي صلى الله عليه وسلم إظهار ما سمع، ولو لم يجب علينا قبوله لكان الإظهار كعدمه.[٢]

الدليل الثاني: من السنّة النبويّة:

ثبت وجوب العمل بخبر الآحاد بالتواتر المعنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، إرسالاً، وقبولاً، وبيانه:

أ. الإرسال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثاً للناس كافة، وقد بلّغ الرسالة بلا خلاف، وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم إنفاذَه ولاته ورسله آحاداً إلى أطراف البلاد النائية ليعلّموا الناس الدين ويوقفوهم على أحكام الشريعة[٣]، ورد في البرهان: "أنا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول عليه السلام كان يرسل الرسل ويحملهم تبليغ الأحكام وتفاصيل الحلال والحرام، وربما كان يصحبهم الكتب، وكان نقلهم أوامر رسول الله عليه السلام على سبيل الآحاد، ولم تكن العصمة لازمة لهم، فكان خبرهم في مظنة الظنون، وجرى هذا مقطوعاً به متواتراً لا اندفاع له إلا بدفع التواتر، ولا يدفع المتواتر إلا مباهت".[٤]

---

[١] ينظر: التفسير المنير ١٧/ ٢١، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٢.

[٢] ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٣ – ١٢٤، أصول السرخسي ١/ ٣٢٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٧، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٢.

[٣] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢٤، البحر المحيط ٣/ ٣٢٠، البرهان ١/ ٣٨٨ – ٣٨٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٣، المستصفى ١/ ١١٨، نهاية السول ٢/ ٤٦.

[٤] ١/ ٣٨٩.

ولو لم يكن التعبد به جائزاً لكان تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الأحكام إلى البلاد على ألسنة الآحاد عبثاً، ولاحتاج في كل رسول إلى تنفيذ عدد التواتر معه، ولا يفي بذلك جميع الصحابة، فدل على وجوب العمل بخبر الواحد.[١]

فمن ذلك[٢]:

١. تأميره صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه على الموسم سنة تسع.[٣]

٢. إنفاذه صلى الله عليه وسلم سورة براءة مع علي رضي الله عنه.[٤]

٣. توليته صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على الصدقات[٥]، وتوليته معاذاً رضي الله عنه قبض صدقات اليمن والحكم على أهلها.[٦]

٤. إنفاذه صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أهل مكة متحملاً ورسولاً مؤدياً عنه حتى بلغه أن قريشاً قتلته فقلق لذلك وبايع لأجله بيعة الرضوان.[٧]

٥. بعثه صلى الله عليه وسلم على الصدقات كثيراً ممن أرسلهم آحاداً، ورد في المستصفى: "توليته صلى الله عليه وسلم على الصدقات والجبايات قيس بن عاصم ومالك بن نويرة والزبرقان بن بدر وزيد بن

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٨، ١١٩، المستصفى ١/ ١٢٠.

[٢] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢٤، البحر المحيط ٣/ ٣٢٠، البرهان ١/ ٣٨٨ – ٣٨٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٣، المستصفى ١/ ١١٨، نهاية السول ٢/ ٤٦.

[٣] صحيح البخاري، باب حج أبي بكر بالناس سنة تسع، ٥/ ١٦٧، رقم (٤٣٦٣). ونصه: عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمّره النبي صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذّن في الناس لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

[٤] صحيح البخاري، باب قوله : (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر)، ٦/ ٦٤، رقم (٤٦٥٦). ونصه: ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

[٥] فضائل الصحابة، ٢/ ٩٢١، رقم (١٧٦٣)، ونصه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث عمر بن الخطاب على الصدقات.

[٦] صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، ٢/ ١٠٤، رقم (١٣٩٥)، صحيح مسلم، باب الدعاء إلى الشهادتين، ١/ ٥٠، رقم (١٩). ونصه طويل أوّله: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن.

[٧] صحيح البخاري، باب مناقب عثمان بن عفان، ٥/ ١٥، رقم (٣٦٩٨).

حارثة وعمرو بن العاص وعمرو بن حزم وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة بن الجراح وغيرهم ممن يطول ذكرهم، وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه كان صلى الله عليه وسلم يلزم أهل النواحي قبول قول رسله".[1]

اعترض:

١. أنه قد اقترن بها ما أفاد العلم من القرائن الحالية، فلم يكن فيها دليل على جواز التعبد بخبر الواحد المجرّد.

أجيب:

لم يُنقل ورود قرائن معها، والأصل عدمه، فيستصحب فيه حال العدم.[2]

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أَعْلَمَهُم تفصيل الصدقات شفاهاً وبأخبار متواترة، وإنما بعثهم لقبضها.[3]

أجيب:

لِمَ وجب تصديقهم في دعوى القبض وهم آحاد، ثم لم يكن بعثه صلى الله عليه وسلم في الصدقات فقط، بل كان في تعليمهم الدين والحكم بين المتخاصمين وتعريف وظائف الشرع.[4]

ردّ:

ليجب عليهم إذن قبول أصل الصلاة والزكاة بل أصل الدعوة والرسالة من الآحاد.[5]

أجيب:

---

[1] ١/ ١٢٠.

[2] شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٨، ١٢٠.

[3] المستصفى ١/ ١٢٠.

[4] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٦، المستصفى ١/ ١٢٠.

[5] ينظر: المستصفى ١/ ١٢٠.

أما أصل الزكاة والصلاة فيجب قبوله لأنهم كانوا ينفذون لشرح وظائف الشرع بعد انتشار أصل الدعوة، أما أصل الرسالة والإيمان وأعلام النبوة فلا، إذ كيف يقول رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجب عليكم تصديقي وهم لم يعرفوا برسالته، أما بعد التصديق به فيمكن الإصغاء إلى رسله بإيجابه الإصغاء إليهم.[١]

٣. إنما يجب قبول خبر الواحد إذا دل قاطع على وجوب العمل به، كما دل الإجماع والتواتر عندكم، فأولئك بماذا صَدَّقوا الولاة في قولهم يجب عليكم العمل بقولنا.

أجيب:

قد كان تواتر إليهم من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ينفذ الولاة والرسل آحاداً كسائر الأكابر والرؤساء، ولولا علمهم بذلك لجاز للمتشكك أن يجادل فيه إذ عرض له شك، ولكن قلّما يعرض الشك فيه مع القرائن، فإن الذي يدخل بلادنا مع منشور القضاء قد لا يخالجنا ريب في صدقه، وإن لم يتواتر إلينا، ولكن بقرائن الأحوال والمعرفة لخط الكاتب، ويبعد جرأته على الكذب مع تعريضه للخطر في أمثال ذلك.[٢]

ب . القبول:

ومن الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد قبول النبي صلى الله عليه وسلم خبر الواحد، ومن ذلك:[٣]

١. قبوله صلى الله عليه وسلم خبر بريرة في الهدية.[٤]

٢. قبوله صلى الله عليه وسلم خبر سلمان في الهدية والصدقة.[٥]

---

[١] ينظر: المستصفى ١/ ١٢١.

[٢] ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

[٣] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢٥ – ٣٢٦، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٣، المستصفى ١/ ١٢٠.

[٤] صحيح البخاري، باب إذا تحولت الصدقة، ٢/ ١٢٨، رقم (١٤٩٥)، صحيح مسلم، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم، ٢/ ٧٥٦، رقم (١٠٧٤). ونصه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بلحم تُصُدِّق به على بريرة، فقال: "هو عليها صدقة وهو لنا هدية".

[٥] ونص الخبر: عن سلمان الفارسي قال: كنت من أبناء أساوِرَة فارس، فذَكر الحديث، قال: فانطلقتُ ترفعني أرض، وتخفضني أخرى، أخرى، حتى مررت على قوم من الأعراب، فاستعبدوني، فباعوني حتى اشترتني امرأة، فسمعتُهم يذكرون النبي صلى الله عليه وسلم، وكان

٣. قبوله صلى الله عليه وسلم خبر أم سلمة في الهدايا.[١]

٤. كانت الملوك يهدون إليه على أيدي الرسل، وكان يقبل قولهم، مع أن الإهداء منهم لم يكن على أيدي قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب.[٢]

٥. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك، ويعتمد على خبره في أنه مأذون.[٣]

٦. قبوله صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي في الهلال.[٤]

٧. قبوله صلى الله عليه وسلم خبر الوليد بن عقبة حين بعثه ساعياً إلى قوم فأخبر أنهم ارتدوا حتى أجمع النبي صلى الله عليه وسلم على غزوهم، ونزل قوله تعالى: "إن جاءكم فاسق" [سورة الحجرات: ٦].

٨. كان صلى الله عليه وسلم يقبل أخبار الجواسيس والعيون المبعوثة إلى أرض العدو[٥]، منها حديث حذيفة رضي الله عنه في غزوة الأحزاب.[٦]

ج. ويستدل أيضاً من السنّة:

كما أن من بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم كان خليفته في التبليغ، فكذلك كل من سمع شيئاً في أمر الدين فهو خليفته في التبليغ مأمور من جهته بالبيان، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا فليبلغ الشاهد

العيش عزيزاً، فقلت لها: هبي لي يوماً، فقالت: نعم، فانطلقتُ فاحتطبتُ حطباً، فبعتُه، فصنعتُ طعاماً، فأتيتُ به النبي صلى الله عليه وسلم، فوضته بين يديه: فقال: "ما هذا؟"، فقلتُ: صدقة، فقال لأصحابه: "كلوا"، ولم يأكل، قلتُ: هذه من علاماته، ثم مكثتُ ما شاء الله أن أمكُث، فقلتُ لمولاتي: هبي لي يوماً، قالت: نعم، فانطلقتُ فاحتطبتُ حطباً، فبعته بأكثر من ذلك، فصنعتُ طعاماً، فأتيتُه به، وهو جالس بين أصحابه، فوضعتُه بين يديه، فقال: "ما هذا؟"، قلتُ: هدية، فوضع يده، وقال لأصحابه: "خذوا بسم الله"، وقمتُ خلفَه، فوضع رداءه، فإذا خاتم النبوّة، فقلتُ: أشهد أنك رسول الله. مسند أحمد، ٣٩/ ١١٧، رقم (٢٣٧١٢).

[١] وتمام الخبر: عن أم سلمة، أن امرأة أهدَتْ لها رِجل شاة تُصُدِّق عليها بها، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تقبلها. مسند أحمد، ٤٤/ ٢٤٢، رقم (٢٦٦٢٨).

[٢] كشف الأسرار ٢/ ٥٤٣.

[٣] سنن ابن ماجه، باب ما للعبد أن يعطي، ٢/ ٧٧٠، رقم (٢٢٩٦).

[٤] سبق تخريجه.

[٥] كشف الأسرار ٢/ ٥٤٣.

[٦] صحيح مسلم، باب غزوة الأحزاب، ٥/ ١٧٧، رقم (٤٧٤١). ونصه طويل أوله: عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: "كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتُ معه وأبليتُ فقال حذيفة أنت كنت تفعل ذلك...".

الغائب"، ولقوله:" نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها ثم أداها إلى من يسمعها، فرب حامل فقه إلى غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"، فيثبت بذلك ترجح جانب الصدق في خبر كل عدل أيضاً.[١]

الدليل الثالث: ثبوت العمل بخبر الواحد تواتراً:

٥ فإنا قاطعون بعمل السلف والأمة بخبر الواحد، وذلك من تتبع الشريعة وبلوغ جزئيات لا يمكن حصرها، فقد عُلِم بالتواتر من عمل الصحابة بخبر الواحد ورجوعهم إليه عند ما يقع لهم من الحوادث، وإنّ الأخبار وإنْ لم تتواتر بآحادها فقد حصل العلم بمجموعها بعملهم بخبر الواحد.[٢]

ومن ذلك:[٣]

١. احتج أبو بكر رضي الله عنه على الأنصار يوم السقيفة بقوله صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من ١٠ قريش"[٤]، وقد قبله الصحابة رضي الله عنهم من غير إنكار عليه.[٥]

٢. قبولهم خبر أبي بكر رضي الله عنه في قوله: "الأنبياء تدفن حيث يموتون".[٦]

٣. قبول قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة".[٧]

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢٥. والأحاديث سبق تخريجها.

[٢] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢٨، البحر المحيط ٣/ ٣١٩ - ٣٢٠، البرهان ١/ ٣٨٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٠، ١٨٤١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٣ - ٥٤٥، اللمع ١/ ٤٠، المستصفى ١/ ١١٨، نهاية السول ٢/ ٤٦ – ٤٧.

[٣] ينظر: الأدلة في المراجع السابقة.

[٤] سنن النسائي، باب الأئمة من قريش، ٣/ ٤٦٧، رقم (٥٩٤٢).

[٥] كشف الأسرار ٢/ ٥٤٤.

[٦] لم أجده بهذا اللفظ، والحديث الآتي بمعناه: عن عائشة قالت : لما قُبِض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئاً ما نسيته، قال: ما قَبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يُحب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه. قال الترمذي: حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يُضعف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه و سلم أيضاً. سنن الترمذي، ٣/ ٣٣٨، رقم (١٠١٨).

[٧] صحيح البخاري، باب من انتظر حتى تُدفن، ٤/ ٧٩، رقم (٣٠٩٣)، صحيح مسلم، باب قول النبي لا نورث، ٥/ ١٥٣، رقم (٤٦٧٨).

٤. قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما جاءته الجدّة تطلب ميراثها: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة مثله، فأنفذه لها أبو بكر.[١]

٥. عن عمر رضي الله عنه وقائع كثيرة قبل فيها خبر الواحد[٢]، منها:

أ. قصة الجنين عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة هي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً، فقال: أيكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: فيه غرة عبد أو أمة، فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت، فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة، فجئت به، فشهد معي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد أو أمة.[٣]

ب . وأن عمر رضي الله عنه كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها، فلما أخبره الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته رجع إلى ذلك.[٤]

ج . وقال رضي الله عنه في قصة المجوس: ما أدري ما الذي أصنع في أمرهم، وقال: أنشد الله امرءاً سمع فيهم شيئاً إلا رفعه إلينا، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[١] سنن أبي داوود، باب في الجدة، ٣/ ٨١، رقم (٢٨٩٦)، سنن الترمذي، باب ميراث الجدة، ٤/ ٤٢٠، رقم (٢١٠١)، سنن النسائي، باب ذكر الجدات والأجداد، ٤/ ٧٤، رقم (٦٣٣٩)، سنن ابن ماجه، باب ميراث الجدة، ٢/ ٩٠٩، رقم (٢٧٢٤).

[٢] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٤ – ١٨٤٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٥، المستصفى ١/ ١١٩.

[٣] صحيح البخاري، باب ما جاء في اجتهاد القضاة،٩/ ١٠٢، رقم (٧٣١٧)، صحيح مسلم، باب دية الجنين، ٣/ ١٣١١، رقم (١٦٨٩).

[٤] سنن أبي داوود، باب في المرأة ترث من دية زوجها، ٣/ ٩٠، رقم (٢٩٢٩)، سنن الترمذي، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية دية زوجها، ٤/ ٢٧، رقم (١٤١٥)، سنن النسائي، باب توريث المرأة من دية زوجها، ٤/ ٧٨، رقم (٦٣٦٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

يقول: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، فأخذ الجزية منهم وأقرهم على دينهم.[١]

د. ورجوع عمر رضي الله عنه في تفصيل الأصابع في الدية إلى خبر عمرو بن حزام أن في كل إصبع عشرة.[٢]

٦. ما ظهر من عمر ومن عثمان رضي الله عنهما وجماهير الصحابة رضي الله عنهم من الرجوع عن سقوط فرض الغسل من التقاء الختانين بخبر عائشة رضي الله عنها وقولها فعلت ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا. [٣] فقد ورد أن بعض الصحابة كان يفتي بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بأن الماء من الماء، لا غير، فنازعه بعضهم في ذلك، واشتهر الخلاف حتى صار الصحابة فيه قسمين، المهاجرين والأنصار، فأرسلوا إلى عائشة أبا موسى يسألها عن ذلك، فروت لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا مس الختان الختان وجب الغسل، فرجعوا إلى قولها.[٤]

٧. عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في السكنى بخبر فريعة بنت مالك بعد أن أرسل إليها وسألها.[٥]

٨. ما ظهر من علي رضي الله عنه من قبوله خبر الواحد واستظهاره باليمين حتى قال في الخبر المشهور: كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله بما شاء منه وإذا حدثني غيره

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي، باب المجوس أهل كتاب، ٩/ ١٨٩، رقم (١٩١٢٥). وفي سنن الترمذي بألفاظ قريبة وقال: حسن صحيح، باب أخذ الجزية من المجوس، ٤/ ١٤٧، رقم (١٥٨٧).

[٢] ونصه: عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الأصابع كلها سواء فأخذ به. مصنف عبد الرزاق، باب الأصابع، ٩/ ٣٨٤، رقم (١٧٦٩٨).

[٣] شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٨، ١٢٤، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٥، المستصفى ١/ ١١٨.

[٤] صحيح مسلم، باب نسخ الماء من الماء وجوب الغسل بالتقاء الختانين، ١/ ٢٧١، رقم (٣٤٩).

[٥] ونص خبر فريعة: "قالت: جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأذنه بعد وفاة زوجي في موضع العدة، فقال: "امكثي حتى تنقضي عدتك". سنن أبي داوود، باب في المتوفى عنها تنتقل، ٢/ ٢٥٩، رقم (٢٣٠٢)، سنن الترمذي، باب ما جاء أن تعتد المتوفى عنها زوجها، ٣/ ٥٠٨، رقم (١٢٠٤)، سنن النسائي، باب سورة البقرة، ٦/ ٣٠٣، رقم (١١٠٤٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أحلفته فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من عبد يصيب ذنباً... الحديث.[1]

٩. عمل علي رضي الله عنه برواية المقداد في حكم المذي.[2]

١٠. عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يرى أن الحائض لا يجوز لها أن تُصدِر حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، وأنكر على ابن عباس رضي الله عنه خلافه في ذلك، فقيل له: إن ابن عباس سأل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبرته فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول لابن عباس ما أراك إلا قد صدقت ورجع إلى موافقته بخبر الأنصارية.[3]

١١. عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً من فضيخ تمر[4] إذا أتانا آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها، فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت.[5]

١٢. عمل أهل قباء في التحول عن القبلة بخبر الواحد، فإنهم أتاهم آت فأخبرهم بنسخ القبلة فانحرفوا

---

[1] وتمام الحديث: روى أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني رجل من اصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر رضي الله عنه، وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: "والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم" [سورة آل عمران: ١٣٥]. سنن أبي داوود، باب في الاستغفار، ١/ ٥٦١، رقم (١٥٢٣)، سنن الترمذي، باب الصلاة عند التوبة، ٢/ ٢٥٧، رقم (٤٠٦)، سنن النسائي، باب ما يفعل من بلي بذنب، ٦/ ١١٠، رقم (١٠٢٥٠). قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة .

[2] ونصه: عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه و سلم لمكان ابنته، فأمرتُ المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ. صحيح البخاري، باب غسل المذي والوضوء منه، ١/ ٦٢، رقم (٢٦٩)، صحيح مسلم، باب المذي، ١/ ٢٤٧، رقم (٣٠٣).

[3] صحيح مسلم، باب وجوب طواف الوداع ، ٢/ ٩٦٣، رقم (١٣٢٨).

[4] الفضيخ: شراب يُتّخَذ من البُسْر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٨٧٥.

[5] صحيح البخاري، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ٩/ ٨٨، رقم (٧٢٥٣)، صحيح مسلم، باب تحريم الخمر، ٣/ ١٥٧٢، رقم رقم (١٩٨٠).

إلى الكعبة بخبره.[1]

١٣. ما ظهر من ابن عباس رضي الله عنه وقد قيل: إن فلاناً ـ رجلاً من المسلمين ـ يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى نبي إسرائيل عليه السلام، فقال ابن عباس: كذب عدو الله، أخبرني أبيّ بن كعب قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر هو موسى بني إسرائيل، فعمل ابن عباس بخبر الواحد وبادر إلى تكذيب القائل والقطع بذلك لأجل خبر أبي بن كعب.[2]

١٤. رجوع ابن عباس إلى خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم في تحريم ربا الفضل، بعد أن كان لا يحكم بالربا في غير النسيئة.[3]

١٥. عن ابن عمر أن سعداً رضي الله عنهم حدّثه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، فسأل ابن عمر أباه عنه، فقال: نعم، إذا حدّثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره.[4]

١٦. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا نخابر أربعين سنة، ولا نرى به بأساً حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فانتهينا، فعملوا بخبر رافع.[5]

اعترض:

١. أن هذه أخبار آحاد فكيف يتوقف إثبات حجية خبر الآحاد عليها، فيكون دوراً، والدور باطل.

---

[1] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٨، ١٢٥ – ١٢٦، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٥، المستصفى ١/ ١١٩، والحديث سبق تخريجه.

[2] صحيح البخاري، باب طوفان من السيل، ٤/ ١٥٥، رقم (٣٤٠١)، صحيح مسلم، باب من فضائل الخضر عليه السلام، ٤/ ١٨٤٧، رقم (٢٣٨٠).

[3] صحيح البخاري، باب بيع الدينار بالدينار، ٣/ ٧٤، رقم (٢١٧٨)، صحيح مسلم، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ٣/ ١٢١٧، رقم (١٥٩٦). ونصه: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم...".

[4] صحيح البخاري، باب المسح على الخفين، ١/ ٥١، رقم (٢٠٢).

[5] سبق تخريجه.

أجيب:

هذه أخبار آحاد لكنها متواترة من جهة المعنى في إفادة عملهم بخبر الواحد، فيثبت العمل بالتواتر لا بكل خبر منفرداً.[١]

٢. لعلهم عملوا بما سبق من أخبار مع قرائن، أو بأخبار أخر صاحبتها أو ظواهر ومقاييس وأسباب قارنتها، لا بمجرد هذه الأخبار.[٢]

أجيب:

قد صرّحوا بأن عملهم إنما كان بهذه الأخبار لا بغيرها، كما في رجوعهم عن المخابرة بخبر رافع بن خديج، ورجوعهم في التقاء الختانين بخبر عائشة رضي الله عنها، وقول عمر في خبر الغُرّة: لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره، فظاهرها الرجوع إلى مجرد الخبر[٣]

٣. قد تركوا العمل بأخبار كثيرة أيضاً.[٤] من ذلك:

ردّ النبي صلى الله عليه وسلم خبر ذي اليدين[٥]، وردّ الصديق خبر المغيرة في الجدّة حتى انضمّ إليه

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢٨، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٦.

[٢] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٦، المستصفى ١/ ١٢٠.

[٣] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٨، ١٢٦، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٦، اللمع ١/ ٤٠، المستصفى ١/ ١٢٠.

[٤] التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٥ – ١٨٤٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٨، ١٢٧، ١٢٩، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٦، المستصفى ١/ ١٢٠، ١٢٢.

[٥] ونص الخبر: عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدَق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول. صحيح البخاري، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ١/ ١٤٤، رقم (٧١٤)، صحيح مسلم، باب السهو في الصلاة، ١/ ٤٠٣، رقم (٥٧٣).

رواية محمد بن مسلمة[1]، و ردّ عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدري[2]، و ردّ عمر أيضاً خبر فاطمة بنت قيس في السكنى، و ردّ علي خبر معقل بن سنان الأشجعي في بروع بنت واشق، و ردّت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.[3]

أجيب:

٥ إنما أنكروا العمل بهذا لأسباب معارضة فُقِدَ بها شرط القبول، كوجود معارض، أو فوات شرط، وذلك كما تركوا العمل بنص القرآن وبأخبار متواترة لاطلاعهم على نسخها أو فوات الأمر وانقراض مَنْ كان الخطاب متعلقاً به، ولم يكن ذلك لعدم الاحتجاج بها في جنسها، فلا يدل بذلك على بطلان الأصل، وهو العمل بخبر الواحد.

وما ردّوا فيه خبر الواحد إنما كان استظهاراً لهذه الأحكام لجهات ضعف اختصت بهذه الأخبار، ثم إنها ١٠ قبلت بعد التوقف فيها بإخبار اثنين فقط، ولم تخرج بذلك عن كونها أخبار آحاد.[4]

وبيان موجِب التوقف في تلك الأخبار على النحو الآتي:

---

[1] ونص الخبر: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيء فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة ابن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما، قال المغيرة بن شعبة: فأنفذه لها أبو بكر. سنن أبي داوود، باب في الجدة، ٣/ ٨١، رقم (٢٨٩٦)، سنن الترمذي، باب في ميراث الجدة، ٤/ ٤٢٠ ، رقم (٢١٠٠)، سنن النسائي، باب ذكر الجدات والأجداد، ٤/ ٧٣، رقم (٦٣٣٩)، سنن ابن ماجه: باب ميراث الجدة، ٢/ ٩٠٩، رقم (٢٧٢٤).

[2] ونص الخبر: عن بسر بن سعيد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف، فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع). قال أُبيّ: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي، فرجعت، ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثاً ثم انصرفت، قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا، فقال أبيّ بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سناً، قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول هذا. صحيح البخاري، باب التسليم والاستئذان، ٨/ ٥٤، رقم (٦٢٤٥)، صحيح مسلم، باب الاستئذان، ٣/ ١٦٩٤، رقم (٢١٥٣) .

[3] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٨، ١٢٧، ١٢٩، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٦، والأحاديث سبق تخريجها.

[4] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٨، ١٢٩، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٦، المستصفى ١/ ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣.

١. في خبر ذي اليدين: قد كثر الناس فيه خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وفيهم من هو أضبط لأفعال الصلاة من ذي اليدين وأحرص على كمالها ودفع النقص عنها، فكان تنبيهه لوقوع النقص دونهم بعيداً في العادة، ولهذا توقف النبي صلى الله عليه وسلم حتى وافقه الناس.

٢. في خبر المغيرة: لم يكن المغيرة في الجاهلية متماسك تماسك غيره من العرب، فلعلّ الصديق رضي الله عنه تفرّس فيه نوع ضعف أو تُهمَة فتوقف في خبره حتى وافقه آخر، ولعل الصديق غلّب في خبره معنى الشهادة على المال، من حيث كان الثابت به مالاً، خصوصاً وهو يُثبت حكماً مؤبداً، لا ذِكْرَ له في الكتاب والسّنّة، وهو ميراث الجدّة، فكان ذلك مناسباً، بل موجِباً للتوقف.

٣. في خبر أبي موسى: فإن عمر رضي الله عنه كان شديد الحراسة للسنّة والصيانة لها عن دخول ما ليس منها فيها، فلعله أحبّ الاحتياط لا سيما وأنه سمع ما لم يكن يعلمه، مع كونه شديد الخبرة بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إذ كان لا يفارقه إما بنفسه أو بنائبه، ولهذا قال: ما كنتُ علمت بهذا، فالتوقف مع انتفاء التهمة جائز للإمام لتحقيق مصلحة.

٤. في خبر معقل: أنه تضمّن أحكاماً منها الصداق، وهو حق مالي، فلعله غلب فيه الشهادة، فتوقف عن خبر الواحد، أو لأنه لم يعرف عدالته وضبطه فوصفه بالجفاء وترك التنزه عن البول.

٥. خبر ابن عمر في الميت: إنما ردّته عائشة رضي الله عنها من حيث الوهم، لا الضعف والكذب، ولهذا قالت: يرحمه الله لم يكذب ولكنه وَهِمَ، فقد روت عمرة أنها سمعت عائشة وقد ذُكِر لها قول ابن عمر، فقالت: غفر الله لأبي عبد الرحمن، أمَا إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبكى عليها، فقال: إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها.[١]

وبذلك تبين أن ردّ الأخبار لمعانٍ خاصة، فلا يَقدح ذلك في العمل بخبر الواحد.[٢]

الدليل الرابع: من الإجماع:

[١] سبق تخريجه، وقصة اليهودية في سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الميت يعذّب بما نيح عليه، ١/ ٥٠٨، رقم (١٥٩٥).

[٢] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٥ – ١٨٤٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٠ – ١٣١، المستصفى ١/ ١٢٢ – ١٢٣.

وفيه:

أ. قد وقع الإجماع منهم فيما سبق من الصور على القبول دون منازع، مما يدل على ثبوت الحكم المتنازع فيه، فإنهم قد قبلوا خبر الواحد في المعاملات، والعقود كلها بنيت على أخبار الآحاد، مع أنه قد يترتب على خبر الواحد في المعاملات ما هو حق لله كما في الإخبار بطهارة الماء ونجاسته، والإخبار بأن هذا الشيء أو هذه الجارية أهدى إليك فلان، وأن فلاناً وكلني ببيع هذه الجارية أو بيع هذا الشيء، وأجمعوا أيضاً على قبول شهادة من لا يقع العلم اليقيني بقوله، مع أنها قد تكون في إباحة دم وإقامة حد واستباحة فرج، وعلى قبول قول المفتي للمستفتي مع أنه قد يجب بما بلّغه عن الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق الآحاد، فإذا جاز القبول فيما ذكرنا من أمور الدين والدنيا جاز في سائر المواضع.[1] ورد في كشف الأسرار: "وكذلك أصحابه . صلى الله عليه وسلم . عملوا بالآحاد وحاجوا بها في وقائع خارجة عن العد والحصر من غير نكير منكر، ولا مدافعة دافع، فكان ذلك منهم إجماعاً على قبولها وصحة الاحتجاج بها"[2]، وفي المستصفى: "جرى من بعدهم من الفقهاء ولم ينكر عليهم أحد في عصر ولو كان نكير لنقل ولوجب في مستقر العادة اشتهاره، وتوافرت الدواعي على نقله كما توافرت على نقل العمل به، فقد ثبت أن ذلك مجمع عليه من السلف وإنما الخلاف حدث بعدهم".[3]

ب . إجماع الأمة على قبول أخبار الآحاد من الوكلاء والرسل والمضاربين وغيرهم، فكذلك خبر الواحد في الدِّين.

اعترض:

الفرق بين المحلين ثابت، فإنه قد يقبل خبر من يسكن القلب إلى صدقه من صبي وفاسق بل كافر في بعض المعاملات، ولا يقبل في أخبار الدين، فلا حجة فيه.

أجيب:

---

[1] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٦٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٢٦، كشف الأسرار ٢/ ٥٤٣، ٥٤٦ – ٥٤٧، المستصفى ١/ ١١٨ – ١٢٠.

[2] ٢/ ٥٤٣ – ٥٤٤.

[3] ١/ ١١٩– ١٢٠.

محل الاستدلال هو استعمال قول من لا يؤمن الغلط عليه ووقوع الكذب منه، وهو موجود في الأمرين، وإن كان أحدهما يتساهل فيه ما لا يتساهل في الآخر، وإنما يراعى في الجمع والفرق الوصف الذي يتعلق به الحكم دون ما عداه، وما ذكر من الفرق بين المعاملات وأخبار الدين ليس بصحيح، فالضرورة متحققة في الأخبار لتحققها في المعاملات، لأن المتواتر لا يوجد في كل حادثة، ولو ردّ خبر الواحد لشبهة في النقل لتعطلت الأحكام، فأسقطنا اعتبارها في حق العمل كما في القياس والشهادة.[1]

الدليل الخامس: من المعقول:

١. أن الخبر يصير حجة بصفة الصدق، والخبر يحتمل الصدق والكذب، ثم بالعدالة بعد أهلية الإخبار يترجح الصدق، وبالفسق يترجح الكذب، فوجب العمل برجحان الصدق ليصير حجة للعمل، ويعدّ احتمال السهو والكذب لسقوط علم اليقين، فذلك كالعمل بالقياس إذ هو صحيح بغالب الظن، وعمل القاضي بالبينات صحيح بلا يقين، فكذلك الخبر من العدل يفيد علماً بغالب الظن، وذلك كاف للعمل.[2]

٢. الاضطرار إلى العمل بخبر الواحد، كما في الشهادات والفتوى والأمور الدنيوية كالإذن في دخول الدار ونحوها، فإنه يشق على الناس الرجوع في ذلك كله إلى الأخبار المتواترة ووقوفهم عندها. والاضطرار في الأحكام الشرعية لأن قواطع الشرع نادرة فاعتبارها يعطل أكثر الأحكام.[3]

اعتُرِض على ندرة القواطع:

لا نسلم لزوم التعطيل، بل ما وجد فيه قاطع أثبتناه، وما لم نجد فيه قاطعاً رددناه إلى استصحاب الحال

---

[1] ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٤٦ – ٥٤٧.

[2] أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٢/ ٥٤٧، أصول السرخسي ١/ ٣٢٦.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٣٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٦٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٢، ١١٤، ١١٥، المستصفى ١/ ١٢٠.

وهو النفي الأصلي، إذ الأصل عدم الحكم في هذه الواقعة، فيستصحب فيها ذلك.[1]

٣. يستدل بقياسه على الفتوى والشهادة، فيجب العمل به كما يجب العمل بهما، والجامع تحصيل المصلحة المظنونة أو دفع المفسدة المظنونة.

اعتُرِض:

٥ أن الفتوى والشهادة تقتضيان شرعاً خاصاً ببعض الناس، والرواية تقتضي شرعاً عاماً للكل، ولا يلزم من تجويزنا للواحد أن يعمل بالظن الذي قد يخطئ ويصيب، أن يجوز ذلك للناس كافة.

أجيب:

بشرعية أصل الفتوى، فإن اتباع الظن فيها لا يختص بمسألة ولا بشخص.[2]

١٠ ثانياً أدلة القول بعدم وجوب العمل بخبر الواحد شرعاً ومناقشتها:

استدل القائلون بعدم وجوب العمل بخبر الواحد شرعاً بما يأتي:

أ. من القرآن الكريم:

١. استدلوا بظاهر قوله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم" [سورة الإسراء: ٣٦]، فالمخبِر الذي ليس بمعصوم عن الخطأ وإمكان تعمد الكذب لا يتضمن خبره علماً، ومعنى الآية لا تتبع ما لا علم لك به، ١٥ فهو بحكم القرآن مما لا يجوز العمل بخبره.[3]

---

[1] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٥.

[2] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٢، المستصفى ١/ ١٢١، نهاية السول ٢/ ٤٦.

[3] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢١، البرهان ١/ ٣٩١، المستصفى ١/ ١٢٣.

اعتُرِض:

لا يسوغ التمسك بهذا لأمور:

الأول: المراد من الآية منع الشاهد عن جزم الشهادة بما لم يبصر ولم يسمع.[1]

الثاني: إن هذا لو دل على رد خبر الواحد لدلّ على ردّ شهادة الاثنين والأربعة والرجل والمرأتين والحكم باليمين، فكما علم بالنص في القرآن وجوب الحكم بهذه الأمور مع احتمال الكذب فكذلك بالإخبار.

الثالث: أنه يجب تحريم نصب الخلفاء والقضاة لأنا لا نتيقن إيمانهم فضلاً عن ورعهم ولا نعلم طهارة إمام الصلاة عن الجنابة والحدث فليمتنع الاقتداء.[2]

الرابع: إن مضمون الآية النهي عن المجازفة باقتفاء الظنون من غير ضبط متأيد بمراسم الشارع، وليس الغرض الإضراب عن كل ما ليس معلوماً.

الخامس: غاية المتمسك بالآية أن يَسْلَم له عموم معرَّض للتأويل، ولا يجوز التعلق بالظواهر فيما يبتغي القطع فيه، فالمتبع هو الدليل القاطع على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد سبق بيانه في أدلة القائلين بالوجوب.[3]

السادس: أن كلمة (علم) وردت نكرة في سياق النفي، فيقتضي انتفاء العلم أصلاً، وخبر الواحد يوجب نوع علم، وهو علم غالب الظن فلا يتناوله النهي.

ردّ على السادس:

إن سلمنا أنه يفيد الظن فهو محرم الاتباع أيضاً للنهي عن اتباع الظنّ، لقوله تعالى: "إن يتبعون إلا الظنّ

---

[1] ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٩، تفسير القرطبي ١٠/ ٢٥٨، المستصفى ١/ ١٢٣.

[2] المستصفى ١/ ١٢٣.

[3] البرهان ١/ ٣٩١.

وإن الظنّ لا يغني من الحق شيئاً" [سورة النجم: ٢٨].

أجيب:

. لا نسلم أن المراد المنع عن اتباع الظن مطلقاً، بل المراد المنع عن اتباعه فيما المطلوب منه العلم اليقيني من أصول الدين أو فروعه، وأما فيما وراءه فيُعمل به.

٥ . أن القائلين بالعمل بخبر الواحد لم يتبعوا الظن فيه، بل اتبعوا الدليل القاطع الذي يوجب العمل به، من السنة المتواترة والإجماع.[١]

٢. قوله تعالى: "ولا تقولوا على الله إلا الحق" [سورة النساء: ١٧١]، وخبر الواحد إذا لم يكن معصوماً عن الكذب فهو محتمل للكذب والغلط، فلا يكون حقاً على الإطلاق، ولا يجوز القول بإيجاب العمل به في الدّين.[٢]

١٠ ٣. قوله تعالى: "إلا من شهد بالحق وهم يعلمون" [سورة الزخرف: ٨٦]، وقوله تعالى: "وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً" [سورة النجم: ٢٨]، ومعنى الصدق في خبر الواحد غير ثابت إلا بطريق الظن، ولأن خبر الواحد محتمل للصدق والكذب فكان ظناً، فلا يُعمل به.[٣]

ب . من المعقول:

١. خبر الواحد محتمل للصدق والكذب كما سبق، والنص الشرعي المحتمل لا يكون موجباً للعمل ١٥ بنفسه، مع أن كل واحد من المحتملين فيه يجوز أن يكون شرعاً، فعدم جواز العمل بما هو محتمل للكذب . والكذب باطل أصلاً . أولى.[٤]

٢. خبر المعصوم عن الكذب إنما يقبل باقتران المعجزات به، فإذا كان خبر الواحد مقبولاً جعلنا خبر غير المعصوم فوق خبر المعصوم، وصار بذلك فوق درجة الرسول المخبر، وهذا لا يجوز، ولجاز بذلك اتباع

[١] ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٤٧، المستصفى ١/ ١٢٣.

[٢] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢١.

[٣] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢١.

[٤] ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

مدعي النبوة بدون معجزة، بل بمجرد الظن، وهو غير جائز، ولجاز الاعتقاد كمعرفة الله تعالى بالظن أيضاً، قياساً على الرواية، وليس الأمر كذلك اتفاقاً، إذ لا يُقبل الاعتقاد وأصول الدين إلا عن علم يوجب القطع، فدلّ كل هذا على عدم جواز العمل بخبر الواحد . رواية ..[1]

اعتُرِض:

هذا قياس مع الفارق، فالخطأ في النبوات وفي الاعتقاد يصير كفراً، لذلك شرطنا العلم فيها، وليست الفروع كذلك، ولأن القطع في كل مسألة شرعية متعذر، بخلاف اتباع الأنبياء.[2]

٣. أن الاستقراء دل على أن الشرع يتبع مصالح العباد تفضلاً وإحساناً، والظن الحاصل من خبر الواحد لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة، لأنه قد يخطئ وقد يصيب، فلا يعوّل عليه.

اعتُرِض:

أن الخطأ والإصابة جاريان في الفتوى والأمور الدنيوية، والعمل بالظن فيها مقبول اتفاقاً، فكذلك في الرواية.

أجيب:

إنما جاز العمل في المعاملات والأمور الدنيوية للضرورة، للعجز عن إظهار كل حق بما يفيد القطع، فلأجلها جاز العمل بالظن اتفاقاً، أما في الدين فالثابت ما هو حق لله، والله موصوف بكمال القدرة عن أن يلحقه ضرورة أو عجز عن إظهار حقوقه بما لا يبقى فيه شك، فلهذا لا يجوز العمل في الديانات بالخبر المحتمل للصدق والكذب.[3]

---

[1] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢٢، البرهان ١/ ٣٨٩، نهاية السول ٢/ ٤١، ٤٧.

[2] نهاية السول ٢/ ٤٧.

[3] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢١ – ٣٢٢.

الترجيح:

ترجح الباحثة ما ذهب إليه الجمهور من وجوب العمل بخبر الواحد، لقوة أدلتهم لا سيما استدلالهم بالإجماع والتواتر، وتبقى العهدة على غلبة الظن بصدق المخبِر حيث تحققت أهلية الأداء وتوافرت شروط القبول، والله أعلم.

ه

الفرع الثالث: مسائل متفرقة في حكم العمل بخبر الواحد.

وأتناول فيه:

المسألة الأولى: هل يعمل بخبر الآحاد مطلقاً أو حيث لا طريق إلى العلم غيره؟

بناء على قول الجمهور . فيما سبق . بوجوب العمل بخبر الآحاد، فهل يعمل به مطلقاً أو لا يعمل به إلا حيث لا دليل سواه؟

. اتفق العلماء على أنه يُعمل بخبر الآحاد حيث لا سبيل إلى العلم غيره.

. واختلفوا إن كان للعلم سبيل آخر، على قولين:

القول الأول: أنه يعمل بخبر الواحد مطلقاً، وهو قول الجمهور، ووجه عند الحنبلية.

القول الثاني: لا يُعمل به إلا إذا لم يكن ثمة طريق للعلم غيره، وهو وجه ثان عند الحنبلية.[1]

المسألة الثانية: حكم العمل بخبر الواحد عن الرسول صلى الله عليه وسلم لمن يمكنه سؤاله:

اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: لا يعمل بخبر الواحد من أمكنه سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة، لأنه كإعمال اجتهاده واختياره مع إمكان سؤاله فلا يجوز، ولأن المتمكن من العلم لا يجوز له العدول إلى الظن، وهو قول أبو الخطاب من الحنبلية.

القول الثاني: جواز العمل بخبر الواحد لمن أمكنه السؤال أو الرجوع إلى التواتر، وهو قول الشافعية، وابن عقيل من الحنبلية.[2]

واستدل أصحاب القول الثاني:

---

[1] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٩ – ١٨٥٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٦.

[2] ينظر: البرهان ١/ ٤١٨ – ٤١٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥٠، ١٨٥١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٦ – ٣٧٧.

أن الصحابة رضي الله عنهم كان يروي بعضهم لبعض الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيتلقونها بالقبول، وكذلك أنهم كانوا يقبلون أخبار السعاة ويكتفون بها، ولا يلتزمون على الطرد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الإمكان.[١]

وصرح بعض الحنبلية بأن أصل الخلاف هنا بناء على الخلاف في مسألة هي: عدول متمكن من العلم إلى الظن على النحو الآتي:

القول الأول: منع عدول مَنْ تمكن من تحصيل العلم إلى العمل بالظن، فلا يجوز لعدم جواز تعارضهما.

القول الثاني: جواز العمل بالظن مع إمكان حصول العلم.[٢]

ومثّل لهذه المسألة بأنه كالعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت، ففيها قولان:

الأول: أنه لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت.

الثاني: جوازه، وعليه الجمهور.[٣]

المسألة الثالثة: حكم العمل بالخبر من حيث صدقه وكذبه.

. لابدّ من التنبيه إلى أن قبول الخبر لا يعني التصديق، ولا يثبت به صدق الخبر، كما أن ردّ الخبر لا يعني التكذيب، ولا يثبت به كذب الخبر، بل المقبول ما يجب العمل به، والمردود ما لا تكليف علينا في العمل به، فقد يجب علينا قبول خبر العدل والعمل به، ولعلّه يكون كاذباً أو غالطاً في إخباره، وقد يجب ردّ خبر الفاسق وعدم جواز العمل به، ولعلّه يكون صادقاً في إخباره.[٤]

. ويختلف حكم العمل بالخبر باختلاف ثبوت صدقه وكذبه، وينقسم الخبر في ذلك إلى أربعة أنواع:

---

[١] البرهان ١/ ٤١٨ – ٤١٩.

[٢] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥١.

[٣] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥١، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٠، المغني ١/ ٢٣٣، مغني المحتاج ١/ ١٣٨، مواهب الجليل ٢/ ٩١، ١١١.

[٤] ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٥٠، المستصفى ١/ ١٢٣.

النوع الأول: خبر يحيط العلم بصدقه، كأخبار الرسل، فإن جهة الصدق متعينة فيها لقيام الدلائل عليها، بأنهم معصومون عن الكذب، فحكم هذا النوع اعتقاد الحقية فيه والائتمار به وفق الطاقة.

النوع الثاني: خبر يحيط العلم بكذبه، كدعوى الكفار أن الأصنام آلهة، مع ظهور ما يدل على زيف قولهم، فحكم هذا النوع اعتقاد البطلان فيه، ثم الاشتغال بردّه باللسان واليد، وفق ما تقع الحاجة إليه في دفع الفتنة.

النوع الثالث: خبر يحتمل الصدق والكذب على السواء، ولم يظهر ما يرجّح أحدهما، كخبر مجهول الحال في أمر الدين، ففيه احتمال الصدق باعتبار ظاهر دينه وعقله، وفيه احتمال الكذب للجهل بعدالته، وقد استوى الجانبان في الاحتمال، فحكمه أن يتوقف فيه، فلا يؤخذ بخبره ولا يردّ حتى يظهر ما يترجح به أحد الجانبين.

النوع الرابع: خبر يترجّح فيه أحد جانبي الصدق أو الكذب، وحكمه:

١. إذا ترجّح فيه جانب الكذب: لا يجوز العمل به، وذلك كشهادة الفاسق إذا ردّها القاضي، فإنه بقضائه ترجّح جانب الكذب فيه.

٢. إذا ترجّح فيه جانب الصدق: يجب العمل به، وذلك كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية في باب الدين، فإنه يترجح جانب الصدق فيه بوجود دليل شرعي موجب للعمل به، وهو صالح للترجيح، فإذا غلب على الظن صدقه وجب العمل به. ومن ذلك ما نضطر إليه مما يحدث كل يوم وكل ساعة، ولا يمكننا البناء على اليقين فيه، فالعمل فيه بما يغلب على الظن دفعاً للضرورة.[1]

[1] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٤ – ٣٧٥، تقويم الأدلة ص١٧٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١٩، كشف الأسرار ٢/ ٥٥٠، المستصفى ١/ ١١٥، ١٢٦، الموسوعة الفقهية ١/ ٤٥.

المطلب الثالث: شروط العمل بخبر الواحد.

. سبق في الأهلية بيان الصفات التي ينبغي تحققها في المخبِر لتكتمل عنده أهلية الأداء، إلا أنه قد تُشترط جميع الصفات وقد يُشترط بعضها، وقد لا يكتفى بتحقق الأهلية لقبول الخبر ووجوب العمل به، بل ثمة شروط أخرى ينبغي وجودها ومراعاتها ليُقبل الخبر أو يُردّ، ويختلف ذلك باختلاف محل الخبر.

. إن الضابط العام لشروط العمل بخبر الواحد: أن كل خصلة لا تقدح في غالب الظن بصحة الإخبار ولم يعتدّ الشرع بتحقيقها فإنها لا تمنع من قبول الخبر والعمل به.[1]

. لعل الشرط الأهمّ والجامع لقبول الخبر والعمل به هو التثبت من الخبر، وعدم التسرّع في قبوله وروايته، وسواء كان هذا الخبر مما يتعلق بالجماعات أم بالأفراد.[2]

. والكلام ههنا في بيان ما يُشترط في خبر الواحد ليُعمل به، سواء كان من صفات الأهلية أم غيرها، على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشروط العامة للعمل بخبر الواحد.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أقوال العلماء في اشتراط العدد لقبول خبر الواحد وأدلتهم.

وآتي أولاً على بيان الأقوال، ثم الأدلة.

[1] ينظر: المحصول ٤/ ٥٩٩.

[2] ينظر: وجوب التثبت من الأخبار ١/ ١٤.

أولاً. أقوال العلماء في اشتراط العدد.

القول الأول: يشترط العدد لقبول الخبر، وهو قول الجبائي وجماعة، فيشترط أن يرويه اثنان على الأقل في جميع طبقاته، ونقل عنه في ذلك أنه لا يقبل الخبر في الزنى إلا من أربعة، ولا يقبل خبر القابلة الواحدة، وعليه لا يقبل عنده خبر الواحد بمفرده.

القول الثاني: لا يشترط العدد في قبول خبر الواحد، بل يكفي العدل الواحد وهو قول الجمهور، فلا فرق بين أن يرويه واحد أو اثنان، وذلك بخلاف الشهادة فإنه يعتدّ فيها بالعدد، لكونها أقوى، ولأن حكم الخبر يستوي فيه المخبِر والمخبَر، أما الشهادة فلا يستوي فيها الشاهد والمشهود له، وحيث اشتراط الجمهور العدد فذلك أنهم اعتبروه من باب الشهادة لا من باب الإخبار.

القول الثالث: أنه لا يقبل خبر الواحد في الرواية لو لم يأتِ بشاهد آخر في زمن الصحابة فقط، لأن في الرواة يومئذ كثرة، فلا تتحقق الضرورة في العمل بخبر الواحد، ومثله لا يوجد مع تطاول الزمان، وهو قول بعض متأخري الحنفية.

القول الرابع: وهو تفصيل الحنفية في أقسام الخبر وفق المخبَر به، على النحو الآتي:

القسم الأول: أحكام الشرع التي هي فروع الدين ، وهي نوعان: ما يندرئ بالشبهات، وفيه قولان في كون خبر الواحد حجة فيه أو لا، والنوع الثاني وهو ما لا يندرئ بالشبهات كالعبادات وغيرها، فلا يشترط فيها عدد كالجمهور، لأن المعتبر فيها رجحان جانب الصدق لا انتفاء احتمال الكذب، وذلك حاصل من غير عدد، وليس لزيادة العدد تأثير في انتفاء تهمة الكذب.

القسم الثاني: حقوق العباد التي فيها إلزام محض ويشترك فيها أهل الملل، فهذا لا يثبت بخبر الواحد إلا بشرط العدد، إلا أن يكون اشتراط العدد غير ممكن عرفاً فلا يشترط فيه كإخبار القابلة. ورد في شرح التلويح: "والعدد عند الإمكان"[1]

[1] ٢/ ٢٣.

القسم الثالث: المعاملات التي تجري بين العباد، وهي نوعان:

النوع الأول: المعاملات مما لا يتعلق بها اللزوم أصلاً، فلا يشترط فيها العدد.

النوع الثاني: المعاملات مما يتعلق به اللزوم من وجه دون وجه، (كعزل الوكيل)، فيشترط فيه إما العدد أو العدالة عند أبي حنيفة، ولا يشترط ذلك عند الصاحبين. فإن كان المخبر فضولياً فالأصح في هذا اشتراط العدد أو العدالة، وقيل: لابد من العدالة.[1] ورد في أصول السرخسي: "فأما في المنازعات فالحاجة إلى رفع ما معه من الدليل وهو الإنكار الذي هو معارض لدعوى المدعي، فاشتراط الزيادة في الخبر هنا لهذا المعنى"[2]، ورد أيضاً: "واشتراط العدد ... إنما كان باعتبار المنازعة والخصومة فيسقط اعتبار ذلك عند المسالمة".[3]

ثانياً. الأدلة والمناقشة.

أ. أدلة القول الأول ومناقشتها.

١. أن الدليل ينفي العمل بالخبر المظنون، لقوله تعالى: "إن الظن لا يغني من الحق شيئاً" [سورة يونس: ٣٦]، وقد تَرِك العمل به في خبر العدلين، والعدل الواحد ليس في معناه، لأن الظن هناك أقوى مما ههنا، فوجب أن يبقى على الأصل، وهو عدم العمل به إلا مع العدد.[4]

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ١٠٦، أصول البزدوي ١/ ١٨٢، أصول السرخسي ١/ ٣٣١ - ٣٣٧، البحر المحيط ٣/ ٣٤٤، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٠٧، البرهان ١/ ٣٩٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٣٣، تقويم الأدلة ص١٧٠، ص١٧٧ وما بعدها، رفع الحاجب ٢/ ٣٣٣ – ٣٣٤، شرح التلويح ٢/ ٢٢، ٢٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٦٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٣، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٧٨، المحصول ٤/ ٥٩٩ – ٦٠٠، المستصفى ١/ ١٢٣، ١٢٨ – ١٢٩، المعتمد ٢/ ١٣٨، نهاية السول ٢/ ٥٥.

[2] ١/ ٣٣٤.

[3] أصول السرخسي: ١/ ٣٣٦.

[4] ينظر: المحصول ٤/ ٦٠٢.

اعتُرِض:

لا نسلم أن قول الله تعالى: "إن الظن لا يغني من الحق شيئاً" [سورة يونس: ٣٦] يمنع من التعلق بخبر الواحد، فإنا لما علمنا أن الله تعالى أمرنا بالتمسك كان تمسكنا به معلوماً لا مظنوناً.[١]

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل خبر ذي اليدين حتى شهد له أبو بكر وعمر رضي الله عنهم.[٢]

اعتُرِض:

أن خبر ذي اليدين يقتضي اعتبار ثلاثة (أبي بكر وعمر وذي اليدين رضي الله عنهم) ، وإنما طلب العدد لأن التهمة كانت قائمة هناك، لأنها واقعة في محفل عظيم والواجب فيها الاشتهار.[٣] ورد في التحبير شرح التحرير: "فإنه لا يقبل فيه واحد، ثم للريبة لظهور الغلط، ثم لم يتواتر".[٤]

٣. أن الصحابة اعتبرت العدد فكانوا يطلبونه في رواية الأخبار، ويردّون خبر الواحد[٥]، وبيانه فيما يأتي:

أ . أن أبا موسى الأشعري لما استأذن على عمر ولم يأذن له انصرف، وردّه عمر وعاتبه في انصرافه، وقال: هلّا وقفت؟ فقال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: الاستئذان ثلاثة، فإن أُذِن لكم وإلا فانصرفوا، "إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف"، فقال إن جئتَ بمَن يشهد لك وإلا أوجعتُ ظهرك ضرباً، فجاء بأبي سعيد الخدري فشهد له.

---

[١] ينظر: المحصول ٤/ ٦٠٤.

[٢] ينظر: المرجع السابق، ٤/ ٦٠١.

[٣] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٨، المحصول ٤/ ٦٠٣، المعتمد ٢/ ١٣٩.

[٤] ٤/ ١٨٤٨.

[٥] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣١، البرهان ١/ ٣٩٣ – ٣٩٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٣٤، رفع الحاجب ٢/ ٣٣٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٦٣، المحصول ٤/ ٦٠١، المعتمد ٢/ ١٣٨ – ١٣٩، نهاية السول ٢/ ٥٦.

ب ـ لما التبس على الصحابة رضي الله عنهم أمر الجدة في الميراث، قال المغيرة بن شعبة: أشهد أن رسول الله عليه السلام أطعم الجدة السدس، قال أبو بكر: لا أو تأتي بمن يشهد لكَ، إلى أن أخبره بذلك محمد بن مسلمة، فكان ذلك من أبي بكر اشتراط عدد في الرواة.

ج ـ أن عمر رضي الله عنه ردّ خبر فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وقال: "لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري حفظت أو نسيت".

د ـ أن عائشة رضي الله عنها أنكرت خبر ابن عمر: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله".

هـ ـ أن علياً رضي الله عنه قال في حديث أبي سنان الأشجعي رضي الله عنه في مهر المثل: ماذا نصنع بقول أعرابي بوال على عقبه! فلم يقبل خبره منفرداً.[1]

اعتُرِض:

أن ما أوردوه من عدم قبول الصحابة خبر الواحد يلاحظ فيه ما يأتي:

أ. أن ذلك كان منهم طلبَ استظهار في واقعتين أو ثلاث، تثبتاً في قضايا خاصة، ولذلك حكموا بخبر الواحد في وقائع كثيرة، فما جرى للصديق والفاروق رضي الله عنهما محمول على ريبة معترضة وأحوال مقتضية مزيد تغليب على الظن، وهذا جرى منهم على شذوذ وندور كدأب القضاة في بعض الحكومات إذا استدعوا مزيداً على الأعداد المرعية في البينات، أما أنه كان أصلاً عاماً في جميع الروايات والرواة فليس كذلك.[2] ورد في أصول السرخسي: "إنما طلب أبو بكر رضي الله عنه شاهداً آخر من المغيرة لأنه شك في خبره باعتبار معنى وقف عليه، أو باعتبار أنه أخبر أن هذا القضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمحضر من الجماعة فأحب أن يستثبت لذلك، وكذلك عمر رضي الله عنه إنما أمر أبا موسى أن يأتي بشاهد آخر لأنه أخبر بما تعم به البلوى فيحتاج الخاص والعام

[1] والأحاديث سبق تخريجها.

[2] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٢، البرهان ١/ ٣٩٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٣٤، رفع الحاجب ٢/ ٣٣٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٤، المحصول ٤/ ٦٠٣، المستصفى ١/ ١٢٤، المعتمد ٢/ ١٣٩، نهاية السول ٢/ ٥٦ .

إلى معرفته فأحب أن يستثبته، ولو لم يأتِ بشاهد آخر لكان يقبل حديثه أيضاً".[١] وكذلك خبر فاطمة، فقد صرح فيه عمر رضي الله عنه بالشك، لكونه مقابلاً لما في القرآن والسّنّة[٢]، كقوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم". [سورة الطلاق: ٦]

ب . أنهم كانوا يشددون في الحديث حفظاً للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو فُقِدَ الراوي الثاني لاقتصروا على الأول وعملوا بخبره، ولم يثبت عنهم أنهم شرطوه في أصل الرواية.[٣]

ج . أن إنكار عائشة لحديث ابن عمر رضي الله عنهم لظنها أنه وهم فيه لا لكونه واحداً، فقد ورد أنها قالت: "ما كذب ولكنه وهم".[٤]

د . أن عدم قبول علي رضي الله عنه لخبر أبي سنان لمذهب له كان ينفرد به وهو أنه كان لا يقبل رواية الأعراب، وكان يحلف الراوي إذا روى له حديثاً إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه استظهاراً، ولم يَرِد عنه اشتراط العدد لقبول الخبر، وابن مسعود رضي الله عنه لم يكن هذا مذهبه فقَبِل حديث أبي سنان وسُرّ به.[٥]

هـ . أنه لا حجة لهم فيما أوردوه ما لم يثبتوا النقل فيها من اثنين عن اثنين حتى اتصل بهم، لأنه بدون ذلك لا تقوم الحجة عندهم، ولا يتمكن أحد من إثبات هذا في شيء من أخبار الآحاد.[٦]

٤. اعتبار الرواية بالشهادة، فإنه لابد في الشهادة من اثنين، فكذا في الرواية، لأنه إن كان لا يقبل في الشرع الخاص (الشهادة) رواية الواحد، فألا تقبل في الشرع العام (الرواية) أولى.

ولأن الشرع اعتبر اشتراط العدد لثبوت العلم على وجه يجب العمل به، فعرفنا أنه لا يثبت العلم على

---

[١] ١/ ٣٣٢.

[٢] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٢.

[٣] ينظر: رفع الحاجب ٢/ ٣٣٦، المحصول ٤/ ٦٠٣.

[٤] ينظر: رفع الحاجب ٢/ ٣٣٦، والحديث سبق تخريجه.

[٥] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٢، البرهان ١/ ٣٩٤.

[٦] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣١ – ٣٣٢.

وجه يجب العلم به في خبر محتمل بين الصدق والكذب بدون هذا الشرط.[١]

اعتُرِض:

أن هذا خارج عن مذاهب الفقهاء في شهادة الفرع على الأصل، فإنهم لم يشترطوا أن يشهد على كل أصل فرعان، بل يكفي أن يشهد على شاهدي الأصل شاهدا فرع، وهذا مذهب الجمهور (أبي حنيفة والشافعي وأحمد)، وفي قول للشافعي وقول عند الحنبلية يشترط لكل أصل فرعان، فمقتضى اعتبار الرواية بالشهادة أن يرويه اثنان ثم عن كل اثنين اثنان، ولم يقل به أحد.

ثم إن الفرق بين الرواية والشهادة ظاهر، من أوجه:

الأول: أن الشهادة فيها تعبّد، فلم يقبل فيها النساء ليس معهن رجل وإن كثرن، بخلاف الرواية.

الثاني: أن الشهادة على معيّن فاحتيط له، بخلاف الرواية فإنها عامة في جملة أحكام الناس، وينبني عليها القواعد الكلية، فلا يتجرأ المسلم في مثلها على الكذب.[٢]

الثالث: أنه منقوض بسائر الأمور المعتبرة في الشهادة كالحرية والذكورة والبصر وعدم القرابة واشتراط اللفظ، ومجلس القضاء، وهي غير معتبرة في الرواية.[٣] ورد في أصول السرخسي: "وباب الشهادات ليس نظير باب الأخبار بالاتفاق".[٤] وفي التحبير شرح التحرير: "هذا قياس مع الفارق، إذ باب الشهادة أحوط، ولذلك أجمعوا على اشتراط العدد فيه".[٥]

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٣٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٦٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٣، المحصول ٤/ ٦٠٢، المعتمد ٢/ ١٤٠.

[٢] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣١ – ٣٣٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٦٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٣ – ١٣٥، المستصفى ١/ ١٢٤.

[٣] ينظر: أصول الرخسي ١/ ٣٣٢، المحصول ٤/ ٦٠٣ – ٦٠٤.

[٤] ١/ ٣٣٢.

[٥] ٤/ ١٨٣٤.

الرابع: أن حكم الأخبار لا يختلف باختلاف المخبر به من أحكام الدين، لكن حكم الشهادة يختلف باختلاف المشهود به، فيثبت بعض الأحكام بشهادة النساء مع الرجال ولا يثبت البعض.[١]

الخامس: أن اشتراط العدد في الشهادات عرفناه بالنص من غير أن يعقل فيه معنى، والعلم الحاصل بخبر الواحد لا يزداد بانضمام مثله إليه، وانتفاء تهمة الكذب لا يحصل أيضاً بنصاب الشهادة، فكان هذا مما استأثر الله بعلمه، وواجبنا اتباع النص فيه، والأخبار ليست في هذا المعنى.[٢]

واعتُرِض على القول الأول أيضاً بما يأتي:

١. أن مسالك العقول لا تفرق بين الواحد والاثنين، وإمكان الخطأ يتطرق إلى الاثنين تطرقه إلى الواحد، فينبغي أن يستند قولهم إلى دليل قطعي سمعي وهم لا يجدونه أبداً.[٣]

٢. أن اشتراط العدد يؤدي إلى ردّ معظم الأحاديث إذا تطاولت العصور وتناسخت الأزمان والدهور، وهو شرط نادر الوقوع يقتضي تعطيل كثير من الحقوق.[٤] ورد في المستصفى: "وإلى أن ينتهي إلى زماننا يكثر كثرة عظيمة لا يقدر معها على إثبات حديث أصلاً".[٥]

٣. أن الإنسان قد يخبر عن أمور الدنيا بما يظن خلافه فيرجع في تحقيق ذلك إلى جماعة استظهاراً وطلباً لقوة الظن، ولا دليل في هذا على أنه لا يعول في أمور الدنيا إلا على خبر جماعة، وكذلك الرواية.[٦]

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٣.

[٢] ينظر: المرجع السابق، ١/ ٣٣٢.

[٣] ينظر: البرهان ١/ ٣٩٣.

[٤] ينظر: البرهان ١/ ٣٩٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٥.

[٥] ١/ ١٢٣.

[٦] ينظر: المعتمد ٢/ ١٣٩.

٤. أنهم ناقضوا قولهم فأثبتوا تصدّق عليّ بخاتمه في الصلاة[١]، وأثبتوا نكاح المتعة، ونقض الوضوء بأكل لحم الإبل، وكلها إنما ثبتت بأخبار الآحاد.[٢]

ب . أدلة القول الثاني ومناقشتها.

استدل القائلون بعدم اشتراط العدد بما يأتي:

١. قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" [سورة آل عمران: ١١٠]، وهذا النعت لكل مؤمن، فهو تنصيص على أن قول كل مؤمن في باب الدين يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وإنما يكون كذلك إذا كان العمل بما يأمر به واجباً، فدل أن خبر الواحد مقبول وأن اشتراط العدد في الأمرين زيادة.[٣]

٢. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل رسله ولا يتكلف جمع رسولين إلى كل صوب، بل كان يبعثهم ويحملهم نقل الشريعة على ما تقتضيه الحال مفردين ومقترنين، ولو لم يُقبَل خبرهم لم يكن لإرسالهم معنى.[٤]

٣ . ما قضى فيه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بقول عائشة وحدها، وقول زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم مما هو خارج من الحصر، فقد علمنا من أحوالهم قطعاً قبول خبر الواحد، كما علمنا قطعاً رد شهادة الواحد.[٥]

---

[١] ونص الخبر: عن ابن عباس قال: تصدق علي بخاتمه وهو راكع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للسائل: من أعطاك هذا الخاتم؟ قال: ذاك الراكع، فأنزل الله فيه: "إنما وليكم الله ورسوله" . [سورة المائدة: ٥٥] . وكان في خاتمه مكتوباً: سبحان من فخرني بأني له عبد. ثم كتب في خاتمه بعد: الملك لله. وفيه مطلب بن زياد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. كنز العمال، باب فضائل علي رضي الله عنه، ١٣/ ١٠٨، رقم (٣٦٣٥٢).

[٢] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٣٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٦٦.

[٣] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣١.

[٤] ينظر: البرهان ١/ ٣٩٣، رفع الحاجب ٢/ ٣٣٧.

[٥] ينظر: المستصفى ١/ ١٢٤، نهاية السول ٢/ ٥٥.

من ذلك:[1]

عمل عمر على خبر حمل بن مالك، وعلى خبر عبد الرحمن في المجوس "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، وكان علي يَقبَل خبر أبي بكر بغير استحلاف، وأن عمر قَبِل حديث ضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها[2]، وأنه قَبِلَ خبر عبد الرحمن بن عوف في الطاعون حين رجع من الشام.[3]

عملت الصحابة على خبر رافع بن خديج في المخابرة، وعلى خبر عائشة في التقاء الختانين.

وقبولهم خبر الصديق في قوله عليه الصلاة والسلام: "الأنبياء يدفنون حيث يموتون"، وفي قوله: "الأئمة من قريش"، وفي قوله: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث"[4]، ورجوعهم إلى كتابه في معرفة نصب الزكوات.[5]

اعتُرِض:

أ. جملة الأخبار التي استدل بها الصحابة في أحكام الوقائع رواها الأعداد.

أجيب:

---

[1] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٢، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٤، رفع الحاجب ٢/ ٣٣٦، المحصول ٤/ ٦٠٠، المعتمد ١/ ١٣٨، نهاية السول ٢/ ٥٥.

[2] ونصه: أن عمر كان يقول: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. سنن أبي داود، باب في المرأة ترث من دية زوجها، ٣/ ٩٠، رقم (٢٩٢٩)، سنن الترمذي، باب المرأة هل ترث من دية زوجها، ٤/ ٢٧، رقم (١٤١٥)، سنن النسائي، باب توريث المرأة من دية زوجها، ٤/ ٧٨، رقم (٦٣٦٣)، سنن ابن ماجه، باب الميراث من الدية، ٢/ ٨٨٣، رقم (٢٦٤٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[3] ونصه: أن عبد الرحمن بن عوف أخبر عمر رضي الله عنهما وهو في طريق الشام لما بلغه أن بها الطاعون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن هذا الوجع أو هذا السقم عذاب عُذِّب به من كان قبلكم، فإذا كان بأرض لستم بها فلا تهبطوا عليه، وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"، قال: فرجع عمر رضي الله عنه بالناس ذلك العام. المعجم الكبير، ١/ ١٣٠، رقم (٢٦٩).

[4] الأحاديث سبق تخريجها.

[5] صحيح البخاري، باب زكاة الغنم، ٢/ ١١٨، رقم (١٤٥٤)، وطرفه: أن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين.

هذا خلاف ما هو معلوم بالضرورة.[1]

ب . لعل الأخبار التي عملوا بها مع انفراد راويها كانت أخباراً مخصوصة، فلا يلزم من قبولها والعمل بها قبول خبر الواحد مطلقاً.

أجيب:

٥ أنهم إنما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها.[2]

ج . لعل الصحابة قبلوا ما ورد من أخبار الواحد لأن الاجتهاد عضده.

أجيب:

أنهم كانوا يتركون اجتهاداتهم بهذه الأخبار، فمن ذلك أنهم كانوا لا يرون بأساً بالمخابرة حتى روى لهم رافع بن خديج نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها.[3]

١٠ ٤. مسلك الإجماع، فإن الصحابة كانوا يعملون في الوقائع بالأخبار التي يرويها الآحاد من الصحابة، ولم يُنكر بعضهم على بعض ذلك.[4]

٥. أن العمل بخبر الواحد فيه دفع ضرر مظنون، وهو تعطل الأحكام وضياع الحقوق، فوجب الأخذ به احتياطاً.[5]

اعتُرِض:

---

[1] ينظر: البرهان ١/ ٣٩٣.

[2] ينظر: رفع الحاجب ٢/ ٣٣٧.

[3] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٤، المحصول ٤/ ٦٠٠ – ٦٠١، المعتمد ١/ ١٣٨، والحديث سبق تخريجه.

[4] ينظر: البرهان ١/ ٣٩٣، المعتمد ٢/ ١٣٨.

[5] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٣٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٢، المحصول ٤/ ٦٠١.

أن الاحتياط في ترك العمل به، لأن العمل به تصرف من المكلف في نفسه التي هي مملوكة لغيره . وهو خالقه . بالظن، وفي ذلك خطر، لجواز أن يقال له: لم تصرفت في مِلكِنا من غير مستند قاطع؟ وكيف أضعت حقنا من نفسك بظن لم تكن منه على يقين؟

٦. أنه قد ثبت قبول قول الآحاد، مع أنه لا يفيد العلم، فاشتراط العدد تحكم لا يعرف إلا بنص أو قياس على منصوص، ولا سبيل إلى دعوى النص.[١]

ج . أدلة القول الرابع.

. دليلهم في النوع الثاني من القسم الأول: أن الصحابة إنما اشترطوه للاحتياط:

روي أن علياً رضي الله عنه كان يحلف الراوي على ما قال: كنت إذا لم أسمع حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني به غيره حلفته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: ما أذنب عبد ذنباً ثم توضأ فأحسن الوضوء وصلى ثم استغفر ربه إلا غفر له[٢]، ففي هذا بيان أنه كان يحتاط فيحلف الراوي، وما كان يشترط زيادة العدد.

ولو كان شرطاً لاستوى فيه المتقدمون والمتأخرون كما في الشهادات في الأقضية.[٣]

. دليلهم في القسم الثاني:

أنها تقوم على منازعات متحققة بين الناس، فلا يصلح نفس الخبر مرجحاً للخبر إلا بزيادة توكيد، والعدد فيه توكيد.[٤]

وأنها خصومات والمصير فيها إلى التزوير والحيل ظاهر، فاشترط لذلك زيادة العدد للتقليل من معنى

---

[١] المستصفى ١/ ١٢٣ - ١٢٤.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٣.

[٤] ينظر: المرجع السابق، ١/ ٣٣٤.

الحيل وفق وسع القضاة.[١]

وأن اطمئنان القلب بقول الاثنين أكثر منه بقول الواحد، وأن الشاهد الواحد يعارضه البراءة الأصلية فيترجح جانب الصدق بانضمام شاهد آخر إليه، وهذا لأنها أخبار في معنى الشهادة.[٢]

والفرق بين القسم الأول والقسم الثاني:

٥ أن السامع في القسم الأول بحاجة إلى الدليل للعمل به، فيكفي حسن الظن بالراوي دليلاً صالحاً لذلك، أما في المنازعات فالحاجة إلى رفع ما معه من الدليل وهو الإنكار المعارض لدعوى المدعي، فاشترطت الزيادة في الخبر لهذا المعنى.[٣]

. دليلهم في النوع الأول من القسم الثالث:

أن هذا من حالات المسالمة (كقبول الهدية)، واشتراط زيادة العدد إنما كان في المنازعة والخصومة، فلا ١٠ يعتبر ههنا.[٤]

. دليلهم في النوع الثاني من القسم الثالث:

أن اشتراط العدد هنا للتوكيد، بمنزلة اشتراط العدد في إخبار العدول في الشهادات، فإنها للتوكيد، وبيان أنها للتوكيد أنه في الترجيح يترجح خبر المثنى من العدول على خبر الواحد، فبان أن في زيادة العدد معنى التوكيد.[٥]

١٥

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٤.

[٢] ينظر: شرح التلويح ٢/ ٢٢.

[٣] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٥.

[٤] ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

[٥] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٨.

ترجيح:

تميل الباحثة إلى عدم اشتراط العدد في الإخبار إلا أن يكون فيه معنى الشهادة من الخصومة أو إلزام غيره، ليتقوى بذلك ويتأكد بالعدد، بخلاف ما لا إلزام فيه ولا خصومة، إذ يغلب على الظن صدق المخبِر به، ويرجع ذلك إلى فطنة المخبَر في ملاحظة الحال وغلبة ظنه في الصدق أو الكذب، والله أعلم.

٥

المسألة الثانية: أمور مختَلف في اشتراطها.

أولاً. أن يؤيِّد الخبر دليل آخر:

اشترط ذلك الجبائي إن لم يتحقق شرط العدد، بأن لم يكن مع العدل مخبِر آخر، فإنه يشترط في قبول رواية الواحد أن يعضد خبره بدليل آخر، كموافقة ظاهر نص، أو عمل بعض الصحابة به، أو قياس (اجتهاد)، أو أن يكون الخبر منتشراً بين الصحابة.[1]

دليله:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل الرسل، ولكن ثمَّ قرينة تصير الخبر قطعاً، فلم يكن العمل إذ ذاك بمجرد الخبر الواحد.

اعتُرِض:

لا يشك ناقل أن سامع أخبارهم كان يتلقاها بالقبول غير ملتفت إلى ما يعضد الخبر من قرينة أو غيرها.[2]

ثانياً. انتفاء تهمة الكذب.

اختُلِف في اشتراط انتفاء تهمة الكذب للعمل بخبر الواحد على قولين:

القول الأول: يشترط للعمل بالخبر ـ في حقوق الله ـ انتفاء تهمة الكذب، ويتوصل به إلى منع العمل بخبر الواحد، لعدم انتفاء التهمة فيه.

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ١٠٦، البحر المحيط ٣/ ٣٧٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٣٣، رفع الحاجب ٢/ ٣٣٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٦٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٣، المحصول ٤/ ٥٩٩، المعتمد ٢/ ١٣٨.

[2] ينظر: رفع الحاجب ٢/ ٣٣٧.

القول الثاني: لا يشترط لوجوب العمل بالخبر انتفاء تهمة الكذب فيه، وهو قول الجمهور، لأن خبر العشرة لا ينتفي معه توهم الكذب، ولا يخرج من كونه محتملاً له، فلا يُقبل بذلك إلا الخبر المتواتر، ولم يقل به أحد.[1]

الأدلة:

- **دليل القول الثاني:**

أن الله تعالى أمر القاضي بالقضاء بالشهادة، ومعلوم أن الاحتمال يبقى بعد شهادة الشاهدين، فلو كان شرط وجوب العمل بالخبر انتفاء تهمة الكذب من كل وجه لما وجب على القاضي القضاء بالشهادة مع بقاء هذا الاحتمال.[2]

اعتُرِض:

الشهادات لإظهار حقوق العباد، وهذا الشرط غير معتبر فيما هو من حقوق العباد، بل يُعتبر فيما كان من حقوق الله تعالى فقط.

أجيب:

كما يجب القضاء بما هو من حقوق العباد عند أداء الشهادة، فإنه يجب القضاء بما هو من حقوق الله تعالى كحد الشرب والسرقة، ثم وجوب القضاء بالشهادة من حقوق الله تعالى حتى إذا امتنع من غير عذر يفسق، وإذا لم ير ذلك أصلاً يكفر، إلا أن سببه حق العبد، ولا يخرج به من أن يكون حقاً لله تعالى، كالزكاة، فإنها تجب حقاً لله تعالى بسبب مال هو حق العبد.

وقد يترتب على خبر الواحد في المعاملات ما هو حق الله تعالى كالإخبار بطهارة الماء ونجاسته، والإخبار بأن هذا الشيء أهداه إليه فلان، فإنه يترتب على ذلك الحِل والحرمة، وهي حق الله، وفي كل

---

[1] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢٣، ٣٢٦.

[2] ينظر: المرجع السابق، ١/ ٣٢٦.

هذا يعتمد على خبر الواحد، فظهر فساد اشتراط انتفاء تهمة الكذب عن الخبر للعمل به في حق الله تعالى.[1]

. إلا أن الجمهور اشترطوا للعمل بالخبر خلوّه من التهمة، مما يؤثر في إخبار المخبِر، فيورث تهمة في صدقه، كظلم حاكم، أو وعد بمكافأة، أو التحيّز لفئة على غيرها، لأن وجود التهمة يخلّ برجحان الصدق على جانب الكذب، وإنما يُعمل بالخبر مع رجحان الصدق فيه.[2]

ومثاله: إخبار المَدين المحجور عليه بدين عليه، وكذلك إخبار المريض مرض الموت بدين لوارث فيما زاد على الثلث، فإن في أخبار هؤلاء بما يتعلق بالمال تهمة تخلّ بصدقهم، فتمنع قبوله، والله أعلم.[3]

[1] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٢٦.

[2] ينظر: الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٣.

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٦١٠، كشاف القناع ٤/ ٣٢٤، منح الجليل ٣/ ٤٦٦، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٣، نهاية المحتاج ٥/ ٦٩.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في شروط العمل بخبر الواحد من حيث محل الخبر.

اختلف العلماء في شروط العمل بخبر الواحد وذلك باختلاف محل الخبر، وقد قسم الجمهور محل الخبر إلى شرعيات ومعاملات، وقسمه الحنفية إلى حقوق الله تعالى وحقوق العباد، وسأسير في بيان هذا الفرع على تقسيم الحنفية، على النحو الآتي:

٥ **القسم الأول: حقوق الله تعالى:**

وهي ما كان حقاً خالصاً لله تعالى، والمراد به الشرائع التي هي من فروع الدين، لا من أصوله، وتتضمن نوعين:

النوع الأول: حقوق الله تعالى مما ليس بعقوبة:

. بيان معناها:

١٠ وهي أحكام الشرع مما لا يندرئ بالشبهات، وذلك مثل عامة شرائع العبادات . سواء كان عبادة أم مما ارتبط بها كالوضوء، التي هي من فروع الدين لا من أصوله.[١]

. أقوال العلماء في العمل بخبر الواحد فيها:

اختلفوا على قولين:

القول الأول: أنه حجة ملزمة فيها سواء كانت عبادة ابتداء (أي أصل)، أم بناء عليها (أي من ١٥ الفروع)، وعليه الجمهور.

القول الثاني: أنه لا يقبل فيما هو ابتداء عبادة، ويقبل فيما هو فرع عليها، وهو قول بعض العلماء.[٢]

---

[١] ورد في أصول البزدوي: "فمثل عامة شرائع العبادات وما شاكلها"، وبينها في كشف الأسرار: "وما شاكلها أي من الشرائع التي ليست بعبادة كالوضوء أو معنى العبادة فيها تابع كالعشر . أي الزكاة في الزرع . أو ليس بخالص كصدقة الفطر والكفارات". أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٤٠ – ٤١، كشف الأسرار ٣/ ٤٠ – ٤١.

[٢] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٤٠، أصول السرخسي ١/ ٣٣٣، كشف الأسرار ٣/ ٤٠، ٤٧.

الأدلة:

وجه القول الأول: أن المقصود من العبادة المبتدأة هو العمل، فيجوز أن يثبت بالدليل الموجب للعمل كما يثبت ما هو مبني عليها به، إذ الدلائل الموجبة للعمل بخبر الواحد لا يفصل بين ما هو ابتداء عبادة وبين ما هو فرع عليها، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقبلون أخبار الآحاد في الجميع من غير فصل.[١]

وجه القول الثاني: أن أصل العبادة من أركان الدين وقواعده، فلا يجوز إثباته بدليل فيه شبهة، وأما فيما هو مبني عليه فيجوز أن يثبت بالقياس وهو ظني، فكذلك يجوز إثباته بخبر الواحد.[٢]

و رُدَّ هذا الوجه من الجمهور: بأن العبادة تثبت مع الشبهات، فتثبت بخبر الواحد.[٣]

. شروط العمل بخبر الآحاد في حقوق الله تعالى مما ليس بعقوبة:

أ . يشترط للعمل بخبر الآحاد في حقوق الله تعالى مما لا يندرئ بالشبهة ما سبق بيانه في أهلية الأداء من صفات المخبِر، من البلوغ والعقل والإسلام والعدالة والضبط، ولا يشترط فيها الحرية ولا الذكورة، وهذا بلا خلاف فيما كان رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٤]

ب . لا يشترط فيه لفظ معين، لأن المعتبر فيه رجحان الصدق، لا انتفاء احتمال الكذب، وذلك حاصل من غير تعيين لفظ، وليس لتعيين اللفظ أثر في انتفاء تهمة الكذب، فلا يشترط فيه نحو ألفاظ الشهادة، بخلافها.[٥]

ج . اختلف في اشتراط العدد على قولين:

القول الأول: لا يشترط فيه العدد، ويقبل خبر الواحد . رواية . ، وهو قول الجمهور.

---

[١] كشف الأسرار ٣/ ٤٠.

[٢] المرجع السابق، الموضع نفسه.

[٣] ينظر: المرجع السابق، ٣/ ٤١.

[٤] ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

[٥] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٣.

القول الثاني: يشترط العدد، فلا تقبل فيها إلا رواية الاثنين على الأقل.[1]

. ثم للعلماء تفصيل في اشتراط البلوغ والعدالة والعدد في الإخبار الديني غير الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، على ما يأتي:

أولاً. البلوغ:

٥ في اشتراط البلوغ في المخبِر قولان:

القول الأول: عدم قبول خبر الصبي ما لم تحتف به قرينة تدل على صدقه، فيقبل إخباره، ويشترط في ذلك سكون النفس إلى صدقه، وهو الأصح عند جمهور الأصوليين والفقهاء، وقول بعض مشايخ الحنفية.

القول الثاني: عدم قبول خبر الصبي مطلقاً، وهو قول بعض مشايخ الحنفية، ورجحه السرخسي.[2]

١٠ وقد بيّن النووي قاعدة في إخبار الصبي هي قبول خبره في كل ما طريقه المشاهدة دون الأخبار، فيقبل إخباره فيما يكون عن مشاهدته فقط. وعلى هذا:

. تقبل رواية النجاسة، ودلالة الأعمى على القبلة، وخلو الموضع عن الماء، وطلوع الفجر، وغروب الشمس، وما أشبهه.

. لا تقبل روايته فيما طريقه الاجتهاد: كالإفتاء والتطبيب ورواية الأحاديث ورواية التنجيس عن غيره.[3]

١٥ ثانياً. العدالة:

يشترط في المخبِر في أمور الدين والشرع أن يكون مسلماً عدلاً، على ما سبق في أهلية الأداء.

وبناء عليه:

---

[1] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٣ ،كشف الأسرار ٣/ ٤١. وقد سبق بيان اشتراط العدد في شروط العمل بخبر الواحد.

[2] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٢، التمهيد ١/ ٤٤٥.

[3] ينظر: التمهيد ١/ ٤٤٥، المجموع ٣/ ١٠٠.

. يشترط الإسلام، ولا يقبل خبر الكافر، إذ لا يؤتمن في الخبر الديني اتفاقاً. فلا يقبل من الكافر الإخبار عن جهة القبلة، ولا يستدل بمحاريب الكفار، ولا يقبل خبره في وقت الصلاة، ووقت السحور والفطور.[١]

. تشترط العدالة، ولا يقبل خبر الفاسق، في الأمور الدينية فيما كان رواية، اتفاقاً، لفوات أصل العدالة، ولأنه عارض كونه حجة موجبة للعمل ما يوجب كونه غير حجة، وهو مظنة كذبه لفسقه.[٢]

وأما الإخبار عن غير رواية ففيه أقوال:

الأول: أن خبره لا يكون حجة، ولا يُعمل به، لأنه غير مقبول الشهادة، وهو قول الجمهور، وقول عند الحنفية.

الثاني: أن المخبَر يُحكم رأيه في خبره، وهو قول محمد وبعض مشايخ الحنفية، فإن غلب على ظنه صدقه عمل بخبره، وإلا فلا يعمل، وذلك كالإخبار بطهارة الماء ونجاسته، وحل الطعام والشراب، فقبول خبره فيها للضرورة، لأنه قد يتعذر الوقوف على الأمر من جهة غيره، ولكن يشترط أن يؤيد قوله غالب الرأي، لأن في الحِل والحرمة معنى الإلزام، فقُبِل قوله للضرورة، وشُرِط تأييد غالب الظن لما فيه من إلزام.[٣]

ومن أمثلة ذلك:

. خبر الطبيب الفاسق بأن استعمال الماء مضر، وبأن مرض الموصي مخوف حتى يحسب التصرف من الثلث ونحوه، لا يقبل.[٤]

---

[١] ينظر: أصول البزدوي ١/ ٧٨، أصول السرخسي ١/ ٣٧١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٤، التوضيح مع شرح التلويح ٢/ ٢١، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٦.

[٢] ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٨٥، ٣/ ٤٧، ٩١.

[٣] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢.

[٤] ينظر: التمهيد ١/ ٤٤٧.

. خبر الفاسق بانعدام الماء أو وجوده:

إذا عدم الماء فأراد الطلب قبل التيمم، ففيه حالتان:

الحالة الأولى: أن يخبر بعدم الماء، فيقبل خبره فيه.

الحالة الثانية: أن يخبره بوجود الماء، فلا يقبل قوله.

وعلل الماوردي هذا التمييز بأن الأصل عدم الماء فيتقوى خبر الفاسق به، بخلاف وجود الماء.[1]

. أما مجهول الحال ففيه قولان:

القول الأول: قبول إخباره لظاهر الإسلام، وهو رواية الحسن بن زياد عند الحنفية.

القول الثاني: عدم قبول خبره كالفاسق، وهو رواية عن محمد عند الحنفية، ورجحه البزدوي والسرخسي وهو قول عند الشافعية والحنبلية. لأن ما يخصّ العبد بينه وبين الله تعالى لا يَبعد أن يُردّ فيه إلى سكون النفس، والنفس لا تسكن للمجهول، بل قد تسكن للفاسق المعروف عنه عدم الكذب، بخلاف المجهول.

وحيث أجازوا العمل بإخباره عللوا ذلك بكونه في مسائل جزئية لا تَعظم المفسدة فيها، كقبول قوله في ملك الجارية وخلوّها، بخلاف عدم قبوله في الطهارة والقبلة، لعِظم المفسدة فيها على الكثيرين.[2]

. وقد نبّه العز بن عبد السلام على ما يُقبل في العبادات عند الشافعية من الأخبار باعتبار شرطي العدالة والعدد على النحو الآتي:

١. لا يثبت شيء من الشريعة إلا بشاهدين عدلين.

٢. تثبت أوقات الصلاة بخبر العدل الواحد.

---

[1] ينظر: التمهيد ١/ ٤٤٧.

[2] ينظر: أصول البزدوي ١/ ١٧٧، أصول السرخسي ١/ ٣٥٢، ٣٧٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦، ١٥٥، المستصفى ١/ ١٢٧.

٣. لا يثبت شوال إلا بعدلين على المذهب عند الشافعية.

٤. يثبت رمضان بعدل واحد، لأنه حق الله عز وجل، ويبعد في العادة الكذب فيه، فيصير كالإخبار عن الشرعيات، واحتياطاً لهذه العبادة العظيمة التي هي ركن من أركان الإسلام.[١]

النوع الثاني: حقوق الله تعالى مما هو عقوبة:

٥ . المراد بحقوق الله تعالى مما هو عقوبة: وذلك كالحدود، مما يندرئ بالشبهات.

. أقوال العلماء في العمل بخبر الواحد في هذا النوع:

اختلفوا على قولين:

القول الأول: يجوز إثبات العقوبات بخبر الآحاد، وهو قول أبي يوسف واختاره الجصاص وأكثر الحنفية، وعليه جمهور العلماء.

١٠ القول الثاني: لا يجوز إثبات العقوبات بخبر الآحاد، وهو اختيار الكرخي، وعليه البزدوي والسرخسي وأبو عبد الله البصري.[٢]

الأدلة:

. وجه القول الأول:

١. أن الحدود شرع عملي من الشرائع، فجاز إثباتها بخبر الواحد كسائر الشرائع.[٣]

١٥

[١] ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ١٤٦.

[٢] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٤١ – ٤٢، أصول السرخسي ١/ ٣٣٣ – ٣٣٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٣٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١١٩، ٢٣٣، ٢٣٦، قواعد الأصول ص٩، كشف الأسرار ٣/ ٤٢، الواضح في أصول الفقه ٤/ ٣٩٤.

[٣] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٤٢، كشف الأسرار ٣/ ٤٢.

٢. أن خبر الواحد يفيد من العلم ما يصلح العمل به في إقامة الحدود، فإنَّ تحقق الشبهة فيه غير مانع من قبوله فيها، كتحقق الشبهة في البينات في مجالس القضاء، فإنه لا يمنع من قبولها.[١]

اعترض:

. أن البينة إنما صارت حجة بالنص الموجب للعلم الذي لا شبهة فيه على خلاف القياس العام، وهو قوله تعالى: "فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم" [سورة النساء: ١٥]، وقد انعقد الإجماع على ذلك أيضاً، فكان ثبوتها مستنداً إلى النص والإجماع فيجوز الإثبات بها في الحدود، بخلاف خبر الواحد.[٢]

. أن ما كان ثابتاً بالنص بخلاف القياس العام، فلا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه، وخبر الواحد ليس في معنى الشهادة من كل وجه، فلا يلحق بها.[٣]

٣. أن خبر الواحد صار حجة بدلائل موجبة للعلم من إجماع الصحابة وسائر الدلائل . مما سبق بيانه . فكان مثل الشهادة من غير فرق في إثبات الحدود به.[٤]

اعترض:

على هذا ينبغي أن تثبت الحدود بالقياس أيضاً، لأن وجوب العمل به ثابت بدلائل موجبة للعلم أيضاً، لكن المتفق عليه أنها لا تثبت بالقياس.

أجيب:

عدم الثبوت به باعتبار أن العقوبة إنما تجب مقدرة مكيفة وفق كل جناية، ولا مدخل للرأي في معرفة ذلك، فامتنع إثباتها به، بخلاف خبر الواحد، فإنه كلام صاحب الشرع وإليه إثبات كل حكم، فيجب

---

[١] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٤٢، أصول السرخسي ١/ ٣٣٤، كشف الأسرار ٣/ ٤٢.

[٢] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٤٢، أصول السرخسي ١/ ٣٣٤.

[٣] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٤.

[٤] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٤٢.

قبوله.[١]

٤. أن القصاص يثبت بخبر الواحد، فإن علماء الحنفية تمسكوا في قتل المسلم بالذمي بخبر مرسل، وثبت قتل الجماعة بالواحد بأثر عمر رضي الله عنه[٢]، وهو دون خبر الواحد، فلما ثبت القصاص بخبر الواحد ثبتت الحدود به أيضاً، إذ لا فرق بينهما من حيث إن كل واحد منهما يسقط بالشبهة.[٣]

٥. أن الحدود يجوز إثباتها بدلالة النص، كالرجم في حق ماعز ثابت بالدلالة، مع أن الدلالة دون الصريح، لأنها غير ثابتة في النظم، ولبقاء الاحتمال فيها حتى ترجح الصريح عليها، فعرف أن مجرد الاحتمال غير معتبر هنا، فكذلك تثبت بخبر الآحاد.[٤]

. وجه القول الثاني:

١. أن إثبات الحدود بالشبهات لا يجوز، لأن مبناها على الإسقاط بالشبهات بالنص، وخبر الواحد فيه شبهة اتفاقاً لكونه مظنوناً، فلا يجوز إثباتها به.[٥]

اعتُرِض:

أن درء الحد بالشبهة معارَض بالحكم بالظاهر، فإن خبر الواحد ظاهر، مغلِّب على الظن ثبوت الحد.[٦]

٢. أنه لا يجوز إثباتها بخبر الواحد كما لا يجوز إثباتها بالقياس، لتمكن الشبهة، وإن أبا حنيفة رحمه الله

---

[١] أصول السرخسي ٣/ ٤٢، ٤٣.

[٢] ونصه: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتلة غِيلة وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم به. الموطأ، باب النفر يجتمعون على قتل واحد، ٣/ ١٧، رقم (٦٧٠).

[٣] ينظر: المرجع السابق، ٣/ ٤٢.

[٤] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٤٢، أصول السرخسي ١/ ٣٣٤، كشف الأسرار ٣/ ٤٢.

[٥] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٤،التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٣٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٣، كشف الأسرار ٣/ ٤٢.

[٦] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٧.

لم يوجب الحد في اللواطة بالقياس، ولا بالخبر الغريب من الآحاد[١]، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الفاعل والمفعول به".[٢]

اعترض:

أن أبا حنيفة لم يعمل بهذا الحديث لأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا الاحتجاج به مع اختلافهم في حكم اللواطة، فدل على عدم صحته، فلا دلالة في هذا على أن أبا حنيفة لم يعمل بخبر الواحد في الحدود.[٣]

. خلاصة الأقوال في العقوبات:

يقبل خبر الواحد في العقوبات عند الجمهور، وقد أورد العز بن عبد السلام قاعدة في الأخبار في القضاء بأن ما كذّبه العقل أو جوّزه وأحالته العادة فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فإن كان أبعد وقوعاً فالأولى ردّه، وإن كان أقرب وقوعاً فالأولى قبوله.[٤]

ثم إن خبر الآحاد وإن كان مقبولاً في العقوبات إلا أنه يشترط فيه شروط خاصة للعمل به، كما في الشهادة إذ يشترط البلوغ والعدالة والعدد، وكذا يقبل إخباره عن نفسه إقراراً، ولكل من الشهادة والإقرار شروطها الخاصة وقد بينها الفقهاء في مظانها.[٥]

ولئن أخذ العلماء بخبر الآحاد في حقوق الله تعالى مما هو عقوبة، إلا أن الأصل في دماء المسلمين وأعراضهم وجوب صونها، فلا يُتسرّع فيها، ولا تُصدّق فيها الشائعات والأخبار من غير تثبت، والواجب فيها عدم إشاعتها بين المسلمين، ويجب سترها ما لم نتثبت منها غاية التثبت.[٦]

---

[١] أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٤٢ – ٤٣، أصول السرخسي ١/ ٣٣٤، كشف الأسرار ٣/ ٤٣.

[٢] سنن أبي داوود، باب فيمن عمل عملَ قوم لوط، ٤/ ٢٦٩، رقم (٤٤٦٤)، سنن الترمذي، باب حد اللواطي، ٤/ ٥٧، رقم (١٤٥٦)، سنن ابن ماجه، باب من عمل عملَ قوم لوط، ٢/ ٨٥٦، رقم (٢٥٦١).

[٣] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٤٣.

[٤] ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ١٠٦.

[٥] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٩ – ١٥٠.

[٦] ينظر: وجوب التثبت من الأخبار ص١٧، ١٨.

القسم الثاني: حقوق العباد:

ميّز الجمهور في محل الخبر بين الشرعيات، وهي ما سبق بيانه، وبين المعاملات، إلا أن للحنفية تقسيماً آخر للمعاملات، وسأعرض لآراء الجمهور جملة، ثم لتفصيل الحنفية.

أولاً. أقوال الجمهور في شروط العمل بخبر الواحد في المعاملات:

١. الإسلام والعدالة والحرية:

. لا يشترط في المعاملات عند الشافعية والحنبلية العدالة، وإنما يراعى فيها سكون النفس إلى خبر المخبِر، فيقبل الخبر من كل برّ وفاجر ومسلم وكافر وفاسق وحرّ وعبد، وهو من الأمور المتعارف عليها في الأعصار من غير نكير.[١]

ومثاله: إذا قال الواحد من هؤلاء هذه هدية فلان إليك، أو هذه الجارية وهبها فلان إليك أو كنت أمرته بشرائها فاشتراها، كلّف المخبر قبول قوله إذا وقع في نفسه صدقه، ويترتب على ذلك حل الاستمتاع بالجارية وحل التصرف في الهدية. وكذلك الإذن في دخول الدار.[٢]

وإنما قُبِل إخبار الفاسق فيها لمسيس الحاجة، إذ يصعب التحرز بالبحث عن العدل، فيُقبل إخباره كالصبيان، وذلك لبُعد جرأته على المالك، بل إن جرأة الفاسق في الكذب عليه أبعد من جرأة الصبيان، وللمشقة على المالك في مباشرة أعماله بنفسه، وأصول الشريعة مبينة على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت، كما نبّه عليه العزّ بن عبد السلام.[٣]

وكذلك يُقبل قول مجهول الحال فيها، كقبول خبر الفاسق مع ظهور فسقه، لما ذُكِر من الحاجة والمشقة.[٤]

---

[١] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦.

[٢] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٩.

[٣] ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ١١٣.

[٤] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦.

٢. البلوغ:

يشترط البلوغ في المخبِر في المعاملات على الأصح عند جمهور الأصوليين والفقهاء، ولا يُقبل خبر الصبي فيها، ما لم تحتف به قرينة، فإذا احتفت به قرينة فالصحيح قبوله.

وقبول إخباره كما في الإذن بدخول الدار وحمل الهدية لما فيه من بُعد جرأتهم على مالك الدار، وللضرورة لصعوبة مباشرة المالك بنفسه أعماله كما سبق لما فيها من مشقة عليه، وأن أصول الشريعة قائمة على أن الأمر إذا ضاق اتسع.[١]

ثانياً . أقوال الحنفية في شروط العمل بخبر الواحد في حقوق العباد:

وتتضمن أنواعاً ثلاثة:

النوع الأول: حقوق العباد مما فيه إلزام محض:

هذه الحقوق مما تشترك فيها الملل، ويُقبل فيها خبر الآحاد اتفاقاً.[٢] والاختلاف إنما هو فيما يشترط لقبول الإخبار في هذه الحقوق، وبيانه:

١. العدالة:

تشترط العدالة في خبر الواحد في حقوق العباد مما فيه إلزام محض، لعدم تحقق الضرورة فيها، ولأن المخبَر قد يتمكن من الرجوع إلى دليل آخر يعمل به.[٣]

. حكم خبر الفاسق فيها:

وفي قبول خبر الفاسق في هذه الحقوق أقوال:

---

[١] ينظر: التمهيد ١/ ٤٤٥، قواعد الأحكام ٢/ ١١٣.

[٢] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، كشف الأسرار ٣/ ٤٧.

[٣] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٥، كشف الأسرار ٣/ ٤٧.

الأول: خبر الفاسق مقبول، للضرورة، لأن المعاملة تكثر بين الناس، ولا يوجد عدل يرجع إليه في كل خبر، فجاز الاعتماد فيه على خبر الفاسق مطلقاً لانفكاكه عن الإلزام أحياناً، وهو قول بعض الحنفية، والموافق لقول الجمهور.

الثاني: مذهب الحنفية، خبر الفاسق غير مقبول في المعاملات، مما فيه إلزام.

٥ دليل القول الثاني:

لظاهر قوله تعالى: "إن جاءكم فاسق بنبإ" [سورة الحجرات: ٦]، فإنها نزلت في الوليد بن عقبة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً إلى قوم فرجع إليه وقال إنهم هموا بقتلي فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد خبره ويبعث إليهم خيلاً، لأنه ما كان ظاهر الفسق عنده، فأنزل الله هذه الآية[(١)]، ووجه الاستدلال أن ما أخبر به كان من المعاملات خالياً من الإلزام، ومع ذلك أمر الله ١٠ بالتوقف في خبره، فما كان فيه إلزام فهو أولى بالتوقف فيه.

اعترض:

كان ذلك خبراً مستنكراً، فإنه أخبر بأنهم ارتدوا بمنع الزكاة وجحودها، وهموا بقتله، وذلك فيه إلزام بالجهاد، ومن ثبت فسقه لا يعتمد خبره في مثل هذا، مما فيه إلزام.[(٢)]

٢. تعيين اللفظ:

١٥ يشترط في الإخبار بحقوق العباد مما فيه إلزام أن يكون بلفظ الشهادة، وهو شرط عند الحنفية.[(٣)]

[(١)] سبق تخريجه.

[(٢)] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧١.

[(٣)] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٤٣، أصول السرخسي ١/ ٣٣٤، كشف الأسرار ٣/ ٤٣.

٣. العدد:

يشترط عند الحنفية لقبول خبر الواحد فيما هو من حقوق العباد مما فيه إلزام محض تحقق العدد، وذلك عند الإمكان، احترازاً عما لا يطلع عليه الرجال من البكارة والولادة والعيوب التي بالنساء في مواضع لا يطلع عليها الرجال، فيكفي فيها إخبار النساء من غير اشتراط عدد.[١]

٤. قيام الأهلية بالولاية:

يشترط في الإخبار بحقوق العباد مما فيه إلزام محض أن يكون المخبِر أهلاً للشهادة، فتكون له الولاية على نفسه ليتعدى إلى غيره، وذلك بالعقل والبلوغ والحرية، لأن الإلزام المتضمَّن في هذه الحقوق متعلق بقوله، وقيام الأهلية بالولاية دليل عليه.[٢]

. تعليل اشتراط ما سبق عند الحنفية:

وإنما شرطت هذه الشروط لأمرين:

الأول: لما في هذه الحقوق من محض الإلزام، فإنها لما كانت هذه الحقوق من قبيل الإلزامات فلا بد أن يكون الإخبار المثبت لها ملزماً، والإلزام من باب الولاية، إذ بها ينفذ القول على غيره شاء أم أبى، فاشترط أن يكون المخبِر من أهل الولاية ليصلح خبره للإلزام.[٣]

الثاني: أن شرع اللفظ والعدد إنما هما على سبيل التوكيد، لأن الناس تشتغل في هذه الحقوق بالحيل والتزوير، وهو ظاهر، فشرط الشرع العدد ولفظ الشهادة توكيداً للخبر الذي هو الحجة، وتقليلاً للحيل، وصيانة للحقوق المعصومة، وهما . أي اللفظ والعدد . يصلحان للتوكيد، فالعِلْم في أداء الشهادة شرط،

---

[١] كشف الأسرار ٣/ ٤٣.

[٢] المرجع السابق، الموضع نفسه.

[٣] ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولفظة الشهادة في إفادة العلم أبلغ، لأنها مأخوذة من المشاهدة أي المعاينة وهي أبلغ أسباب العلم، فلذلك اختص بها هذا الخبر توكيداً.[١]

وكذا معنى التوكيد في العدد واضح، فإن طمأنينة القلب إلى قول المثنى أظهر وإن لم ينتف احتمال الكذب عنه، لأن الواحد يميل إلى الواحد عادة، وقلما يميل الاثنان إلى الواحد في حادثة واحدة.[٢]

٥ وليس المراد من زيادة العدد زيادة الصدق، إذ لا تأثير لزيادة العدد في زيادة الصدق، إلا أن الاشتراط لأحد أمرين:

الأول: أن القاضي لما احتاج إلى إثبات أحد الخبرين عند المنازعة وإبطال الآخر بذلك الخبر احتاج إلى زيادة تأكيد فيه، فشرط الشرع العدد تأكيداً.

الثاني: أو لمعنى معقول، وهو أن خبر كل واحد من المتخاصمين صحيح في نفسه محتمل للصدق، فإذا ١٠ أتى المدعي بشاهد فقد تقوَّى صدقه، ولكن صدق المنكر قد تقوَّى أيضاً بشهادة الأصل له، وهو براءة الذمة، فاستويا في الصدق، فاحتيج إلى الترجيح بشاهد آخر.[٣]

. الخلاصة عند الحنفية في الخبر مما هو من حقوق العباد مما فيه إلزام:

يشترط فيه العدالة، والبلوغ، واللفظ والعدد عند الإمكان.[٤] ورد في كشف الأسرار: "الأصل ... أن ما فيه إلزام محض من حقوق العباد يشترط فيه شرائط الشهادة".[٥]

١٥

---

[١] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٤٣ – ٤٤، أصول السرخسي ١/ ٣٣٤، كشف الأسرار ٣/ ٤٤.

[٢] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٤، كشف الأسرار ٣/ ٤٤.

[٣] كشف الأسرار ٣/ ٤٤.

[٤] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٤٧، ٤٨، كشف الأسرار ٣/ ٤٧، ٤٨.

[٥] كشف الأسرار ٣/ ٤٨.

النوع الثاني: حقوق العباد مما ليس فيه إلزام:

. والمراد بها المعاملات التي تجري بين العباد مما لا يتعلق بها اللزوم أصلاً، ومثالها: الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والإذن في التجارات، وما أشبه ذلك، والمراد بعدم الإلزام فيها: أن العبد والوكيل يباح لهما الإقدام على التصرف دون أن يلزمهما شيء بذلك.[١]

. وخبر الواحد حجة في المعاملات اتفاقاً، لما في ذلك من ضرورة.[٢]

. وشروط العمل بخبر الواحد فيها على النحو الآتي:

١. الإسلام والعدالة:

. لا يشترط الإسلام والعدالة عند الحنفية لقبول خبر الواحد في هذا النوع، لما في المعاملات من ضرورة، فيقبل خبر الكافر فيها، كما يقبل خبر الفاسق إذا وقع في القلب صدقه، والمعوّل عليه هنا غلبة الظن بصدقه، فإذا غلب على الظن صدق المخبِر جاز له العمل بخبره، وذلك كما لو أخبر فاسق رجلاً أن فلاناً وكله بكذا، فإذا وقع في قلبه صدقه جاز له التصرف بذلك الخبر، لأن الفسق يرجح معنى الكذب في خبره من غير أن يكون موجباً للحكم بأنه كاذب فيه لا محالة.[٣]

. دليل الحنفية في عدم اشتراط العدالة:[٤]

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدية الطعام من البر التقي وغيره.[٥]

---

[١] أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٤٥، ٤٦، أصول السرخسي ١/ ٣٣٥، كشف الأسرار ٣/ ٤٧.

[٢] أصول السرخسي ١/ ٣٣٥، كشف الأسرار ٣/ ٤٦.

[٣] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٤٥، ٥٠، أصول السرخسي ١/ ٣٣٥، ٣٧١، التوضيح مع شرح التلويح ٢/ ٢٣، كشف الأسرار ٣/ ٤٥ – ٤٧.

[٤] أصول السرخسي ١/ ٣٣٥، كشف الأسرار ٣/ ٤٥.

[٥] لم أجد إلا ما ذكر في قصة إسلام سلمان الفارسي، وفي هدية بريرة، وقد سبق تخريجهما.

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتري من الكافر.[١]

أن المعاملات بين الناس في الأسواق من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ظاهرة، لا يخفى على أحد أنهم لا يشترطون العدالة فيمن يعاملونه، لما في اشتراط العدالة من الحرج البيّن.[٢]

. ومثال ذلك يظهر في المسألة الآتية:

٥ مَنْ عَلِم بجارية لرجل ورأى آخر يبيعها مدعياً للوكالة في ذلك، ينظر:

إن كان القائل عدلاً: لا بأس بأن يصدقه على ذلك ويشتريها منه.

فإن كان القائل غير ثقة، يفرق في نظره فيه بين ثلاث حالات:

الأولى: إن كان أكبر رأيه أنه صادق، كان له تصديقه وشراءها.

الثانية: إن كان أكثر رأيه أنه كاذب امتنع عن الشراء.

١٠ الثالثة: إن استوى الوجهان بأن لم يغلب صدقه ولا كذبه، امتنع عن الشراء أيضاً، لأنه لم يثبت ما يقول.[٣]

ذلك أن أكبر الرأي إذا انضم إلى خبر الفاسق يتأيد به، فإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم ينبغ له أن يعرض لشيء من ذلك، لأن أكبر الرأي فيما لا يتوقف على حقيقته كاليقين.[٤]

. والأصل في خبر الفاسق عند الحنفية: أن تحكيم الرأي في خبره ليس بلازم (أي ليس على وجه اللزوم)

١٥ في المعاملات كالهدايا والوكالات، وإنما الاحتياط والاستحباب تحكيمه وإعمال غالب النظر فيه، فجعل

---

[١] ونصه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة فأعطاه درعاً له رهناً. صحيح البخاري، باب شراء الطعام إلى أجل، ٣/ ٧٧، رقم (٢٢٠٠)، صحيح مسلم، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ٥/ ٥٥، رقم (٤١٩٨).

[٢] أصول السرخسي ١/ ٣٣٥ – ٣٣٦، كشف الأسرار ٣/ ٤٥.

[٣] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٤٥ – ٤٦.

[٤] كشف الأسرار ٣/ ٤٦.

خبر الواحد الفاسق حجة في المعاملات لما فيها من ضرورة، لكن يحكم رأيه فيه احتياطاً، والله أعلم.[1]

٢. البلوغ:

أ ـ لا يشترط البلوغ عند الحنفية في خبر الواحد في المعاملات، ولكن يشترط فيها التمييز، فيقبل خبر الواحد فيها بالغاً كان أو صبياً، إذا وقع في قلبه صدقه.[2]

٥ ب ـ دليل الحنفية في اشتراط التمييز:

أن المعاملات بين الناس في الأسواق من لدن رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ظاهرة لا يخفى على أحد أنهم يعتمدون خبر كل مميز يخبرهم بذلك.[3]

. ووجه عدم اشتراط العدالة وقبول خبر المميز في هذا النوع من الحقوق ـ عند الحنفية ـ أمران:

الأول:

١٠ عموم الضرورة الداعية إلى سقوط شرط العدالة، وسائر الشرائط، سوى التمييز، فإن الإنسان قلما يجد العدل الحر البالغ المسلم في كل زمان ومكان ليبعثه إلى وكيله أو غلامه، فلو شرط تلك الشروط في هذا النوع لتعطلت المصالح، وفي ذلك حرج عظيم، فسقطت للضرورة، فكان للضرورة أثر في التخفيف فسقطت بها الشروط.[4]

الثاني:

١٥ أن الخبر في هذا النوع غير ملزم، فليس فيه شيء من معنى الإلزام، لأن العبد والوكيل يباح لهما الإقدام على التصرف من غير أن يلزمهما ذلك، فلا يشترط فيه ما شرط للإلزام من العدالة وغيرها، وإنما شرطت العدالة ليترجح جانب الصدق في الخبر فيصلح أن يكون ملزماً، وكذا العدد واللفظ ـ لفظ

---

[1] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٤٦.

[2] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٤٥، أصول السرخسي ١/ ٣٣٥، كشف الأسرار ٣/ ٤٥.

[3] أصول السرخسي ١/ ٣٣٥ – ٣٣٦، كشف الأسرار ٣/ ٤٥.

[4] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٤٥ – ٤٦، أصول السرخسي ١/ ٣٣٥ – ٣٣٦، كشف الأسرار ٣/ ٤٦ – ٤٧.

الشهادة . شرطا لتأكيد الإلزام فيما تحققت فيه منازعة وخصومة، فلا وجه لاشتراطهما عند المسالمة وانقطاع الإلزام.[1]

النوع الثالث: حقوق العباد مما فيه إلزام من وجه دون وجه:

. والمراد المعاملات مما يتعلق به اللزوم من وجه دون وجه، ومن أمثلتها: عزل الوكيل، وحجر المأذون، ووقوع العلم للبكر البالغة بإنكاح وليها إذا سكتت، ووقوع العلم بفسخ الشركة والمضاربة، ووجوب الشرائع على المسلم الذي لم يهاجر.[2]

. شروط الخبر في هذا النوع:

الكلام فيما يشترط في الخبر المتعلق بحقوق العباد مما فيه إلزام من وجه دون وجه على النحو الآتي:

أ. شرطا العدد والعدالة:

أولاً. قول الإمام أبي حنيفة وبعض المشايخ من الحنفية، حيث ميّز في هذا النوع بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المخبِر وكيلاً أو رسولاً ممن إليه الإبلاغ:[3]

. لا يشترط العدد، فيقبل خبر الواحد.

. ولا تشترط العدالة، لأنه قائم مقام غيره، وعبارته كعبارة المرسل، ثم بالمرسل حاجة إلى تبليغ ذلك، وقلما يجد عدلاً يستعمله في الإرسال إلى عبده ووكيله، فلم تشترط العدالة، وهنا يتفق قول أبي حنيفة مع قول الصاحبين.[4]

---

[1] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٤٦، أصول السرخسي ١/ ٣٣٦، كشف الأسرار ٣/ ٤٧.

[2] أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٥١، أصول السرخسي ١/ ٣٣٧، التنقيح مع شرح التلويح ٢/ ٢٤، كشف الأسرار ٣/ ٥٣.

[3] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٥١.

[4] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٥١، أصول السرخسي ١/ ٣٣٧

الحالة الثانية: أن يكون المخبِر (المبلِّغ) فضولياً:[1]

. اختلف في اشتراط العدد والعدالة على النحو الآتي:

القول الأول: لا يشترط فيه العدد، وتشترط العدالة، وهو قول أبي حنيفة، فيقبل فيه خبر الواحد العدل، وبه قال بعض المشايخ.

القول الثاني: يشترط فيه العدد والعدالة معاً، وهو قول بعض المشايخ من الحنفية، فلا يقبل فيه خبر الواحد، ويقبل فيه قول الاثنين بشرط العدالة.

القول الثالث: يشترط فيه إما عدالة الواحد، أو العدد، ولا يشترط مع العدد العدالة، وهو قول بعض المشايخ من الحنفية، فيقبل فيه خبر الواحد العدل، وخبر الاثنين عدلين أم لا.

ثانياً عند الصاحبين وبعض مشايخ الحنفية:

لم يميز هؤلاء بين كون المخبِر رسولاً أو وكيلاً أو فضولياً، فكلهم سواء، ولا يشترط فيهم العدد ولا العدالة.[2]

ب . بقية شروط الشهادة:

عند أبي حنيفة: تشترط فيه سائر شروط الشهادة الأخرى.

عند الصاحبين: لا تشترط بقية شروط الشهادة، ويكفي فيه أن يكون مميزاً.[3]

وعلى هذا فالخلاصة في الشروط عند الحنفية:

١. أنها تحتمل أمرين: (هذين الاحتمالين لقول أبي حنيفة واختار كلاً منهما فريق من المشايخ):

الأول: اشتراط العدالة وسائر شروط الشهادة إلا العدد.

---

[1] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٥٢.

[2] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٥٢، أصول السرخسي ١/ ٣٣٧

[3] ينظر: المراجع السابقة، المواضع نفسها.

الثاني: اشتراط العدد وسائر شروط الشهادة إلا العدالة.[1]

٢. أنها لا تشترط شروط الشهادة (من البلوغ والحرية والذكورة)، وهو قول الصاحبين.

ويترتب على ذلك:

١. على الاحتمال الأول: يقبل خبر الواحد العدل فقط، ولا يقبل خبر غير العدل.

٢. على الاحتمال الثاني: لا يقبل خبر الواحد، ويقبل خبر الاثنين سواء أكانا عدلين أم لا.

٣. إن كان المخبِر رسولاً أو وكيلاً: لا تشترط فيه العدالة اتفاقاً، لأنهما يقومان مقام المرسِل أو الموكِّل، وعبارتهما كعبارة الأصل، ولا تشترط العدالة في المرسِل والموكِّل فكذا فيمن قام مقامهما.[2] ورد في أصول السرخسي: "بخلاف الرسول، فإن عبارته كعبارة المرسل، ثم بالمرسل حاجة إلى تبليغ ذلك، وقلّما يجد عدلاً يستعمله في الإرسال إلى عبده ووكيله".[3]

٤. إن كان المخبِر فضولياً: فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يخبره فضولي واحد:

وفيه قولان:

القول الأول: تشترط العدالة، عند أبي حنيفة، وباتفاق مشايخ الحنفية.

القول الثاني: لا تشترط العدالة، عند الصاحبين.

الحالة الثانية: أن يخبره فضوليان، ففي اشتراط العدالة أقوال:

القول الأول: تشترط العدالة، كما لو كان مخبِراً واحداً، وهو احتمال قول أبي حنيفة، وقول بعض مشايخ الحنفية، لأن خبر الفاسِقَيْن لا يصلح للإلزام كخبر الفاسق الواحد.

---

[1] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٥٢.

[2] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٧.

[3] ١/ ٣٣٧.

القول الثاني: لا تشترط العدالة في المثنى، لوجود أحد الشرطين وهو العدد.[١]

٥. خبر العبد والصبي والمرأة: فيه قولان:

الأول: لا يقبل خبر العبد والصبي والمرأة على الاحتمالين الأولين عند أبي حنيفة والمشايخ، لاشتراطه سائر شروط الشهادة كما مر، فيُشترط أن يكون المخبِر رجلاً حراً بالغاً عاقلاً.

٥ الثاني: يقبل خبرهم عند الصاحبين، لعدم اشتراط سائر شروط الشهادة، وبذلك يقبل خبر المميز في العزل والحجر، ولاحتياج الناس إلى ذلك ضرورة في المعاملات.[٢]

. سبب الاختلاف والاحتمالات في قول أبي حنيفة:

وسبب احتمال اشتراط العدالة أو العدد ما ورد من اشتباه في لفظ "المبسوط" لمحمد الشيباني: "إذا حجر المولى على عبده وأخبره بذلك من لم يرسله مولاه لم يكن حجراً في قياس قول أبي حنيفة حتى ١٠ يخبره رجلان أو رجل عدل يعرفه العبد".[٣]

فانقسم المشايخ إلى فريقين:

الفريق الأول قالوا: معناه رجلان عدل أو رجل عدل، فإن عدل يصلح نعتاً للواحد والمثنى والجماعة والمذكر والمؤنث، باعتبار كونه مصدراً.

ووجه هذا القول أن خبر الفاسقين كخبر الفاسق الواحد في أنه لا يصلح ملزماً، وإن التوقف يجب فيه ١٥ فلا يكون لزيادة العدد فائدة.

الفريق الثاني قالوا: قيد العدالة يختص بالواحد، والمثنى يبقى على إطلاقه كما يدل عليه ظاهر اللفظ، فيقبل خبر الفاسِقِين مع العدد.[٤]

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٧ – ٣٣٨.

[٢] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٥٢، كشف الأسرار ٣/ ٥٢.

[٣] ينظر: المبسوط لمحمد ٤/ ٥٩٩.

[٤] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٧ – ٣٣٨، كشف الأسرار ٣/ ٥١ – ٥٢.

ووجه هذا القول أمران:

الأول: أن لزيادة العدد تأثيراً في سكون القلب، كما أن للعدالة تأثيراً فيه، بل تأثير العدد أقوى، فإن القاضي لو قضى بشهادة الواحد لا ينفذ، ولو قضى بشهادة الفاسقين ينفذ، وإن كان على خلاف السنّة. ورد في أصول السرخسي: "اشتراط زيادة العدد هنا بمنزلة اشتراط العدد في إخبار العدول في الشهادات، فإنها للتوكيد".[1]

الثاني: أنه إذا وجدت العدالة بدون العدد يثبت المخبَر به، فكذلك إذا وجد العدد بدون العدالة.[2]

. تكييف المسألة وتعليل الأقوال السابقة (عند الحنفية):

. علل الصاحبان عدم التمييز بين الوكيل أو الرسول وبين الفضولي، وعدم اشتراط شروط الشهادة: بأن هذا من باب المعاملات (فيما لم يكن من أخبار الشرائع)، فكلهم فيه سواء.

ويكون هذا النوع من الحقوق عندهما كالنوع السابق في عدم اشتراط البلوغ والعدالة، فيقبل خبر المميز، ويثبت به العزل والحجر كما يثبت به التوكيل والإذن، لما للناس من ضرورة في باب المعاملات توكيلاً وعزلاً على ما يعرض لهم من الحاجات، ولو شرطت العدالة في هذا لضاق الأمر على الناس، فلم تشترط دفعاً للحرج.[3]

. أما الإمام أبو حنيفة فقد ميّز بين الوكيل أو الرسول وبين الفضولي، فجعل هذا (العزل والحجر ونحوهما) من جنس الحقوق اللازمة، إذ يلزمه حكماً بالعزل والحجر، فيلزمه فيه العهدة من لزوم عقد أو فساد عمل، وإن كان يشبه سائر المعاملات من وجه آخر، لأن الذي يفسخ يتصرف في حقه كما يتصرف في حقه بالإطلاق، فشُرِط فيه العدد أو العدالة، لكونها بين المنزلتين، بخلاف المخبر إذا كان رسولاً.[4]

---

[1] أصول السرخسي ١/ ٣٣٨.

[2] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٥٣، ٥٤، أصول السرخسي ١/ ٣٣٨، كشف الأسرار ٣/ ٥١ – ٥٢.

[3] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٥٢، كشف الأسرار ٣/ ٥٢.

[4] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٥٣ . ٥٤، أصول السرخسي ١/ ٣٣٦، ٣٣٧، التنقيح مع شرح التلويح ٢/ ٢٤، التوضيح مع شرح التلويح ٢/ ٢٤.

ثم إن الفضولي متكلّف ما لا حاجة له به من التبليغ، والسامع غير محتاج إليه أيضاً، لأن لديه دليلاً يعتمده للتصرف إلى أن يبلغه ما يرفعه، فلهذا اشترطت العدالة، وأما عدم اشتراط العدد فلأن اشتراطه يكون لأجل منازعة متحققة، وهي غير موجودة هنا.[1]

فالتفريق بين الرسول والفضولي لأمور هي:

٥ الأمر الأول: أن الفضولي منشأ الخبر من عنده، فلا يعتبر فيه خبر الفاسق، لأن فيه معنى اللزوم، وخبر الفاسق لا يكون ملزماً للتوقف الثابت بالنص في خبره، بخلاف الرسول فإن عبارته كعبارة المرسل لا إنشاءً.

الأمر الثاني: أن الفضولي متكلف ما لا حاجة له به من التبليغ والسامع غير محتاج إليه، بخلاف المرسِل فإن له حاجة إلى تبليغ ذلك وقلما يجد عدلاً يستعمله في الإرسال ونحوه.

١٠ الأمر الثالث: قلة تطرق الكذب فيما يكون بالمراسلة والوكالة، وكثرته في غيرهما.

الأمر الرابع: أن الرسول والوكيل يقوم مقام المرسل والموكل، فتنتقل عبارتهما إليهما، فلا يشترط فيهما ما يشترط في الفضولي.[2]

. وأما من شرط العدد دون العدالة . وهم بعض المشايخ من الحنفية . فإنما شرطوه لتوكيد الحجة، إذ للعدد أثر في التوكيد بلا شك.[3]

١٥ **. تنبيه:**

. إن أبا حنيفة عدّ النوع الثالث من جنس الحقوق اللازمة، دون الجائزة، والفرق بينهما: أن الحقوق اللازمة هي التي تلزم على غيره، ولا ينفرد بإبطالها، والحقوق الجائزة بخلاف هذه، فإنها لا تلزم غيره، وينفرد بإبطالها، وعلى هذا:

---

[1] أصول السرخسي ١/ ٣٣٧.

[2] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٧، التوضيح مع شرح التلويح: ٢/ ٢٤.

[3] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٥٣، ٥٤.

فإن الموكل أو المولى يلزم الوكيل أو العبد حكماً بالعزل أو الحجر، فيلزمه العهدة من لزوم عقد في الوكيل، وفساد عمل في الحجر على العبد، فإذا انعزل الوكيل اقتصر الشراء عليه ويلزمه في عهدته، وإذا حُجِر على العبد، فقد خرجت تصرفاته من الصحة إلى الفساد، بعد أن كان نافذ التصرف، فمن هذا الوجه جعله الإمام أبو حنيفة من قبيل الإلزامات.

إلا أن هذا النوع يشبه المعاملات . مما لا إلزام فيه . من وجه آخر، أن الموكل أو المولى أو من بمعناهما متصرف في حقه بالعزل والحجر والفسخ كما هو متصرف في حقه بالتوكيل والإذن والإجارة، ولكل واحد من هؤلاء ولاية المنع من التصرف، كما له ولاية الإطلاق.[1]

. وكذا مسألة الإخبار بالشرائع (أي الجزئيات):

فإن الإمام أبا حنيفة رحمه الله عدّها أمراً ملزماً من وجه، فهو يشبه أخبار الشرع، وغير ملزم من وجه آخر، فهو يشبه المعاملات، وبيان ذلك:

وجه كونه ملزماً: أنه لم تكن الشرائع ثابتة في حق من أسلم قبل إسلامه، فلم يلحقه بذلك ضمان ولا إثم بتركها، وقد ثبت الوجوب في حقه بعد الإخبار، فثبت بالإخبار اللزوم.

وجه كونه غير ملزم: أن وجوب الشرائع مضاف إلى الشرع والتزامه أوامره، لا بالخبر، فيكون الإخبار غير ملزم، ويشبه المعاملات.

ويترتب عليه:

١. على شبه الإلزام: تشترط العدالة في المخبِر، فلا يقبل خبر الفاسق في ذلك.

٢. على شبه غير الإلزام (المعاملات): لا تشترط العدالة ولا العدد، فشبهه بالمعاملات يوجب سقوطهما.

[1] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٥٣، كشف الأسرار ٣/ ٥٣.

ولهذا بقي هذا النوع على شبه الأصلين (الشرائع من جهة، والمعاملات من جهة أخرى)، فشرط أحد الشرطين وسقط الآخر، ولهذا قيل: (العدالة دون العدد، أو العدد دون العدالة).

أما عند الصاحبين: فالإخبار بالشرائع ـ لمن في دار الحرب ـ وإن لم يكن من المعاملات فقد ألحق بها، لأن الضرورة قد تحققت في حقه، فلو توقفت على العدالة لأدّى ذلك إلى الحرج وتفويت المصلحة، فانتقال العدول من دار الإسلام إلى دار الحرب قلّما يكون، ولأجل هذه الضرورة ألحقت بالمعاملات.[1]

ـ شرط إضافي للعمل بخبر الواحد:

لابدّ لاشتراط العدد أو العدالة ـ عند الحنفية ـ من تكذيب المخبَر له، كما لابدّ لثبوت المخبَر به من أن يكون الخبر صدقاً على الحقيقة.[2]

ويترتب على ذلك:

١. إذا كان المخبِر رجل عدل أو رجلان عدلان أو غير عدلين، وظهر صدق المخبِر، ثبت المخبَر به اتفاقاً، سواء صدقه المخبَر له أم لا.

٢. إذا كان المخبِر واحداً غير عدل، فحالتان:

الأولى: إن كذبه المخبَر، فقولان:

الأول: لم يثبت المخبَر به، وإن ظهر صدقه، عند أبي حنيفة.

الثاني: يثبت المخبَر به إن ظهر صدقه، عند الصاحبين.

الثانية: إن صدّقه المخبَر، ثبت المخبَر به اتفاقاً.

ويتّضِح هذا الشرط من خلال مثال العزل:

---

[1] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٥٣، ٥٤.

[2] ينظر: المرجع السابق، ٣/ ٥٢.

١. فإن أخبره بالعزل رجل عدل أو رجلان عدلان أو غير عدلين، فإذا ظهر صدق المخبِر: انعزل اتفاقاً، سواء صدقه المخبَر أم لا.

٢. فإن أخبره بالعزل رجل واحد غير عدل، فحالتان:

الأولى: إن كذبه المخبَر، فلا ينعزل عند أبي حنيفة وإن ظهر صدقه، وينعزل عند الصاحبين إن ظهر صدقه.

الثانية: إن صدّقه المخبَر، ينعزل اتفاقاً.[١]

. أمثلة:

من أمثلة هذا النوع:

أ. إخبار البكر البالغة بإنكاح وليها، فإنها إذا سكتت بعد العلم لزمها النكاح.

ب . إخبار الشفيع بالبيع، فإنه إذا سكت عن طلب الشفعة بعد العلم، سقط حقه في الشفعة ووجب عليه الكف عن طلبها.[٢]

ج . الإخبار بعزل الوكيل، وحجر المأذون.

د . وقوع العلم بفسخ الشركة والمضاربة.[٣]

هـ . إذا أخبر فاسق العبدَ بأن مولاه قد حجر عليه، أو أخبر البكر بأن أباها زوجها، أو الشفيع ببيع الدار، فقولان:

---

[١] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٥٣، ٥٤.

[٢] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٧، كشف الأسرار ٣/ ٥٣.

[٣] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٥١، أصول السرخسي ١/ ٣٣٧.

القول الأول: يثبت حكم ما أخبر به الفاسق، لعدم اشتراط العدالة في مثل هذا، وهو قول الصاحبين، وعلى ذلك يصبح العبد محجوراً، ويلزم البكر النكاح إذا سكتت عند علمها، ويسقط حق الشفيع في الشفعة إن لم يطالب بها عند علمه.

القول الثاني: لا يثبت حكم ما أخبر به الفاسق، لعدم اعتبار خبر الفاسق في مثل هذا إذا أنشأ الخبر من عنده، لاشتراط العدالة فيما فيه معنى اللزوم، وهو قول أبي حنيفة، فإن اللزوم فيما سبق قائم، إذ يلزمه الكف عن التصرف بالحجر والعزل، ويلزمها النكاح بسكوتها، ويلزمه الكف عن طلب الشفعة، وخبر الفاسق لا يكون ملزماً، لأن التوقف في خبره ثابت بالنص، ولأن الفضولي متكلف لا حاجة به إلى هذا التبليغ، والسامع غير محتاج إليه أيضاً لأن معه دليلاً يعتمده للتصرف إلى أن يبلغه ما يرفعه.[1]

. والخلاصة عند الحنفية:

يلاحظ في شروط العمل بخبر الآحاد في حقوق العباد عند الحنفية ما يأتي:

أ. تشترط العدالة فيما فيه إلزام، ولا تشترط فيما لا إلزام فيه.

ب . يشترط العدد فيما فيه إلزام، وأما ما لا إلزام فيه فيفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: في موضع المنازعة: لا يقبل خبر الواحد العدل، بل يشترط العدد، لما فيه من معنى إلزام غيره.

الحالة الثانية: في موضع المسالمة: يقبل في موضع المسالمة خبر الواحد كالوكالات، دون اشتراط العدد، لخلوّه من معنى الإلزام.

ج . يشترط اللفظ . لفظ الشهادة . فيما فيه إلزام فيما تحققت فيه الخصومة والمنازعة، ولا يشترط في حال المسالمة، ولا فيما لا إلزام فيه[2]، والله أعلم.

---

[1] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٧.

[2] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٤٨، أصول السرخسي ١/ ٣٣٦، كشف الأسرار ٣/ ٤٨، ٤٩.

. أمثلة عما سبق عند الحنفية والجمهور:

المثال الأول: الإخبار في طهارة الماء ونجاسته:

مسألة طهارة الماء ونجاسته من المسائل الشرعية، والإخبار فيها إخبار في الشرعيات مما هو من حقوق الله تعالى مما لا يندرئ بالشبهة، فيكون خبر الواحد فيها ملزماً، ويشترط فيه الإسلام، اتفاقاً، فلا يقبل من الكافر، كما تشترط فيه العدالة، فلا يقبل خبر الفاسق عند الجمهور والحنفية، ولا يشترط فيه شيء آخر من العدد أو اللفظ أو الحرية أو الذكورة.[1]

وأضاف الحنفية أنه إذا وقع في قلب السامع أن الكافر صادق فيما يخبر به من نجاسة الماء فالأفضل له أن يريق الماء ثم يتيمم، ولا تجوز صلاته بالتيمم قبل إراقة الماء، لأنه لا يعتمد خبره في باب الدين أصلاً، فيبقى مجرد غلبة الظن، وذلك لا يجوز له الصلاة بالتيمم مع وجود الماء.[2]

أما إخبار الفاسق عند الحنفية فغير ملزم، فإذا أخبره بنجاسة الماء فاسق، كان له أن يتوضأ بذلك الماء، لعدم ترجح الصدق في خبره، فإن اعتبار دينه وإن دل على صدقه في خبره فاعتبار فسقه وارتكابه ما يعتقد الحرمة فيه دليل على كذبه، فتتحقق المعارضة بينهما، ولهذا يجب التثبت في خبره، والأصل الماء الطهارة فيُتمسك به، ويتوضأ به.[3]

ولمحمد وبعض مشايخ الحنفية قول في الفاسق: بقبول خبره في الحل والحرمة .كما في الطهارة والنجاسة . فيما ليس برواية عن مشاهدته إذا أيده غالب الرأي، وعلى هذا: إذا أخبره بطهارة الماء فاسق، ووقع في قلبه صدقه: لزمه الوضوء بذلك الماء، وإذا أخبره بنجاسة الماء، ووقع في قلبه صدقه: فالأولى له أن يريق الماء ويتيمم، فإن تيمم ولم يُرِق الماء جازت صلاته.[4]

---

[1] أصول البزدوي ١/ ٧٨، أصول السرخسي ١/ ٣٧١، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٤، التوضيح مع شرح التلويح ٢/ ٢١، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٦، كشف الأسرار ٣/ ٤٧.

[2] أصول السرخسي ١/ ٣٧١، أصول البزدوي ١/ ٧٨، التوضيح مع شرح التلويح ٢/ ٢١، كشف الأسرار ٣/ ٤٧.

[3] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٤٧.

[4] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٠- ٣٧٢.

أما مجهول الحال: فيقبل خبره عند الحنفية بناء على ظاهر الإسلام، وهو قول للشافعية، والجمهور على قبول إخباره فيه مع سكون النفس، وقيل: لا يقبل خبره، وهو ظاهر مذهب الشافعية والحنبلية.[1]

أما الصبي ففي قبول إخباره قولان: أحدهما يقبل، وهو قول للشافعية، عما كان عن مشاهدته لا رواية، والثاني: لا يقبل، وهو مذهب الشافعية والحنبلية.[2]

المثال الثاني: الإخبار في حل الطعام والشراب وحرمته:

الحل والحرمة في الطعام والشراب من الأخبار الشرعية، ولذا يشترط لقبول الإخبار فيها العدالة، ويقبل فيها خبر الواحد دون اشتراط العدد.[3]

المثال الثالث: الإخبار في الملك والذكاة:

يقبل خبر الواحد، ويشترط فيه الإسلام، فلا يقبل من الكافر، كما يشترط فيه العدالة، فلا يقبل من الفاسق، وهذا شرط عند الحنفية، إلا أنه يقبل من مجهول الحال بناء على ظاهر الإسلام.

وذهب الشافعية والحنبلية إلى عدم اشتراط الإسلام ولا العدالة، فيقبل الخبر من الكافر والفاسق للحاجة.

ويشترط في الملك عند الحنفية العدد، بخلاف المالكية فإنهم لم يشترطوه، فلو أخبر بقيام الرضاع بين الزوجين مخبِر فعند المالكية يقبل إخبار المرأة الواحدة إذا كانت ثقة، بخلاف الحنفية فقد اشترطوا رجلين أو رجل وامرأتين.

أما خبر مجهول الحال، فإنه يقبل عند الجمهور بخلاف الحنفية، لأنه قُبِل من الفاسق مع ظهور فسقه، وذلك رخصة لكثرة الفساق مع مسيس الحاجة في المعاملات.

---

[1] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، المستصفى ١/ ١٢٧.

[2] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٤، المجموع ٣/ ١٠٠.

[3] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٤٨، والحكم فيها كسابقتها عند الجمهور أيضاً.

ومن قبل خبره هنا علل قبوله بأنه في أحكام جزئية لا تعظم المفسدة فيها بقبول خبره، بخلاف ما كان في الطهارة والقبلة فإنهم . أي المانعون . شرطوا سكون النفس هناك لكونه في أمور عامة تعظم المفسدة فيها.[1]

واشتراط العدالة والعدد عند الحنفية لأن فيه إبطال ملك، إذ الحرمة لا تثبت إلا بزوال ملك الزوج، وإخبار الواحد فيه ليس بحجة في حقوق العباد، إزالة وإثباتاً، ولهذا لا تُفصل المنازعات الجارية بين العباد في حقوقهم بالأخبار، لأن أصل المنازعة لا يثبت إلا عن شهادة أو يمين، وفي اليمين زيادة صدق للمخبر لا توجبه العدالة وحدها.[2]

. مقارنات بين المسائل فيما سبق وتعليلها:

أولاً. الفرق عند الحنفية بين الإخبار في الطهارة والنجاسة وبين المعاملات (في اشتراط العدالة وعدمه):

١. في المعاملات (حقوق العباد مما ليس فيه إلزام) يقبل خبر الفاسق، لتحقق الضرورة، ولعدم دليل يتمسك به سوى الخبر.[3]

٢. في أمور الدين ومسألة الطهارة: لم يسقط شرط العدالة، لأن فيها معنى الإلزام من وجه باعتبار أن السامع يلزمه الطهارة بالماء إذا أخبر بطهارته ويلزمه التحرز إذا أخبر بنجاسته، وليس فيها معنى الإلزام من وجه باعتبار أنه لا يجبر عليه بل يفوض إلى اختياره، بخلاف المعاملات . حقوق العباد وكذا الحل والحرمة ، وإذا كان كذلك فلا بد من اعتبار أحد شرطي الشهادة ليكون ملزماً من وجه، وقد سقط اعتبار العدد اتفاقاً، فتعين اعتبار العدالة.[4]

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٠٤، تقويم الأدلة ص١٧٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٦ ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، كشف الأسرار ٣/ ٤٨، المستصفى ١/ ١٢٧.

[2] ينظر: تقويم الأدلة ص١٧٤، كشف الأسرار ٣/ ٤٨.

[3] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٤٧.

[4] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٤٧.

ثانياً الفرق عند الحنفية بين هذه المسألة وبين الحل والحرمة في الأبضاع (في اشتراط العدد):

الفرق الأول: (كون الحِل والحرمة مقصود بنفسه، وأثرهما في الملك):

ثبوت الحِل والحرمة في الطعام والشراب بخبر الواحد العدل، وعدم ثبوتهما في الأبضاع بخبر الواحد العدل بل يشترط العدد، وذلك أن الحِل والحرمة فيما سوى البضع مقصود بنفسه لما كان يثبت الحِل بدون ملك المحل، كما في المثال السابق، لو قال لغيره: كل طعامي هذا أو توضأ بمائي هذا أو اشربه كان له فعل ذلك، دون أن يمتلكه، وكذلك تثبت الحرمة مع قيام الملك كالعصير إذا تخمّر أو كمن اشترى لحماً فأخبره عدل أنه ذبيحة مجوسي فإنه يحرم عليه تناوله ولكن لا يسقط ملكه، وعلى هذا فالإخبار به إخبار بأمر ديني، وقول الواحد فيه ملزم.

بخلاف الوطء، فالحِل والحرمة يثبتان فيه حكماً للملك أو لزواله، وليس مقصوداً بنفسه، فلو قال لآخر: طأ جاريتي هذه قد أذنت لك فيه، أو قالت ذلك حرة في نفسها، لم يحِل له الوطء لعدم ثبوت الملك به، وقول الواحد في إبطال الملك ليس بحجة، فكذلك في الحِل الذي يبتنى عليه.[1]

الفرق الثاني: (الإلزام والاستحقاق):

ليس في حل الطعام والشراب استحقاق حق على أحد يبطل بثبوت الحرمة، بل هو أمر ديني محض، ولذا كان خبر الواحد في مثله حجة.

أما الوطء فإن فيه معنى الإلزام على الغير، لأن المنكوحة يلزمها الانقياد للزوج في الاستفراش والمملوكة يلزمها الانقياد لمولاها، وخبر الواحد لا يكون حجة في إبطال الاستحقاق الثابت لشخص على شخص.[2]

[1] أصول السرخسي ١/ ٣٣٥، كشف الأسرار ٣/ ٤٨ – ٤٩.

[2] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٥، كشف الأسرار ٣/ ٤٩.

ثالثاً الفرق بين حقوق العباد (مما فيه إلزام) وبين حقوق الله تعالى، ولم اشترط العدد في الأولى دون الثانية؟

أنه مع ملاحظة ما سبق من الاحتياج إلى الترجيح في حقوق العباد مع صدق الخبرين، فاشترط العدد لذلك، فإنه بخلاف حقوق الله تعالى، لأن المقصود فيها ظهور الصدق، فإذا ظهر الصدق بقول الواحد لزم السامع الانقياد لأمر الله تعالى، لأن المخبِر يصير موجباً له، فإذا لم يكن فيه إيجاب لم يشترط فيه زيادة تأكيد، فمن روى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بقراءة"[1]، لم يكن في صيغة لفظ الراوي إيجاب بل إخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا ثبت صدقه لزم كل سامع موجبه بأمر الله تعالى.[2] ورد في أصول السرخسي عن الفرق بينهما: "وليس هذا نظير القسم الأول، فإن السامع هناك حاجته إلى الدليل للعمل به، لا إلى رفع دليل مانع، وخبر الواحد باعتبار حسن الظن بالراوي دليل صالح لذلك، فأما في المنازعات فالحاجة إلى رفع ما معه من الدليل وهو الإنكار الذي هو معارض لدعوى المدعي، فاشتراط الزيادة في الخبر هنا لهذا المعنى".[3]

والدليل على صحة الفرق بينهما: أن الخبر يلزم كل سامع من غير قضاء، والحقوق لا تلزم بقول الشاهد ما لم يُقضَ بها.[4]

رابعاً مقارنة بين موضع المنازعة وموضع المسالمة فيما هو من حقوق العباد مما فيه إلزام:

المثال الأول: لو أن رجلاً علم أن جارية لرجل يدعيها، ثم رآها في يد آخر يبيعها:

نميز بين حالات:

[1] صحيح مسلم ، باب وجوب قراءة الفاتحة، ١/ ٢٩٧، رقم (٣٩٦).

[2] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٤ – ٣٣٥، كشف الأسرار ٣/ ٤٤.

[3] ١/ ٣٣٤ – ٣٣٥.

[4] كشف الأسرار ٣/ ٤٤.

الحالة الأولى: لو أن الثاني كان يزعم أنها كانت في يد فلان ـ الأول ـ وكان يدعيها غير أنها لي وإنما أمرته بذلك لأمر خفته وصدقته الجارية بذلك: فإن كان البائع مسلماً ثقةً جاز شراؤها منه، وتصديق خبره.

الحالة الثانية: أن يزعم الثاني أنها له، ويقول: ظلمني وغصبني فأخذتها منه: لا يجوز الشراء هنا ولا يُقبل خبره، سواء كان ثقة أم لا.

الحالة الثالثة: أن يقول الثاني: ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه وتاب فأقرّ لي بها ودفعها إلي، فإن كان المخبِر عند السامع ثقة (أو وقع في قلبه صدقه) جاز قبول خبره والشراء منه.

الحالة الرابعة: أن يقول الثاني: خاصمته إلى القاضي فقضى لي بالبينة وبالنكول وأخذها منه فدفعها إلي، أو قال: قضى لي بها فأخذتها من منزله بإذنه أو بغير إذنه، يقبل خبره فيها، وله الشراء.

الحالة الخامسة: أن يقول الثاني: قضى القاضي لي بها فجحدني قضاءه ـ أي الأول ـ فأخذتها، لا يقبل فيها خبره، ولا ينبغي له شراؤها منه. [1]

وبيان الفرق:

أنه في الحالة الأولى في موضع مسالمة، فإنه أخبر عن حالة مسالمة ومواضعة كانت بينهما، فيعتمد خبره في ذلك إذا كان ثقة.

أما في الحالة الثانية: فإنه أخبر عن حال منازعة بينهما في غصب الأول واسترداد الثاني منه، فلا يكون خبره فيه حجة.

وأما في الحالة الثالثة: فإنه أخبر عن حال مسالمة وهي إقراره له بها ودفعها إليه.

وأما في الحالة الرابعة: فإنه أخبر بأن أخذه كان بقضاء القاضي أو أن القاضي دفعها إليه، وهذا بمنزلة حال مسالمة معنى، لأن كل ذي دين يكون مستسلماً لقضاء القاضي.

---

[1] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٦، كشف الأسرار ٣/ ٤٩ – ٥٠، المبسوط لمحمد ٣/ ١٢٥ – ١٢٦.

وأما في الحالة الخامسة: فإنه لما جحد القضاء جاءت المنازعة، فكان الإخبار بالأخذ في حال المنازعة، وخبر الواحد لا يكون حجة فيما فيه إلزام في موضع المنازعة.[1]

المثال الثاني: مسألة الحرمة الطارئة أو الفرقة الطارئة على عقد النكاح، والحرمة المقارنة، وبيانه في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: خبر المخبِر في الرضاع الطارئ على النكاح: بأن تزوج امرأة فأخبره مسلم ثقة أو امرأة أنهما رضعا من امرأة واحدة، أو كانت صغيرة وأخبره عدل (ثقة) أنها أخته من الرضاع بأن رضعت من أمه أو أخته، فإنه يقبل خبره، ويجوز له الزواج بأختها، لأنه ليس في الحرمة الطارئة ـ على النكاح ـ معنى المنازعة، وإنما هو موضع مسالمة فجاز الاعتماد فيه على خبر الواحد.[2] ورد في أصول السرخسي: "ومن ذلك أيضاً الإخبار بالحرمة بسبب الرضاع في ملك النكاح أو ملك اليمين، فإنه يبتني على زوال الملك، لأن ثبوت الحل لا يكون بدون الملك، فانتفاؤه يوجب انتفاء الملك، والملك من حقوق العباد، فإن كان الحل والحرمة من حقوق الله تعالى وذلك الإخبار بالحرمة في الأمة، فإن حرمة الفرج وإن كان من حق الله تعالى، فثبوتها يبتني على زوال الملك الذي هو حق العباد، فلا يكون خبر الواحد حجة فيها بدون شرائط الشهادة".[3]

الحالة الثانية: خبر المخبِر بالفرقة الطارئة بالموت أو الطلاق ـ وهي كالمثال السابق:الرضاع الطارئ على النكاح ـ : بأن غاب رجل عن امرأته فأخبره مسلم ثقة أنها قد ماتت، أو أخبرها مسلم ثقة أن زوجها قد مات، أو أنه طلقها ثلاثاً، فإنه يجوز الاعتماد على خبره، فيحل للزوج التزوج بأربع سواها أو بأختها، ويحل للمرأة التزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة، لأنه ليس في الفرقة الطارئة بالموت أو الطلاق معنى المنازعة، فكان موضع مسالمة، وذلك مجوّز غير ملزم، ويقبل فيه خبر العدل الواحد.

الحالة الثالثة: خبر المخبِر بالحرمة لمانع مقارن، وذلك كأن أُخبِر أن النكاح كان فاسداً بسبب رضاع متقدم أو ردة قائمة عند العقد من الرجل أو المرأة، لأن في الحرمة المقارنة معنى المنازعة، إذ إقدام كل

---

[1] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٦، كشف الأسرار ٣/ ٤٩ – ٥٠.

[2] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٥٠، أصول السرخسي ١/ ٣٣٥، ٣٣٦، كشف الأسرار ٣/ ٤٨، ٥٠.

[3] ١/ ٣٣٥.

واحد منهما على مباشرة العقد تصريح بثبوت الحل، فلذلك اعتبر في خبر هذا شرائط الشهادة (من العدالة والعدد واللفظ).[١]

يلاحظ في الحالتين الأولى والثانية حيث كانت الحرمة والفرقة طارئة، كان الخبر في موضع مسالمة، فقُبِل خبر الواحد العدل، بخلاف الخبر بالحرمة المقارنة، فإنه في موضع منازعة، فاشتُرِط العدد، والله أعلم.

٥ **. تنازع بعض المسائل بين الأقسام والأنواع السابقة:**

المسألة الأولى: الخبر بهلال رمضان:[٢]

أ. شروط الخبر بهلال رمضان، على النحو الآتي:

١. لا خلاف في اشتراط الإسلام والبلوغ، وعدم اشتراط الحرية والذكورة.[٣]

٢. اختلف في اشتراط العدالة:

١٠ عند الحنفية روايتان:

الأولى: وهي ظاهر الرواية وذكره السرخسي، ورجحه البخاري . صاحب كشف الأسرار. ، تشترط العدالة في هلال رمضان.

الثانية: وذكرها الطحاوي والبزدوي، أن الشهادة بهلال رمضان مقبولة من العدل وغيره.

تعليل:

١٥ وجه الأولى: أن هذا أمر من أمور الدين، وخبر الفاسق في باب الدين غير مقبول.

وجه الثانية: انتفاء التهمة من خبره، لأنه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره.[٤]

---

[١] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٥٠، أصول السرخسي ١/ ٣٣٦، كشف الأسرار ٣/ ٥٠.

[٢] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٥٠، كشف الأسرار ٣/ ٥٠، ٥١.

[٣] كشف الأسرار ٣/ ٥٠

[٤] ينظر: المرجع السابق، ٣/ ٥٠، ٥١.

٣. اشتراط العدد:

لا خلاف عند الحنفية في قبول خبر الواحد في هلال رمضان.[١]

دليله:[٢]

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن الناس أصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال، فقال عليه السلام: "أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله" فقال: نعم، فقال عليه السلام: "الله أكبر، يكفي المسلمين أحدهم، فصام وأمر الناس أن يصوموا بشهادته".[٣]

وجهه:

أن هذا أمر من أمور الدين، ولهذا يكتفى فيه بخبر الواحد.[٤]

ب . تكييف المسألة: (بين الأقسام والأنواع السابقة):

هل مسألة خبر هلال رمضان من النوع الأول في القسم الأول: أي أمر ديني من حقوق الله مما ليس فيه عقوبة، أم أنها من النوع الثاني في القسم الثاني: أي من حقوق العباد مما ليس فيه إلزام؟

يلاحظ ما يلي عند الحنفية:

. السرخسي (ظاهر الرواية): يقبل خبر الواحد، والعدالة شرط، لأنه من أمور الدين، ، وجعلها من حقوق الله تعالى مما ليس فيه عقوبة، لتشترط فيها العدالة، ورجّحه البخاري، لأن الصوم ليس من حقوق العباد.[٥]

---

[١] كشف الأسرار ٣/ ٥٠.

[٢] المرجع السابق، الموضع نفسه.

[٣] سبق تخريجه.

[٤] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٥١.

[٥] ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

. الطحاوي: يقبل خبر الواحد، عدل أو غير عدل، فالعدالة ليست بشرط، لانتفاء التهمة، لأنه يلزمه ما يلزم غيره من الصوم.[1]

. البزدوي: قال البزدوي: "والشهادة بهلال رمضان من هذا القسم"[2] والمراد به النوع الثاني في القسم الثاني، أي من حقوق العباد مما ليس فيه إلزام، ولكن لا تشترط العدالة في هذا القسم، فكيف اشترطها البزدوي في خبر هلال رمضان؟

هذا إشكال في كلام البزدوي فقط، فإنه اشترط العدالة ثمّ عيّن الشهادة في قسم لا تشترط فيه العدالة . وهو حقوق العباد مما لا إلزام فيه . ، وجواب الإشكال على النحو الآتي:

أن البزدوي عيّنها من هذا النوع، من جهة أنه لا إلزام فيها فقط، فخبره ليس بملزم للصوم بل الموجب هو النص.

ثم اشترط فيها العدالة، لأنها أمر من أمور الدين، وحق من حقوق الله، إذ ليس الصوم من حقوق العباد.[3]

المسألة الثانية: الخبر بهلال الأضحى:

أ. أقوال الفقهاء في شروط الخبر بهلال الأضحى:

عند الحنفية روايتان:

الأولى: أنها كالخبر بهلال رمضان، لتعلق أمر ديني به، وهو ظهور وقت الحج الذي هو محض حق الله تعالى، فيقبل فيها خبر الواحد، العدل.

---

[1] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٥٠، ٥١

[2] أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٣/ ٥٠.

[3] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٥٠، ٥١.

الثانية: أنها كالخبر بهلال الفطر، وهو ظاهر الرواية، لأن فيه منفعة للناس بالتوسع بلحوم الأضاحي في اليوم العاشر، فيشترط فيه العدد، والعدالة، واللفظ.[1]

ب ـ تكييف المسألة (بين الأقسام والأنواع السابقة):

وعلى ما سبق:

٥ فالخبر بهلال الأضحى يكون:

على الرواية الأولى: من النوع الأول في القسم الأول، أي من حقوق الله تعالى مما لا عقوبة فيها.

وعلى الرواية الثانية: من النوع الأول في القسم الثاني، أي من حقوق العباد مما فيه إلزام.

المسألة الثالثة: الإخبار بالشرائع لمسلم في دار الحرب:

إذا أخبر فاسق من أسلم في دار الحرب ـ ولم يهاجر إلى دار الإسلام ـ بوجوب الصلاة عليه، فهي يلزمه ١٠ القضاء لما يتركه بعد الخبر باعتبار خبره أم لا؟

عند الحنفية قولان:

القول الأول: ينبغي أن لا يجب عليه القضاء، عند الإمام والصاحبين اتفاقاً، لأن هذا من أخبار الدين، والعدالة شرط فيها عند الجميع.

القول الثاني: أنه على الخلاف بين اللزوم وعدمه، فهو من النوع الثالث من القسم الثاني (حقوق العباد ١٥ مما فيه إلزام من وجه دون وجه)، على النحو الآتي:

أ. أنه لا يلزمه القضاء، لكون الخبر يشبه أخبار الشرع من وجه، ويشترط فيها العدالة، فلا يقبل خبر الفاسق هنا، فلا يلزمه بخبره شيء.

---

[1] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٥١.

ب . أنه يلزمه القضاء، لأن هذا الخبر أشبه بالمعاملات، فألحق بها، ويقبل فيه خبر الفاسق، فلزمه بخبره القضاء، ورجّحه السرخسي.[١] ورد في كشف الأسرار: "أنه يلزمه القضاء ها هنا، لأن من يخبره فهو رسول رسول الله عليه السلام بالتبليغ، قال النبي عليه السلام: "نضر الله امرءاً سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها، ثم أداها إلى من لم يسمعها"[٢]، وفي حديث آخر: "ألا فليبلغ الشاهد الغائب"[٣]، وخبر الرسول بمنزلة كلام المرسل، ولا يشترط فيه العدالة، فكذا هذا، ولا يدخل على هذا رواية الفاسق الأخبار، لأن هناك يظهر رجحان جانب الصدق في خبره، وبذلك يتبين كون المخبر به حقاً، وها هنا نحن نعلم أن ما أخبر به حق، فيثبت حكمه في حق من أخبره الفاسق به حتى يلزمه القضاء فيما يتركه بعد ذلك".[٤] وفي أصول السرخسي: "والأصح عندي أنه يعتبر الخبر هنا في إيجاب القضاء عندهم جميعا لان هذا المخبر نائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمور من جهته بالتبليغ كما قال: ألا فليبلغ الشاهد الغائب فهو بمنزلة رسول المالك إلى عبده، ثم هو غير متكلف في هذا الخبر ولكنه مسقط عن نفسه ما لزمه من الامر بالمعروف فلهذا يعتبر خبره.".[٥]

المسألة الرابعة: تزكية الشاهد:

اختلف في تكييف هذه المسألة (من حيث اشتراط العدد) على النحو الآتي:

. عند أبي حنيفة وأبي يوسف، تعدّ التزكية من النوع الثاني في القسم الثاني، أي من حقوق العباد مما لا إلزام فيه، وذلك في حق سقوط شرط العدد، لا في حق سقوط شرط العدالة، فإذا كان المزكي واحداً عدلاً أمضى القاضي شهادة الشاهدين بقوله. ثم إن المزكي مخبر بخبر ديني، فلا يكون العدد فيه شرطاً، كما في رواية الأخبار، ودليله أنه لا يشترط فيه لفظ الشهادة ولا مجلس القاضي، ولو كان بمعنى الشهادة لشرط فيه ما اختصت به الشهادة، فإذا لم يجعل بمنزلة الشهادة فيه ففي العدد أولى، لأن العدد أمر مؤكد غير معقول، إذ خبر الواحد والاثنين في العلم والعمل سواء، واشتراط العدالة والإسلام بمنزلة

[١] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٨، كشف الأسرار ٣/ ٥٣.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] مسند أحمد، ٣/ ٤٧٧، رقم (٢٠٣٦).

[٤] ٣/ ٥٣، ٥٤.

[٥] ١/ ٣٣٨.

اشتراطهما في رواية الأخبار، واشتراط الحرية، لأنه يلزم الغير ابتداء من غير أن يلتزم شيئاً، فكان من باب الولاية، والرق ينفي الولاية على الغير، بخلاف رواية الأخبار، فإنه يلتزم بنفسه ثم يتعدى إلى غيره فلا تشترط فيها الحرية، وكذا المرأة الواحدة تكفي لذلك كما في رواية الأخبار، ولكن رجل أو رجل وامرأتان أوثق، لأنه أقرب إلى الاحتياط.[1]

. عند محمد: تعدّ التزكية من النوع الأول في القسم الثاني، أي من حقوق العباد مما فيه إلزام، فيشترط فيها سائر شروط الشهادة دون اللفظ، لأن المزكي بمعنى الشاهد، وإنما يلزم القضاء على القاضي بالشهادة، وهذا آكد ما يكون من الإلزام فيشترط العدد لطمأنينة القلب، فإنه يعتبر فيها ما يعتبر في الشهادة من الحرية والعدالة والإسلام، فكذا العدد، إلا أن عدم اشتراط لفظ الشهادة لأن اشتراطها ليس لمعنى الإلزام، بل يثبت بالنص بخلاف القياس، أو لمعنى الزجر عن الشهادة بالباطل بقوله اِشهد، فهو بمنزلة قوله: احلف، والمدعي يأتي بالشهود، فلاحتمال المواضعة والتلبيس بينهم شُرِطَ لفظ الشهادة، بخلاف المزكي، فإنما يختاره القاضي، فينعدم في حقه هذه التهمة، ولهذا لا يشترط اللفظ في حقه.

. عند السرخسي: عدّ التزكية من القسم الأول (من الشرع)، ورجّحه صاحب كشف الأسرار، لأن وجوب القضاء على القاضي من حقوق الشرع لا من حقوق العباد، فلا يشترط فيها لفظ ولا عدد، وقد اتفق الحنفية على اشتراط العدالة في المترجم، والمزكي مثله في جميع الأحكام، فتشترط العدالة فيه.[2]

المسألة الخامسة: تزكية الراوي:

اختلف في اشتراط العدد في تزكية الراوي على النحو الآتي:

. عند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يشترط العدد، لأن الشهادة آكد في الرواية، فلما لم يشترط العدد في تزكية الشهادة، لم تشترط في تزكية الرواية من باب أولى.

---

[1] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٥٤، ٥٥.

[2] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٥، كشف الأسرار ٣/ ٥٤، ٥٥.

. عند محمد: يحتمل أن لا يشترط العدد أيضاً، لأن اشتراط العدد في تزكية الشاهد لما فيها من معنى الإلزام باعتبار استحقاق المدعي القضاء على القاضي بالشهادة، وليس هذا الإلزام في التزكية، بل هي أخبار، فلا يشترط فيها العدد كنص الرواية.

. والأصوليون على أقوال:

- القول الأول: يشرط العدد في تعديل الراوي اعتباراً بالشهادة، فلما كان شرطاً في تزكية الشهادة صار شرطاً في تزكية الراوي.

القول الثاني: لا يشترط العدد في تعديل الراوي، وإن كان شرطاً في تزكية الشاهد، إلحاقاً للتعديل بمشروطه في كل باب، والعدد شرط في الشهادة دون الرواية، فكذا الملحق بها.[1]

[1] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٥٥.

المبحث الثالث: حكم العمل بالخبر من حيث الصيغة.

سبق بيان تعدد الصيغ في الإخبار رواية، وبيان حكم الرواية بها، ويأتي الكلام هنا في حكم العمل بها، فمن القائلين بعدم جواز الرواية بها من قال بجواز العمل، ذلك أن مبنى العمل قائم على الظن، فمتى وُجِد وجب العمل بالخبر، وخلاصة خلاف العلماء فيه على قولين:

٥ القول الأول: يُعمل بما ظُنّ صحته مما قيل لا تجوز روايته، فلا يتوقف وجوب العمل على صحة الرواية، وهو قول الشافعية والحنبلية.

القول الثاني: لا يجب العمل به، وعليه المالكية، وأكثر المحدثين.[١]

وبيان حكم العمل به في مطلبين:

المطلب الأول: حكم العمل بالخبر في مستندات الصحابي في الرواية:

١٠ وفيه:

الفرع الأول: قول الصحابي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو أخبرني أو حدثني أو شافهني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا:

هو خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم واجب القبول والعمل به اتفاقاً، وجائز الرواية به إذ هو الأصل في الرواية لعدم احتماله.[٢]

١٥ واختلفوا فيما يأتي من المسائل.

الفرع الثاني: قول الصحابي: قال رسول الله كذا (أو فعل كذا أو أقر على كذا):

فيه قولان:

---

[١] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٢٧ – ٥٢٨.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٨، الإحكام ٢/ ١٠٧، البحر المحيط ٣/ ٤٣٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٨٨.

القول الأول: الأكثرون، أنه حجة، ويكون حكماً شرعياً يجب العمل به، وقد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فهو محمول على السماع لإشعاره به ظاهراً، وعدم تدليس الصحابة، إذ في التدليس تلبيس على الناس والصحابة لا يفعلون ذلك.

القول الثاني: أنه لا يدل على سماعه منه، فهو محتمل متردد، فلا يكون حجة.

الفرع الثالث: قول الصحابي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بكذا أو ينهى عن كذا أو أمر رسول الله بكذا أو نهى عن كذا:

فيه قولان:

القول الأول: ليس بحجة، ولا يثبت الحكم به، وهو قول داود الظاهري وبعض المتكلمين، لأن الاحتجاج إنما بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابي لا يدل على وجود الأمر والنهي من النبي صلى الله عليه وسلم لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي.

القول الثاني: أنه حجة، يثبت الحكم به أمراً ونهياً، وهو قول أكثر العلماء، لأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أن يكون عارفاً بمواقع الخلاف والوفاق، فالظاهر من حاله أنه لا ينقل إلا ما تحقق أنه أمر أو نهي.

القول الثالث: التوقف، وإليه مال الإمام الرازي، وحكي عن داود الظاهري.[1]

الفرع الرابع: قول الصحابي: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا وأُوجب علينا كذا وحُرم علينا كذا أو أُبيح لنا كذا:

فيه أقوال:

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٨، الإحكام ٢/ ١٠٨، البحر المحيط ٣/ ٤٣١، ٤٣٢، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠١٤ – ٢٠١٥، حاشية العطار ٢/ ٢٠٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٩٢، العدة في أصول الفقه ٣/ ١٠٠٠، المحصول ٤/ ٦٣٨، المستصفى ١/ ١٠٤، نهاية السول ٢/ ٦١.

القول الأول: أنه حجة، وهو قول جمهور العلماء، لأنه يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيفيد أنه الآمر والناهي.

القول الثاني: ليس بحجة، وهو قول الصيرفي والباقلاني والإسماعيلي وإمام الحرمين، والكرخي والرازي من الحنفية وأكثر مالكية بغداد، لاحتمال إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم واحتمال كونه أمر الكتاب أو الأمة أو بعض الأئمة أو يكون قد قال ذلك عن الاستنباط والقياس وأضافه إلى صاحب الشرع بناء على أن موجب القياس مأمور باتباعه من الشارع.[1]

القول الثالث: الوقف في كونه في حكم المرفوع أم لا.

القول الرابع: التفصيل، إن كان قائله الصدّيق فيكون مرفوعاً، لأنه لم يتأمّر عليه غيره صلى الله عليه وسلم.

القول الخامس: إن كان قائله من أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة فيغلب على الظن غلبة قوية أن الآمر النبي صلى الله عليه وسلم.[2]

الفرع الخامس: قول الصحابي: من السنّة كذا:

فيه أقوال:

القول الأول: أنه محمول على أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حجة، وهو قول أكثر العلماء.

القول الثاني: أنه متردد بين سنة النبي وسنة الخلفاء الراشدين فلا يكون حجة، وهو قول الكرخي والصيرفي وغيرهم.

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٨، الإحكام ٢/ ١٠٨ – ١٠٩، البحر المحيط ٣/ ٤٣٢، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠١٥، ٢٠١٦، حاشية العطار ٢/ ٢٠٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٨٥، شرح مختصر الروضة: ٢/ ١٩٣،المحصول ٤/ ٦٤٠، المستصفى ١/ ١٠٥، المعتمد ٢/ ١٧٣، نهاية السول ٢/ ٥٩، ٦١.

[2] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٣٢، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠١٧.

القول الثالث: أنه إن كان القائل صحابياً وجب العمل به، وإن كان تابعياً كانت روايته مرسلة، فحكمها حكم المراسيل.[1]

الفرع السادس: قول الصحابي: كنا نفعل كذا وكانوا يفعلون كذا:

فيه قولان:

القول الأول: أنه حجة وإن لم يضفه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فهو ظاهر في أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محمول على فعل الجماعة دون بعضهم، وهو قول أكثر العلماء.

القول الثاني: أنه فعل بعضهم، فلا يكون حجة، وهو قول بعض الأصوليين.[2]

الفرع السابع: العنعنة:

أن يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه أقوال:

القول الأول: هو حجة، لظهور كونه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول البيضاوي، وعبد الجبار المعتزلي وأصحاب الشافعي.

القول الثاني: ليس بحجة.

القول الثالث: التوقف، وعليه الرازي وغيره من الشافعية، فلم يرجح شيئاً.[3]

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٢٩، الإحكام ٢/ ١١٠، البحر المحيط ٣/ ٤٣٣- ٤٣٥، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠١٨، حاشية العطار ٢/ ٢٠٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٩٥، نهاية السول ٢/ ٦١.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٠، الإحكام ٢/ ١١١، البحر المحيط ٣/ ٤٣٥، حاشية العطار ٢/ ٢٠٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٩٨، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٩٨، المستصفى ١/ ١٠٥، نهاية السول ٢/ ٦٢.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٠، البحر المحيط ٣/ ٤٣٥، حاشية العطار ٢/ ٢٠٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠١ – ٢٠٢، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٧٧، ٩٨٦، المحصول ٤/ ٦٤٣، نهاية السول ٢/ ٦٢.

المطلب الثاني: حكم العمل بالخبر في مستندات غير الصحابي في الرواية (كالتابعي ومن بعده):

وفيه:

الفرع الأول: قراءة الشيخ:

٥ بأن يقرأ الشيخ مع قصده إسماع الراوي أو دون قصده، وهو أعلى الرتب في الرواية كما سبق، ويجب العمل به وتجوز روايته اتفاقاً.[١]

الفرع الثاني: القراءة على الشيخ:

وفيها:

. أن يقرأ عليه ثم يقول له: هل سمعت؟ فيقول: نعم، أو يقول: هو كما قُرِئ علي.

١٠ وفيه قولان:

القول الأول: أنه مقبول يُعمَل به، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أنه لا يُعمل به.[٢]

. أن يقرأ عليه ويقول له: هل سمعته؟ فيشير الشيخ بإصبعه أو رأسه، فيجب العمل به، وتجوز روايته أيضاً، والإشارة هنا كالعبارة في وجوب العمل.[٣]

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣١، الإحكام ٢/ ١١١، أصول البزدوي ٢/ ١٨٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٣، كشف الأسرار ٣/ ٥٧، المحصول ٤/ ٦٤٤.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٢، الإحكام ٢/ ١١٢، أصول البزدوي ٢/ ١٨٣، البحر المحيط ٣/ ٤٤٤، شرح مختصر الروضة: ٢/ ٢٠٣ – ٢٠٤، كشف الأسرار ٣/ ٥٧، المحصول ٤/ ٦٤٤.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٢، الإحكام ٢/ ١١٢، شرح مختصر الروضة: ٢/ ٢٠٣ – ٢٠٥، كشف الأسرار ٣/ ٥٧، المحصول ٤/ ٦٤٦.

. أن يقرأ على الشيخ مع سكوته من غير ما يوجب السكوت عن الإنكار من إكراه أو غفلة أو غير ذلك، بل يكون منتبهاً يقظاً، وفيه قولان:

القول الأول: أنه حجة يجب العمل به، وتصح روايته، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: عدم العمل به وإنكار روايته، فلا يكفي السكوت بل لابد من التصريح نطقاً، وهو قول بعض المتكلمين وأهل الظاهر، وابن الصباغ وسُليم الرازي وابن السمعاني.[1]

الفرع الثالث: الإجازة:

بأن يقول أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو ما صح عندك من مسموعاتي، ففي جواز العمل بها قولان:

القول الأول: يجب العمل بالمروي بها، وهو قول جمهور العلماء، لأن المعتمد فيه على حصول الثقة بالخبر، وهي ها هنا حاصلة، ولأنه إذا تحقق سماع الشيخ ثم ذكر المتلقي منه سماعه وسوّغ له إسناد مسموعاته إلى أخباره فلا فرق بين أن يُعلق الأخبار بها جملة أو تفصيلاً.

القول الثاني: عدم العمل بها، وهو قول بعض أهل الظاهر.[2]

. واختلفوا في جواز الرواية بها على أقوال، ويلحقها في الخلاف فيها المناولة والمكاتبة المقرونة بالإجازة:

القول الأول: جواز الرواية بالإجازة، وهو قول جماهير أهل العلم من الأصوليين والفقهاء والمحدثين وغيرهم، لأن المجيز عدل ثقة، والظاهر أنه لم يُجِز إلا ما عَلِم صحته، وإلا كان بإجازته روايةَ ما لم يَروِه فاسقاً، وهو بعيد عن العدل.

القول الثاني: لا تجوز الرواية بالإجازة مطلقاً، وهو رواية عن الشافعي، واختاره الماوردي.

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٢، الإحكام ٢/ ١١٢، البحر المحيط ٣/ ٤٤٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٦، شرح مختصر الروضة: ٢/ ٢٠٣ – ٢٠٥، كشف الأسرار ٣/ ٥٧، المحصول ٤/ ٦٤٦.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٥، البحر المحيط ٣/ ٤٤٤، ٤٥١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٠١، المعتمد ٢/ ١٧١.

القول الثالث: يجوز الرواية بها بشرط أن يدفع إليه أصوله أو فروعاً كُتبت عنها ويَنظر فيها ويُصححها.

القول الرابع: يجوز إن كان المجيز والمستجيز عالمين بما في الكتاب من الأحاديث وإلا فلا، وهو اختيار الرازي من الحنفية، ونُقِل عن مالك، فلا تجوز الإجازة بكل ما ثبت أنه من مسموع الشيخ إلا أن يَعلما بجميعه، وهو قول الحنفية، فإن لم يكونا عالمين به فللحنفية قولان: بطلان الإجازة عند أبي حنيفة ومحمد، وصحتها عند أبي يوسف.

القول الخامس: لا تصح إلا بالمخاطبة، فإن خاطبه بها صح، وإلا فلا.[1]

. ثم إن للإجازة أنواعاً سبق بيانها وقد اختلفوا في جوازها وعدمه أيضاً على النحو الآتي:

١. أن يجيز لمعين في معين، زعم البعض أنه لا خلاف في جوازها، والصحيح أن الخلاف فيها أيضاً.

٢. أن يجيز لمعين في غير معين، فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر الجمهور على تجويزه، ومنعه بعضهم.[2]

٣. أن يجيز معين لمعين بوصف العموم، فقد منعه جماعة، وجوزه آخرون، وجوز القاضي أبو الطيب الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجوداً عند الإجازة. والإجازة لغير معين بمعين وهي أقوى من الإجازة لغير معين بغير معين.

٤. الإجازة لمجهول أو بالمجهول، فهذه إجازة فاسدة لا فائدة لها.

٥. الإجازة المعلقة بشرط، وهو كالنوع الرابع فيه جهالة وتعليق شرط، وفيها قولان:

القول الأول: لا تصح، وعُلل بأنها إجازة لمجهول، فصار كقوله: أجزت بعض الناس.

---

[1] ينظر: الإحكام ٢/ ١١٢، أصول البزدوي ١/ ١٨٤، البحر المحيط ٣/ ٤٥١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٠٣،٥٠٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٨٣، قرة العين ١/ ٣٩، كشف الأسرار ٣/ ٦٠ – ٦١، ٦٣ – ٦٤، المعتمد ٢/ ١٧١.

[2] البحر المحيط ٣/ ٤٥٤.

القول الثاني: يجوز ذلك.[1]

٦. الإجازة لمن ليس أهلاً لها حين الإجازة:

وفيها صور منها:

. الإجازة للطفل الصغير:

٥ فيها قولان:

القول الأول: يجوز إجازته، إذ لا يعتبر في صحة الإجازة سنه أو تمييزه، بخلاف ما يشترط في صحة سماعه.

القول الثاني: لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه، به قال بعض الشافعية.[2]

. الإجازة للكافر، وقد صححوا تحمله إذا أداه بعد الإسلام، وقياس إجازته كذلك.[3]

١٠ . الإجازة للفاسق والمبتدع، ولا شك في جوازها، وأولى من الكافر.

. الإجازة للحَمل، ولم يتعرضوا له، لكنه أولى بالصحة من المعدوم، ويقوى إذا أجيز له تبعاً لأبويه، ويُحمَل بناؤه على أن الحَمْل هل يُعْلَم أم لا، فإن كان لا يُعلَم كانت الإجازة للمجهول فيجري فيه الخلاف، وإن كان يُعلَم وهو الأصح صحت الإجازة.[4]

. الإجازة للمعدوم ابتداء كقوله: أجزت لمن يولد لفلان، فيها قولان:

١٥ القول الأول: جوازها، وهو قول أبي يعلى من الحنبلية وبعض المالكية والشافعية.

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٧ – ٣٣٨، البحر المحيط ٣/ ٤٥٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥٢٠، كشف الأسرار ٣/ ٦٤، ٧٠ – ٧١.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٧ – ٣٣٨، البحر المحيط ٣/ ٤٥٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥١٨، كشف الأسرار ٣/ ٦٤، ٧٠ – ٧١.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٥٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥١٨ – ٥١٩.

[4] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٥٥.

ومستندهم: أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة.

القول الثاني: أنها لا تصح، وهو قول أبي الطيب من الشافعية، لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا يصح إجازته.[1]

٨. الإجازة للمعدوم عطفاً على الموجود بقوله: أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة، وهو أقرب إلى الجواز من الأول.[2]

٩. الإجازة بما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله فيما مضى ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك، ويمكن تكييفها على حالتين:

الحالة الأولى: أن الإجازة هنا في حكم الإخبار بالمجاز جملة، فلا يصح إذ كيف يُخبِر بما لا خبر عنده منه.

الحالة الثانية: أن الإجازة إذن، ففيها قولان:

القول الأول: الجواز، قاله بعض الشافعية.

القول الثاني: بطلان هذه الإجازة، وهو الصحيح عند الشافعية والحنبلية.[3]

١٠. إجازة المجاز، وفيها قولان:

القول الأول: عدم الجواز.

القول الثاني: جوازه، وهو الصحيح عند الشافعية والحنبلية.[4]

---

[1] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٧ – ٣٣٨، البحر المحيط ٣/ ٤٥٤، ٤٥٥، كشف الأسرار ٣/ ٦٤، ٧٠ – ٧١.

[2] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥١٩ ، كشف الأسرار ٣/ ٧١.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٨، البحر المحيط ٣/ ٤٥٤- ٤٥٥، كشف الأسرار ٣/ ٧١ .

[4] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٨، البحر المحيط ٣/ ٤٥٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥١٨، كشف الأسرار ٣/ ٧١.

١١. الإذن في الإجازة، كأن يقول له أذنت لك أن تجيز عني من شئت، ذكر السبكي جوازه.[١] ورد في البحر المحيط: "وهذا نوع لم يذكروه ولكنه وقع في عصرنا والظاهر أنه يصح كما لو قال: وكّل عني".[٢]

الفرع الرابع: المناولة مع الإجازة:

إذا ناوله كتاباً فيه حديث هو سماعه وقال له قد أجزت لك أن تروي عني ما فيه، وفيها الخلاف كسابقتها.[٣]

الفرع الخامس: الكتابة مع الإجازة:

إذا كتب إليه بحديث وقال له أجزت لك روايته عني، فإنه يدل على صحته، فله العمل به، وله أن يرويه عنه، وهو ما عليه أكثر العلماء، وللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إذا علم أنه كتابه وإذا ظن أنه خطه جاز له ذلك أيضاً. ومنع قوم من الرواية بالكتابة.[٤]

الفرع السادس: المناولة والكتابة دون الإجازة:

لو اقتصر على المناولة أو الكتابة دون لفظ الإجازة. والخلاف فيها كما في السابقة.[٥]

وفيها قولان:

القول الأول: لا تجوز الرواية بها، على الصحيح عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين.

القول الثاني: أنها صحيحة تصح الرواية بها، وهو قول جماعة.[٦]

---

[١] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٨، البحر المحيط ٣/ ٤٥٥.

[٢] البحر المحيط ٣/ ٤٥٥.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٣، الإحكام ٢/ ١١٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٠٣.

[٤] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٣، الإحكام ٢/ ١١٣، أصول البزدوي ٢/ ١٨٣، البحر المحيط ٣/ ٤٤٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٠٩ – ٥١١، كشف الأسرار ٣/ ٦٢، المحصول ٤/ ٦٤٥.

[٥] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٣، الإحكام ٢/ ١١٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٠٧، ٥١٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١٠، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٨٣ – ٩٨٤، كشف الأسرار ٣/ ٦٣.

[٦] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٤، البحر المحيط ٣/ ٤٥٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٠٧، كشف الأسرار ٣/ ٦٣، ٦٩.

. وعلى القول بجواز الرواية بالمكاتبة فقولان في معرفة الخط:

القول الأول: ينبغي معرفة الخط، فيجب على المكتوب إليه أن يعرف خط الكاتب، عند الأكثر، ويكفي الظن في ذلك المعتمِد على إخبار عدل على الصحيح.

القول الثاني: لا يكفي ذلك إلا بعدلين يشهدان على الكاتب أنه كتبه على حد شرط كتاب القاضي إلى القاضي.[1]

[1] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٥١٧.

الفصل الثاني: أحكام عامة في الإخبار.

وأتناول في هذا الفصل أحكاماً تتعلق بالإخبار عموماً، من حيث أحكامه التكليفية وحكم كتمه والكذب فيه، ثم أحكام الأخبار عند تعارضها، وأحكام إهمال الخبر وإبطاله، ثم أبيّن آثار الإخبار، وأوجهاً من المقارنة بين الإخبار العام، والشهادة. وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الإخبار وكتمانه وأحكام أخرى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم التكليفي للإخبار وحكم كتمانه.

وأتناوله في فرعين:

الفرع الأول: الحكم التكليفي للإخبار.

تعتري الإخبار الأحكام الشرعية من الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم، باختلاف غرضه ومقصوده، وبيانه:

أولاً. قد يكون الإخبار واجباً:

.كالإخبار بأحوال العدو وتحركاتهم بما فيه مصلحة المسلمين، ولذلك كان من واجبات القائد إرسال من يستطلع له أخبار العدو ويتجسس أحوالهم للحصول على أسرارهم، اتقاءً لِشرّهم.[1]

. ومنه الإخبار بحقوق العباد كما في الإقرار بالنسب، فإنه واجب لئلا تضيع الأنساب، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت آية الملاعنة: "أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه الله على رؤوس الأولين والآخرين"[2]، لاسيما إن تعيّن ظهور الحق بإخباره،

[1] ينظر: الأحكام السلطانية للفراء ص٤٤، الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٩٦، ١٠/ ١٦٢.

[2] سنن أبي داوود، باب التغليظ في الانتفاء، ٢/ ٢٤٦، رقم (٢٢٦٥)، سنن النسائي، باب التغليظ في الانتفاء، ٣/ ٣٧٨، رقم (٥٦٧٥).

كالإقرار بالحق الذي عليه لغيره مما كان متعيّناً لإثباته، وذلك أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[١]

. ومنه الإخبار بحال نفسه إذا كان مسافراً وأَمَّ مقيمين في الصلاة، ليكونوا على علم بحال الإمام، فيخبرهم بعدم تمام الصلاة ليكملوا صلاتهم.[٢]

. ومنه الإخبار بالسعر لمستخبِر عنه جاهلٍ به، فإنه واجب من باب نصح المستنصح[٣]، لحديث: "الدين النصيحة".[٤]

. ومن الإخبار الواجب أيضاً الإخبار بما زاد أو وُضِعَ من ثمن أو مثمن زمن خياري المجلس والشرط، فيجب أن يخبر به في بيوع المرابحة والتولية والإشراك كأصله، تنزيلاً لحال الخيار منزلة حال العقد، أما بعد لزوم العقد فلا يجب الإخبار بما يزيد أو ينقص لأنه لا يلحق به بعد لزومه، نبّه على ذلك الشافعية والحنبلية.[٥]

. ومن الإخبار الواجب تبليغ غير المسلمين الدعوةَ الإسلامية، فهذا واجب على الكفاية، ولهذا كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس وغيره يبلّغهم ويخبرهم بالإسلام.[٦]

. ومنه أيضاً التجسس على اللصوص وقطاع الطريق وتتبع أخبارهم لمحاكمتهم والقضاء على فسادهم.[٧]

. ومما يجب من الإخبار: إخبارُ الحاكم أو القاضي بما يَعْلَمُه المخبِر من خطأ قد يغير في حكمه . أي في حكم القاضي . ، كأن يحكم القاضي بقتل نفس أو بتسليم امرأة إلى من ثبت أنه زوجها، وذلك بما

---

[١] ينظر: الموسوعة الفقهية ٦/ ٤٧.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٢، كشاف القناع ١/ ٥١٢، منح الجليل ١/ ٤١٤، الموسوعة الفقهية ٦/ ٢١٢.

[٣] ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٥/ ١٠.

[٤] صحيح مسلم ، باب بيان أن الدين النصيحة، ١/ ٧٤، رقم (٥٥).

[٥] ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٥، روضة الطالبين ٣/ ١٨٩، كشاف القناع ٣/ ٢٢٩، مواهب الجليل ٦/ ٤٣٢، الموسوعة الفقهية ٩/ ٣٢.

[٦] ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٤٤٠، كشاف القناع ٣/ ٤٠، الموسوعة الفقهية ١٠/ ١١٧.

[٧] ينظر: الموسوعة الفقهية ١٠/ ١٦٢.

لديه من أدلة، فإن من يَعلم أن المحكوم عليه مظلوم وأن المرأة أجنبية يجب عليه إخبار الحاكم بذلك، ولو علم ولم يخبره كان آثماً، لما فيه من تحقق وقوع المفاسد.[١]

ثانياً قد يكون الإخبار مكروهاً:

كما في الإخبار بما يستوجب حدود الله تعالى من الزنى والسرقة والمحاربة والشرب، فإن المندوب إليه سترها، لاسيما وأنها تدرأ بالشبهات، إلا أن يكون مجاهراً غير مبالٍ بإتيانه المحظورات، فيكون الإخبار في حقه أولى من الستر.[٢]

ثالثاً قد يكون الإخبار شرطاً:

كما في عزل الوكيل نفسه، فإنه يشترط لصحة العزل إخباره الموكّل بالأمر، باتفاق الفقهاء، منعاً من التغرير بالموكِّل، وصيانة لحقه.[٣]

رابعاً قد يكون الإخبار حراماً:

. وذلك كإخبار الكاهن عن مضمرات الأمور، حيث يخبر ويزعم أن الجنّ يخبره بذلك، ومثله العرّاف والرمّال، والمنجم، الذي يخبر بأمور المستقبل بطلوع النجم وغروبه، فإخبار مثل هؤلاء محرم[٤]، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له"[٥]، و"من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد".[٦]

---

[١] ينظر: قواعد الأحكام ١/ ١١٣.

[٢] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٣١٤، الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٩٥.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٣٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٧٤٥، المغني ٥/ ١١٣، مغني المحتاج ٢/ ٢٣٢.

[٤] ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٢، كشاف القناع ٢/ ٦٤، منح الجليل ٢/ ١١٤، الموسوعة الفقهية ٤/ ٨٢، نهاية المحتاج ٢/ ٤١٠.

[٥] مسند البزار، ٩/ ٥٢، رقم (٣٥٧٨)، وقال: لا نعلمه يُروى إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران بن حصين إلا هذا الطريق، وأبو حمزة العطار بصري لا بأس به.

[٦] سنن أبي داود، باب في الكاهن، ٤/ ٢١، رقم (٣٩٠٦)، وفي مسند البزار، ٥/ ٢٥٦، رقم (١٨٣٧)، قال في مجمع الزوائد: "رواه "رواه البزار، ورجاله رجاله الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة"، ٥/ ٢٠١، رقم (٨٤٨٠).

. كذلك الإشاعة بما فيه إظهار لما يمسّ أعراض الناس، كإشاعة الفاحشة، فإنها من الخبر المحرم[١]، قال تعالى: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة" [سورة النور: ١٩].

. ومن الإخبار المحرم تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والكشف عما ستروه والإخبار بذلك، فالأصل في التجسس على المسلمين التحريم[٢]، قال صلى الله عليه وسلم: "لا تتبعوا عورات المسلمين، فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته".[٣]

خامساً. قد يكون الإخبار مندوباً:

. يكون الإخبار مندوباً إليه ومستحباً في بعض الأحيان، وذلك كالإخبار بما يسرّ الناس ، فإنه أمر مستحب، ومنه البشارة[٤]، كقوله تعالى: "وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من من تحتها الأنهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً قالوا هذا الذي رُزقنا من قبل" [سورة البقرة: ٢٥]، وكما ورد في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته قال: وسمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك، أبشر، فذهب الناس يبشروننا، ... فلما سلمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور: أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك".[٥]

سادساً. قد يكون الإخبار مباحاً: كمن رأى الهلال، فقد ذهب الحنبلية إلى أن من رأى الهلال لا يجب عليه إخبار الناس به، ولا الذهاب إلى القاضي أو إلى المسجد لإخبارهم، فيكون على الإباحة.[٦]

---

[١] ينظر: الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٨٦.

[٢] ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٤٢٣، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٨٢، كشاف القناع ٣/ ٥٣، الموسوعة الفقهية ١٠ / ١٦٢.

[٣] سنن الترمذي، باب تعظيم المؤمن، ٤/ ٣٧٨، رقم (٢٠٣٢)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد.

[٤] ينظر: الموسوعة الفقهية ٨/ ٩٥.

[٥] صحيح البخاري، باب قوله تعالى: "وعلى الثلاثة الذين خلفوا"، ٦/ ٧٠، رقم (٤٦٧٧)، صحيح مسلم، باب حديث توبة كعب كعب بن مالك، ٤/ ٢١٢٠، رقم (٤٦٧٧).

[٦] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٣٦، كشاف القناع ٢/ ٢٥٢، المغني ٣/ ١٥٦.

الفرع الثاني: حكم كتمان الخبر.

يَرِد هنا السؤال الآتي: هل يجوز لمن علم خبراً أن يكتمه فلا يخبر به، وجوابه فيما يأتي:

أولاً. تكلم الأصوليون عن هذه المسألة في حكم كتمان الجماعة التي يقع بها الخبر المتواتر، وفيه قولان:

القول الأول: لا يجوز على الجماعة العظيمة كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: يجوز على الجماعة الكتمان إذا رأت داع يدعو إلى ذلك، وهو قول الإمامية، وبنوا عليه ما يدّعونه من ترك نقل النص في إمامة علي رضي الله عنه.[1]

. مناقشة القول الثاني:

ناقش الجمهور القول الثاني بأنه فاسد على النحو الآتي:

. لا يعتقد مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكون خير القرون الذين رضي الله عنهم وشهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة يعتقدون أن الإمامة يستحقها علي رضي الله عنه ثم يكتمون ذلك فيما بينهم ويولون غيره[2]، ورد في التحبير شرح التحرير: "هذا من أمحل المحال الذي لا يرتاب فيه مسلم".[3]

. أن كتمان ما يحتاج إلى نقله يجري في القبح مجرى الإخبار عنه بخلاف ما هو به، فلما لم يجز على الجماعة التي يصح بهم التواتر أن يخبروا عن الشيء بخلاف ما هو مع علمهم بحاله، كذلك لا يجوز أن يجتمعوا على كتمان ما يحتاج إلى معرفته، فلو دخل بغداد رجل يسأل كل من يلقاه عن جامع المنصور، لم يجز أن يكتموه كلهم، كما لا يجوز أن يخبروا عنه بالكذب.[4] ورد في العدة في أصول الفقه:

---

[1] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٨، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١/ ٩٨، الواضح في أصول الفقه ٤/ ٣٤٧.

[2] التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٨.

[3] ٤/ ١٨٢٤.

[4] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٩، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٣.

"وكذلك لو حدث في الجامع يوم الجمعة وقت الخطبة حادثة عظيمة هائلة، لم يجز أن يترك جميع من حضرها نقلها، كما لا يجوز أن يخبر جميعهم عنها بالكذب مع علمهم بأنه كذب".[١]

اعترض:

قد تركت الصحابة نقل شرائع الأنبياء المتقدمين، وإن لم يجز أن يتواطؤوا على الكذب، ولم ينكر ذلك.[٢]

ردّ:

إنما تركوا النقل لبعد عهده، ولفقد ما يدعو إلى نقله، أما ما قرب عهده ووجد الداعي إلى نقله فغير جائز أن يجتمعوا على ترك نقله، دليل ذلك أن شريعة موسى عليه السلام لما لم تكن متباعدة العهد وكان هناك ما يدعو إلى نقلها وهو تمسك قوم بها نقلت، وكذلك شريعة عيسى عليه السلام، ولم تنقل شريعة غيرهما من الأنبياء لما لم يبق من يتدين بها، وكانت منسوخة.[٣]

أجيب:

لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهد، ونقلوا إحياءه الموتى وإبراءه الأكمه والأبرص مع الحاجة إلى معرفة ذلك ومع قرب عهده، فبان أن قرب العهد وبعده لا تأثير له في باب النقل.[٤]

ردّ:

لم ينقلوا كلام المسيح في المهد لأنه كان قبل ظهور أمره، بخلاف ما نقلوه فقد كان بعد ظهور أمره، وقد يقوى نقل الشيء لظهوره، ويترك لخفائه، فقد نقلت اليهود ما كان ظاهراً من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم كإتيانه بالقرآن وتحدي العرب به، ولم ينقلوا ما لم يكن في ظهور ذلك من معجزاته، كذلك

---

[١] ٣/ ٨٥٣.

[٢] العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٣.

[٣] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٦، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٣.

[٤] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٥، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٣- ٨٥٤.

قد اختلف نقل سنن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الظهور والخفاء، فلم يجر جميعها على طريقة واحدة.[١]

ورد في التحبير شرح التحرير: "والدواعي إنما تتوافر على نقل أعلام النبوة، وقد نقل أن حاضري كلامه لم يكونوا كثيرين فاختل شرط التواتر في الطرف الأول".[٢]

٥ اعترض:

ما أنكرتم أن يكون الصحابة قد تركوا نقل شيء لداع دعاهم لتركه كتقية أو خوف فتنة أو نحو ذلك.[٣]

ردّ:

من جاز عليه ترك نقل ما يحتاج إليه جاز عليه الكذب في الإخبار عن الشيء لأجل العلة ذاتها، ولا ١٠ يجوز على الصحابة الكذب، فكذلك لا يجوز عليهم ترك نقل ما يحتاج إلى نقله.

اعترض:

قد تركوا نقل المسح إلى وقت وقوع الخلاف فيه، وتركوا نقل القِران والإفراد حتى اختلفوا فيه، وكذلك الرجم وغير ذلك.

ردّ:

١٥ لم يتركوا نقل المسح، بل نقلوه نقلاً مستفيضاً، ومن لم ينقله جعل القرآن أولى منه، وكذلك الرجم.

وأما القِران والإفراد فإنه قد كان علمهم المناسك، فلم يحتاجوا إلى نقله، وإنما اختلفوا في نقله لأن من

---

[١] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٥، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٥٤.

[٢] ٤/ ١٨٢٥.

[٣] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٤.

شاهده وقت التلبية يلبي بالعمرة مع الحج نقل القِران، ومن شاهده يلبي بالحج من غير ذكر العمرة نقل الإفراد، فتبين بذلك فساد ما قالوا.[١]

ثانياً. حكم كتم الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم:

والسؤال الوارد هنا: هل يلزم من تحمّل خبراً أن يرويه؟

وفي جوابه حالتان:

الحالة الأولى: أنه إذا سئل عن السّنَّة لزمه الإخبار عنها، وحرم عليه كتمها، لأنه يخفي علماً يُحتاج إليه.

الحالة الثانية: أن لا يُسأل عنها فلا يلزمه روايتها إلا أن يجد الناس على خلافها.[٢]

وقد ورد في البحر المحيط: "ونقل السنن من فروض الكفاية، فإذا نقلها من فيه كفاية سقط فرضها عن الباقين، وإلا جُرِّحوا أجمعون".[٣]

ثالثاً. هل يجوز كتم الخبر عموماً؟

. **يجوز** كتم الخبر والتعمية عنه والإيهام بغيره إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، بل يجوز طلب ذلك من غيره تحقيقاً لهذه المصلحة، ومثال ذلك: ما روي من طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سراقة بن جعشم أن يُعمي الخبر عنه وعن صاحبه.[٤]

. ومثال ما جاز من الكتمان ما كان لمصلحة يرى تحقيقها، ومنه ما كان من أمر أبي عبيدة بن الجراح حين كتم خبر عزل خالد عن قيادة الجيش، لما رأى من تشوش أمر المسلمين بعد أن انتظمت

---

[١] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٥.

[٢] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٧٠.

[٣] ٣/ ٣٧٧.

[٤] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٥٢٥، والحديث في صحيح البخاري، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ٥/ ٥٨، رقم (٣٩٠٥).

صفوفهم، فلم يبلّغه الخبر حتى انتهت الحرب.[١]

. ومن أمثلة الكتمان الجائز أنَّ من سرق مالاً يوجب حداً لم يجب عليه الإخبار بالسرقة، بل جاز له كتمها، لأن الأولى بمرتكبها الستر على نفسه، إلا أنه يُخبِر مالك المسروق بأن له عليه مالاً بقدر المسروق ليوفيه إليه إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً دون أن يتعرض لذكر السرقة.[٢]

. وقد **يجب** كتم الخبر، كما يجري بين الزوجين من أحوال، فإنه لا يجوز الإخبار به وإفشاؤه من الزوجين، وهو حرام منهي عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها".[٣] فعلى هذا ذكر الوقاع لغير حاجة مكروه، وأما ذكره لحاجة بأن ترتبت عليه فائدة كمعرفة كون الزوج عنيناً أو نحوه فلا كراهة في ذكره.[٤]

. وكذلك الإخبار بالسر وإفشاؤه فإنه منهي عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة"[٥]، وكذلك ما ائتَمَن عليه محدّثُه واستكتم مَنْ أخبره، فلا يجوز له الإخبار به، حفظاً لسر صاحب السر، فإن الإفشاء به من لؤم الطبع وخبث الباطن، وهذا إذا استكتمه، أما إن لم يستكتمه فلا يلزمه الكتمان.[٦]

. وكذلك ينبغي عدم الإخبار بما اطلع عليه صاحبه بمقتضى المهنة، كالطبيب والمفتي وأمين السر، فالواجب عليه كتمان خبرهم وعدم إفشاء أسرارهم.[٧]

. وكتمان أخبار جيش المسلمين واجب، منعاً من وصول أخبارهم إلى العدو فيستفيد من ذلك، ولذلك

---

[١] ينظر: قواعد الأحكام ١/ ٧٠. والخبر في مصنف عبد الرزاق، ٥/ ٤٥٢، رقم (٩٧٧٠).

[٢] ينظر: قواعد الأحكام ١/ ١٥٩ – ١٦٠.

[٣] صحيح مسلم، باب تحريم إفشاء سر المرء، ٢/ ١٠٦٠، رقم (١٤٣٧).

[٤] ينظر: الإنصاف ٨/ ٢٦٦، الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٩٣

[٥] سنن الترمذي، باب أن المجالس أمانة، ٤/ ٣٤١، رقم (١٩٥٩).

[٦] ينظر: المبدع شرح المقنع ٧/ ١٨٧، الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٩٣.

[٧] ينظر: كشاف القناع ٢/ ١٠٢، الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٩٤.

تجوز التورية في الحروب، تجنباً لإفشاء أسرار المسلمين، ويجوز لقائد الجيش أن يكتم وجهة الجيش إن كان في ذلك مصلحة، لاتقاء شر العدو.[١]

. ومثال ما وجب فيه الكتمان ما يكون من سؤالِ ظالمٍ عن وديعة عند رجل فالواجب عليه كتم خبرها، لأنه إذا أخبره بها أخذها، فالمصلحة بحفظ الوديعة تكون بكتمان الإخبار بها، ولو أخبره لحصلت مفسدة باستيلائه عليها، وعندئذ يضمنها.[٢]

الفرع الثالث: حكم الكذب في الإخبار.

الأصل في الكذب أنه حرام لا لعينه، بل لما فيه من الضرر على المخاطب أو غيره، وهو من صفات المنافق، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان".[٣]

إلا أن حكم الكذب في الكلام يختلف وفق مقصوده منه، فقد يكون مباحاً، وقد يكون واجباً[٤]، ورد في إحياء علوم الدين: "الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحاً وواجب إن كان المقصود واجباً".[٥]

وعلى هذا يجوز الكذب في الإخبار إذا كان فيه مصلحة، بل يجب في بعض الأحيان، إذا لم يمكن تحصيل هذه المصلحة بالصدق، ومن أمثلة ذلك:

---

[١] ينظر: الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٩٥ – ٢٩٦.

[٢] ينظر: قواعد الأحكام ١/ ٩٦.

[٣] صحيح البخاري، باب علامة المنافق، ١/ ١٦، رقم (٣٣)، صحيح مسلم ، باب بيان خصال المنافق، ١/ ٧٨، رقم (٥٩).

[٤] ينظر: إحياء علوم الدين ٤/ ٢٣٠، قواعد الأحكام ١/ ٩٦، الموسوعة الفقهية ٧/ ٢٨٨.

[٥] ٤/ ٢٣٠.

أ . الكذب في إنكار دعوى العيب القديم، لمصلحة إقامة المدعي البينة، لحاجة المدعى عليه إلى البيّنة ليردّ بها المبيع على من اشتراه منه، وهذه من المسائل التي استثناها الحنفية فأجازوا فيها الإنكار مع علمه بأن المدعي محِق.[١]

ب . الكذب في حال الخوف على النفس أو المال، كأن استخفى الرجل عند الرجل من ظالم يريد دمه أو ماله، فسأله عنه، فستر عليه وجحد كونه عنده، فحلّفه، جاز له الإخبار كذباً والحلف على أنه ليس عنده، ليدفع عن نفسه ودمه أو ماله، ولا شيء عليه إن كان خائفاً على نفسه، فإن كان آمناً وأراد أن يقيه بيمينه، فإنه يُؤجر بما فعل، وعليه الكفارة لحنثه فيما حلف عليه.[٢] ورد: "الكذب واجب إن كان المقصود واجباً، فإذا اختفى مسلم من ظالم، وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة، وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها... ولو استحلفه عليها لزمه أن يحلف، ويوري في يمينه"[٣]، فمصلحة حفظ النفس بالكذب أعظم من مصلحة الصدق الذي يضر ولا ينفع.[٤]

ج . ومثلها جواز الكذب بجحد الدَّين لمصلحة، كما لو جَحَد دَيْن من جَحَد دَيْنه، فإذا كان الدَّينان متساويين أو أكثر منه حصلت المقاصَّة بين الدينين، وإذا كان أقلَّ جَحَدَ مَنْ حَقَّه بقدْره، وهذا عند الشافعية، بخلاف المالكية والحنبلية فلا يجوز الإخبار كذباً وجحده، وإن كان مقابل دَيْن جَحَدَهُ عليه.[٥]

الفرع الرابع: امتناع الكذب على عدد التواتر:

اختلف فيه على قولين:

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٣٠، الموسوعة الفقهية ٧/ ٥٦.

[٢] ينظر: إحياء علوم الدين ٤/ ٢٣٠، الأذكار ١/ ٣٧٨، قواعد الأحكام ١/ ٩٦، الموسوعة الفقهية ٧/ ٥٧، ٧/ ٢٨٨.

[٣] الموسوعة الفقهية ٧/ ٢٨٨، وأصله في: إحياء علوم الدين ٤/ ٢٣٠.

[٤] ينظر: قواعد الأحكام ١/ ٩٦.

[٥] ينظر: نهاية المحتاج ٨/ ٣٣٨، كشاف القناع ٦/ ٣٥٨، منح الجليل ٨/ ٥٥١، الموسوعة الفقهية ٧/ ٥٧.

القول الأول: يمتنع الكذب من عدد التواتر، وهذا ممنوع في العادة، وإن كان لا يحيله العقل، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: يجوز الكذب عليهم، وبه قالت الشيعة.[1]

[1] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٢٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١/ ٩٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٩.

المطلب الثاني: مسائل متفرقة في أحكام الإخبار.

وفيه:

المسألة الأولى: حكم أخذ الأجرة على الإخبار.

للفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الإخبار قولان:

٥ القول الأول: يجوز أخذ الأجرة على الإخبار إذا كان فيه كلفة أو مؤنة، وهو مقتضى مذهب الشافعية والحنبلية.

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة على الإخبار سواء كان فيه كلفة ومشقة أم لا، وهو مقتضى مذهب المالكية.

وذلك بناء على أقوالهم في جواز أخذ الجعل على الإخبار، وبيانها:

١٠ . أنه يجوز أن يعطي جعلاً لمن يخبره خبراً له فيه غرض كإخباره عن المال الضائع، ويكون المخبِر صادقاً فيه، فيجوز إذا كان في الإخبار كلفة أو مؤنة، فما لم يكن فيه تعب لا يستحق صاحبه شيئاً، وهذا عند الشافعية والحنبلية، أما المالكية فأجازوا الجعل على الإخبار وإن لم يكن فيه مشقة وكلفة بشرط حصول العلم بالخبر للمخبِر بعد إعلان الجاعل لا قبله.[1]

المسألة الثانية: حكم التوكيل بالإخبار.

١٥ يختلف حكم التوكيل بالإخبار باختلاف متعلَّق الخبر ومحلّه على النحو الآتي:

أولاً. في الشهادة: لا يجوز التوكيل بالشهادة، لكونها خبراً عما رآه أو سمعه، فهي تتعلق بخبر الشاهد، ولا يتحقق هذا المعنى في الوكيل.

[1] ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٣٣٧، نهاية المحتاج ٥/ ٤٧١، الموسوعة الفقهية ٨/ ٩٤، ١٥/ ٢٢٣.

ثانياً في الإقرار: اختلف في التوكيل بالإقرار على قولين:

الأول: تصح الوكالة بالإقرار في الوكالة بالخصومة عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنبلية، كقوله: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا، فيقول الوكيل: أقررت عنه بكذا، أو جعلته مقراً بكذا، لأن هذا الإقرار معناه إثبات حق في الذمة بالقول، فجاز التوكيل فيه كالبيع.

٥ الثاني: لا تجوز الوكالة بالإقرار، في الأصح عند الشافعية، لأنه إخبار عن حق، فلا يقبل التوكيل كالشهادة.

وردّ الجمهور القياس بأن الشهادة لا تثبت الحق، وإنما هي إخبار بثبوت الحق على غيره، فثمة فارق بينهما.[1]

ثالثاً في المعاملات:

١٠ . تجوز الوكالة في الإبراء من الدين، لأنه إذا جاز التوكيل في إثبات الديون واستيفائها، فكذلك يجوز في الإبراء عنها.

. تجوز الوكالة في الخبر بطلب الشفعة وبالرد بالعيب وبالقسمة، لأن هذه حقوق يتولاها المرء بنفسه، فجاز التوكيل بها.

. يجوز التوكيل بالإخبار في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والصلح عن إنكار، لأن هذه تصرفات ١٥ يملكها بنفسه، فيملك تفويضها إلى غيره.

. يجوز التوكيل في الإخبار بالهبة والصدقة والإعارة والإيداع والرهن والاستعارة والارتهان والاستيهاب

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٣١، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٧٠٧ – ٧٠٨، كشاف القناع ٣/ ٤٦٣، المجموع ١٤/ ٩٩، مواهب الجليل ٧/ ١٧٢.

بطلب الهبة من الغير.

. ويجوز التوكيل في الإخبار بالشركة والمضاربة والإقراض والاستقراض.[1]

[1] ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٧٠٧ – ٧٠٨، المجموع ١٤/ ٩٩، المغني ٥/ ٥٢، ٧٠، مواهب الجليل ٧/ ١٦٢.

المبحث الثاني: تعارض الأخبار وإهمالها.

وأتناوله في مطلبين:

المطلب الأول: تعارض الأخبار.

أستعرض في هذا المطلب الأسباب التي يقع التعارض لأجلها بين الأخبار، ثم حكم الأخبار المتعارضة، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: أسباب التعارض.

قد تَرِد الأخبار بمُخبَر واحد وحكمين متناقضين، مما يوقع التعارض بين الأخبار، سواء كان الإخبار عن رواية أم غيرها، وإن من أهم أسباب التعارض بين الأخبار اختلاف الرواية، وله عدة أسباب، منها:

١. أن يصل الخبر إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره.

٢. أن يصل من طريق ضعيف لا يحتج به، ويصل إلى آخر من طريق صحيح.

٣. أن يصل من طريق واحد، ويرى أحدهم أن في بعض رواته ضعفاً لا يعتقده غيره، أو لا يراه مانعاً من قبول الرواية، مما هو مبني على الاختلاف في طرق التعديل والترجيح.

٤. أن يصل إليهما من طريق متفق عليه، غير أن أحدهما يشترط في العمل به شروطاً لا يشترطها الآخر، كما سبق في شروط العمل بخبر الواحد.

٥. الاختلاف في اعتماد الأخبار والاستنباط منها، كاختلاف القواعد الأصولية، كالمفهوم ليس بحجة، والزيادة على النص، وغيرها.[1]

. أمثلة التعارض:

ومن أمثلة تعارض الأخبار:

---

[1] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٦٧.

١. أن يُخبِر أحدهم بطهارة الماء، ويخبِر آخر بنجاسته.

٢. أن يُخبِر أحدهم أن هذا اللحم ذبحه مجوسي، ويخبِر آخر أنه ذكاه مسلم.[١]

٣. أن يُخبِر أحدهم أن القبلة لهذه الناحية، ويخبِر آخر أن القبلة لناحية أخرى.

الفرع الثاني: حكم الأخبار المتعارضة.

إذا تعارضت الأخبار فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن يتساوى الخبران من كل وجه، ولا يمكن التوفيق بينهما ولا الجمع ولا الترجيح، فالحكم تساقط الخبرين، ويُعمل بالأصل، لعدم إمكان ترجيح أحدهما على الآخر بلا مرجح.

ومثاله:

١. لو أخبر عدل مسلم بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي، وأخبر عدل مسلم آخر أنه ذكّاه مسلم، تساقط الخبران، ويُعمل بالأصل، وهو هنا الحرمة، لأن حِلّ الأكل متوقف على الذكاة الشرعية، ولم تثبت، فبقي العمل عليها.[٢]

٢. من أخبره مخبِر أن كلباً ولغ في هذا الإناء في وقتٍ عينه، وأخبره آخر أن الكلب المعيّن ولغ في إناء آخر في ذلك الوقت المعيّن، ولم يكن الوقت متسعاً لولوغه فيهما، فيتعارض خبرهما ويتساقطان، ويكون الماء طاهراً على أصله، لاستحالة الجمع بين الخبرين.[٣]

الحالة الثانية: ألا يتساوى الخبران من كل وجه، فيُعمل بالترجيح بينهما على النحو الآتي:

أ. أن يُعلم تقدّم أحدهما على الآخر، فإذا تعارض خبران، وظهر أن أحدهما متقدّم على الآخر في

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٧، الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٩٢.

[٢] ينظر: البحر الرائق ١/ ١٤٣، المغني ١/ ٦٥، الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٩٢.

[٣] شرح مختصر الروضة ٢/ ١٦٦.

تاريخه، كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيُعمَل بالأحدث، ويُلغى الأقدم.[١]

ب . ألا يدلّ على النسخ شيء، فلا يُعلم تاريخهما، فالعمل في الأخبار المتعارضة يُصار فيه إلى الترجيح، ويكون الترجيح بعدة أمور:

١. بالإتقان، فيرجح خبر من كان أتقن وأكثر ضبطاً، لأن الأتقن والأحفظ تسكن النفس إلى روايته، ويغلب الظن بصحتها، فتكون أبعد عن السهو والشبهة.[٢]

٢. بكثرة الرواة: وفيها قولان:

الأول: يرجح بكثرة العدد، وبه قال الشافعي وأحمد، وبعض متأخري الحنفية، لاسيما في حقوق العباد، لظهور الترجيح في العمل بالعدد فيما هو من حقوق العباد، فيرجح خبر العدلين على خبر العدل الواحد.

الثاني: لا يرجح بكثرة العدد، وهو قول الحنفية.[٣]

٣. المباشرة: يقدم خبر المباشر على خبر غير المباشر لكونه ملابساً للأمر، ومن ذلك أن يكون المخبِر صاحب الأمر، فإنه يقدم قوله على قول غيره، لأن البعد عن الحدث يُبعِد عن فهمه وفهم ملابساته في غالب الأحوال. وخالف في هذا الجرجاني من الحنفية لأنه قد يكون غير الملابس أعرف بالأمر وأقرب، وهو بعيد.[٤]

٤. القرب: يرجح خبر الأقرب على الأبعد، لكونه أسمع للكلام، وأعلم بما يحصل.[٥]

٥. عدم الفاصل: يرجح خبر من عَلِم من غير حجاب على من عَلِم من وراء حجاب، لأن من يسمع

---

[١] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٠٩، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٦.

[٢] ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٣، البحر المحيط ٣/ ٤٠٩، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٠، ٨١.

[٣] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٨، ٢/ ٢٤ – ٢٥، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٠.

[٤] ينظر: الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٢.

[٥] ينظر: المرجع السابق، ٥/ ٨٣.

من دون حجاب يشهد مع النطق الإشارة الدالة على المراد به.[١]

٦. الإخبار عن كتاب: وفيه قولان:

الأول: أن الإخبار عن كتاب أو مشافهة سواء، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

الثاني: يرجح خبر مَن يخبِر من حفظه عن غير كتاب، لأن التغيير يتطرق إلى الخط دون الحفظ فكان الحفظ أقوى، وهو قول الجرجاني من الحنفية، واستدل بأن كتاب القاضي لا يعملُ عمل الشهادة باللفظ في العقوبات، والألفاظ تعمل.[٢]

٧. الاضطراب في اللفظ:

إذا كان أحد الخبرين مضطرب الألفاظ، ولم يكن في ألفاظ الآخر اضطراب، يرجح غير المضطرب، لأنه يدل على ضبط وحفظ وثبات في القلب على ما نطق به اللسان.[٣]

٨. الاختلاف في الأخبار:

إن اختلف في روايات الخبر الأول، ولم يُختَلف في الخبر الثاني، فللعلماء فيه قولان:

الأول: يُقدّم ما لم يُختلف فيه على ما اختُلِف فيه.

الثاني: يتساوى الخبران فيما اتفقا فيه، ويسقط ما اختلفا فيه.

الثالث: يتعارض الخبران فيسقطان جميعاً.[٤]

٩. الترجيح بالسند:

---

[١] ينظر: الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٣، ٨٤.

[٢] ينظر: المرجع السابق، ٥/ ٨٤، ٨٥

[٣] ينظر: المرجع السابق، ٥/ ٨٥.

[٤] ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

إن كان أحد الخبرين مسنداً إلى مصدره، والآخر مرسلاً يُرجح المسند على غيره.[1]

١٠. الترجيح بالقول أو الفعل: وفيه أحوال:

الأولى: أن يكون أحد الخبرين قولاً والثاني فعلاً، قُدّم القول على الفعل، لأن القول أبلغ في البيان، إذ له صيغة ولا صيغة للفعل.

٥ الثانية: أن يكون أحدهما قولاً وفعلاً، والثاني قولاً، يقدم ما اجتمعا فيه.

١١. أن يكون أحدهما دخله التخصيص والثاني لم يدخله التخصيص، فما لم يدخله أقوى، لأن دخول التخصيص فيه تضعيف للفظ.

١٢. أن يكون قد قُضِيَ بأحدهما على الآخر في موضع، واختلفا في غيره، فيُقدّم ما قُضِيَ به لأن القضاء يقويه.

١٠ ١٣. أن يكون أحدهما مطلقاً، والآخر وارداً على سبب، فما ورد على سبب يُقصَر على سببه، ويقدّم المطلق عليه.

١٤. أن يكون معنى أحد الخبرين أظهر في الاستعمال فيُقدّم ما كان معناه ظاهراً.

١٥. أن يكون مما يقبل التأويل، فإن كان أحد التأويلين موافقاً للفظه من غير إضمار كان مقدّماً على غيره.

١٥ ١٦. أن يكون أحدهما حاظراً، والآخر مبيحاً، ففيه أقوال:

الأول: يقدم الحاظر على المبيح، وبه قال الجمهور.

الثاني: أنهما سواء فيتساقطان، ويُرجع إلى الأصل، وبه قال عيسى بن أبان.

---

[1] ينظر: الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٦.

ومثالها: ما لو أخبر واحد بنجاسة الماء، وأخبر آخر بطهارتها، تساقط الخبران لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ويبقى الماء على أصل الطهارة، على القول الثاني.

وقال ابن عقيل: إن بيّن سبب النجاسة، غلب خبر النجاسة، وحكم بها، وإن لم يخبر السبب بقوله: هو نجس، فلا يُسمع ذلك، لا من العالِم ولا من العامي، ويبقى الماء على طهارة أصله، فلا يقدح فيه الخبر بالنجاسة، ولا يؤكد طهارته الخبر بالطهارة.[١]

١٧. إن كان أحد الخبرين ألفاظه مختلفة، والثاني غير مختلفة ألفاظه، بيّن، لفظه واحد، فقولان:

الأول: قُدّم غير المختلف، لدلالته على ضبط الرواة، لعدم الاختلاف فيه.

الثاني: يحتمل كون الثاني منقولاً بالمعنى، فاختلفت ألفاظه، فلا يرجح الأول عليه.[٢]

١٨. يرجح ما تعددت طرقه على ما كان من طريق واحد، لأن تعدد الطرق يقويه.[٣]

١٩. إذا اقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعل أو بقول، كان راجحاً على ما لم يقترن به تفسير.[٤]

٢٠. قد يتعارض خبران فيكون أحدهما خبراً عاماً، والآخر خبراً خاصاً، فيقدم الخبر الخاص على العام، ويعمل به فيما اختلفا فيه.[٥]

٢١. أن يكون أحدهما موجباً للنفي والآخر موجباً للإثبات:

. الأصل أن الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع، فإذا تعارض المثبت والنافي، فأقوال:

القول الأول: المثبت أولى من النافي، وهو قول الحنفية، لأن المثبت أقرب إلى الصدق من النافي، ولأن

---

[١] ينظر: الواضح في أصول الفقه ٥/ ٩٥.

[٢] ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

[٣] ينظر: المرجع السابق، ٥/ ١٠٠.

[٤] ينظر: المرجع السابق، ٥/ ١٠٢.

[٥] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٢٨، ٢٢٩.

لديه زيادة علم، قياساً على الشهادة، فلهذا قبلت الشهادة على الإثبات دون النفي.[1]

القول الثاني: تتحقق المعارضة بين الخبرين، لأن الخبر الموجب للنفي معمول به كالموجب للإثبات، وما يستدل به على صدق الراوي في الخبر الموجب للإثبات فإنه يستدل بعينه على صدق الراوي في الخبر الموجب للنفي.

٥ القول الثالث: أن خبر النفي له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون لدليل يوجب العلم به، فهو مساوٍ للمثبِت، وتتحقق المعارضة بينهما.

ومثاله:

أ. لو قالت المرأة: سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فبِنت منه، وقال الزوج: إنما قلتُ: المسيح ابن الله قول النصارى، أو: قالت النصارى المسيح ابن الله، فالقول قوله، فإن شهد للمرأة شاهدان، ينظر:

١٠ إن قالا: لم نسمع من الزوج هذه الزيادة، فالقول قوله أيضاً.

وإن قالا: لم يقل هذه الزيادة، قُبِلَت الشهادة، ويفرق بينهما.[2]

ب . لو ادعى الاستثناء في الطلاق، وشهد الشهود أنه لم يستثن، قبلت الشهادة، وهذه شهادة على النفي، ولكنها عن دليل موجب للعلم به، وهو أن ما يكون من باب الكلام فهو مسموع من المتكلم لمن كان بالقرب منه، وما لم يسمع منه يكون دندنة لا كلاماً، فإذا قبلت الشهادة على النفي إذا كان ١٥ دليل كما تقبل على الإثبات قالوا بوقوع التعارض في الخبر بين النفي والإثبات.[3]

الثانية: أن يكون لعدم الدليل المثبِت.

إذا كان خبر النفي لعدم العلم بالإثبات، فإنه لا يكون معارضاً للمثبِت، لأنه خبر عن غير دليل موجِب، بل عن استصحاب حال، وخبر المثبِت عن دليل موجب له، ولأن السامع والمخبِر في هذا

[1] ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢١، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٨٦.
[2] ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٢، شرح السير الكبير ٥/ ٣٣٣.
[3] ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٢.

النوع سواء، فإن السامع غير عالم بالدليل المثبِت كالمخبِر بالنفي، فلو جاز أن يكون هذا الخبر معارضاً لخبر المثبِت لجاز أن يكون علم السامع معارضاً لخبر المثبِت.[1]

الثالثة: أن يكون الحال مشتبهاً.

إن كان الحال مشتبهاً وجب الرجوع إلى المخبِر بالنفي، واستفساره عما يُخبِر به، ثم التأمل في كلامه، فإن ظهر أنه اعتمد في خبره دليلاً موجباً العلم به فهو نظير الحال الأولى، وإلا فهو نظير الحال الثانية.[2]

وبناء على ما سبق:

أ. في مسألة تزكية الشاهد: إذا عرفنا أنه إنما يزكيه لعدم العلم بسبب الجرح منه، إذ لا طريق لأحد إلى الوقوف على جميع أحوال غيره حتى يكون إخباره عن تزكيته عن دليل موجِب العلم به، والذي جرحه خبَره مثبِت الجرح العارض لوقوفه على دليل موجب له، فلهذا جعل خبر الجارح أولى.

ب . في طهارة الماء ونجاسته:

المخبر بالطهارة يعتمد دليلاً، لأنه توقف على طهارة الماء حقيقة، فإن الماء الذي نزل من السماء إذا أخذه الإنسان في إناء طاهر وكان بمرأى العين منه إلى وقت الاستعمال فإنه يَعلم طهارته بدليل موجِب له، كما أن المخبِر بنجاسته يعتمد الدليل، فتتحقق بهذا المعارضة بين الخبرين.[3]

تنبيه:

إن الترجيح عند الأصوليين والفقهاء يكون بالحجة، لا بأعيان الرجال، بخلاف أهل الحديث.[4]

---

[1] ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٢ – ٢٣.

[2] ينظر: المرجع السابق، ٢/ ٢٣.

[3] أصول السرخسي ٢/ ٢٣.

[4] ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٦. ومنهج الفقهاء والأصوليين في الترجيح غيرُ منهج أهل الحديث، فإن أهلَ الحديث يجعلون الرواة في هذا طبقات، فيقولون: إذا كانت الزيادة يرويها من هو في الطبقة العليا وجب الأخذ بذلك، وإن كانت الزيادة إنما يرويها من ليس في الطبقة العليا ويروي الخبرَ دون الزيادة مَنْ هو في الطبقة العليا ثبت التعارض بين الخبرين، وكذلك قولهم في خبر يروى موقوفاً على

المطلب الثاني: إهمال الخبر.

وأتناوله في فرعين:

الفرع الأول: أسباب إهمال الخبر.

قد يُردّ الخبر فلا يكون مقبولاً، ويُهمل فلا يُعدّ حجة، ولإهمال الخبر أسباب متعددة، منها:

١. إذا تخلّف شرط من شروط العمل بالخبر، وجب ردّه وإهماله، ومن ذلك كون المخبِر بأمر شرعي كافراً، فإن خبره يُهمَل اتفاقاً، ولا يُعمل به، ومن ذلك ظهور غفلة المخبِر وكثرة نسيانه وخلطه، وقد سبق بيان شروط العمل بالخبر وبيان الصفات الواجب تحققها في أهلية الأداء، فحيث تخلّف أحد الشروط وغابت صفة مشترطة وجب إهمال الخبر.

٢. إذا تعارض الخبران من كل وجه، فلم يمكن التوفيق بينهما، ولا الجمع، ولم يمكن الترجيح بينهما بما سبق من أوجه الترجيح، تساقط الخبران، فيُهملان، ويُعمل بالأصل القائم قبل ورودهما.

إلا أنه نقل عن الشافعية قولان إن اختُلِف في الإخبار عن القبلة في خبرين متناقضين، وبيانهما:

القول الأول: أن له أن يتخيّر بقول أحدهما، وهو قول للشافعية.

القول الثاني: يتساقطان ويجتهد لنفسه، ولا يأخذ بقول أحدهما إلا عند عجزه عن الاجتهاد، فإنه مضطر للأخذ بقول أحدهما، أما الأصل فإنهما اختلفا في علامة واحدة لعارض فيها وهذا موجب للتساقط فلا يأخذ بخبرهما.[1]

٣. أن يقترن بالخبر ما يبطله، فيبطل الأخذ بالخبر، ويتوقف على إقامة بينة، ومثالها: ما لو أخبر بإلحاق

بعض الصحابة بطريق، ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق آخر، فإن الترجيح وفق من يرويه من الطبقة العليا، وكذلك قولهم في المسند والمرسل.

[1] ينظر: المعتمد ٢/ ١٣٨، نهاية السول ٢/ ٥٧، نهاية المحتاج ١/ ٤٢٥، الموسوعة الفقهية ٤/ ٦٨.

ولد به، إقراراً بنسبه، فإنه يؤخذ بخبره ويعدُّ حجة عليه فيثبت به النسب، إلا أن يكذّبه الواقع، بأن يدّعي من لا يولد مثله لمثله عادة، فيبطل خبره ويُهمل.[1]

٤. أن يقترن بالخبر ما ينشئ فيه تُهمة: ومن ذلك أيضاً أن يكون الإخبار صورياً للاعتذار به، ومثاله: لو سأل شخص ابن عمه أن يسكنه منزلاً فقال: هو لزوجتي، ثم قال ذلك لثان وثالث، فليس للزوجة مطالبته به، إن قال: إنما اعتذرتُ بذلك لمنعه، فلا يثبت بهذا الخبر شيء عليه، ويبطل العمل به.[2]

٥. أن يقترن بالخبر ما يورث شبهة فيه، كإخبار الأخرس بما يوجب حداً، فإن كانت إشارته غير مفهِمة فلا حد عليه عند جمهور الفقهاء، ولا يُعتدّ بخبره لعدم كونه مفهوماً، بخلاف ما لو كانت إشارته مفهِمة، فعند الحنفية تورث شبهة يُدرأ بها الحد، بخلاف الجمهور الذين اعتدوا بخبره فيها ويقام عليه الحد بقوله، لأن من صحّ إقراره بغير الحد صح به كالناطق عندهم.[3]

٦. ومنها أن يكذّب المخبِرَ مَنْ تعلق به الخبر أو مَنْ كان الإخبار لصالحه، ومثاله: أن يُكذّب المقَرُّ له المقِرَّ، فيبطل الإخبار بذلك، ولا يؤاخَذُ بإخباره، لأن الإقرار مما يرتدّ بالرَّدِّ.[4]

٧. وقوع التزوير في الخبر، والتزوير قد يكون بوضع إمضاءات أو أختام مزورة، أو تغيير المحررات والأختام أو بزيادة كلمات، أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة.

ومن تغيير المحررات تغيير الكتابة التي يحتويها المحرر بتعديل أو تبديل أو تحشير أو شطب أو طمس أو محو أو زيادة أو تهميش، وقد يكون بإضافة نقط أو حذفها أو رقم.[5]

---

[1] ينظر: المغني ١٠/ ٢٨٠، مواهب الجليل ٥/ ٤٨٦، الموسوعة الفقهية ٦/ ٤٨، نهاية المحتاج ٥/ ١٠٧.

[2] ينظر: الموسوعة الفقهية ٦/ ٦٩.

[3] ينظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٩، حاشية ابن عابدين ٤/ ٩، روضة الطالبين ٧/ ٣١٢، كشاف القناع ٦/ ٤٥٣، الموسوعة الفقهية ٦/ ٧٠.

[4] ينظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٨، حاشية ابن عابدين ٨/ ١٣٥، روضة الطالبين ٤/ ١٤، كشاف القناع ٦/ ٤٨٧، منح الجليل ٦/ ٤٢٠، الموسوعة الفقهية ٦/ ٥٩، ٦/ ٦١، الوسيط في المذهب ٣/ ٣٥٦.

[5] الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، ص١٦٠ وما بعدها.

٨. الرجوع عن الإخبار: يؤثر الرجوع عن الإخبار فيما كان حداً، لأنه يورث شبهة بكونه صادقاً في رجوعه كاذباً في إخباره، فتظهر شبهة يسقط معها الحد، وهذا عند جمهور الفقهاء، إلا أنه يُعزر لكذبه في ذلك.

وأما الرجوع في حقوق العباد فلا يُقبل منه، إلا أن يكون له عذر فيه، كوارث أخبر بأن ما تركه أبوه ميراث بينه وبين الورثة، كان ذلك إقراراً منه، ثم جاء شهود أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار، فإن رجع عن إخباره معتذراً بهذه البينة، قُبِل منه، ويقيم البينة، ولا أثر لإخباره السابق.[١]

ومثلها ما لو أقر بسرقة ثم رجع عنها، سقط الحد لقيام الشبهة، وهو حق الله تعالى، وثبت المال، لأنه حق العبد، فأثّر الرجوع في احتمال كونه صادقاً فيه فيما هو حق لله تعالى، لا في حقوق العباد.[٢]

وقد ورد: "حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات لا يقبل رجوعه عن إقراره بها، لا نعلم في هذا خلافاً".[٣]

٩. التقادم: التقادم في الخبر: يؤثر التقادم في بعض الأخبار فتبطل به، دون بعضها الآخر، وذلك كالإخبار بحقوق العباد، إذ ليس للتقادم أي أثر فيها كما في الإقرار، بخلاف الإخبار في حقوق الله تعالى كشرب الخمر، إذ يؤثر التقادم وطول العهد فيها، فيُسقطها.[٤]

١٠. الشك في الخبر بعد روايته، لا يعدّ الشك بعد اليقين قادحاً، فلا اعتبار له، لأنه يُحمل على

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢، منح الجليل ٩/ ٢٥٦، نهاية المحتاج ٧/ ١٨٣، كشاف القناع ٦/ ٨٤، الموسوعة الفقهية ٦/ ٧٢، ٧٣- ٧٤.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٨٨، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٦، كشاف القناع ٦/ ١٤٥، الموسوعة الفقهية ٧/ ٦٠.

[٣] ينظر: المغني ٥/ ٩٥.

[٤] ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧٧، المجموع ١٢/ ٣١٧، الموسوعة الفقهية ٦/ ٧٢. وينظر: تفصيل أقوال الفقهاء في وسائل الإثبات في مظانها.

النسيان أو تغيّر الحفظ مع الكِبَر وغيره، والنسيان لا يُردّ به الخبر، إلا أن يكون شكّاً مبتدأً، أو أن يكون المخبِر قد راجع مصادره وأصوله، فاستراب فيما أخبر به، لزمه حينها التنبيه على ذلك.[1]

١١. الشك في تحقق الأهلية –كما سبق بيانه– كمن شك في كون المخبِر صبياً أو بالغاً، أو شك في كونه مسلماً أو كافراً . وكان يشترط البلوغ أو الإسلام . فإن الشك موجِب إهمال الخبر، فيُردّ ولا يُقبل.[2]

١٢. مخالفة المخبِر للخبر، لا يهمل الخبر إذا خالف الراوي ما أَخبَر به، إذ المخالفة لا تقدح في الخبر، فيبقى الخبر ثابتاً يُعمل به.[3]

١٣. ما ثبت كذبه بثبوت كذب مخبَره وظهوره، فإنه يُهمل الخبر ولا يؤخذ به لظهور بطلانه . وقد سبق في أنواع الإخبار أن كل خبر ثبت كذبه قطعاً لا يجوز العمل به، ومثله ما غلب على الظن كذبه، والله أعلم.

١٤. ما نُقِلَ بخبر الآحاد مع توافر الدواعي على نقله تواتراً: نميّز هنا بين كون المخبَر به أمراً خطيراً أو أمراً كلياً فهذا ينسب ناقله إلى الكذب فيُهمل خبره، لأن حقّه أن ينقل متواتراً ولم يقع، بخلاف ما لوكان أمراً فرعياً أو جزئياً في تفصيل، فقد نبّه إمام الحرمين إلى أن هذا لا يُحكم بكذبه قطعاً، إذ قد يُنقل ولا يتواتر نقله، بخلاف ما هو كُلّي.[4]

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٨٤، ٤٠٩.

[2] شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٩.

[3] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٠٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٧٦.

[4] ينظر: الإبهاج: ٢/ ٢٩٥، إرشاد الفحول: ١/ ١٢٧، البحر المحيط: ٣/ ٣١٥، ٣/ ٣٩٨، البرهان: ١/ ٣٨٠، ٤٢٦، التحبير شرح التحرير: ٤/ ١٨٢٥، حاشية العطار: ٢/ ١٤٦ – ١٤٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٦ – ٣٥٧، المحصول: ٤/ ٤١٤، المستصفى: ١/ ١١٤، المعتمد: ٢/ ٧٨، نهاية السول: ٢/ ٣٨.

الفرع الثاني: مسائل مختلف فيها في إهمال الخبر.

ويتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: حكم إهمال الخبر بالاستبعاد والاستدلال.

معنى ذلك ردّ الخبر لاستبعاد صدور مثله عادة، أو استدلالاً بالحال، فقد اختلف العلماء في ردّ الخبر بالاستبعاد والاستدلال، ومثاله: الإخبار بأن شخصاً معروفاً بالخير قام بإتلاف شيء لآخر، أو بأنه غصب شيئاً، وغير ذلك، وخلاصة ما ذهبوا إليه قولان:

القول الأول: لا يردّ الخبر بالاستبعاد والاستدلال، وبه قال الحنفية وبعض الشافعية، والحنبلية، وأكثر المحققين.

القول الثاني: يردّ الخبر بكونه مستبعداً، ويدل عليه كلام الإمام أحمد في مواضع، ولعل هذا قول الشافعية، أخذاً من قولهم بردّ خبر من لم يُعرف بصحبته عن شيخ مشهور ولم يشتهر بالرواية عنه وجهله أصحاب الشيخ المعروفون وإن كان عدلاً، والله أعلم.[1]

. فإن كان الخبر مستبعداً عقلاً أو مستحيلاً عقلاً فإنه يُهمل، كما ورد: "ردّه فيما يحيله العقل".[2]

المسألة الثانية: إنكار الأصل خبر الفرع:

إذا أنكر الأصل ـ كالشيخ ـ خبر الفرع ـ الراوي ـ ، بأن قال الأصل: ما أعرف هذا الخبر أو نحو ذلك، والفرع عدل، ففيها حالتان:

الحالة الأولى: ألا يكذّب الأصلُ الفرعَ في روايته، ففي إهمال هذا الخبر قولان:

القول الأول: يُهمل الخبر ولا يُعمل به، وهو قول أكثر الحنفية، ورواية ثانية عن الإمام أحمد، لأن ذلك

---

[1] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٨٧ – ١٩٨٨.

[2] المرجع السابق، ٤/ ١٩٨٩.

يوهي الحديث، ولأنه الأصل في الرواية فإذا أنكرها لم يقبل.[1]

القول الثاني: يُقبل الخبر ويُعمَل به ولا يُهمَل، وهو قول مالك والشافعي والإمام أحمد في رواية عنه والأكثرين، لأن الفرع عدلٌ جازم غيرُ مكذَّب أو مغلَّطٍ، فيُعمَل بما رواه. ورد في المعتمد: "يقبل، لأن ثقة الراوي تقتضي قبول حديثه ما أمكن، ويمكن أن يكون صادقاً وإن لم يذكر المروي عنه لأنه يجوز أن ينسى أنه رواه، فقد يُحدّث الإنسان بحديث من أمر الدنيا ثم يسهو عنه ويُذكّر به فلا يَذْكُره إلا بعد زمان طويل، وربما لم يَذْكُره أصلاً".[2] و ورد أيضاً: "وقد روى جماعة من أهل العلم أحاديث ثم نسوها، وذكّروا بها فكتبوها عمن حفظها عنهم، وكانوا يروونها ويقول كل واحد منهم: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا، ويسوقون تلك الأحاديث... وهذا كله يدل أنهم كانوا يُجوّزون نسيانهم لتلك الأخبار، وأن ذلك غير مستحيل عليهم، فلا يُوجبون لأجله ردّ خبر العدل ولا القدح فيه".[3]

. أدلة القول الأول في إهمال الخبر:

أولاً. القياس: فقاسوا الخبر هنا بالشهادة على الشهادة، فإن الفروع وإن كانوا عدولاً ولم يمض القاضي قضاءه بشهادتهم حتى روجع الأصول فتوقفوا في أصل الشهادة اقتضى إبطال شهادة الفروع.

ثانياً. أن التعويل على ظهور الثقة، وما ظهر من الأصل من التردد أو التصريح بالردّ على الراوي يوهي هذه الثقة ويخرمها فينبغي التوقف.[4]

. اعتُرِض:

أولاً. رُدّ الاستدلال بالقياس على الشهادة بما يأتي:

١. أنه قياس مع الفارق، إذ الشهادة أضيق.[5]

---

[1] ينظر: البرهان ١/ ٤١٧، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠، المعتمد ٢/ ١٣٧، نهاية السول ٢/ ٥٧.

[2] ٢/ ١٣٧ - ١٣٨.

[3] الخلاصة في أسباب الخلاف ص٢٠٩.

[4] ينظر: البرهان ١/ ٤١٨.

[5] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٤٠ – ٥٤١.

٢. أن الشهادة فيها من التعبدات ما لا يعتبر في الرواية، فلا يسوغ اعتبار الرواية بها.

٣. أنه لا يجوز اعتماد شهادة الفروع مع إمكان مراجعة الأصول، بخلاف الرواية، فيجوز اعتماد رواية الثقة من غير مراجعة شيخه فيها.[١]

ثانياً رُدّ القول بادعاء وَهَاء الثقة بأنه باطل لا أصل له، يحققه التفصيل بين تكذيب الشيخ للراوي وبين إنكاره الرواية دون تكذيب.[٢]

وبيّن الشافعية أن الأصل إن قال لست أذكر هذه الرواية، وكان الراوي قاطعاً بروايته مع ظهور عدالته واستقامة حالته فالوجه حمل تردد الأصل على النسيان، ورد في البرهان: "ولا يوهِن قطعَ الذَّاكر تردُّد غيره، فالثقة إذن لم تسقط، ولا تنخرم انخراماً يُسْقِط الاعتبار بالرواية".[٣]

إلا أن تصديق الأصل للراوي لدى المراجعة يجعل ذلك أظهر في الثقة.

وينبغي التنبّه أنّ نهاية الثقة ليست شرطاً في أصل القبول، وإنما يؤثر في الترجيحات في الروايات، فذلك كإضافة رواية رجل إلى رواية إمام الدهر الموثوق، فإن رواية العدل تنحط عن رواية هذا الشخص بِرُتَب ظاهرة، ولكن لا يوجِب ذلك ردّ رواية العدل، بل يتعيّن حملها على القبول.[٤]

الحالة الثانية: أن يكذّب الأصلُ الفرعَ:

أن الأصل المرجوع إليه إذا كذّب الراوي بأن قال: كذب فلان الراوي عني أو قال غلط وما رويتُ له قط ما ذُكِر، ففيها أقوال:

القول الأول: هذا جزم بالرّد يوجب سقوط تلك الرواية، وعدم العمل بها، لكذب أحدهما فيما يدّعيه، وعليه أكثر العلماء.

---

[١] ينظر: البرهان ١/ ٤١٨.

[٢] المرجع السابق ١/ ٤١٩.

[٣] ١/ ٤١٩.

[٤] ينظر: البرهان ١/ ٤١٩.

القول الثاني: أنه يُعمل بالخبر، واختاره جماعة من الحنبلية وغيرهم.

القول الثالث: وهو اختيار إمام الحرمين، تنزيل قول الأصل القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين على التناقض، فيقتضي أحد أمرين:

الأول: إهمال الخبرين و سقوط الاحتجاج بهما.

٥ الثاني: ترجيح خبر على خبر بمزيد العدالة في أحدهما أو بغير ذلك من أوجه الترجيح.[١]

تنبيه:

١. هل يؤثر هذا التكذيب في عدالتهما؟

نصّ العلماء على أنه لا أثر لذلك التكذيب في عدالتهما، لعدم بطلان العدالة المتحقّقة بالشك، فلو شهدا عند حاكمٍ في واقعة قُبِلا، لأن تكذيبه أو تغليطه قد يكون لظنّ منه أو غيرِه.[٢]

١٠ ٢. الكلام فيما سبق في إنكار الأصل الإخبار، أما موت الأصل أو جنونه فلا أثر له في إهمال خبر الفرع.[٣]

[١] ينظر: البرهان ١/ ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٧، ٥٣٨، المعتمد ٢/ ١٣٨، نهاية السول ٢/ ٥٧.

[٢] ينظر: الخلاصة في أسباب الاختلاف ص٢٠٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٨.

[٣] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٨.

المبحث الثالث: آثار الإخبار، ومقارنة بين الرواية والشهادة.

ويتناول هذا المبحث ما ينتج عن الإخبار من آثار ذكرها العلماء، ثم مقارنة عامة بين الإخبار رواية وبين الشهادة، على ما سيأتي في مطلبين:

المطلب الأول: آثار الإخبار.

٥ تختلف آثار الإخبار المترتبة عليه وتتنوع، ومنها ما يؤثر في الأشخاص بإكسابهم صفة أو إلزامهم حكماً أو غيره، ومنها ما يؤثر في الأحكام بزيادة حكم أو إبطاله أو تغييره، وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: آثار الإخبار على الأشخاص.

وأبيّن في هذا الفرع آثار الإخبار المترتبة على الأشخاص على النحو الآتي:

١. أثر جحد خبر الواحد في الرواية ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ :

١٠ اختلف في جاحد خبر الواحد هل يعدّ كافراً أو لا على قولين تبعاً للاختلاف فيما يثبت بخبر الواحد من العلم أو الظن ـ كما سبق ـ :

القول الأول: أنه يكفر، لأن خبر الواحد يفيد القطع، فمنكره كافر.

القول الثاني: أنه لا يكفر، لأن خبر الواحد إنما يفيد غالب الظن، لا القطع.[1]

٢. اثر الإخبار في إضافة صفة للمخبِر:

١٥ أ. الأمانة والخيانة:

قد يصدق المخبِر في خبره، وقد يكذب، فإذا صدق وُصِف بالأمانة، وإذا كذب وُصِف بالخيانة، والصدق في التعامل أدب من آداب المعاملات في الإسلام، فقد ثبت عن رفاعة: "إن التجار يبعثون

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٣٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٢ – ٣٥٣.

يوم القيامة فجّاراً إلا من اتقى الله وبرَّ وصدق"[١]، وقوله: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[٢].

ومثال ذلك:

١. إخبار البائع بأوصاف البضاعة الحقيقية، كإخباره عن نوعها وجنسها ومصدرها وتكاليفها.[٣]

٢. ما يجري في بيع المرابحة، فإخبار البائع فيه عن الثمن الأول، إما أن يكون عن أمانة فيكون صادقاً فيما أخبر به، أو عن خيانة لكذبه فيه، كأن يخبر بزيادة فيه، أو يخفي كونه مؤجلاً، والبائع مؤتمن في إخباره في البيع عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، فوجب عليه صيانة ذلك عن الخيانة والتهمة.[٤]

٣. جاحد الوديعة والعارية، فإنه إذا جحدها صار خائناً، لأنه إنما وضعها عنده مؤتمناً إياه، فلما جحدها صار بذلك خائناً.[٥]

ب . الجاسوسية:

ومن أثر الإخبار في أوصاف المخبِر إطلاق الجاسوس على من يُخبر الأعداء بخبر القوم، أو العكس، فمن يتتبع أخبار المسلمين وأحوالهم ثم ينقلها إلى أعدائهم بما فيه إضرار لهم يسمّى جاسوساً، ومن ينقل أخبار الأعداء إلى المسلمين ويتتبع لهم تحركاتهم وما فيه مصلحتهم يسمّى أيضاً جاسوساً، ويختلف حكم التجسس باختلاف غرض الإخبار وصفة المخبِر.[٦]

فللجاسوس ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم: وخلاصة أقوال الفقهاء في الجاسوس:

---

[١] سنن الترمذي، باب ما جاء في التجار، ٣/ ٥١٥، رقم (١٢١٠) ، سنن ابن ماجه، باب التوقي في التجارة، ٢/ ٧٢٦، رقم (٢١٤٦)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٢] سنن الترمذي، باب ما جاء في التجار، ٣/ ٥١٥، رقم (١٢٠٩)، قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[٣] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٤٢٦.

[٤] ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٧، الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٦٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٦٨٢، كشاف القناع ٣/ ٢١٧، مغني المحتاج ٢/ ٧٩، الموسوعة الفقهية ٦/ ٢٣٨، وللفقهاء خلاف في ثبوت ضمان الخيانة به، وقد بينته في أثر الخبر على الأحكام.

[٥] ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٨، حاشية قليوبي ٤/ ١٩٥، المغني ٥/ ٧٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ٢٤٠، الموسوعة الفقهية ٧/ ٥٩.

[٦] ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢١٢، المجموع ١٩/ ٢٨٣، المغني ٩/ ١٦٦، الموسوعة الفقهية ١٠/ ١٦٢ وما بعدها.

١. إن كان حربياً: فهو مباح الدم يقتل على أي حال اتفاقاً.

٢. إن كان ذمياً أو مستأمناً، فقولان:

الأول: يُقتل، عند أبي يوسف وبعض المالكية والحنبلية، وينتقض عهده بذلك.

الثاني: لا يُقتل، ولا يُنْقَض عهده به، لأنه لا يُخِلّ بمقصود العقد، وهو الأصح عند الشافعية، إلا أن يكون مشتَرَط في أمانه ألا يتجسس فيُنقض اتفاقاً.

٣. إن كان مسلماً، فثلاثة أقوال:

الأول: يُقتل، وهذا قول بعض المالكية والحنبلية.

الثاني: يُعزر ولا يُقتل، عند الحنفية وبعض المالكية والمشهور عند الشافعية.

الثالث: يجتهد فيه الإمام، وهو قول مالك.[١]

الحالة الثانية: أن يكون التجسس لصالح المسلمين على أعدائهم:

فهذا جائز، لا شيء فيه[٢]، لما روي عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق صلى هوياً من الليل، ثم التفت فقال: من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم أدخله الله الجنة، قال: فما قام رجل، ثم صلى إلى... أن قال ذلك ثلاث مرات، فما قام رجل من شدة الخوف وشدة البرد وشدة الجوع، فلما لم يقم أحد دعاني . أي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة . فلم يكن لي بدّ من القيام حين دعاني، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "يا حذيفة اذهب فادخل في القوم فانظر ماذا يفعلون، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينا، قال: فذهبت فدخلت في القوم، والريح وجنود الله عز وجل تفعل بهم ما تفعل..."[٣].

[١] ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٨٢، الفروع ١٠/ ١١٦، المجموع ١٩/ ٣٤٣، الموسوعة الفقهية ١٠/ ١٦٦.

[٢] ينظر: شرح النووي على مسلم ١٢/ ٦٧، ١٦/ ١٥، فتح الباري ٦/ ١٦٩، ٨/ ٦٣٥، الموسوعة الفقهية ١٠/ ١٦٦.

[٣] سبق تخريجه.

الحالة الثالثة: أن يكون التجسس على المسلمين لا لأعدائهم:

فإن كان لأجل الحاكم أو المحتسب أو نحوه كان جائزاً، وفق ما يحقق مصلحة يخشى مع تركها وقوع محذور.

وإن لم يكن لغرض صحيح حرم التجسس على المسلمين وتتبع أخبارهم وأحوالهم، ويعاقب على ذلك تعزيراً.[1]

٣. أثر ظهور الصدق والكذب في الإخبار على المخبِر:

أ. أثر الكذب والتوبة منه في قبول إخباره: إن التائب من أسباب الفسق والكذب تقبل روايته إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لا تقبل روايته أبداً وإن حسنت توبته.[2]

ب . أثر ظهور صدق المخبِر بعد تكذيبه:

ومثاله في مسألة القاذف فإنه إذا أَخبر بالزنى، واستُمْهِل لإحضار شهوده، فلم يحضروا حتى أقيم عليه حد القذف، ثم حضروا بعد ذلك وشهدوا بصدقه، فلذلك أثر في أمرين:

الأول: إن أقيم عليه بعض الحد، بطل الحد الباقي في حقه.

الثاني: يظهر أثر ذلك في استرداد عدالة القاذف وقبول شهادته، لأنه لم يكن قاذفاً على الحقيقة بعد ظهور شهوده.

الثالث: ترتب أثر الخبر عليه، فيقام هنا حد الزنى على المقذوف، لثبوته عليه بالبينة.[3]

٤. أثر طريق العلم بالمخبَر به في ردّ الخبر:

كما في استناد إخباره إلى غير ما أمر به الشرع، ومثاله:

---

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية ١٠/ ١٦٩.

[2] ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٩٠ – ٥٩١.

[3] ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٥٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٣٥٨.

أ. إثبات هلال رمضان (صوماً وإفطاراً)، فإن ما كُلِّفنا به شرعاً هو الرؤية العادية، ولهذا لا يُقبل إخبار أهل الميقات والحساب والتنجيم في إثبات الأهلة، ولا يُعتمد قولهم باتفاق الفقهاء، لأن ذلك مخالف لما أُمِرنا به، فلا يُقبل إخباره لا في حق نفسه ولا في حق غيره.[1]

ب ـ وكما في الإخبار عن القبلة، ودخولِ الوقت للصلاة، إذ المقبول فيها الإخبار عن علم، أما الإخبار عن اجتهاد فلا يُقبل، فإذا أخبره ثقة بدخول الصلاة أو بأن القبلة إلى جهة معينة، وقد عَدِمَ وسائل المعرفة، وكان إخباره عن اجتهاد، لم يكن له تقليده، لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر، فأثّر كون الخبر مستنداً إلى الاجتهاد ـ فيما لا يقبل فيه ـ في ردّ إخباره وعدم قبوله.[2]

٥. أثر انقطاع الإخبار:

إذا انقطع الخبر عن شخص فلم يُعلم موته ولا حياته، أثّر ذلك في إضفاء صفة عليه، وحُكِمَ بأنه مفقود، وتترتب على ذلك أحكام المفقود فيما يتعلق بأمواله ونكاحه.[3]

٦. أثر الإخبار في إثبات أحكام على المخبِر: ومن ذلك:

أ. أثر الإخبار في تعلّق الحكم به: كمن رأى هلال رمضان ولم تكن السماء صاحية لغيم ونحوه، وردّ القاضي خبره فلم يقبله، وجب عليه الصوم، فلو أفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة، كما نص عليه الحنفية.[4]

ب ـ أثر الإخبار في إيقاع عقوبة عليه: ومن ذلك:

١. أن الإشاعة لما يمس أعراض الناس إخبار محرّم، لذا يترتب على هذا الإخبار حد القذف إن تحققت شروطه، وإلا فالتعزير، وأما المشاع عنه فلا عقوبة عليه بمجرد الإشاعة، لأن الستر هو المطلوب

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٣٣، ٣٤، ٣٦، المغني ٣/ ٩، مواهب الجليل ٣/ ٢٨٩، نهاية المحتاج ٣/ ١٥٦.

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣١، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٥٩٣، المغني ١/ ٢٣٣، نهاية المحتاج ١/ ٤٤٣.

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٣، كشاف القناع ٤/ ٤٦٤، منح الجليل ٩/ ٧٠٠، الموسوعة الفقهية ٢/ ١٠٥، نهاية المحتاج ٦/ ٣٠.

[4] ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٣٣، اللباب ١/ ١٦٤.

ما لم تقم بينة تثبت قضاء.[1]

٢. الإرجاف بنشر الأخبار التي تثير اضطراباً بين المسلمين، مما هو كذب وباطل، هو حرام، ويجب تركه لما يوقع به من أذى وإضرار بالمسلمين، ويترتب على هذا الإخبار أحكام تتعلق بالمخبِر، منها:

. استحقاق المخبِر للتعزير.

. عدم جواز اصطحاب المخبِر المرجِف إلى الجهاد مع الأمير، فإذا خرج مع الجيش لم يُسهَم له من الغنيمة، ولم يقسم له منها.[2]

ج. أثر الإخبار في إلغاء بعض الأحكام في حق المخبِر: فمن آثار الإخبار إلغاء بعض الأحكام في حق المخبِر، كما في الجاسوس على المسلمين لصالح أعدائهم:

. فإنه إذا خرج مع جيش المسلمين لم يسهم له ولم يُرضخ له، وإن أظهر عون المسلمين، لأنه يحتمل أن يكون أظهره نفاقاً، وقد ظهر دليله، فيكون مجرد ضرر على المسلمين فلا يستحق مما غنموا شيئاً.

. وإن كان أمير الجيش جاسوساً على المسلمين استُحِبّ ألا يُتَّبع في الخروج وراءه، لأنه قد مُنِع خروجه تبعاً في الجيش فمتبوعاً أولى، ولأنه لا تؤمن مضرته على من صحبه.[3]

د. أثر الإخبار في إثبات أحكام للمخبِر:

كما لو كان الإخبار بشارة بأمر سار، فهي تتحقق من المخبِر الأول باتفاق العلماء، سواء كان منفرداً أم متعدداً، ولا تتحقق من أحد بعده، لذا تتعلق آثارها به. ومثاله: لو قال رجل: مَن بشرني مِن

---

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٨٦.

[2] ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ١٤٢، المبدع شرح المقنع ٣/ ٢٧٣، الموسوعة الفقهية ٣/ ٨٠.

[3] ينظر: الموسوعة الفقهية ١١/ ٣٩.

عبيدي بكذا فهو حر، فبشّره واحد من عبيده فأكثر، فإن أولهم يكون حراً، لتحقق الإخبار بالبشرى مِن الأول فقط.[1]

الفرع الثاني: آثار الإخبار على الأحكام

تترتب على الإخبار آثار تتعلق بالأحكام، بإيجاب أحكام جديدة، أو رفع أحكام كانت قائمة، كما يؤثر في تغيير صفة الأحكام القائمة، ومن ذلك:

١. أثر النية في الإخبار:

يفرّق في الصيغة بين أن يكون إخباره عن شيء مضى، أو أنه إنشاء بصيغة إخبار، كما في قوله: هو بريء من حقي، إخباراً عن إبرائه فيما مضى عما له عليه من ديون، أو أنه إنشاء يبرئه به من ديونه القائمة عليه.[2]

٢. أثر الإبهام في الإخبار:

يؤثر الإبهام في الإخبار في الأحكام المترتبة على الخبر، من ذلك: إخباره بطلاق إحدى زوجتيه، ثم موته قبل تعيين واحدة منهما، فإن ذلك يؤدي إلى الاشتباه فيمن وقع عليها الطلاق، وهذا ما يؤثر في أحكام المهر المسمى، وحكم الميراث، وحكم العدة، لأن الإبهام الواقع جعل إحداهما باقية على الزوجية فهي منكوحة متوفى عنها زوجها، والأخرى مطلقة، وليست إحداهما أولى من الأخرى، فتدور الأحكام على كل منهما على الاحتمالين.[3]

ومن الإبهام في الإخبار: الإبهام في الإقرار، والإبهام في الدعوى، والإبهام في الشهادة، أما الإخبار المبهم في الإقرار فيصح ويلزمه تعيينه وبيانه، وأما الإبهام في الدعوى فإن كانت بما يصح وقوع العقد عليه مبهماً كالوصية، فيصح الإخبار بها مع الإبهام، وأما إن كان الإخبار مع الإبهام على المدعى عليه، فلا

---

[1] ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٣٣٨، الحاوي الكبير ١٥/ ٤٠٧، الموسوعة الفقهية ٨/ ٩٥.

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٢٤، الموسوعة الفقهية ١/ ١٦٢.

[3] ينظر: تبيين الحقائق ٥/ ٣٨٣، تحفة المحتاج ٨/ ١٤٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/ ١٧٦، الموسوعة الفقهية ٤/ ٣٠٠.

تصح عندئذ الدعوى ولا تُسمع، وأما الإخبار في الشهادة مع الإبهام فإن كان المشهود به يصح مبهماً كالطلاق صحت الشهادة، ثم يبينه، وإلا لا يُقبل الإخبار فيها مع الإبهام، لا سيما في الشهادة التي لا تصح بدون دعوى.[1]

٣. أثر الإخبار في المعاملات: ومن ذلك:

أ. أثر الإخبار في براءة الذمة:

ففي مسألة ردّ العارية أو الدابة، إذا استعار ثوباً ثم ردّه إلى البيت الذي أخذه منه، أو ردّ الدّابة إلى الإصطبل، فعند الحنفية تبرأ ذمته من الضمان استحساناً، كما لو ردّها إلى السائس أو إلى الخادم، والقياس ألا يبرأ ما لم تصل إلى صاحبها، وأما الشافعية والحنابلة فلا يبرأ ما لم يعلم به المالك أو يخبره به ثقة.

فللإخبار هنا أثره في بقاء ذمته مشغولة بالضمان إلى أن يُخبَر المالك بردّها، كما سبق عند الشافعية والحنابلة.[2]

ب ـ أثر الإخبار في القبول والردّ: وفيه:

. خبر الصبي في الإذن في دخول الدار، وفي حمل الهدية، وفي الدعوة، تبعاً للخلاف في قبول خبره في هذه المسائل على قولين، يختلف تصرف المتلقي للخبر، وفق قولين:

القول الأول: عدم قبول خبر الصبي، فيترتب عليه ردّ خبره، ويمنعه هذا من التصرّف بناء على خبر الصبي، وهو الأصح عند جمهور الأصوليين والفقهاء.

القول الثاني: قبول خبره إن احتفت به قرينة، وهو الأظهر عند الشافعية، وهذه الأمور تعتبر قرينة، فيقبل خبره، وبناء عليه يؤخذ بإذنه في الدخول لعدم جرأته على صاحب الدار، وتُقبل الهدية الموصل

---

[1] ينظر: البحر الرائق ٦/ ٢٣٣، بدائع الصنائع ٧/ ٣٥٦، تحفة المحتاج ١٠/ ٢٧٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٤١١، روضة الطالبين ٧/ ٢٣٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦١١، المغني ٥/ ١٠٤، الموسوعة الفقهية ٦/ ٤٧، نهاية المحتاج ٥/ ٩٠، ٧/ ٣٨٨.

[2] ينظر: الإنصاف ٦/ ٨٦، حاشية ابن عابدين ٨/ ٤٠٢، الحاوي الكبير ٧/ ١٣١، الموسوعة الفقهية ٥/ ١٩٤.

لها، وتلزم الإجابة للدعوة المخبِر بها للمشقة في مباشرة ذلك من المالك، واشترط البعض أن يقع في قلبه صدق الصبي.[1]

. ومثله قبول خبر الفاسق في الإذن بالدخول وفي حمل الهدية، لقرينة عدم جرأته على صاحب الدار كالصبي، ولأن قوله مقبول معتبر شرعاً، فاستثني هذا لما على المالك من المشقة في مباشرة ذلك بنفسه، وأصول الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت.[2] ورد في قواعد الأحكام: "فالذي أراه أنه يجوز الإقدام قولاً واحداً".[3]

. أما في العقود وترتّب أحكامها عليها فيظهر أثر الإخبار في فقد صفة مطلوبة في أهلية المخبِر، ككون المخبِر صبياً أو مجنوناً، فإنهما لا عبارة لهما، وبذلك لا يقبل خبرهما في عقد بيع أو نكاح أو فسخ عقد أو طلاق، فلا يعدّ العقد قائماً ولا تترتب عليه آثاره وأحكامه الشرعية، والله أعلم.

وهذا إذا أخبر حال كونه صبياً أو مجنوناً، بخلاف ما إذا تحمّل الخبر على هذه الصفة ثم أدّاه بعد بلوغه أو إفاقته فقد تحققت أهليته ويقبل خبره، والله أعلم.[4]

ج . تثبت الوكالة للوكيل بالإخبار، فإذا أُخبر بأن فلاناً وكّله ثبت له بذلك حكم الوكيل وترتبت آثار الوكالة عليه.[5]

د . إذا عزل الموكّل الوكيل مثلاً، فهل يثبت عزله من حين صدوره من الموكِّل أم من حين إخباره به؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: عند الحنفية والأرجح عند المالكية ورواية عن أحمد: يثبت العزل بإخبار الوكيل بعزله، وعلمه به، فلا يلزمه حكمه إلا بعد العلم به، وعلمه قد يكون بالمشافهة من الموكّل، أو بالكتابة إليه،

---

[1] ينظر: التمهيد ١/ ٤٤٥ – ٤٤٦، قواعد الأحكام ٢/ ١١٣.

[2] ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ١١٣.

[3] ٢/ ١١٣.

[4] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٣.

[5] ينظر: حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٦٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٦٩٧ – ٦٩٨.

أو بإرسال رسول، أو بإخبار رجلين أو رجل عدل أو غير عدل، وصدقه الوكيل بالعزل، وذلك لما يترتب على الوكيل من ضرر في تحمل حقوق العقد.

القول الثاني: وهو الأصح عند الشافعية والرواية الثانية للحنبلية، لا يشترط علم الوكيل بعزله، ولا بلوغه الخبر، بل ينعزل بمجرد صدور العزل من الموكِّل، لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه.[1]

هـ . قد يصدق المخبِر في خبره، وقد يكون كاذباً، فإذا ظهر كذبه قد يترتب عليه تغير الحكم من اللزوم إلى الجواز، وثبوت الخيار، ومثال ذلك ما يجري في بيع المرابحة، وذلك يقوم على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول، أو خيانته في ذلك، فإذا ظهرت خيانته ثبت بذلك ضمان الخيانة عند الحنفية والمالكية، فكان للمشتري الخيار بين أخذ المبيع أو ردّه، أما عند الشافعية والحنبلية فيثبت له الحط من الثمن دون خيار الردّ.[2]

ومن آثار الخيانة في الإخبار:

ما يظهر من أثر الخيانة في بيوع الأمانة، كما في المرابحة، فهناك حالتان:

الأولى: أن تكون في صفة الثمن، بأن اشترى شيئاً بنسيئة ثم باعه مرابحة على الثمن الأول، ولم يبين كونه نسيئة، ثم علم المشتري، فله الخيار بالإجماع، إن شاء أخذه وإن شاء رده، لكون المرابحة عقد بني على الأمانة، وقد اعتمد فيها المشتري على أمانة البائع في إخباره عن الثمن الأول، فكانت الأمانة مطلوبة في العقد، وصيانته عن الخيانة مشروطة دلالة، فوجب بفواتها الخيار.

الثانية: أن تكون في قدر الثمن، كقوله: اشتريت بعشرة وبعتك بربح دينار عن كل عشرة، ثم تبين أنه كان قد اشتراه بتسعة، فاختلف الفقهاء في إثبات الخيار له على أقوال:

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٣٧، روضة الطالبين ٣/ ٥٣٦، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٦، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/ ٧٤٤، ٧٤٥، كشاف القناع ٣/ ٤٩٣.

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٧، الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٦٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٦٨٢، كشاف القناع ٣/ ٢١٧، مغني المحتاج ٢/ ٧٩، والكذب فيها بأن يخبر البائعُ المشتري بزيادة في الثمن، أو نحو ذلك، ثم يظهر كذبه.

القول الأول: لا خيار له، ولكن يحط قدر الخيانة، وبه قال أبو يوسف والشافعية في الأظهر ومذهب الحنبلية.

القول الثاني: له الخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ردّه، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، وقول ثان للشافعية.

القول الثالث: إن حط البائع الزائد المكذوب وربحه لزم البيع، وإلا كان له الخيار بين الإمساك والرد، وهو قول المالكية.[1]

٤. أثر الإخبار في ثبوت الحل والحرمة، كما في طهارة الماء ونجاسته، وأثره في إثبات الملك وإزالته، وفي العلم باستمرار النكاح أو بطلانه كالإخبار بالرضاع أو بالموت أو بالطلاق . وقد سبق بيانها في شروط العمل بالخبر.

ويظهر ههنا أثر الإخبار في تغيير الأحكام فيما يأتي:

أ. أثر خبر أهل الخبرة: يؤخذ بخبر أهل الخبرة في كثير من المسائل والأحكام الشرعية، منها:

١. خروج البيض من حيوان مأكول حال حياته، كالسمك، فتمييز فساد بيضه من سلامته، يرجع فيه إلى خبر أهل الخبرة، بأنه صالح للتخلق أم لا، وبذلك يترتب عليه حل أكله أو عدمه.[2]

٢. تقدير المسافة أو الحمل على الدابة، إذا عطبت بذلك، في مسائل الإجارة والإعارة، ليثبت ضمان الأجر أو لا، فإنه يرجع فيها إلى تقدير أهل الخبرة.[3]

ب . أثر الإخبار في تغير الحكم من الحرمة إلى الحل كما في الاستطباب، ففي حالة الضرورة التي يخشى معها على نفسه، إذا أخبره طبيب مسلم عدل حاذق أن شفاءه يتعين التداوي فيه بالمحرم

[1] ينظر: البيان والتحصيل ٨/ ٣٧٥، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٣٨، كشاف القناع ٣/ ٢٢٩، الموسوعة الفقهية ٩/ ٥٠، نهاية المحتاج ٤/ ١١٥.

[2] ينظر: نهاية المحتاج ١/ ٢٤٥، الموسوعة الفقهية ٥/ ١٥٣.

[3] ينظر: البحر الرائق ٨/ ١٦، الموسوعة الفقهية ٥/ ١٨٧.

جاز له استعمال قدر الحاجة لذلك. فقد انقلب الحكم من الحرمة إلى الجواز بخبر الطبيب المرافق للضرورة القائمة.[1]

ج . ومن أمثلة تغير الحكم من التحريم إلى الجواز: إذا أخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فإذا غلب على ظنه ذلك جاز له التجسس، والإقدام على الكشف والبحث، ودخول الدار باتفاق الحنفية والمالكية والشافعية، حذراً من وقوع ما لا يمكن استدراكه من إزهاق روح معصومة، وانتهاك عرض المحارم، وارتكاب المحظورات. فاشترط في الخبر هنا أن يكون المنكر مما يفوت استدراكه. فإن كان مما لم يفت استدراكه كأن يتفقا على أن يزنيا في منزل آخر، لم يكن له الدخول بلا إذن.[2]

د . أثر الإخبار في تغير الحكم من الحل إلى الحرمة: فخبر الواحد العدل يؤثر في الحل والحرمة في الطعام والشراب عند الحنفية. إلا أنه لا يؤثر في الحل والحرمة في الأبضاع في موضع المنازعة عندهم أيضاً.[3]

هـ . أثر الإخبار في تغير الحكم من العزيمة إلى الرخصة: وفيه:

أولاً. أثر الإخبار في تغيير الحكم من وجوب استعمال الماء إلى الرخصة في التيمم: فإذا أخبر طبيب بالخوف من استعمال الماء على نفس أو منفعة عضو بحدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحوها أو زيادة مرض أو طوله وتأخر برئه، يؤخذ بخبر الطبيب إن كان مسلماً عند الجمهور، وينتقل بذلك من الماء إلى التيمم.[4]

ثانياً. أثر الإخبار في تغيير الحكم من وجوب الصوم إلى الرخصة بالإفطار: وفيه:

١. الصحيح الذي يخاف المرض أو الضعف، إن أخبره طبيب بذلك، اختلف الفقهاء في ذلك:

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٠، الحاوي الكبير ١٥/ ١٧٠، الموسوعة الفقهية ٢/ ٨٨، ١١/ ١١٩.

[2] ينظر: أسنى المطالب ٤/ ١٨٠، التاج والإكليل ١١/ ١٤٠، الذخيرة ١٠/ ٥١، الموسوعة الفقهية، ٣/ ١٤٨، ١٤٩، ٢٨٠، والقول للشافعية.

[3] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٤٨ – ٤٩، المبسوط ١٠/ ٢٩٤.

[4] ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٣، روضة الطالبين ١/ ٢١٧، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٥٠٥، مواهب الجليل ٣/ ٣٨٣.

القول الأول: يجوز له الفطر بقول طبيب حاذق مسلم مستور العدالة، ويكون الصحيح كالمريض، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: يجوز للصحيح الإفطار بذلك إذا ظن الهلاك أو الأذى الشديد، وهو قول المالكية.

القول الثالث: لا يجوز له الإفطار، لأن الصحيح لا يكون كالمريض، وهو قول الشافعية والحنبلية.[1]

٢. الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد، وكان الخوف نقصان العقل أو الهلاك أو المرض، وأخبرها بذلك طبيب مسلم حاذق عادل، جاز لهما الإفطار، وحرم الصوم إن خافت على نفسها أو ولدها الهلاك.[2]

ثالثاً الإخبار بالتداوي بالمحرم:

إخبار الطبيب أن في المحرم كالخمر الشفاء، هل يبيح التداوي به؟ فيه قولان:

القول الأول: حرمة التداوي بالمحرم، ما لم يعلم يقيناً أن فيه شفاءً، وخبر الطبيب لا يحصل به اليقين، فلا يباح معه المحرم، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: جواز التداوي بالمحرم الممزوج بما يستهلك فيه، عند فقد ما يقوم مقامه، إذا أخبره بذلك طبيب مسلم عدل، وبشرط أن كون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر، وهو قول الشافعية. وأجاز ابن العربي والقرطبي من المالكية الانتفاع بالخمر للضرورة، فرفعت الضرورة التحريم، وخصصت الضرورة الحرام، لأن إهمال تعاطي الدواء قد يسبب الوفاة.[3]

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٩٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٧٥، مواهب الجليل ٣/ ٣٨٣، نهاية المحتاج ٩/ ٤٢٧.

[2] ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٤ وما بعدها، بداية المجتهد ١/ ٢٨٥ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٧٨، كشاف القناع ٢/ ٣٦١ وما بعدها، مغني المحتاج ٤٣٧ وما بعدها.

[3] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٦، تفسير القرطبي ٢/ ٢٣١، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ١٦٢، ١٦٣، مغني المحتاج ٤/ ١٨٨.

٥. أثر الإخبار في الإلزام: وفيه:

أ. يعدّ الإخبار الصادر عن القاضي إخباراً ملزماً، بخلاف الإخبار الصادر عن المفتي فهو إخبار غير ملزم قضاء، وإنما هو مجرد ناقل ومبلغ للحكم الشرعي.[١]

ب . الحكم في الإخبار وفق الظاهر أو الباطن:

٥ يفترق حكم القاضي عن حكم المفتي، فالقاضي يصدر حكمه بناء على الأمر الظاهر فقط، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحوٍ مما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها".[٢]

أما المفتي فيراعي في فتواه الباطن والظاهر معاً، فإذا اختلفا بنى حكمه على الباطن إذا بان له.

١٠ ويترتب على ذلك، أن القاضي يقيم الحكم الدنيوي فقط، أما المفتي فيقيم الحكم الدنيوي والأخروي.

ومثال ذلك: التفرقة في الطلاق والأيمان والديون والإبراء والإكراه وغيرها، فمن طلق امرأته خطأ غير قاصد الطلاق، يقع منه قضاء، ولا يقع منه ديانة، ومن أبرأ مدينه دون أن يعلمه بذلك، ثم رفع الدعوى على المدين مطالباً بسداد الدين، فخبر القاضي يلزم بقبض الدين، وخبر المفتي يمنع من ذلك لوجود الإبراء.[٣]

١٥

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٣، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٥٦.

[٢] صحيح البخاري، باب موعظة الإمام للخصوم، ٩/ ٦٩، رقم (٧١٦٩).

[٣] ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٨٣، تحفة المحتاج ٨/ ١٤، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٢٠.

٦. أثر الإخبار في الجنايات: وفيه:

أ. إثبات الجناية:

. من طرق إثبات الجناية الإخبار، إلا أن له شروطاً، فالإخبار هنا يتضمن الشهادة وهي البينة، والإخبار بمعنى الإقرار، وهو حجة قاصرة على المقِر لا تتعدى آثاره إلى غيره، لعدم ولايته على غيره، ولكل منهما شروطه الخاصة التي بينها الفقهاء.[١]

. تثبت الحدود بالإخبار، سواء أكان إقراراً أم شهادة، ولا تثبت دونه باتفاق الفقهاء، فلا تثبت حدود الله تعالى .كالزنى والسرقة والمحاربة والشرب . بعلم القاضي، سواء كان في حالة القضاء أم قبل القضاء، لأنها مما يدرأ بالشبهات، ويندب سترها.[٢]

ب . تثبت أيمان القسامة بالإشاعة، وتعدّ الإشاعة هنا لوثاً، يكتفى به لطلب أيمان القسامة.[٣]

ج . أثر الخبر في إثبات التهمة:

تثبت بالخبر التهمة، وتترتب عليها آثارها، ومن ذلك إذا أخبر من توافرت فيهم صفات الشهود بأن فلاناً سرق، وكان المسروق منه غائباً لم يخاصم في ذلك، فعند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنبلية يُنتظر لإقامة الحد خصومة المسروق منه، وجاز حبس السارق، لما أورث خبرهم من تهمة، والحبس بالتهمة جائز. ويقابل قول الجمهور أنه لا يُنتَظر خصومة المسروق منه، صيانة لحق المجتمع.[٤]

د . أثر الإخبار في درء الحد بالشبهة وإسقاطه: ومثاله:

الشبهة في استحقاق القصاص: إذا كان أحد مستحقي القصاص غائباً، انتظرت عودته، لاحتمال عفوه، فتقع الشبهة، ولا قصاص مع الشبهة، وذلك عند الصاحبين والشافعية والحنبلية، فينتظر عودة الغائب، واشترط المالكية في الغيبة كونها قريبة، بأن تصل إليه الأخبار إن أراد الحاضر القصاص، أما في

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٦٩٥، الموسوعة الفقهية ٦/ ٤٨، ٤٩.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٥٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٣١٤، المغني ٨/ ٢٠٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٨.

[٣] ينظر: نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٠، حاشية عميرة ٤/ ٣٣، الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٨٦.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٨٣، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٣، المجموع ٢/ ٢٨٢، المغني ٨/ ٢٧٣.

حال الغيبة البعيدة بحيث يتعذر وصول الخبر إليه كأسير ومفقود فإنه لا يُنتظر عندهم، فأثر الإخبار في الاستمهال في استيفاء القصاص لأنه أورث شبهة باحتمال عفوه إذا بلغه الخبر.[1]

٧. أثر الإخبار في الأحوال الشخصية: وفيه:

أ. أثر الإخبار في إثبات النسب: إن كان المخبِر يُلحِق نسباً بنفسه كمن أخبر بأن فلاناً أخاه، فقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب على النحو الآتي:

القول الأول: يؤخذ بإخباره، لأنه حق يثبت بالإقرار، ولا يشترط فيه العدد لأنه قول لا يُعتدّ فيه بالعدالة فلم يشترط فيه العدد، وهو قول الشافعي وأبي يوسف.

القول الثاني: يشترط فيه العدد، فيقبل هذا الخبر من رجلين أو رجل وامرأتين ليكون إقرارهم معتداً به على أنفسهم وإلا لم يُعتدّ به، وهو المشهور عن أبي حنيفة.

القول الثالث: لا يثبت النسب فيه إلا بإقرار اثنين على أنفسهم، لأنه يحمل النسب على غيره، فاشترط فيه العدد كالشهادة، وهو قول مالك.[2]

ب . أثر الإخبار في ثبوت المهر: كثبوت مهر المثل بالخبر، وذلك بإخبار رجلين، أو رجل وامرأتين، عدول، ولفظ الشهادة.[3]

ج . أثر الإخبار بانقضاء العدة: يؤثر الإخبار بانقضاء العدة وعدمه فيما يأتي:

. حل الزواج للمرأة بآخر، وحل زواج الرجل بأختها ونحوها.

. أثر ذلك فيما يتعلق بالعدة من أحكام كالنفقة والسكنى.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٣، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٥٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٩٧، المغني ٧/ ٧٤١، مغني المحتاج ٤/ ٤١.

[2] ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢١٦، المجموع ٢٠/ ٣٣٩، المدونة الكبرى ٢/ ٥٨١، المغني ٥/ ١١٦، الموسوعة الفقهية ٦/ ٧٥-٧٦.

[3] ينظر: البحر الرائق ٣/ ١٨٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٢٥٣.

. لحوق الطلاق بها إذا كانت رجعية أثناء العدة، وعدم اللحوق بانتهائها.

. ثبوت النسب إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار بانتهاء العدة، لظهور كذبها بيقين، فإذا جاءت به لستة أشهر فأكثر لا يثبت نسبه، لأنه علم بالإقرار أنه حدث بعده، وهي أمينة في خبرها، وخبر الأمين مقبول إلا أن يتحقق كذبه. [1]

٨. التحري والتثبت والاجتهاد في الإخبار: وفيه:

أ. أثر عدم التثبت في بثّ الاختلاف والنزاع:

إنّ من أسباب الاختلاف المذموم عدم التثبت في نقل الأخبار وسماعها، وسوء الظن والمسارعة إلى اتهام الآخرين، فهذا من الرذائل الأخلاقية والمهلكات التي ينشأ عنها اختلاف غير محمود وتفرق مذموم.[2]

ب . أثر التقصير في الاستخبار: إذا تحرى بنفسه جهة القبلة، ولم يستخبر، وتبين له بعد أن صلاها أنه لم يصب القبلة، أعاد الصلاة، لعدم إجزاء التحري مع القدرة على الاستخبار، إذ التحري دون الاستخبار، لأن الخبر ملزم له ولغيره، بخلاف التحري فإنه ملزم له فقط، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى، وإن تحرّى ثم قبل الصلاة أخبره عدلان من أهل الجهة أن القبلة إلى جهة أخرى أخذ بخبرهما ولا عبرة بالتحري.[3]

ج . الكفّ عن البحث والتحري: ومثاله: قبول خبر الصبي في طهارة الماء ونجاسته، وفي خلو الموضع عن الماء، وتعيين القبلة وطلوع الفجر وغروب الشمس، ذكر النووي نقلاً عن الجمهور: قبول خبره فيها، لأن طريقها المشاهدة دون الأخبار، فيُقبل فيها خبره ما لم يكن نقلاً عن غيره. [4]

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٩٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦١٥، ٦٢٦، كشاف القناع ٥/ ٤٠٦، منح الجليل ٤/ ١٩١، نهاية المحتاج ٧/ ٦٧.

[2] الخلاصة في أسباب الاختلاف ص٣٤.

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٨، كشاف القناع ١/ ٣١١، الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٩٧.

[4] ينظر: التمهيد ١/ ٤٤٦، المجموع ٣/ ١٠٠.

وكذا خبر الفاسق في عدم الماء في تلك الجهة فإنه يقبل ويكفّ به عن التحرّي (وذلك إذا عدم الماء فأراد الطلب قبل التيمم فأخبره الفاسق)، بخلاف قوله بوجود الماء فإنه لا يقبل، وعلله الماوردي بأن الأصل عدم الماء فيتقوى به خبر الفاسق، بخلاف وجود الماء.[١]

. عدم قبول خبر الكافر في نحو هذا من طهارة الماء، وجهة القبلة، وطهارة موضع الصلاة، وخبره في دخول وقت الصلاة ووقت السحور والإفطار، وبالتالي لا يكتفى بقوله في هذه الأمور، بل يستمر البحث والتحري إلى تحققه من مسلم.[٢]

. عند الحنفية: يقدم خبر الواحد على التحري في القبلة، فلا يجوز التحري معه (وذلك بخبر الواحد العدل)، لأن الخبر مقدّم على الاجتهاد والقياس.[٣]

. وجوب الاجتهاد والتحري لمن جهل دخول وقت الصلاة بسبب عارض غيم أو حبس في مكان مظلم، وبعد عدم ثقة يخبره بدخول وقت الصلاة عن علم، فإنه يجتهد بما يغلب على ظنه دخوله، ويعمل بغلبة الظن. واجتهاده واجب إن عجز عن اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر، وجائز إن قدر عليه.[٤]

فإن أخبره ثقة عن دخول الوقت وكان إخباره عن اجتهاد فلا يقلده، لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر، فإن كان عن علم كمشاهدة عمل به، لجواز رجوعه في الخبر الديني إلى قول الثقة.[٥]

. وجوب الاجتهاد والتحري لمن انقطع عنه الخبر: كمن اشتبهت عليه الأشهر لكونه أسيراً أو سجيناً أو بمفازة أو بدار حرب ونحو ذلك، وجب عليه التحري لمعرفة شهر رمضان، لأنه يمكنه تأدية فرضه

---

[١] ينظر: التمهيد ١/ ٤٤٧.

[٢] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٦.

[٣] ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) ٢/ ٥٥٣.

[٤] ينظر: الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٣١، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٥٩٢، مغني المحتاج ١/ ١٣٦، الموسوعة الفقهية ١/ ٣١٨.

[٥] ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣١، الذخيرة ٢/ ١٣٥، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٥٩٣، ٣/ ٣٨، المغني ١/ ٢٣٣، ، الموسوعة الفقهية ١٠/ ١٩٢، نهاية المحتاج ١/ ٣٨٠.

بالاجتهاد، فلزمه كاستقبال القبلة. فإن صام بلا اجتهاد، لا يجزيه للقدرة على الاجتهاد.[1]

د . وجوب التثبت وعدمه:

كما في خبر الفاسق، فقد ترتب على فسق المخبِر وجوب التثبت والتأكد والتبيّن قبل الأخذ بخبره وترتيب الأحكام عليه[2]، وذلك لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا" [سورة الحجرات: ٦].

وكذلك خبر مجهول العدالة . على القول بعدم قبول خبره . فإنه يوجب التثبت والتأكد، لعدم قبوله، قياساً على عدم قبول شهادته في العقوبات.[3]

. الشك في الخبر: كالشك في تحقق شرط من شروط المخبِر كمن شك في عدالة المخبِر، فإن لهذا الشك أثره في عدم قبول الخبر.[4]

. إن عدم تحقق شروط قبول الخبر أو أهلية المخبِر لا يعني إهمال الخبر، لاسيما في مسائل خطيرة مما يتعلق بالجنايات أو الأعراض أو نحوها، ولكن يوجب ذلك اهتماماً بالخبر ومزيداً من التثبت والاستيثاق له، منعاً من ضياع الواجبات والحقوق والأحكام التي قد تترتب على خبر لم تتكامل شروط قبوله.

. وجوب التثبت في خبر من أسلم وأخبر عقيب إسلامه: وفي هذا خلاف مترتب على الخلاف في غلبة صدقه أو كذبه لقرب عهده بالكفر، وتفصيله على النحو الآتي:

إما وجوب التثبت من خبره، لتغليب كذبه على صدقه، لجواز استصحابه حال الكذب في الكفر إلى ما بعد الإسلام، لاسيما وأن عهده لازال قريباً بكفر، ولم يقو عنده الوازع الديني المانع من الكذب.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٦، تحفة المحتاج ٣/ ٣٩٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٣٨، المغني ٣/ ٥٠، مواهب الجليل ٣/ ٣٣٤، الموسوعة الفقهية ١٠/ ١٩٢.

[2] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٨ – ١٤٩.

[3] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٩ – ١٥٠.

[4] ينظر: المرجع السابق، ٢/ ١٥٠.

أو تغليب صدقه على كذبه، لتعظيمه للإسلام في أول عهده وهيبته له، فيصدق غالباً وظاهراً، بخلاف من طال زمنه في الإسلام، فإنه يطمع ويستسهل المعاصي.[١]

. قد يتساهل فيما يخفّ ضرره، بخلاف ما يعظم ضرره ومفسدته فإنه لا يتساهل فيه[٢]، ومثال ذلك: قبول قول المجهول في كونه متطهراً ليؤتم به في الصلاة، وعدم قبول روايته، لأن كذبه في الأولى يفسد على المؤتمين صلاة بعينها، بخلاف كذبه في الثانية فإن ضررها يعمّ فيفسد صلاة كثيرين.[٣]

. قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا" [سورة الحجرات: ٦] أمر فيها بالتبين والتثبت عند ظهور فسق المخبر، وبذلك إن لم يظهر ما يدل على فسقه لا يجب التبين والتثبت، وهذا على قول من جعل المراد من شرط قبول الخبر: عدم العلم بالفسق.[٤]

هـ. الاستيثاق في الخبر:

إذا أخبر القاضي أحدُهم ممن لا يوثق بخبره ولم يمكن التصريح بردّ خبره، فإنه يَطلب مخبِرِين آخرِين ليُقبل الخبر، موهماً له بقبول خبره، جمعاً بين المصلحتين: الاستيثاق للحكم، وعدم تنفير هذا المخبر.[٥]

و. الاحتياط للخبر في الأحكام:

. حرص الإسلام على صدق المخبِر فيما يخبر به، ومن أجل ذلك شرّع بعض الأحكام الضابطة التي يمكنه بها الاحتراز عن الكذب في الخبر، منها: تحريم خطبة المرأة المعتدة الرجعية تصريحاً أو تعريضاً أثناء عدتها، وذلك لبقاء حق زوجها في الرجعة، فحرمت الخطبة كيلا تكذب المرأة في الإخبار بانتهاء عدتها استعجالاً للنكاح من غيره، بخلاف المعتدة البائنة . من ثلاث . أو المتوفى عنها، فقد أبيح التعريض

---

[١] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٤.

[٢] ينظر: المرجع السابق، ٢/ ١٥٥ . ١٥٦

[٣] ينظر: المرجع السابق، ٢/ ١٥٥ - ١٥٦

[٤] المرجع السابق، ٢/ ١٤٨ – ١٤٩.

[٥] ينظر: المرجع السابق، ٢/ ١٧٦.

لها بالخطبة، وذلك لعدم اتهامها في الكذب بإخبارها، إذ لا حق لزوجٍ في رجعتها[١]، وقد قال تعالى: "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء" [سورة البقرة: ٢٣٥].

. منع الزواج من الحربيات، لما في الزواج بها من مضار اجتماعية ووطنية ودينية، منها نقل أخبار المسلمين إلى بلادهن، مما يعود بالضرر الجسيم على المسلمين.[٢]

٥ ٩. أثر الغلط في الإخبار: وفيه:

. الإخبار يجري فيه الغلط، فيجري فيه الاستدراك.[٣]

. أثر الإخبار في حال الرجوع عنه: كما في الإقرار، فإذا أخبر الشخص بحق عليه كان له الرجوع عنه ما لم يُشهدِ على إقراره، فإذا أشهد عليه لم يُقبل منه الرجوع، لوجود التناقض بين الإقرار والرجوع.[٤]

. يختلف أثر الغلط في الإخبار، وبيانه:

١٠ ١. قد يؤثر في الحكم فقط:

رجوع الشهود عن شهادتهم قبل صدور الحكم وفي مجلس القضاء، يقبل، ويصح، ويترتب عليه عدم حكم القاضي بناء على شهادتهم، وذلك أن الشهادة إخبار تحتمل الغلط.[٥]

٢ . قد يؤثر في الحكم وعلى الشخص: ومثاله:

أ. إذا أخبر عدل مقبول الرواية عن علم كمشاهدة بدخول وقت الصلاة، ثم تيقّن المخبَر أن صلاته

١٥

---

[١] ينظر: التفسير المنير ٢/ ٣٧٩، الحاوي الكبير ٤/ ١٢٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ١٠، المبدع شرح المقنع ٧/ ١٢.

[٢] ينظر: الإنصاف ٨/ ١٠١، الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ١٤٦.

[٣] ينظر: الموسوعة الفقهية ٥/ ١٠٨.

[٤] ينظر: البحر الرائق ٥/ ٨، الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ٣٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٣٩.

[٥] ينظر: التاج والإكليل ١١/ ٢٤٩، تحفة المحتاج ١٠/ ٢٧٨، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٤، الفقه الإسلامي ٨/ ١٨٩، كشاف القناع ٦/ ٤٤١.

وقعت قبل الوقت، وجب عليه القضاء في الأظهر عند الشافعية وعند أكثر الفقهاء.[١] وبذلك أثر الغلط في الحكم ببطلان الصلاة الأولى، وأثر في الشخص بوجوب القضاء عليه وانشغال ذمته بالصلاة مرة أخرى.

ب . رجوع الشهود عن شهادتهم بعد صدور الحكم وفي مجلس القضاء، يقبل، ويصح، ويترتب عليه فيما شهدوا فيه من مال ضمانهم لذلك المال[٢]، وفي رجوعهم عن أنه تزوج امرأة بمقدار مهر مثلها، فلا ضمان، ولا يفسخ النكاح، لأن منافع البضع غير متقومة عند الإتلاف، فإن شهدا بزيادة على مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة.

وأثر رجوع الشهود: قبل الحكم: امتنع على القاضي الحكم بشهادتهم، وإن شهدوا في زنى حدّوا حد القذف، وإن رجعوا بعد إصدار الحكم فإن كان الحق مالياً لم يُستوفَ من المقضي عليه، وإن كان عقوبة لم يستوف من المتهم، وإن رجعوا بعد صدور الحكم، لم ينقض حكم الحاكم، لتأكّده ولتوفير الثقة بحكم القضاة، ويتصف الراجعون بالفسق، لتكذيب أنفسهم في الشهادة، والفاسق لا ينقض الحكم بقوله، وإن كان الحق المستوفى مالاً غرموا به، وإن كان قصاصاً اقتص منهم على خلاف في الدية ومقدار استيفائها، وإن كان المقضي به حدّاً عُزّروا، وإن كان الحكم فرقة بين زوجين بعد شهادةٍ بطلاق وجب مهر المثل عند الشافعية، والزائد عليه فقط عند الحنفية، ولا ضمان عند الحنبلية.[٣]

٣. قد لا يؤثر، ولا يعتدّ به:

الإخبار برجوع الشهود عن شهادتهم: يشترط في رجوع الشهود عن شهادتهم أن يكون في مجلس القضاء، ويترتب على هذا الشرط أنه لا تقبل الدعوى على الشهود برجوعهم، ولا يحلفون، ولا تقبل البينة على رجوعهم، لأن رجوعهم غير ثابت قضاء، فهو رجوع باطل ما لم يكن في مجلس القضاء.[٤]

---

[١] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٥٩٣، المغني ١/ ٢٣٣، مواهب الجليل ٢/ ١٧، نهاية المحتاج ١/ ٣٨٠.

[٢] على خلاف في قَدْره، ووفق عدد الشهود الراجعين.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٥، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٠٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ١٨٩ – ١٩٤، المغني ٩/ ٢٤٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٧.

[٤] ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ١٨٩.

. استدراك الغلط في الأخبار:

قد يقع الغلط في الإخبار، ثم يتدارك المخبِر ذلك، ففي الاستدراك صورتان:

الصورة الأولى: أن يقع متصلاً بالكلام الأول، وفيها حالتان:

الحالة الأولى: أن يرتبط الكلام الثاني بالأول بطريق من طرق التخصيص، فيثبت حكمهما تبعاً حيث أمكن، سواء كان مما يمكن الرجوع عنه كالوصايا، أم مما لا يمكن كالإقرار، فإذا كان الثاني استثناء ثبت حكم المستثنى، وخرج من حكم المستثنى منه، ومثاله: ما لو قال: له علي عشرة إلا ثلاثة، كان الباقي سبعة. وهكذا في جميع المخصصات المتصلة كالشرط والصفة والغاية. ومن أمثلتها: وهبتك مئة دينار إن نجحت (الشرط)، أبرأتك من ثمن الإبل التي هلكت عندك(الصفة)، أعطه كل يوم درهماً إلى شهر (الغاية).

وتأتي هنا القاعدة: أن كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيّره غير مستقل بنفسه.

الحالة الثانية: أن يتغير الحكم بكلام مستقل، كما لو قال: له الدار وهذا البيت منها لي، فيؤخذ بإخباره، وإقراره، ويعمل بالقيد في الجملة الثانية، وهو المذهب عند المالكية والحنبلية.

فإن الاستدراك إذا كان في الخبر المجرد، لغا الأول وثبت الثاني، كقوله: ذهبت إلى زيد، بل إلى عمرو، وذلك أنه في الإخبار يجوز أن يعرض عن خبر كان قد أخبر به، ويخبر بدله بخبر آخر.[1]

الصورة الثانية: أن يقع الكلام الثاني متراخياً عن الكلام الأول، منفصلاً عنه، فحالتان أيضاً:

الحالة الأولى: أن يكون الكلام الأول مما لا يقبل الرجوع فيه، كالإقرار، فلا يقبل التصحيح فيه، كما لو أقر بمئة، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ثم قال: زائفة، لزمه مئة جيدة.

[1] ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٠٩، ٢١٢، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٤٩، الذخيرة ٩/ ٣٠٠، المبدع شرح المقنع ١٠/ ٢٥٢، الموسوعة الفقهية ٣/ ٢٧٧.

الحالة الثانية: أن يكون رجوعه ممكناً، كما في الوصية والعزل، فإن صرح برجوعه عن الأول، أو بتقييده بشرط أو نحوه لحق بكلامه الأول، وإن كان خاصاً بعد عام أو عكسه فالعمل بالكلام الثاني على كل حال عند الحنفية، وقد يحمل الخاص على العام سواء تقدم أم لا عند غيرهم.[1]

١٠. أثر الصيغة في تغير الحكم في الإخبار:

٥ قد يتغيّر الحكم بتغير العبارة في الإخبار، ومثاله:

أ. إذا قُدِّم رجل ليُقتَل بالخشب، فحالتين:

الأولى: لو قال: اقتلوني بالسيف، يأثم.

الثانية: لو قال: لا تقتلوني بالخشب، لا يأثم.

فيلاحظ أثر الصيغة في تغير الحكم، مع اتحاد المقصود.[2]

١٠ ب . لو قُدِّم الأب والابن للقتل، فحالتين:

الأولى: لو قال الأب: قدِّموا ابني لأحتسب بالصبر على قتله، يأثم.

الثانية: لو قال الأب: لا تقدموني على ابني، فإنه لا يأثم.

ويلاحظ هنا أيضاً أثر الصيغة في تغير الحكم، مع اتحاد المقصود.[3]

١١. أثر الإخبار في إظهار الحق:

١٥ . الإقرار: إخبار بالحق، فهو مظهر للحق كاشف له، ولا يعدّ منشئاً للحق، كقضاء القاضي، إلا أن يقضي القاضي بشهادة زور مثلاً، ولا يكتشف الزور فيها، فيكون قضاؤه منشئاً للحق ظاهراً قضاء لا

[1] ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢١٢، المبدع شرح المقنع ١٠/ ٢٥٣، الموسوعة الفقهية ٣/ ٢٧٦ وما بعدها.

[2] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٥٠.

[3] ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

ديانة.[1]

وكمن أخبر بأن لغيره مالاً، كاذباً في إقراره، وكان المقَرّ له عالماً بكذبه فإنه لا يحل له أخذ شيء فيما بينه وبين الله تعالى، لأن هذا الإخبار يظهر ما ثبت من حقوق في الماضي، ولا يُنشئ حقاً جديداً.[2]

فالتصرفات القولية منها ما هو عقدي، ومنها ما ليس بعقدي، وإنما يقصد بها مجرد الإخبار عن حق، وذلك كالدعوى والإقرار.

وقد يكون في الإخبار إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه، وذلك إذا تضمن التزاماً، سواء كان من شخص واحد كالوقف والنَّذر، أم من شخصين كالإخبار بالعقود من بيع وإجارة وطلاق على مال.[3]

١٢. أثر الإخبار من حيث ذيوعه واستفاضته:

. يترتب على ذيوع الحدث وانتشاره أحكام، كما في رؤية الهلال فإنه يلزم بذيوعها الصوم في رمضان، ووجوب الفطر في أول شوال، والوقوف بعرفة في شهر ذي الحجة.[4]

. أثر الإخبار في بناء الشهادة عليه:

إذا أخبر شخص آخر بخبر ما، فهل يجوز للمخبَر الشهادة على المخبَر به بناء على هذا الخبر:

وأتناول هنا ما سمّاه الفقهاء (الشهادة بالتسامع):

أولاً. المراد بالتسامع: فيه أقوال:

الأول: عند أبي حنيفة، أن يستفيض الخبر ويشتهر ليحصل به نوع يقين، ومثله قال المالكية بأن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور، والشافعية بنحو الاستفاضة.

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين ٨/ ٩٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٣٨١، ٨/ ٢٢٤، كشاف القناع ٦/ ٤٥٢.

[2] ينظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٤٤٩، حاشية ابن عابدين ٨/ ١٩٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٢٤، الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ٢٩٨، المجموع ٢٠/ ٣٠٤، الموسوعة الفقهية ٦/ ٤٨.

[3] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٣٦.

[4] ينظر: المبدع شرح المقنع ٢/ ٤٠٩، الموسوعة الفقهية ٤/ ٤٦.

الثاني: وعند الصاحبين وبعض الفقهاء، أن يخبر الشاهدَ رجلان عدلان أو رجل وامرأتان.

فشرط التسامع عند الجمهور أن يصدر عن جمع بحيث يؤمن تواطؤهم على الكذب ويحصل العلم أو الظن القوي بخبرهم.

ثانياً ما تقبل فيه الشهادة بالتسامع:

٥ اختلف الفقهاء فيما تقبل فيه الشهادة بالتسامع على النحو الآتي:

عند الحنفية: تقبل الشهادة بالتسامع في النكاح والنسب والموت ودخول الرجل على امرأته وولاية القاضي، ولا تقبل فيما سوى ذلك، لأن هذه الأشياء لا يقف على معاينة أسبابها إلا خواص الناس، ويترتب عليها أحكام دائمة على مر السنين والأعوام، فلو لم تقبل فيها لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، فجازت استحساناً.

١٠ عند المالكية: تجوز شهادة التسامع في عشرين حالة: عزل قاضٍ أو والٍ أو وكيل، وكفر، وسفه، ونكاح، ونسب، ورضاع، وبيع، وهبة، ووصية. توسع المالكية فيما يثبت بالسماع الفاشي، فمنه الملك والوقف وعزل القاضي والجرح والتعديل والكفر والإسلام والسفه والرشد والهيئة والصدقة والولادة والحرابة وغير ذلك، وتصح الشهادة على السماع في هذه الأمور.

عند الشافعية: تجوز شهادة التسامع في النسب والموت والوقف، والنكاح وملكية الأشياء، لأن أسبابها ١٥ قد لا يوقف عليها كما في النسب، أو لا تضبط كما في الملكية، أو يتعذر الاطّلاع عليها كما في الموت، وهكذا.

عند الحنبلية: تصح الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة، والنكاح والموت، والملك والوقف والولاية والعزل.[1]

[1] ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦، الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٩٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ١٧٠- ١٧٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٨، المغني ٩/ ١٥٨، الموسوعة الفقهية ٤/ ٤٥، ٤٦.

المطلب الثاني: مقارنة بين الرواية والشهادة.

إذا كانت الشهادة نوعاً من أنواع الإخبار، إلا أنها تتميز عن الرواية . لا سيما ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم . من عدة أوجه، وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: فروق عامة بين الإخبار رواية والشهادة.

١. خصوص الشهادة وعموم الرواية:

أ. في تعريف الشهادة والرواية:

الرواية: إخبار عن أمر عام من قول أو فعل، لا يختص واحد منهما بشخص معين من الأمة، لا ترافع فيه ممكن عند الحكّام.

وعكسه الشهادة: فإنها إخبار بلفظ خاص عن خاص، عِلْمُه مختص بمعين، يمكن الترافع فيه عند الحكّام.[١]

ب . الشهادة تقتضي شرعاً خاصاً بالمشهود له أو عليه، بخلاف الرواية فإنها تقتضي شرعاً عاماً لكل الناس.[٢]

واختلف في أثر هذا:

فقيل: لما كانت الرواية شرعاً عاماً احتيط فيها بخلاف الشهادة.

وقيل: باب الشهادة أضيق فكانت بالاحتياط أجدر.[٣]

ورد في شرح مختصر الروضة: "الشهادة على معين، فاحتيط له، بخلاف الرواية، فإنها في جملة أحكام الناس، وينبني عليها القواعد الكلية، فالمسلم العاقل لا يتجرأ في مثلها على الكذب، لعظم الخطر فيها،

---

[١] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٧، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٦٠، ١٩٦١.

[٢] الإبهاج ٢/ ٣٠٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٥، ١٦٠، المعتمد ٢/ ٩٩، نهاية السول ٢/ ٤٢، ٤٦.

[٣] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٣.

ولذلك اعتبر في الشهادة بالزنى أربعة، دون الرواية فيه".[١] وفيه أيضاً: "حكم الرواية عام، لأنه يثبت بها حكم عام على هذا المروي في حقه وحق غيره، فالمسلم العاقل لا تحمله تهمة العداوة والقرابة على أن يتحمل الإثم العام، لبلوغ غرضه في عدو أو قريب، بخلاف الشهادة، حيث منع من قبولها العداوة والقرابة، فإنها على شخص مخصوص، فحكمها وضررها غير عام".[٢] وفي المعتمد: "الحكم يثبت بالخبر في الجملة، وبالشهادة يثبت على عين".[٣] وفي الأشباه والنظائر للسبكي: "الإخبار عن أمر عام... الرواية، وأن الإخبار عن أمر خاص هو الشهادة".[٤]

٢. السعة والضيق:

إن الشهادة أقوى من الإخبار، ولذلك اعتبر فيها من الاحتياط ما لم يُعتبر في الرواية، واشترط فيها ما لم يُشترط في الرواية، فكانت مؤكّدة بما لم يؤكد به الخبر، وكان التحرز فيها أشد مما عليه في الرواية، وكثيراً ما وردت عبارات العلماء بأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية فهو أوسع، وأن باب الشهادة أحوط وأقوى.[٥]

٣. وقوع العلم، والأخذ بالظن:

أ. لا فرق بين الخبر الواقع على وجه الشهادة وبين الواقع على غيرها في حصول العلم بهما، فالجماعة التي يقع لنا العلم بخبرهم لا فرق بين أن يشهدوا عند الحاكم بحق، وأن يكون خبرهم بغير شهادة في وقوع العلم بخبرهم.

ب . الحكم بالشهادة ثابت من طريق موجب للعلم وهو الإجماع ونص القرآن، وكذلك خبر الواحد فإن الحكم به ثابت من طريق موجب للعلم، وهو الإجماع.

---

[١] ٢/ ١٣٥.

[٢] شرح مختصر الروضة ٢/ ١٦٠.

[٣] ٢/ ٩٩.

[٤] ٢/ ١٦٤.

[٥] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٢، ٣١٣، الإحكام ٢/ ٨٤، ٩٠، ٩١، ١٠٠، ١٤٣، أصول السرخسي ٢/ ٢٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٣٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٤١،٩٥٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١٧ – ٢١٨، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٧٧، ٨٧٨، ٩٥٠، المستصفى ١/ ١٢٧.

ج ـ خبر الواحد يفيد غلبة الظن، كما أن شهادة الشاهدين تفيد غلبة الظن ما لم يبلغوا حد التواتر.

د ـ يجوز أن يستند الراوي إلى غلبة الظن في الرواية، بخلاف الشهادة، فلابدّ فيها من العلم بيقين، ولا يعتمد الشاهد فيها على غلبة الظن.[1]

٤. اعتبار اللفظ:

إن الشهادة وإن كانت خبراً في المعنى، لكن لفظ الشهادة مخالف للفظ الخبر الذي ليس بشهادة، فاللفظ معتبر في الشهادة دون الخبر، إذ الشهادة متعبد فيها بألفاظ خاصة، بخلاف الرواية، فلا يشترط فيها لفظ معين، ومثال هذا قبول الإخبار بطريق العنعنة، بخلاف الشهادة، فإنها لا تقبل عنعنةً إلا أن يقول: أشهدني فلان على شهادته بكذا، فإنه لا يقبل في الشهادة إلا قوله: سمعتُ ورأيتُ وأشهدني.[2]

الفرع الثاني: الأهلية والشروط بين الرواية والشهادة.

ويتناول هذا الفرع مقارنة بين الرواية والشهادة في بعض الأوصاف والشروط المعتبرة في الأهلية على النحو الآتي:

١. العدالة:

أ. الخبر كالشهادة في اعتبار العدالة بشكل عام.[3] ورد: "ولا فرق بين الرواية والشهادة فيما يتعلق بالعدالة وإن افترقا في أمور أخر".[4]

ب ـ إلا أن العدالة المعتبرة في الرواية ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ أغلظ منها في الشهادة،

---

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٨٤، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٥٦، ٨٨٨.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٠ – ٩١، الرسالة ١/ ٣٧٣، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٧٧، المحصول ٤/ ٣٨٤.

[3] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٨، الإحكام ٢/ ٩٧، ١٤٠، المحصول ٤/ ٥٩١، المستصفى ١/ ١٢٨.

[4] الإبهاج ٢/ ٣١٨.

لأن المخبِر ثبت بخبره شرع يعم إلزامه، فكان بتغليظ العدالة أولى.[1]

ج . لا تسمع الشهادة حتى يبحث عن حال الشهود، بينما يُقبَل الخبر ممن ظاهره العدالة، من غير بحث عنه.[2]

د مجهول العدالة لا تقبل شهادته اتفاقاً، وفي قبول روايته خلاف . سبق في موضعه.[3]

٥ ٢. الذكورة:

. إن الشهادة دخلها التعبد، ولذا لا يقبل فيها النساء ليس معهن رجل، وإن كَثُرْن، إلا في موضع مخصوص للضرورة، مما لا يطلع عليه الرجال، فاختصت الشهادة عن الرواية باشتراط الذكورة.[4]

. وكما في الأصل كذلك في الفرع، فتقبل المرأة في التزكية في الرواية، ولا تقبل في التزكية في الشهادة.[5]

١٠ . ووجه مناسبة اشتراط الذكورية وعدمه:

في الشهادة: لها وجهان:

الأول: أن إلزام المعين سلطان وغلبة وقهر واستيلاء تأباه النفوس الأبية وتمنعه الحمية، وهو من النساء أشد نكاية لنقصانهن، فإن استيلاء الناقص أشد في ضرر الاستيلاء، فخفف ذلك عن النفوس بدفع الأنوثة.

---

[1] ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٤٥ – ٣٤٦.

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٧٧.

[3] ينظر: المستصفى ١/ ١٢٦.

[4] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٦١، رفع الحاجب ٢/ ٣٨٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٥، المحصول ٤/ ٥٩١، المستصفى ١/ ١٢٨.

[5] ينظر: نهاية السول ٢/ ٥٣.

الثاني: أن النساء ناقصات عقل ودين، فناسب ألا ينصبن نصباً عاماً في موارد الشهادات، لئلا يعمّ ضررهن بالنسيان والغلط، فإن الشهادة تنقضي بانقضاء زمانها، وتنسى بذهاب أوانها، فلا يُطّلَعُ على غلطها ونسيانها.

أما في الرواية:

فإن الأمور العامة تتأسى فيها النفوس، ويتسلى بعضها ببعض، فيخف الألم، وتقع المشاركة غالباً في الرواية لعموم التكليف والحاجة، فيروي مع المرأة غيرها، فيبعد احتمال الغلط، ويطول الزمان في الكشف عن ذلك إلى يوم القيامة، فيظهر مع طول السنين خلل إن كان.[1]

٣. الحرية:

أ. لا يعدّ في المخبر من الحرية ما يعدّ في الشاهد، فاشتراط الحرية مؤثر في الشهادة لا في الرواية، وكما الأصل يكون الفرع، فكذلك تُقبل تزكية العبد في الرواية دون الشهادة.[2]

ووجه وجه مناسبة اشتراط الحرية وعدمه:

في الشهادة: من وجهين:

الأول: أن النفوس الأبية تأبى قهرها بالعبيد الأدنى، ويخف ذلك عليها بالأحرار.

الثاني: أن الرق يوجب الضغائن والأحقاد بسبب ما فات من الحرية والاستقلال بالكسب والمنافع، فربما بعثه ذلك على الكذب على المعيّن وإذايته.

أما في الرواية فيتساوى الحر والعبد في المخبَر به فلا قهر في ذلك، ويبعد القصد إلى الإيذاء للخلائق عامة في مجاري العادات.[3]

---

[1] ينظر: الفروق ١/ ١٦.

[2] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٠، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٦١، رفع الحاجب ٢/ ٣٨٢، المحصول ٤/ ٥٩١، المستصفى ١/ ١٢٨، المعتمد ٢/ ١٤٠.

[3] ينظر: الفروق ١/ ١٧.

ب . جهالة الحال من جهة الرق، هل هو حر أو عبد، أمر غير معتبر في الرواية، بخلاف الشهادة، فإنها لا تُقبل من مجهول الحال في الحرية.[١]

٤. الصغر:

أ . الرواية كالشهادة في قبول التحمّل في الصغر، فالشهادة إذا تحمّلها وهو صغير فإنها تُقبل، وكذلك الرواية.[٢]

ب . أما في الأداء فقد يُقبل الصغير في بعض الحالات . كما سبق بيانها في مواضعها . في الإخبار، كما إذا دلت قرينة على صدق المخبِر، بخلاف الشهادة فإنها لا تُقبل من الصغير.

٥. البصر:

البصر غير معتبر في الإخبار، وكذلك في الشهادة مع تأكّدها، إذ يصح تحمّلها وأداؤها من الضرير عند الحنبلية، وكذلك يصح الإخبار منه.[٣]

وأما عند الحنفية والشافعية يشترط البصر في الشهادة، ولا يشترط في الإخبار[٤]، ورد في أصول السرخسي: "وأما العمى فإنه لا يؤثر في الخبر لأنه لا يقدح في العدالة، ... وهذا بخلاف الشهادة، فإن شهادتهم إنما لا تقبل لحاجة الشاهد إلى تمييز بين المشهود له والمشهود عليه عند الأداء، وهذا التمييز من البصير يكون بالمعاينة، ومن الأعمى بالاستدلال، وبينهما تفاوت يمكن التحرز عنه في جنس الشهود، وفي رواية الخبر لا حاجة إلى هذا التمييز فكان الأعمى والبصير فيه سواء".[٥]

---

[١] ينظر: المستصفى ١/ ١٢٥، نهاية السول ٢/ ٥٣.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣١٣.

[٣] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٥٢.

[٤] ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٤، المحصول ٤/ ٥٩١، المستصفى ١/ ١٢٨، ١٢٩.

[٥] ١/ ٣٥٤.

٦. العداوة والقرابة:

تمنع العداوة والقرابة من قبول الشهادة، بخلاف الرواية فإنه لا يمنع من قبولها عداوة أو قرابة، لأن الرواية يثبت بها حكم عام في حق الراوي وغيره، بخلاف الشهادة فإنها على شخص مخصوص، وحكمها وضررها غير عام، فالمسلم العاقل لا تحمله تهمة العداوة والقرابة على أن يتحمل الإثم العام لبلوغ غرضه في عدو أو في قريب.[١]

٧. العدد:

أ. يُقبَل خبر الآحاد كما تقبل الأخبار المتواترة، وذلك كالشهادات إذ لا يتوقف القبول على المتواتر منها، وبذلك يتم حفظ الحقوق والدين والدنيا من الضياع[٢]، ورد في العدة في أصول الفقه: "ولأنه لو لم يقبل إلا المتواتر أفضى إلى بطلان العمارات وخراب الدنيا، لتشاغلهم بالنقل عنها، وإذا قلنا: يتشاغلون بالعمارات، حفظوا الدنيا، وضيعوا الشريعة، فلابد من ترك أحدهما، فحفظنا المعاش بتشاغلهم بها، وحفظنا السنة بقبول خبر الواحد، فكان حفظهما معاً أولى من تعطيل أحدهما. وهذا كالشهادات لابد للناس منها، فلو لم يقبل في الشهادات غير المتواتر أفضى إلى تشاغل الناس بحفظ ذلك وخراب الدنيا، وإذا قبلنا شهادة الآحاد حفظنا الحقوق والدنيا معاً، فكان حفظهما أولى من تضييع أحدهما، كذلك الأخبار".[٣]

ب . العدد شرط معتبر في الشهادة احتياطاً، وليس بشرط في الرواية على الراجح، وذلك أن حكم الخبر يستوي فيه المخبِر والمخبَر، بخلاف الشهادة لا يستوي فيها الشاهد والمشهود له.[٤]

ووجه مناسبة اشتراط العدد وعدمه:

---

[١] ينظر: رفع الحاجب ٢/ ٣٨٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٦٠، المحصول ٤/ ٥٩١، المستصفى ١/ ١٢٨، نهاية السول ٢/ ٣٥.

[٢] العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٧٢.

[٣] ٣/ ٨٧٢.

[٤] ينظر: الإحكام ٢/ ٩٠، ٩٧، أصول السرخسي ١/ ٣٥٤، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٦٠، الرسالة ١/ ٣٧٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ١٦٢، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٧٨، ٩٣٤، كشف الأسرار ٣/ ٥٥، المستصفى ١/ ١٢٨.

في الشهادة: أن إلزام المعين تُتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم، فتبعث العدو على إلزام عدوه ما لم يكن لازماً له، فاحتاط الشارع لذلك واشترط معه آخر إبعاداً لهذا الاحتمال، فإذا اتفقا في المقال قَرُبَ الصدق جداً، بخلاف الواحد.[1]

وأما عدم اشتراطه في الرواية فلأنه لا يُتهم أحد في عداوة الخلق جميعهم إلى يوم القيامة، فلا يُحتاج إلى الاستظهار بغيره، فيكفي الواحد.[2]

ج ـ العدد في الجرح والتعديل:

اختلف في اعتبار العدد في الجرح والتعديل، على أقوال:

القول الأول: لابد منهما في الجرح والتعديل في الرواية، قياساً على الشهادة، وهو قول بعض المحدثين.

القول الثاني: لا يعتدُّ بالعدد فيهما، لا في الرواية، ولا في الشهادة.

القول الثالث: يعتدُّ بالعدد في الجرح والتعديل في الشهادة دون الرواية، وهو قول أكثر العلماء.

ومأخذ الخلاف أن الجرح والتعديل شهادة فيلزم فيه العدد، أو رواية فيكفي فيه الواحد، وقد سبق بيانه في موضعه.[3]

ورد في شرح مختصر الروضة: "أنه لو اعتبر العدد في الجرح والتعديل في الرواية، لكان الفرع زائداً على أصله، فإن التعديل في الرواية تبع للرواية وفرع لها، لأنه إنما يراد لأجلها، والرواية لا يعتبر فيها العدد، بل يكفي فيها راو واحد، فكذا ما هو تبع وفرع لها. فلو قلنا: تقبل رواية الواحد، ولا يكفي في تعديله إلا اثنان، لزاد الفرع على أصله، وزيادة الفروع على أصولها غير معهودة عقلاً ولا شرعاً، ولا جرم لما اعتبرنا الفرع بأصله، اطرد لنا في الشهادة، فكما اعتبر العدد فيها، اعتبر فيما هو فرع عليها لها، وهو الجرح والتعديل لأجلها. فأما من جعل الجرح والتعديل شهادة يعتبر لها العدد، فهو معارَض بقول من

---

[1] ينظر: الفروق ١/ ١٢.

[2] ينظر: المرجع السابق، ١/ ١٦.

[3] ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٦٧ – ١٧٨.

جعلهما رواية لا يعتبر لها العدد، ثم هو أولى، حذراً من تضييع أوامر الشرع، فإنا لو لم نقبل خبر الراوي إلا إذا عدله اثنان، قل من يُقبَل خبره، ولُغِي كثير من الأخبار المروية، وخرجت عن أن يُعمَل بها".[1]

الفرع الثالث: القبول والرد في الرواية والشهادة.

ويتناول هذا الفرع مقارنة بين الرواية والشهادة في بعض أوجه القبول والردّ فيهما على النحو الآتي:

١. حصول النفع:

جر الإنسان إلى نفسه نفعاً لا يمنع قبول الرواية، لاشتراك الناس في الرواية، بخلاف الشهادة، فإنه يورث تهمة فيها، فلا تُقبل شهادة تجر نفعاً للشاهد.[2]

٢. الترافع:

الرواية لا يجب الترافع فيها عند القاضي، لكونها أمراً عاماً لا يتعلق بشخص بعينه، بخلاف الشهادة فإنه يجب الترافع فيها عند القاضي لتعلقها بشخص بعينه.[3]

٣. الإذن:

إذا أعلمه أن هذا سماعه من فلان، ولم يناوله ولم يُجِزه، لم يكن له ولا لمن حضره الرواية عنه، لأنه لم يأذن له في الرواية، وهذا كالشهادة لمن ذَكَرَ ما شهده في غير مجلس القضاء، فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته ما لم يأذن له ويشهده على شهادته، فالشهادة والرواية في ذلك سواء.[4]

---

[1] ٢/ ١٦٨.

[2] ينظر: رفع الحاجب ٢/ ٣٨٢.

[3] ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٦٠، ١٩٦١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٧.

[4] ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٣٤ – ٣٣٥، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٠٧٢.

٤. بيان سبب الجرح:

لابد في الشهادة من بيان سبب الجرح، بخلاف الرواية في قول عند الشافعية، إذ يكفي مطلق الجرح دون بيان سببه إذا عرف أن مذهب الجارح عدم الجرح إلا بقادح، ولا يكتفى بمثل هذا في الشهادة لتعلق الحق فيها بالمشهود له.[١]

٥. الكذب:

أ. التواطؤ على الكذب غير مستبعد في الشهادة، لجواز اجتماع الشهود على المشهود عليه، لاسيما مع اشتراط كونهم مجتمعين، بخلاف الرواية، فإن التواطؤ على الكذب فيها على العدد أمر مستبعد، لأنه لا يشترط إخبارهم مجتمعين، بل قد يقع الإخبار مع تفرقهم، فلا يُورث تُهمة التواطؤ.[٢]

ب ـ الكذب في الإخبار على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً يوصَف بالزندقة، ويُحكم على المخبِر بأنه زنديق، لا تقبل توبته، بخلاف الشهادة، فإن الكذب فيها لا يدل على الزندقة، وتقبل توبته في حالات.[٣]

٦. التعارض بين الشهادات والتعارض بين الأخبار:

أ. قيل: التعارض بينهما من كل وجه يسقط الشهادات، وكذلك يُسقط الأخبار، وقيل: التعارض بين الشهادات يُسقطها، بخلاف الأخبار، فيُعمل بكل منهما حيث أمكن.[٤]

ب ـ الترجيح بالذكورة والحرية ثابت في باب الشهادة، حتى إن شهادة الرجلين راجحة على شهادة المرأتين، وشهادة الحرين راجحة على شهادة العبدين، بخلاف الرواية، فإنه لا يجب الترجيح بهما فيها، فخبر المرأة مثل خبر الرجل، وخبر العبد مثل خبر الحر.[٥]

---

[١] ينظر: حاشية العطار ٢/ ١٩٢ – ١٩٣.

[٢] ينظر: الإبهاج ٢/ ٢٩٢.

[٣] ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٩٥، العدة في أصول الفقه ٣/ ٩٣٩، كشف الأسرار ٢/ ٥٩٠ – ٥٩١.

[٤] ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ١٠٤٣.

[٥] ينظر: كشف الأسرار ٣/ ١٥٧.

ج . إنكار الأصل للفرع: إن إنكار الأصل خبر الفرع لا يُبطله، بل يُحمل على النسيان غالباً، بخلاف ذلك في الشهادة، فإنكار شاهد الأصل شهادة الفرع يُبطلها.[1]

[1] ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٧٩، ٣٨٢.

الفرع الرابع: الشَّبَه في بعض المسائل بين الرواية والشهادة.

بيّن القرافي في كتابه "الفروق" حقيقة الخلاف القائم بين الفقهاء فيما سبق من مسائل . ذكرتُ بعضها في شروط العمل بخبر الواحد . وذلك بتأصيل الفرق بين الشهادة والرواية، ثم بيان الشبه في كل مسألة منها بكل منهما، وأن من غلّب فيها شبه الشهادة اشترط شروطها، ومن غلّب فيها شبه الرواية اشترط شروطها. وخلاصة ما ذكره على النحو الآتي:

أولاً. تعريفات:

١. الشهادة المحضة: هي ما كان المخبَر عنه متعلق بمعين لا يتعداه إلى غيره.

٢. الرواية المحضة: هي ما كان المخبَر عنه عاماً لا يتعلق بمعين ويتعدى حكمه إلى غيره.[١]

ثانياً. قاعدة:

ذكر القرافي قاعدة هي: " متى كان الفرع مختصاً بأصل واحد أجري على ذلك الأصل من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين أو أصول وقع الخلاف بين العلماء في تغليب أحد الأصلين أو الأصول على الآخر".[٢]

وعلى هذا فخلاف العلماء فيما بينهم في بعض المسائل يرجع إلى أن هذه المسألة فإنها فروع تدور بين أصلين، إما الإخبار وإما الشهادة، لشبهها بهما، ولهذا اختلفوا في تغليب أحدهما عليها، فحيث اشترطوا العدد والذكورة والحرية غلّبوا فيها معنى الشهادة، وحيث لم يشترطوا ذلك غلّبوا فيها معنى الرواية، وذلك كما في المسائل الآتية.[٣]

---

[١] الفروق ١/ ١٥.

[٢] المرجع السابق، ٢/ ٣٢٢.

[٣] ينظر: المرجع السابق، ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣.

ثالثاً مسائل اختلف فيها لشبهها بالأصلين (الشهادة والرواية):

المسألة الأولى: الإخبار عن رؤية هلال رمضان:

فهو من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على المصر جميعه أو أهل الآفاق يكون أشبه بالرواية، لعدم الاختصاص بمعيّن، وعموم الحكم.

ومن جهة أنه حكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده، وبهذا القرن من الناس دون القرون الماضية والآتية، صار فيه خصوص وعدم عموم، فأشبه الشهادة.

ولحصول الشبهين فيه جرى الخلاف، وحيث عضد أحد الشبهين دليل غلّبه العلماء.[1]

المسألة الثانية: القائف في إثبات الأنساب بالخَلْق:

اختلفوا في اشتراط العدد فيه لحصول الشبهين فيه أيضاً، وبيانه:

أنه من جهة أنه يخبر أن زيداً بن عمرو وليس بن خالد، وهو حكم جرى على شخص معين لا يتعداه إلى غيره، فأشبه الشهادة، فاشترط فيه العدد.

ومن جهة أن القائف منتصب انتصاباً عاماً للناس أجمعين أشبه الرواية، فيكفي فيه الواحد.[2]

المسألة الثالثة: المترجم للفتاوى والخطوط:

اختلفوا في اشتراط العدد فيه لحصول الشبهين فيه أيضاً، على النحو الآتي:

أن شبه الشهادة فيه لأنه يخبر عن معين من الفتاوى والخطوط لا يتعدى إخباره ذلك الخط المعين أو الكلام المعين.

---

[1] ينظر: الفروق ١/ ١٧ – ١٨.

[2] ينظر: المرجع السابق، ١/ ١٨ – ١٩.

وأما شبه الرواية فلأنه نصب نصباً عاماً للناس أجمعين لا يختص نصبه بمعين.[1]

المسألة الرابعة: المقوّم للسلع وأروش الجنايات والسرقات والغصوب وغيرها:

اختلفوا في اشتراط العدد فيه، وفيه ثلاثة أشباه:

الأول: شبه الشهادة، لأنه إلزام لمعين.

الثاني: شبه الرواية، لأن المقوم متصد لما لا يتناهى، كما في المترجم، ويختص بمعين.

الثالث: شبه الحاكم، لأن حكمه ينفذ في القيمة والحاكم ينفذه.

ولهذا إن تعلق بإخباره حد تعين مراعاة شبه الشهادة باشتراط العدد، لوجهين:

الأول: قوة ما يفضي إليه هذا الإخبار وينبني عليه من إباحة عضو آدمي معصوم.

الثاني: أن الخلاف في كونه رواية أو شهادة شبهة يدرأ بها الحد.[2]

المسألة الخامسة: القاسم:

اختلفوا فيه للأشباه الثلاثة السابقة، شبه الشهادة، وشبه الرواية، وشبه الحكم.[3]

المسألة السادسة: إذا أخبره عدل بعدد ما صلى، هل يشترط العدد؟

واختلفوا هنا لشبهي الشهادة والرواية:

فشبه الشهادة: أنه إلزام لمعين لا يتعداه.

وشبه الرواية: أنه لم يخبره عن إلزام حكم لمخلوق عليه، بل الحق لله تعالى، فأشبه إخباره عن السنن والشرائع.

---

[1] ينظر: الفروق ١/ ١٩ – ٢٠.

[2] ينظر: المرجع السابق، ١/ ٢٠، ٢١.

[3] ينظر: المرجع السابق، ١/ ٢١.

وليس فيه شبه الحكم، لأن قضايا الحاكم لا تدخل في العبادات.[1]

المسألة السابعة: المخبِر عن نجاسة الماء أو عن الصلاة:

ففيه شبه المفتي، والمفتي يقبل فيه قول الواحد، لأنه ناقل عن الله تعالى لخلقه كالراوي للسنة، ولأنه وارث للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقول النبي صلى الله عليه وسلم يكفي وحده، وكذلك وارثه.

إلا أن هناك فرقاً بين المخبِر هنا والمفتي، فإن المفتي لا يخبر عن وقوع السبب الموجب للحكم، بل عن الحكم من حيث هو حكم يعم الخلائق إلى يوم القيامة، بخلاف المخبر عن النجاسة والصلاة فإنه مخبِر عن وقوع سبب جزئي في شخص جزئي، وهذا شبه شديد بالشهادة، والمؤذن مخبِر عن وقوع السبب، وهو أوقات الصلوات، فإنها أسبابها، فأشبه المخبِر عن وقوع سبب الملك من البيع والهبة وغيرها.

ومن لم يشترط العدد في المؤذن، فلأنه عدل به عن صيغة الخبر إلى صفة العلامة على الوقت، ولا يشترط علامتان، فكذلك لا يشترط اثنان.[2]

وهذا بخلاف المخبِر بالقبلة، فليس بمخبر عن وقوع سبب، بل عن حكم مؤبد، فإن نصب جهة الكعبة المعظمة قياماً للناس أمر عام في الأعصار والأمصار جميعها، لا يختلف، فهو أشبه بالرواية.[3]

المسألة الثامنة: المخبِر عن قدم العيب أو حدوثه في السلع عند التحاكم في الرد بالعيب:

ففيه شبه الشهادة، لأنه حكم جزئي على شخص معين لشخص معين، إلا أن الفقهاء قبلوا فيه خبر الأطباء من الكفار، ولا يكون هذا في الشهادة عند الشافعية، خلافاً الحنفية، ولا في الرواية عند الجميع.[4]

---

[1] ينظر: الفروق ١/ ٢١، ٢٢.

[2] ينظر: المرجع السابق، ١/ ٢٦.

[3] ينظر: المرجع السابق، ١/ ٢٧.

[4] ينظر: المرجع السابق، ١/ ٢٨.

المسألة التاسعة: تقليد الصبي والأنثى والكافر الواحد في الهدية والاستئذان:

وعلى الرغم من أنه إخبار يتعلق بجزئي في الهدية والمهدي والمهدى إليه، إلا أنه على خلاف القواعد، وقد اشترط فيه الشافعية أن يحتف بالقرائن التي قد تصل إلى حد القطع، فيكون من باب الشهادة، وتنوب القرينة مناب العدول مع عموم البلوى في ذلك للضرورة والمشقة بالاقتصار على العدول فيها.[1]

المسألة العاشرة: قبول قول المرأة الواحدة في إهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس اتفاقاً:

مع أنه إخبار عن تعيين مباح جزئي لجزئي، ومقتضاه ألا يقبل فيه إلا رجلان، لأنها شهادة تتعلق بالنكاح الذي هو من أحكام الأبدان التي لا يقبل فيها النساء إلا لضرورة، إلا أنه في هذه الصورة قامت قرائن الأحوال من اجتماع الأهل والأقارب وندرة التدليس والغلط في مثل هذا مع شهرته وعدم المسامحة فيه ودعوى ضرورات الناس إليه، فاكتفي بذلك.

تنبيه:

إخبار القصاب في الذكاة:

أما إخبار القصاب في الذكاة فليس من باب الرواية، ولا الشهادة، وليس فيه شبهاً لأحدهما، وإنما هو تطبيق للقاعدة الشرعية: [أن كل أحد مؤتمن على ما يدعيه]، ولهذا يُقبل في مثله الكافر والعبد، ومثله ما يكون في الأسباب المقررة للملك من الإرث والاكتساب بالصناعة والزراعة وغيرها، لأنه من باب التأمين المطلق.[2]

[1] ينظر: الفروق ١/ ٢٩.

[2] ينظر: المرجع السابق ١/ ٣٠.

خاتمة البحث:

وتتضمن النتائج والتوصيات:

. نتائج البحث:

. يعدّ الإخبار مصدراً هاماً من مصادر العلم، وهو أساس في إثبات الشرائع وأصل من أصول الدين.

. مستند الإخبار إما أن يكون عن أمر محسوس من مشاهدة أو سماع، أو عن أمر معقول، وهو يفيد العلم في الأولى، ولا يفيده في الثانية لاعتماده على الإدراك العقلي.

. تختلف شروط المخبِر وشروط قبول الخبر عند الأصوليين والفقهاء عنها عند المحدثين، وذلك لاختلاف المقصد عند كل، فاهتمام المحدثين بأعيان الرجال لإثبات صدق النسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، واهتمام الأصوليين والفقهاء بما تقوم به الحجّة لقبول الخبر والعمل به أو ردّه.

. الضابط في شروط المخبِر أن يكون ظن صدقه راجحاً على ظن كذبه، ولهذا فإن مدار شروط أهلية الأداء حول الضبط والعدالة، إذ بها تتحقق الثقة بقول المخبِر، فما يجزم الثقة يؤثر في الأهلية، وما لا يجزم الثقة لا اعتداد به فيها.

. الضابط العام لشروط العمل بخبر الواحد: أن كل خصلة لا تقدح في غالب الظن بصحة الإخبار ولم يَعتدّ الشرع بتحقيقها فإنها لا تمنع من قبول الخبر والعمل به.

. إن قبول الخبر لا يعني التصديق، ولا يثبت به صدق الخبر، وكذلك ردّ الخبر لا يعني التكذيب، ولا يثبت به كذب الخبر، وإنما المراد بالمقبول والمردود من حيث تعلّق العمل به ووجوبه أو عدمه.

. يجب التثبت من صحة الأخبار، وعدم التسرّع في قبولها والعمل بها ونشرها، لا سيما مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي وإمكانية النشر الواسع من خلالها في زمن قصير.

. إنّ ما كذّبه العقل وكان أقرب إلى الاستحالة فهو خبر مردود، وإن ما أبعدته العادة من غير إحالة فإن كان أقرب إلى الوقوع قُبِل وإلا رُدّ.

. يُتساهَل في الأخبار فيما يخفّ ضرره، بخلاف ما يعظم ضرره ومفسدته فإنه لا يُتساهَل فيه.

. لا يؤثر اختلاف المخبَر به بعد الإخبار في صدق الخبر وكذبه، إذ الاعتبار للصدق والكذب وقت الإخبار لا بعده.

. مدار الرواية في الأخبار على غلبة الظن، ومدار العمل في الأخبار على غلبة الظن أيضاً، فحيث غلب على الظن صدق المخبِر جاز العمل بخبره، وإن لم تُعلَم صحته قطعاً.

. يجب على المخبِر الاحتراز عمّا يُوقِع سوء ظن به وتطرق التهمة إليه في إخباره، فإن كان نقل الخبر يؤدي إلى تهمة وجب عليه مراعاة ذلك.

. تتفاوت مراتب الأخبار في قوتها تبعاً لمصدرها، فما كان عن معاينة ومشاهدة أقوى مما كان إخباراً عن رواية.

. دلالة القرائن نسبية، لأنها تختلف تبعاً لحال المخبِر والمخبَر والمخبَر عنه وحال الخبر، فقد تعدّ قرينة عند شخص دون آخر، وقد تفيد العلم عنده دون غيره، كما تفيد العلم في واقعة دون غيرها وهكذا.

. دلالة القرائن دلالة ظاهرة تفيد غلبة الظن، إلا أنها قد تفيد صدق الخبر، وهو في الحقيقة كذب، وقد تفيد كذبه وهو في الحقيقة صدق.

. يؤثر عدد المخبِرين في قوة الخبر واعتباره حجّة، ولكنه لا يؤثر في انتفاء تهمة الكذب قطعاً، كما لا تؤثر زيادة العدد في إثبات صدق الخبر، وإنما في زيادة الظن بصدقه.

. إن عدم تحقق شروط قبول الخبر أو أهلية المخبِر لا يعني إهمال الخبر، بل يوجب ذلك مزيداً من الاهتمام والتثبت والاستيثاق بالخبر إن كان في مسائل خطيرة كالجنايات والأعراض ونحوها، منعاً من ضياع الواجبات والحقوق والأحكام.

. يُهمل الخبر في حالات منها: تخلّف أحد شروطه، رجوع المخبِر عن إخباره، ظهور تُهمة، اقترانه بما يبطله، تكذيب الخبر من مصدره، وقوع التزوير في الوثائق والأدوات، ثبوت كذب الخبر بظهور كذب مخبَره وثبوته، وغير ذلك.

. يُرجَع في رفع ما وقع في الإخبار من إجمال أو غموض وقابليته للتأويل إلى مصدره أولاً، فإن لم يكن فإلى المتعارَف عليه.

. التأويل الفاسد الذي يغيّر المعنى الحقيقي المراد من الخبر ويحرّفه لاغٍ لا اعتبار له.

. عدم صدق الدليل قطعاً لا يثبت به كذبه قطعاً، والعكس صحيح.

. الدّقة شرط في المخبِر، وهي تنضوي تحت اشتراط الضبط في الأداء، فلابدّ أن يُحسن جمع الأخبار وتحديد مصادرها وتحرير محتواها والتعبير عن الأحداث بصدق.

. يُشترط في التحمّل الضبط بحفظ ما أدركه مشاهدة أو سماعاً، وذلك بتحقق العقل والتمييز، واختلف العلماء في اشتراط البلوغ، والراجح عدم اشتراطه، لقدرة المميز على المعرفة والضبط والحفظ.

. لا تُشترط سلامة الحواس إلا فيما توقف تمام الضبط عليها، فإن توقّف على السمع لم يصح تحمّل الأصم، وإن توقف على الرؤية لم يصح تحمّل الأعمى.

. تختلف شروط الإخبار عند الترافع في مجلس القضاء، عما هو خارج مجلس القضاء، فشروط الشهادة أشدّ من شروط الرواية، وفي الإخبار العام نوع من التساهل.

. حيث وقع الشك والتردد في الإخبار لم يُقبل ولم تقم به الحجة، فيجب ردّه، سواء كان الشك واقعاً في أهلية المخبِر، أم في الخبر وأدواته وشروط العمل به.

. لا يعدّ الإسلام شرطاً شرطاً لثبوت الصدق، فالكفر لا ينافي الصدق، إلا أنه يتحرّز باشتراط الإسلام فيما يتعلق بالإخبار الديني، وخاصة فيما كان رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

. ضابط المعتدّ به للعدالة في الإخبار عدم ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، مما يخل بالمروءة، ولا تشترط العصمة من المعاصي جميعها، وإنما يشترط ترك ما يغلب معه الجرأة على الكذب.

. لا يمكن الوقوف على حد العدالة وكمال الاستقامة، لتفاوت الناس فيهما، والمعتبر هو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة، لذلك جعل الامتناع عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر أمارةً لها.

. لا اعتبار للرق والأنوثة والعمى في الرواية، وهي أوصاف لا تؤثر في أهلية الأداء في الإخبار، إلا أن لها اعتبارها في الشهادة، لخصوصيتها.

. للعدالة نوعان، عدالة ظاهرة، وأخرى باطنة، ويختلف اشتراطهما بالنظر إلى المخبَر والمخبَر به.

. لا يُعتمد الاستقراء في الجرح والتعديل ولا يعدّ من الطرق المقبولة التي يُحكم بها في العدالة.

. تَحَقُّقُ أهلية الأداء شرط في المخبِر عند الأداء، ولا اعتبار لتحققها أو عدمه عند التحمّل.

. كل مَن لا يُوثَق بخبره ولا يؤمَن منه الزيادة والنقصان لا يُقبل خبره، كمن كثُر غلطه وخلطه، لفقد شرط الضبط فيه.

. لا يكتفى بالإخبار المجرّد في القضاء، لما فيه من إلزام، وحقوق وخصومات، ويجب تقويته بصفة كعدد أو يمين أو تعيين لفظ.

. لا يُعرَف صدق الخبر وكذبه إلا من أمارات تدلّ عليه، وليس من ذاته لاحتماله لهما.

. تختلف مراتب الأخبار من حيث الجزم والظن، فأقواها ما كان بصيغة العلم والجزم ثم ما كان عن غالب ظن ثم ما وقع فيه الشك، والعمل بالخبر يتعلق بما كان عن علم أو غالب ظن، وأما ما كان عن شك فإنه يُهمل.

. يُعتمد على القرائن في الأخبار، وهي تقوي صدق الخبر أو كذبه، ولها أثرها الكبير في الحكم على مصداقية الخبر.

. يؤثر في قوة الخبر عوامل عدة منها: مكانة المخبِر ومنصبه، وحسن الظن به وعدمه، وكونه ذا علم وخبرة في مجال ما يُخبر به، من معرفة دلالات الألفاظ وعباراتها، وفهم اللغة، وذكر سبب الخبر، والقرب من مصدره، والجزم في صيغته، وضبط أدوات الإخبار ودقتها، كما يؤثر في قوة الخبر اختلاف المخبِرين في العدد والعدالة وكمال الضبط والرواية باللفظ أو بالمعنى، وغير ذلك.

. تتعدد أدوات الإخبار كالمشافهة والكتابة والإرسال والإشارة، وغيرها، وتختلف أساليبه وطرقه كالنقل الحرفي والمعنوي، والنقل التام والجزئي وغير ذلك، ولكل منها شروطه وضوابطه.

. تعتري الإخبار الأحكام التكليفية، كما أنها تعتري كتم الخبر والكذب فيه، وذلك وفقاً للمخبَر به وما يحققه الخبر من مصلحة ومنفعة أو من مفسدة ومضرة.

. حيث تعارضت الأخبار ولم يمكن التوفيق بينها ولا الجمع ولا الترجيح ولا النسخ تساقطت الأخبار، وبقي العمل بالأصل على ما كان.

. ثمة أمور يُعتمد عليها في الترجيح عند تعارض الأخبار كزيادة الإتقان والضبط، وكثرة المخبِرين، والمباشرة والقرب من المصدر، وتأييد الخبر بالقرائن والوثائق، وغير ذلك.

. يؤثر الإخبار على الأشخاص بإكسابهم صفة أو إلزامهم حكماً أو إسقاطه، كما يؤثر على الأحكام بزيادة حكم أو إبطاله أو تغييره.

. إن لنقل الخبر بالمعنى ضوابطَ لابدّ من تحققها، منها كون المخبِر ثقة مأموناً من أن يُغيّرَ المعنى باللفظ المبدَل أو يزيد عليه أو ينقص منه، عالماً بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها.

. يختلف حكم العمل بالخبر وشروطه وضوابطه تبعاً لثبوت العلم به أو عدمه، وتبعاً لصيغه وأدواته والأساليب التي نُقِل بها، وتبعاً لمحل الخبر.

. من شروط قبول الخبر والعمل به خلوّه من تهمة تؤثر على المخبِر في إخباره، لأن وجود التهمة يخلّ برجحان جانب الصدق على جانب الكذب.

. يكفي في الإخبار بالأمور الدنيوية غلبة الظن بصدق المخبِر، وسكون النفس إليه.

. يشمل الإخبار الشهادة والرواية، إلا أن باب الشهادة أقوى وأضيق من باب الرواية، ولذلك كانت شروطه أشدّ لما فيه من احتياط فيما يتعلق بالعباد.

. ميّز الفقهاء بين الرواية المحضة والشهادة المحضة، واختلفوا في تكييف بعض المسائل لشَبَهِهَا بهما، وفق ما رجّح كل منهم، فمَن رجّح فيها شَبَه الشهادة ألحقها بها وشرط لها شروطها، ومن رجّح فيها شَبَه الرواية ألحقها بها وشرط لها شروطها، وهذا سبب اختلافهم في اشتراط الإسلام والعدالة والعدد والذكورة والحرية واللفظ في تلك المسائل.

. التوصيات:

توصي الباحثة بما يأتي:

١. العمل على إنشاء مؤسسة تختص بتمحيص الأخبار وتدقيقها قبل نشرها، ورفع التزييف والوهم من الأخبار المكذوبة ببيان حقيقتها.

٢. إقامة دورات تدريبية للأفراد في المجتمع لتأهيلهم ليصبحوا قادرين على التحقق من صحة الأخبار، وذلك من خلال تعريفهم بضوابط الخبر الصادق، وإطْلاعهم على طرق صناعة تحريف الخبر وتزوير أدواته ووسائله.

٣. إعداد أبحاث علمية تتناول بالدراسة ضوابط قبول الوثائق والمستندات وغيرها من الوسائل التي يمكن اعتمادها في إثبات الوقائع.

وفي الختام أحمد الله تعالى أن أعانني على إنجاز البحث وإتمامه، وأسأله أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وسائر المسلمين، وما كان فيه من صواب فبتوفيق منه عز وجل، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله منه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمّي وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

وتتضمن:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس تراجم الأعلام.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصحيفة
. وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات	البقرة	٢٥	٥٢٥
. أتحدثونهم بما فتح الله عليكم	البقرة	٧٦	٣٧
. وكذلك جعلناكم أمة وسطا	البقرة	١٤٣	٧١
. إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات	البقرة	١٥٩	٤٣٠
. وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون	البقرة	١٩٦	٤١٧
. والمطلقات يتربصن	البقرة	٢٢٨	٣٤
. والوالدات يرضعن أولادهن	البقرة	٢٣٣	٣٤، ٢٤٩
. ولا جناح عليكم ما عرضتم فيما عرضتم به	البقرة	٢٣٥	٥٧٣
. يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين	البقرة	٢٨٢	١٢٠، ٣١٣
. ومن دخله كان آمنا	آل عمران	٩٧	٣٤
.كنتم خير أمة أخرجت للناس	آل عمران	١١٠	٤٦١
. لا يألونكم خبالاً	آل عمران	١١٨	٦٥
. وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب	آل عمران	١٨٧	٤٢٩

. فاستشهدوا عليهن أربعة منكم	النساء	١٥	٤٧٦
. أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم	النساء	٥٩	٢٥٦
. وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم	النساء	١٥٧	٣٩٨، ٣٩٩
. ولا تقولوا على الله إلا الحق	النساء	١٧١	٤٤٧
. وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا	المائدة	١٢	٣٨٨
. والجروح قصاص	المائدة	٤٥	٣٤
. لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة	المائدة	٧٣	١٥٣، ٣٩٩
. ويحكم به ذوا عدل منكم	المائدة	٩٥	٧١
. ولو ترى إذ وقفوا على النار	الأنعام	٢٧	١٦٩، ١٧٠
. واختار موسى قومه سبعين رجلا	الأعراف	١٥٥	٣٨٩
. يا أيها النبي حسبك الله	الأنفال	٦٤	٣٨٩
. إن يكن منكم عشرون صابرون	الأنفال	٦٥	٣٨٩
. فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة	التوبة	١٢٢	٤٢٧
. إن الظن لا يغني من الحق شيئا	يونس	٣٦	١٢٤، ٤٥٥، ٤٥٦

. نحن نقص عليك أحسن القصص	يوسف	٣	٢٤٣
. وجاؤوا أباهم عشاء يبكون	يوسف	١٦	٢٩٦
. وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين	النحل	٣٩	١٥٣
. فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	النحل	٤٣	٤٣٠
. ولا تقف ما ليس لك به علم	الإسراء	٣٦	١٢٤، ٤١٧، ٤٤٥
. أسمع بهم وأبصر	مريم	٣٨	٢٤٩
. فليمدد له الرحمن مدا	مريم	٧٥	٢٤٩
. ثم أرسلنا رسلنا تترى	المؤمنون	٤٤	٢١٨
. والذين يرمون المحصنات	النور	٤	٨٢
. فأولئك عند الله هم الكاذبون	النور	١٣	٨٢
. إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا	النور	١٩	٥٢٥
. فأسأل به خبيرا	الفرقان	٥٩	٢١
. وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا	العنكبوت	١٢	١٦٩
. أفترى على الله كذباً	سبأ	٨	١٦٥

. إلا من شهد بالحق وهم يعلمون	الزخرف	٨٦	٤٤٧
. إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا	الحجرات	٦	٤، ١٦، ٤٩، ٦٧، ٨٠، ٨٣، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٧، ١١٧، ١٢٣، ١٤٠، ١٥٨، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٨١، ٥٧١، ٥٧٢
. إن يتبعون إلا الظن	النجم	٢٨	٤١٧، ٤٤٧
. ألم تر إلى الذين نافقوا	الحشر	١١	١٦٩
. لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء	الممتحنة	١	٦٤
. يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم	الممتحنة	١٣	٦٤
. والله يشهد إن المنافقين لكاذبون	المنافقون	١	١٥٤، ١٦٤
. لئن رجعنا إلى المدينة	المنافقون	٨	١٦٥
. وأشهدوا ذوي عدل منكم	الطلاق	٢	٧١، ١٢٠
. أسكنوهن من حيث سكنتم	الطلاق	٦	٤٥٨
. نبأني العليم الخبير	التحريم	٣	٣٧
. عم يتساءلون، عن النبأ العظيم	النبأ	١-٢	٣٧
. يومئذ تحدث أخبارها	الزلزلة	٤	٢١

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصحيفة
. آية المنافق ثلاث	٥٣١
. الأئمة من قريش	٤٣٥
. أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجَفنةٍ من خبز	١٤٢
. أخبرني أنس بن مالك أنه كان ابن عشر سنين مقدَم رسول الله	٦٠
. إذا أتيت مضجعك فتوضأ	٣٤٩
. إذا حدث الرجل الحديث	٥٣٠
. إذا لم تستح فاصنع ما شئت	٧٥
. إذا مس الختان الختان وجب الغسل	٤٣٧
. اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً	٤٨٥
. أفلح وأبيه إن صدق	١٧٠
. اقتدوا باللذين من بعدي	٤٠٧
. اقتلوا الفاعل والمفعول به	٤٧٨
. أكبر علمي والذي يخطر على بالي	٢٨٩
. ألا فليبلغ الشاهد الغائب	٥٠٩
. أَمَرَنا رسول الله عليه السلام إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا	٢٥٦
. إن التجار يبعثون يوم القيامة	٥٥٣

. إن جماعة من الصحابة قالوا: بطل عمل عامر ١٥٣

. إن ابن عباس سأل فلانة الأنصارية هل أمرها ٤٣٨

. إن فلاناً . رجلاً من المسلمين . يزعم أن موسى صاحب الخضر ٤٣٩

. إن من شر الناس عند الله منزلة ٥٣٠

. إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه ١٦٦

. أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمّره النبي صلى الله عليه وسلم عليها ٤٣١

. أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: إن سعد بن عبادة قال: اليوم
تستحل الكعبة ١٥٣

. أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام ٢٥٧

. أن امرأة أهدت لها رِجل شاة ٤٣٤

. أن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بر رضي الله عنه كتب له ٤٦٢

. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ٤٤٠

. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب على الصدقات ٤٣١

. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة ٣١٢

. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوه ٣١٢

. أن عبداً لحاطبٍ جاء يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله، لَيدخلن حاطب النار ١٧٠

. أن عبد الرحمن بن عوف أخبر عمر رضي الله عنهما وهو في طريق الشام ٤٦٢

. أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه ٤٧٧

. أن عمر رضي الله عنه جعل في الإبهام خمس عشرة ٤٣٧

. أن عمر رضي الله عنه كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها ٤٣٦

. أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بلحم تُصُدِّق به على بريرة ٤٣٣

. أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ٤٣١

. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا إذا كنا سفراً ٣٤٤

. أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى بكر بن وائل ٣١٢

. أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى ٣١٢

. أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ٤٣٩

. أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ٢٥٤

. أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالترجيع ٣٤٤

. أنه ودى قوماً قتلهم خالد بن الوليد رضي الله عنه على أنه كان صلحاً ٢٠٥

. الأنبياء تدفن حيث يموتون ٤٣٥

. أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ١٩٣

. إنفاذه صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أهل مكة ٤٣١

. إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ١٠٨

. إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ٥٦٦

. إنما الربا في النسيئة ٢٨٠

. أيما رجل جحد ولده ٥٢٢

. بينا الناس يصلون الصبح في مسجد قباء ٥٨

. التاجر الصدوق الأمين مع النبيين ٥٥٤

. التاجر فاجر ١٧٩

. تأخذون ثلثي دينكم من عائشة ١٤٤

. تصدق عليّ بخاتمه ٤٦١

. ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب فأمره ٤٣١

. جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال ١٢٥

. جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ٤٤١

. جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأذنه بعد وفاة زوجي ٤٣٧

. حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه حدّث عن النبي ٣٤٢

. الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة ٣٠٠

. الخراج بالضمان ٣٤١

. خير الناس قرني الذي بُعثتُ فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ١٢٦

. دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع فقلنا: يا أبا الأسقع حدثنا ٣٤٥

. الدين النصيحة ٥٢٣

. الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ٤٣٩

. الدية على العاقلة ٤٦٢

. رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ٣٣٤

. سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة ٤٣٦

. سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يحدّث بالحديث ٣٤٢

. سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ١١٩

. سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ٧٠

. سمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر ٥٢٥

. سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ٤٣٦

. سيكذب علي ٢١٣

. الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار ٢٦٣

. الشؤم في ثلاث المرأة والدار والفرس ١٧٧

. صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ٢٥٨

. العجماء جبار ٣٤١

. عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجّة مجّها في وجهي، وأنا ابن خمس ٤٣

. عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء من بعدي ٢٥٨

. غفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ٤٤٢

. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة، فقال: يا بريرة ٩١

. فرُبّ مبَلَّغ أوعى من سامع ١٤٠

. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ٢٥٤

. في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم ٢٣٠

. قضى بالشاهد واليمين ٣٤٤

. قضى بالشفعة فيما لم ينقسم ٣٤٤

.كان أنس رضي الله عنه إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ٣٤٢

.كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك ٤٣٤

.كان في بريرة ثلاث سنن ١٤٢

.كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل ٢٦٣

.كانوا لا يقطعون في الشيء التافه ٢٦١

.كانوا يحذفون التكبير حذفاً ٢٦٤

. الكبائر تسع، الشرك بالله تعالى، وقتل النفس المؤمنة ٧٤

.كتب إلى المنذر بن ساوى ٣١٢

.كتب إلى يهود خيبر ٣١٢

. الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق ١٧٣

.كنا عند حذيفة فقال رجل: لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٣٤

.كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً ٤٤١

.كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦١

.كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٣٧

.كنت إذا لم أسمع حديثاً من رسول الله ٣٠١

.كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة ٤٣٨

.كنت رجلاً مذاء، وكنت أستحي	٤٣٨
.كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم	١١٨
.كنت من أبناء أساورة فارس	٤٣٣
. لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء	٣٣٣
. لا تتبعوا عورات المسلمين	٥٢٥
. لا تستضيئوا بنار المشركين	٦٤
. لا صلاة إلا بقراءة	٥٠١
. لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله	٣٤٠
. لقد حجرت واسعاً	٣٤٣
. لقد حظرت واسعاً	٣٤٣
. لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان أنه مقبل من الشام	١٧
. ليس منا من تَطير أو تُطير له	٥٢٤
. ما لك في كتاب الله شيء	٤٣٦
. المسلمون عدول بعضهم على بعض	١٢٦
. من أتى كاهناً فصدقه بما يقول	٥٢٤
. من أصبح جنباً	٢٥٣
. مَنْ سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها	٢٥٩
. من السّنّة إذا تزوج البكر على الثيب	٢٥٨

. من السّنّة وضع الكف على الكف في الصلاة ٢٥٨

. من كذب عليّ متعمداً ١٥٥

. الناس تبع لقريش ٢٦٣

. نحن معاشر الأنبياء لا نورث ٤٣٥

. نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يُبلغه غيرَه ١٤٠

. نهى عن بيع حاضر لباد ٣٤٤

. نهى عن بيعتين في بيعة ٣٤٣

. نهى عن حبل الحبلة ٣٤٤

. نهى عن المحاقلة والمزابنة ٣٤٤

. نهى عن النجش ٣٤٤

. هُدِيت لسنّة نبيك ٢٥٩

. هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٣٣٤

. وبنى بها وهي بنت تسع سنين ٦٠

. وكان منه أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ١٤٠

. يا رسول الله إني أسمع منك الحديث ٣٤٢

. يمينك على ما يصدقك به صاحبك ٣٥٦

فهرس تراجم الأعلام

. الآمدي:

علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الثعلبي، أبو الحسن، ولد سنة ٥٥١هـ، الأصولي المتكلم الشافعي، له: الإحكام في أصول الفقه، والمنتهى، توفي سنة ٦٣١هـ. (الأعلام: ٤/ ٣٣٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٠٧).

. إبراهيم النخعي:

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي الكوفي، أبو عمران، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الطبقة الخامسة، توفي سنة ٩٦هـ. (تقريب التهذيب: ١/ ٦٦).

. أحمد بن حنبل:

أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني الوائلي، أبو عبد الله، ولد ببغداد١٦٤هـ، إمام المذهب، أحد الأئمة الأربعة. نشأ منكباً على طلب العلم، له: المسند، والناسخ والمنسوخ، سجن ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، توفي سنة ٢٤١هـ. (الأعلام: ١/ ٢٠٣).

. أبو الأزهر:

أحمد بن الأزهر بن منيع، العبدي النيسابوري، أبو الأزهر، صدوق، كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه، توفي سنة ٦٣هـ. (تقريب التهذيب: ١/ ٢٦).

. أسامة بن زيد:

أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الكلبي، كنيته الحب بن الحب مولى رسول الله، وأمه أم أيمن، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأم سلمة، وروى عنه ابن عباس وأبو هريرة وجماعة، استعمله رسول الله على جيش فيه أبو بكر وعمر فلم ينفذ حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم، فبعثه أبو بكر إلى الشام، توفي سنة ٥٤هـ. (أسد الغابة: ١/ ٤٠).

. الإسفراييني:

يعقوب بن سليمان بن داود، الإسفراييني، أبو يوسف، تفقه على القاضي أبي الطيب الشافعي، له: شرائط الأحكام، توفي سنة ٤٨٠هـ. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٧٦).

. أسماء :

أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، روى عنها ابن عباس وعروة وعباد بن الزبير، عاشت مائة سنة، توفيت سنة ٧٣ أو ٧٤هـ. (أسد الغابة: ١/ ١٣٠٩).

. الإسماعيلي :

إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، الإسماعيلي، أبو سعد، ولد سنة ٣٣٣هـ، عالم بأصول الفقه والعربية والكلام، من أهل جرجان، له: تهذيب النظر في أصول الفقه، ولد سنة ٣٩٦هـ. (الأعلام: ١/ ٣٠٨).

. الإسنوي:

عبد الرحيم بن الحسن بن علي، القرشي الإسنوي، أبو محمد، ولد سنة ٧٠٤هـ، الإمام العلامة، ذو التصانيف المشهورة المفيدة، له: شرح المنهاج للبيضاوي، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والمهمات، توفي سنة ٧٧٢هـ. (طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ١٠٠).

. الأشعري:

علي بن إسماعيل بن إسحاق، الأشعري، أبو الحسن، ولد سنة ٢٦٠هـ، مؤسس مذهب الأشاعرة، من الأئمة المتكلمين المجتهدين، له مصنفات كثيرة، منها: مقالات الإسلاميين، الأسماء والأحكام، توفي سنة ٣٢٤هـ. (الأعلام: ٤/ ٢٦٣).

. الأعرج:

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، المدني، أبوداود، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الطبقة الثالثة، توفي سنة ١٧هـ. (تقريب التهذيب: ٢/ ٩١).

. إلكيا الهراسي:

علي بن محمد بن علي، الطبري، إلكيا الهراسي، أبو الحسن، لُقِّب بعماد الدين، ولد سنة ٤٥٠هـ، فقيه شافعي، مفسر، وسكن بغداد ودرس بالنظامية، واتُّهم بمذهب الباطنية، له: أحكام القرآن، توفي سنة ٥٠٤هـ. (الأعلام: ٤/ ٣٢٩).

. أنس بن مالك:

أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين، توفي سنة ٩٢، وقيل ٩٣هـ. (معرفة الصحابة: ١/ ٢٣١).

. الباقلاني:

محمد بن الطيب بن محمد، الأشعري الباقلاني، المالكي، أبو بكر، ولد سنة ٣٣٨هـ، أصولي متكلم، صنف في علم الكلام وغيره، له: هداية المسترشدين، وتقريب التهذيب والإرشاد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٣هـ. (الأعلام: ٦/ ١٧٦).

. البخاري:

عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري، علاء الدين، فقيه حنفي من علماء الأصول، له: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، توفي سنة ٧٣٠هـ. (الأعلام: ٤/ ١٣).

. البراء بن عازب:

البراء بن عازب بن الحارث، الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استُصغر يوم بدر، وأول مشاهده الخندق، وقيل: أحد، توفي سنة ٧٢هـ. (معرفة الصحابة: ١/ ٣٨٤).

. البرماوي:

محمد بن عبد الدائم بن موسى، النعيمي العسقلاني البرماوي . نسبة إلى برمة بمصر .، أبو عبد الله، ولد سنة٧٦٣هـ، عالم بالفقه والحديث، شافعي المذهب، أخذ عن البلقيني و ابن الملقن، تصدر للافتاء

والتدريس بالقاهرة، له: اللامع الصبيح على الجامع الصحيح في شرح البخاري، والفوائد السنية في شرح الألفية، شرح منظومة له في أصول الفقه، توفي سنة ٨٣١هـ. (الأعلام: ٦/ ١٨٨).

. بريرة:

بريرة، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، كانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها وعائشة أرادت أن تشتريها، فاشترطوا الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولي النعمة، وكان اسم زوجها مغيثاً، وكان مولى، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت فراقه، وكان يحبها، فكان يمشي في طرق المدينة، وهو يبكي، واستشفع إليها برسول الله، فقال لها فيه، فقالت: أتأمر؟ قال: بل أشفع. (أسد الغابة: ٧/ ٤٣).

. البزدوي :

علي بن محمد بن الحسين، البزدوي، أبو الحسن، فخر الإسلام، الفقيه الإمام الكبير، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، له: كنز الوصول المسمى أصول البزدوي، وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير، توفي سنة ٤٨٢هـ. (تاج التراجم: ١/ ١٤، الجواهر المضيئة: ١/ ٢٨٦).

. أبو بكرة:

نُفيع بن الحارث، وقيل: ابن مسروح، مشهور بكنيته، من فضلاء الصحابة، سكن البصرة، وكان تدلى من حصن الطائف ببكرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أولاده. (الإصابة: ٦/ ٤٦٧).

. البيضاوي:

عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، الشيرازي البيضاوي، أبو سعيد، قاض مفسر علامة شافعي، له: منهاج الوصول إلى علم الأصول، وطوالع الأنوار، توفي سنة ٦٨٥هـ. (الأعلام: ٤/ ١١٠).

. البيهقي:

أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، أبو بكر، ولد سنة ٣٨٤هـ، الإمام الحافظ الكبير، سمع الكثير ورحل وجمع وحصل وصنف، تفقه على ناصر العمري، وأخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم، وقال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منّة إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منّة لتصانيفه في نصرة مذهبه، له: السنن الكبير والسنن الصغير ومعرفة السنن والآثار ودلائل النبوة، توفي سنة ٤٥٨هـ. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٢٠).

. جابر بن عبد الله:

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري السلمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، آخر من توفي من الصحابة بالمدينة، سنة ٧٧، وقيل: ٧٨، وقيل: ٧٩هـ. (معرفة الصحابة: ٢/ ٥٢٩).

. الجاحظ (أبو عثمان):

عمرو بن بحر بن محبوب، الكناني الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، ولد سنة ١٦٣هـ، له: البيان والتبيين، وسحر البيان، توفي سنة ٢٥٥هـ، والكتاب على صدره. (الأعلام: ٥/ ٧٤).

. الجبائي:

محمد بن عبد الوهاب بن سلام، الجبائي، أبو علي، ولد سنة٢٣٥هـ، ونسبته إلى جبى. من قرى البصرة، من أئمة المعتزلة، وهو رئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الجبائية، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، وله تفسير مطول، توفي سنة ٣٠٣هـ، ودفن بجبى. (الأعلام ٦/ ٢٥٦).

جبير بن مطعم :

جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، القرشي النوفلي، أبو محمد، كان من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب لقريش وللعرب قاطبة، أسلم بعد الحديبية وقبل الفتح، وقيل: أسلم في الفتح، روى عنه سليمان بن صرد وعبد الرحمن بن أزهر، وتوفي سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٩. (أسد الغابة: ١/ ٣٩٧).

الجرجاني:

علي بن محمد بن علي، الشريف الجرجاني، الحنفي، ولد ٧٤٠هـ، من كبار علماء العربية، له: التعريفات، والكبرى والصغرى في المنطق، والحواشي على المطول في المعاني والبيان، توفي سنة ٨١٦هـ. (الأعلام ٥/ ٧).

. ابن جريج:

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي، مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل، من الطبقة السادسة، توفي سنة ٥٠هـ أو بعدها. (تقريب التهذيب: ٢/ ١١٤).

. الجصاص:

أحمد بن علي، الرازي، المعروف بالجصاص، أبو بكر، ولد سنة ٣٠٥هـ، سكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه رياسة الأصحاب، تفقه على أبي سهل الزجاج و أبي الحسن الكرخي، له: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٣٧٠هـ. (الجواهر المضيئة: ١/ ٦٥).

. جعفر بن محمد :

جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقب بالصادق، ولد سنة ٨٠هـ، وهو سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان من أجلاء التابعين، له منزلة رفيعة في العلم، أخذ عنه جماعة منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك، كان جريئاً صداعاً بالحق، له رسائل مجموعة في كتب، توفي سنة ١٤٨هـ. (الأعلام: ٢/ ١٢٦).

. حاتم الطائي:

حاتم بن عبد الله بن سعد، الطائي القحطاني، أبو عدي، جاهلي، فارس شاعر، يُضرب المثل بجوده، أخباره كثيرة متفرقة في كتب الأدب والتاريخ، توفي في السنة الثامنة بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم. (الأعلام: ٢/ ١٥٢).

. ابن الحاجب:

عثمان بن عمر بن أبي بكر، ابن الحاجب، أبو عمرو، ولد سنة ٥٧٠هـ، فقيه مالكي، من كبار علماء العربية، له: جامع الأمهات، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، توفي سنة ٦٤٦هـ. (الأعلام: ٤/ ٢١١).

. حاطب بن أبي بلتعة:

حاطب بن أبي بلتعة، واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة، شهد الحديبية، توفي سنة ٣٠هـ، وصلى عليه عثمان، وكان عمره ٦٥ سنة. (أسد الغابة: ١/ ٥٢٨).

حذيفة:

حذيفة بن اليمان حسل بن جابر، العبسي اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجري، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحداً والخندق وما بعدها، وشهد فتح الري وهمذان والدينور، توفي سنة ٣٦هـ. (الإصابة: ٢/ ٢٢٣).

. الحسن:

الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، وقد صحبه وحفظ عنه، توفي شهيداً بالسم، سنة ٤٩هـ. (معرفة الصحابة: ٢/ ٦٥٤).

. الحسن البصري:

الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، فقيه فاضل مشهور، كان يرسل كثيراً ويدلس، رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠هـ، وقارب التسعين. (تقريب التهذيب: ١/ ١٩٩).

. الحسن بن زياد:

الحسن بن زياد، اللؤلؤي، الحنفي، ولي القضاء، كان يختلف إلى أبي يوسف وإلى زفر، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، له: المقالات، توفي سنة ٢٠٤هـ. (تاج التراجم: ١/ ٧).

. الحسين:

الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي المدني، أبو عبد الله، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، حفظ عنه، استشهد يوم عاشوراء، سنة ٦١هـ. (معرفة الصحابة: ٢/ ٦٦١).

. أبو الحسين المعتزلي:

محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد، له: المعتمد في أصول الفقه، وشرح الاصول الخمسة، توفي سنة ٤٣٦هـ. (الأعلام: ٦/ ٢٧٥).

. ابن حمدان:

أحمد بن حمدان بن شبيب، النميري الحراني، أبو عبد الله، ولد بحران، سنة ٦٠٣هـ، فقيه حنبلي أديب، ولي نيابة القضاء في القاهرة، له: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى في الفقه، توفي سنة ٦٩٥هـ. (الأعلام: ١/ ١١٩).

. أبو حنيفة :

النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، الإمام، ولد سنة ٨٠ وقيل: ٦١، وقيل: ٦٣، وسمع خلقاً من التابعين كعطاء عن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر وغيرهما، قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: ما طلب أحد الفقه إلا وكان عيالاً على أبي حنيفة، وقال الإمام مالك رضي الله عنه وقد سئل عنه: رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجة، توفي سنة ١٥٠هـ. (الجواهر المضيئة: ١/ ٢٠).

. خالد بن الوليد:

خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المخزومي، أبو سليمان، سيف الله، من كبار الصحابة، كان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح، توفي سنة ٢١هـ أو ٢٢هـ. (معرفة الصحابة: ٢/ ٩٢٥).

. أبو الخطاب:

محفوظ بن أحمد بن الحسن، الكلوذاني، أبو الخطاب، ولد سنة ٤٣٢هـ، إمام الحنبلية في عصره، له: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، توفي سنة ٥١٠هـ. (الأعلام: ٥/ ٢٩١).

. الخلّال:

أحمد بن محمد بن هارون، الخلال، أبو بكر، مفسر عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة، له: تفسير الغريب و العلل، والجامع لعلوم الإمام أحمد، قيل: لم يصنف في مذهب مثله، نحو مئتي جزء، توفي سنة ٣١١هـ. (الأعلام: ١/ ٢٠٦).

داود الظاهري:

داود بن علي بن خلف، الأصبهاني الظاهري، أبو سليمان، ولد سنة ٢٠١هـ، أحد الأئمة المجتهدين، إليه تنسب الظاهرية، له تصانيف، توفي سنة ٢٧٠هـ. (الأعلام: ٢/ ٣٣٣).

. الدبوسي :

عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد، الدبوسي، كان من كبار الحنفية الفقهاء، وأحد القضاة السبعة، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، له: الأسرار، وتقويم الأدلة، صاحب كتاب "الأسرار" و"تقويم الأدلة"، توفي سنة ٤٣٢هـ. (الجواهر المضيئة: ١/ ٢٦١).

. ابن دقيق العيد:

محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة، القشيري، أبو الفتح، ولد سنة ٦٢٥هـ، مجتهد مطلق، ولي قضاء القضاة على مذهب الشافعي، له: الإلمام وشرحه، ولم يكمل شرحه، وله شرح مختصر ابن الحاجب، ولم يكمله، توفي سنة ٧٠٢هـ. (طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ١١٣).

. ذو اليدين:

صحابي من بني سليم، يقال اسمه: الخرباق، لقب بذي اليدين، لأن في يديه طولاً، أسلم عام خيبر، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. (أسد الغابة: ١/ ٣٤٥).

. الرازي:

محمد بن عمر بن الحسن، التيمي البكري، فخر الدين الرازي، أبو عبد الله، ولد ٥٤٤هـ، الإمام الشافعي، له: لباب الإشارات، والبيان والبرهان، ونهاية العقول في دراية الأصول، توفي ٦٠٦هـ. (الأعلام: ٦/ ٣١٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٨٠).

. الراغب الأصفهاني:

الحسين بن محمد بن المفضل، الأصفهاني أو الأصبهاني، المعروف بالراغب، أبو القاسم، من أهل أصبهان، سكن بغداد، أديب، من الحكماء العلماء، اشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، له: المفردات في غريب القرآن، وحل متشابهات القرآن، توفي سنة ٥٠٢هـ. (الأعلام: ٢/ ٢٥٥).

. رافع بن خديج:

رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم، الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الله، استصغر يوم بدر وأجيز يوم أحد، وشهد ما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ظهير عمه، وروى عنه ابنه عبد الرحمن والسائب بن يزيد، توفي ٧٤هـ. (الإصابة: ٢/ ٤٣٦).

. رفاعة:

رفاعة بن رافع بن مالك، الزرقي، أبو معاذ، شهد بدراً، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعبادة بن الصامت، وعنه معاذ ويحيى بن خلاد، مات في خلافة معاوية، سنة ٤١ أو ٤٢هـ. (تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٤٣).

. الروياني:

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، الروياني الطبري، أبو المحاسن، قاضي القضاة، ولد سنة ٤١٥هـ، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونها، أخذ الفقه عن ناصر العمري وبرع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه، له: البحر، والكافي شرح مختصر على المختصر، استشهد سنة ٥٠١ وقيل: ٥٠٢هـ. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٨٧).

. الزركشي:

محمد بن بهادر بن عبد الله، المصري الزركشي، أبو عبد الله، الشافعي، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، له: تكملة شرح المنهاج الإسنوي، والبحر في الأصول، وشرح جمع الجوامع لابن السبكي، توفي سنة ٧٩٤هـ. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٧).

. أبو الزناد:

عبد الله بن ذكوان، القرشي المدني، أبو عبد الرحمن، المعروف بأبي الزناد، ثقة، فقيه من الطبقة الخامسة، توفي سنة ٣٠هـ، وقيل: بعدها. (تقريب التهذيب: ١/ ٤٨٧).

. زيد بن ثابت:

زيد بن ثابت بن الضحاك، الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم بدر، ويقال إنه شهد أحداً، ويقال أول مشاهده الخندق، من علماء الصحابة، جمع القرآن في عهد أبي بكر، كان رأساً في القضاء، توفي سنة ٤٢هـ، وقيل: غير ذلك. (الإصابة ٢/ ٥٩٥).

. زيد بن عمرو:

زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك، القرشي العدوي، والد سعيد بن زيد، أحد العشرة المبشرين، وابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يُبعث أمة وحده يوم القيامة، وكان

يتعبد في الجاهلية ويطلب دين إبراهيم الخليل ويوحد الله تعالى، توفي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فرثاه ورقة بن نوفل. (أسد الغابة: ٢/ ٣٥٣).

. السبكي :

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي الشافعي، أبو نصر، تاج الدين، ولد سنة ٧٢٧هـ، فقيه أصولي لغوي، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، له: شرح منهاج البيضاوي، جمع الجوامع، توفي سنة ٧٧١هـ. (الأعلام: ٤/ ١٨٤).

. السرخسي:

محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، أبو بكر، الإمام الكبير شمس الأئمة، كان علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، له المبسوط أملاه وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وأبو حفص عمر بن حبيب، توفي سنة ٤٩٠هـ. (الجواهر المضيئة: ١/ ٣٦٦).

ابن سريج:

أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي، أبو العباس، ولد سنة ٢٤٩هـ، فقيه الشافعية في عصره، له: الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع، له مناظرات مع داود الظاهري، توفي سنة ٣٠٦هـ. (الأعلام: ١/ ١٨٥).

. سعد بن عبادة:

سعد بن عبادة بن دليم، أبو ثابت، كان نقيب بني ساعدة، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، أقام بالشام بحوران إلى أن توفي بها سنة ١٥هـ، وقيل: ١٤هـ، وقيل: ١١هـ. (أسد الغابة: ٢/ ٤٢٢).

. سعيد بن جبير:

سعيد بن جبير، الأسدي، مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الطبقة الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ. (تقريب التهذيب: ١/ ٣٤٦).

. أبو سفيان:

صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أبو سفيان، صحابي شهير، أسلم عام الفتح، مات سنة ٣٢هـ وقيل: بعدها. (معرفة الصحابة: ٣/ ١٥٠٩).

. السكاكي:

يوسف بن أبي بكر بن محمد، السكاكي الخوارزمي، أبو يعقوب، ولد سنة ٥٥٥هـ، كان إماماً كبيراً عالماً متبحراً في النحو والتصريف وعلمي المعاني والبيان والعروض والشعر، له: مفتاح العلوم، ورسالة في علم المناظرة، توفي في قرية الكندي، سنة٦٢٦هـ. (الجواهر المضيئة: ٢/ ١، الأعلام: ٨/ ٢٢٢).

. سلمان الفارسي:

سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق، توفي سنة ٣٤هـ. (معرفة الصحابة: ٣/ ١٣٢٧).

. أم سلمة :

هند بنت أبي أمية بن المغيرة، المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة، سنة أربع وقيل: ثلاث، عاشت بعد ذلك نحو ستين سنة، توفيت سنة ٦٢ وقيل: ٦١هـ. (معرفة الصحابة: ٤/ ١٩٣٩).

. سلمة بن الأكوع:

سلمة بن الأكوع، وقيل: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم، الأسلمي، يكنى أبو مسلم، كان ممن بايع تحت الشجرة مرتين، سكن الربذة، وكان شجاعاً رامياً، روى عنه جماعة من أهل المدينة، توفي سنة ٧٤هـ وقيل: ٦٤هـ. (أسد الغابة: ٢/ ٤٩٤).

. أم سليم:

أم سليم بنت ملحان بن خالد، الأنصارية، والدة أنس بن مالك، يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيسة، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، توفيت في خلافة عثمان. (أسد الغابة: ١/ ١٤٤٣).

. سليم الرازي:

سليم بن أيوب بن سليم الرازي، أبو الفتح، ولد سنة ٣٦٥هـ، فقيه أصله من الري، تفقه ببغداد، له: غريب الحديث و الإشارة ، توفي سنة ٤٤٧هـ. (الأعلام: ٣/ ١١٦).

. السمعاني:

منصور بن محمد بن عبد الجبار، المروزي السمعاني، أبو المظفر، ولد سنة ٤٢٦هـ، مفسر من العلماء بالحديث، كان مفتي خراسان، له: قواطع الأدلة، والمنهاج لأهل السنّة، توفي سنة ٤٨٩هـ. (الأعلام: ٧/ ٣٠٣).

. سهل بن سعد:

سهل بن سعد بن مالك، الأنصاري الساعدي، وقيل في نسبه: سهل بن سعد بن سعد بن مالك، أبو العباس، وقيل: أبو يحيى، شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين وأنه فرق بينهما، كان اسمه حزناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً، أدرك الحجاج بن يوسف وامتحن معه، روى عنه أبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهري، توفي سنة ٨٨هـ وقيل: ٩١هـ. (أسد الغابة: ٢/ ٥٤٧).

. السهيلي:

عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الخثعمي السهيلي، ولد سنة ٥٠٨هـ، حافظ عالم باللغة والسير، له: الروض الأنف في شرح السيرة النبوة لابن هشام، والإيضاح التبيين، توفي سنة ٥٨١هـ. (الأعلام: ٣/ ٣١٣).

. أبو سنان الاشجعي:

معقل بن سنان، الأشجعي، واختُلف في اسمه، أبو سنان، شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق، ويروى أن عبد الله بن مسعود استفتي في امرأة توفي عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يُفرض لها فأبى أن يقول فيها شيئاً، فأُتي فيها بعد شهر فقال: اللهم إن كان صواباً فمنك، وإن كان خطأ فمني، لها صدقة إحدى نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فقام رجل من أشجع فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا بذلك في بروع بنت واشق، فقال: هلم شاهداً لك، فشهد أبو سنان والجراح الأشجعي رجلان من أشجع. (أسد الغابة: ٦/ ١٦٨).

. الشافعي:

محمد بن إدريس بن العباس، الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، ولد ١٥٠هـ، أحد الأئمة الأربعة وإليه نسبة الشافعية كافة، قال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة، له: الأم والرسالة، توفي سنة ٢٠٤هـ. (الأعلام: ٦/ ٢٦).

. ابن شجاعة علي:

محمد بن هاشم بن شجاعة علي، الهندي النجفي، ولد في الهند، فقيه إمامي، له: حقائق الأصول في أصول الفقه، ونظم اللآلئ، توفي سنة ١٣٢٣هـ. (الأعلام: ٧/ ١٢٩).

. الشريف المرتضى:

علي بن الحسين بن موسى، أبو القاسم، من أحفاد الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ٣٥٥هـ، نقيب الطالبيين، وأحد الأئمة في علم الكلام والأدب والشعر، كان يقول بالاعتزال، له: الغرر والدرر، والشافي في الإمامة، توفي سنة ٤٣٦هـ. (الأعلام: ٤/ ٢٧٨).

. أبو الشعثاء:

جابر بن زيد، الأزدي الجوفي البصري، أبو الشعثاء، مشهور بكنيته، من شيوخه عمرو بن دينار، ثقة فقيه من الطبقة الثالثة، توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: ١٠٣هـ. (تقريب التهذيب: ١/ ١٤٩).

. الشنقيطي:

أحمد بن الأمين، الشنقيطي، من أهل شنقيط، ولد سنة ١٢٨٩ هـ، عالم بالأدب، نزل بالقاهرة، له: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط،و الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع، توفي سنة ١٣٣١هـ. (الأعلام: ١/ ١٠١).

. الشوكاني:

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء وولي قضاءها، له: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، وإرشاد الفحول، والدرر البهية في المسائل الفقهية، توفي سنة ١٢٥٠هـ. (الإعلام: ٦/ ٢٩٨).

. الشيرازي:

إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الشيرازي، أبو إسحاق، ولد ٣٩٣هـ، كان فقيهاً أصولياً محققاً متقناً مدققاً، له: اللمع، والتبصرة، والمهذب، توفي سنة ٤٧٦هـ. (طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٥).

. الصاحبان: ينظر: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

. ابن الصباغ، أبو نصر:

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ، البغدادي، أبو نصر، ولد سنة ٤٠٠هـ، فقيه العراق، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، وكان خيراً ديناً ورعاً ثبتاً فقيهاً أصولياً محققاً، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، له: الشامل، والعمدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٧هـ. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٥١).

. صبي بن معبد:

صبي بن معبد، التغلبي الكوفي، روى عن عمر، وعنه أبو وائل ومسروق وأبو إسحاق السبيعي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن قاسم: تابعي ثقة، رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم. (تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٥٩).

. صفوان:

صفوان بن عسال بن زاهر، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، روى عنه عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش وعبد الله بن سلمة. (أسد الغابة: ٣/ ٢٨).

. الصيرفي:

محمد بن عبد الله، الصيرفي، أبو بكر، الفقيه الأصولي، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول، تفقه على ابن سريج، قال القفال الشاشي: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١١٦).

. الضحاك بن سفيان:

الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي، أبو سعيد، صحابي شجاع، استشهد في قتال أهل الردة من بني سليم، سنة ١١هـ. (أسد الغابة: ١/ ٥٢٩).

. الطحاوي:

أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، ولد ٢٣٩هـ، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، له: شرح معاني الآثار، والمختصر في الفقه، توفي سنة ٣٢١هـ. (الأعلام: ١/ ٢٠٦).

. الطوفي:

سليمان بن عبد القوي بن الكريم، الطوفي الصرصري، أبو الربيع، ولد سنة ٦٥٧هـ، فقيه حنبلي، من العلماء، له: معراج الوصول، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، توفي سنة ٧١٦هـ. (الأعلام: ٣/ ١٢٧).

. عائشة:

عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة، ماتت سنة ٥٧هـ. (أسد الغابة: ١/ ١٣٨٣).

. ابن عبد البر:

يوسف بن عبد الله بن محمد، النمري القرطبي، أبو عمر، المالكي، من كبار حفاظ الحديث، حافظ المغرب، ولي قضاء لشبونة وشنترين، له: الاستيعاب في تراجم الصحابة، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، توفي سنة ٤٦٣هـ. (الأعلام: ٨/ ٢٤٠).

. عبد الجبار (قاضي القضاة):

عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، الهمذاني الأسدآبادي، أبو الحسين، قاض، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، ولقبوه قاضي القضاة، ولي القضاء بالري، له: تصانيف كثيرة، منها: شرح الاصول الخمسة والمغني في أبواب التوحيد والعدل، توفي سنة ٤١٥هـ. (الأعلام: ٣/ ٢٧٣).

عبد الرحمن بن عوف:

عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، توفي سنة ٣٢هـ، وقيل غير ذلك. (أسد الغابة: ١/ ٧٠٨).

. أبو عبد الله البصري :

محمد بن عبد بن حرب، أبو عبد الله البصري، المعتزلي، من أهل عبادان، ولي قضاء مصر، وكان ينظر في القضاء والمظالم والمواريث والأجناس والحسبة، وكان له مجلس في الفقه يحضره الفقهاء، ومجلس في الحديث يحضره المحدثون، حدّث عن يحيى بن عبد الحميد الحماني وعلي بن المديني، وروى عنه أبو حفص الزيات وعلي بن عمر الحرمي. (الجواهر المضيئة: ١/ ٤٠٨).

. عبد الله بن جعفر:

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، الهاشمي، أحد الأجواد، له صحبة، روى عنه القاسم بن محمد ومحمد بن علي والشعبي، توفي سنة ٨٠هـ. (معرفة الصحابة: ٣/ ١٦٠٥).

. عبد الله بن الزبير:

عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، وحدث عنه جملة من الحديث، واحد من شجعان الصحابة، بويع بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، استشهد سنة ٧٣هـ. (أسد الغابة: ٣/ ٢٤٦).

. عبد الله بن سليمان بن أكيمة:

عبد الله بن سليمان بن أكيمة، الليثي، روى محمد بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة عن أبيه عن جده... الحديث الوارد في الرسالة. (أسد الغابة: ٣/ ٢٧١).

. عبد الله بن العباس :

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، وهو أحد العبادلة من فقهاء الصحابة، وأحد المكثرين للرواية، توفي سنة ٦٨هـ. (أسد الغابة: ١/ ٣٦٠).

. عبد الله بن عكيم:

عبد الله بن عكيم، أبو معبد، أدرك النبي ولم يره، سكن الكوفة، روى عنه زيد بن وهب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى ابنه. (أسد الغابة: ٣/ ٣٤٦).

. عبد الله بن عمر:

عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد البعثة بيسير، واستُصغِر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد العبادلة، وأحد المكثرين للرواية، كان من أشد الناس اتباعاً للأثر، توفي سنة ٧٣هـ. (أسد الغابة: ١/ ٦٥٣).

. عبد الله بن مسعود:

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، من كبار علماء الصحابة، مناقبه جمة، أمّره عمر على الكوفة، مات سنة ٣٢هـ. (الإصابة: ٤/ ٢٣٤).

. عبد الله بن أم مكتوم:

عبد الله بن شريح، وقيل: عمرو، وهو ابن أم مكتوم، من بني عبد غنم بن عامر بن لؤي، قدم المدينة مهاجراً بعد بدر بسنتين، وكان قد ذهب بصره، وشهد القادسية ومعه الراية، ثم رجع إلى المدينة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة في بعض غزواته توفي بالمدينة. (أسد الغابة: ٣/ ٢٨١).

. عبد الوهاب (القاضي):

عبد الوهاب بن علي بن نصر، الثعلبي البغدادي، أبو محمد، ولد سنة ٣٦٢هـ، قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، له: التلقين في فقه المالكية، والإشراف على مسائل المناظرة والخلاف، وشرح فصول الأحكام، توفي سنة ٤٢٢هـ. (الإعلام: ٤/ ١٨٤).

. ابن عبدان:

عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، الهمذاني، أبو الفضل، فقيه شافعي، كان شيخ همذان ومفتيها، له: شرائط الأحكام في الفقه، توفي سنة ٤٣٣هـ. (الأعلام ٤/ ٩٥، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٦٥).

. أبو عبيدة بن الجراح:

عامر بن عبد الله بن الجراح، أبو عبيدة، أحد العشرة المبشرين، شهد بدراً وأحداً، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، توفي في الطاعون سنة ١٨هـ، وصلى عليه معاذ بن جبل. (أسد الغابة: ١/ ١٢١٢).

. عتبان بن مالك:

عتبان بن مالك بن عمرو، الأنصاري الخزرجي السالمي، شهد بدراً ، روى عنه أنس بن مالك، ويروى أنه كان يؤم قومه، وأنه قال لرسول الله: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله فقال: أين تحب أن تصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات أيام معاوية. (أسد الغابة: ٣/ ٥٧٧).

. عثمان بن عفان:

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي، يجتمع هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، أبو عبد الله، ذو النورين، أمير المؤمنين، أسلم في أول الإسلام، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم، استشهد يوم الجمعة، سنة ٣٥هـ، وكانت خلافته ١٢سنة. (أسد الغابة: ٣/ ٦١٥).

. ابن العربي (أبو بكر):

محمد بن عبد الله بن محمد، المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي، ولد سنة ٤٦٨هـ، قاض، من حفاظ الحديث، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، صنف في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، له: المحصول في أصول الفقه، والإنصاف في مسائل الخلاف، وأحكام القرآن، توفي سنة ٥٤٣هـ. (الأعلام: ٦/ ٢٣٠).

. العز بن عبد السلام:

عبد العزيز بن عبد السلام، بن أبي القاسم، السلمي الدمشقي، أبو محمد، عز الدين، ولد سنة ٥٧٧هـ، الملقب بسلطان العلماء، من فقهاء الشافعية الأعيان، تولى القضاء والخطابة، له: القواعد الكبرى، وقواعد الأحكام، توفي سنة ٦٦٠هـ. (طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٢٠٩).

. ابن عقيل:

علي بن عقيل بن محمد، ابن عقيل، أبو الوفا، ولد سنة٤٣١هـ، الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة، سمع أبا بكر بن بشران، وأبا الفتح بن شيطا، حدث عنه أبو حفص المغازلي وأبو المعمر الأنصاري، توفي سنة ٥١٣هـ. (سير أعلام النبلاء: ٣٧/ ٤١٥).

. العلاف:

محمد بن محمد بن الهذيل، مولى عبد القيس، العلاف، أبو الهذيل، ولد سنة ١٣٥هـ، من أئمة المعتزلة، له مقالات في الاعتزال ومجالس ومناظرات، وكان حسن الجدل قوي الحجة، توفي سنة ٢٣٥هـ. (الأعلام: ٧/ ١٣١).

. عمر بن الخطاب:

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قُرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، جمّ المناقب، ولي الخلافة عشر سنين ونصف، استشهد سنة ٢٣هـ. (أسد الغابة: ٤/ ١٥٦).

. علي بن ابي طالب:

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجّح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشرين، توفي سنة ٤٠هـ. (أسد الغابة: ١/ ٧٨٩).

. عمرو بن دينار:

عمرو بن دينار، المكي الأثرم الجمحي، أبو محمد، ثقة ثبت، من الطبقة الرابعة، توفي سنة ١٢٦هـ. (تقريب التهذيب: ٢/ ٢٣١).

. عمرو بن عبيد :

عمرو بن عبيد بن باب، البصري المعتزلي، أبو عثمان،كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً، روى عن: الحسن البصري، وأبي العالية، وروى عنه: هارون بن موسى النحوي والأعمش، من الطبقة السابعة، توفي سنة ١٤٤هـ. (تقريب التهذيب: ٢/ ٢٣٧).

. عياض (القاضي):

عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ولد سنة ٤٧٦هـ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ثم غرناطة، له: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. (الأعلام: ٥/ ٩٩).

. عيسى بن أبان:

عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، إمام كبير حنفي، تفقه على محمد بن الحسن، قال عنه هلال بن يحيى: ما في الإسلام قاض أفقه منه . أي في وقته، له: إثبات القياس، واجتهاد الرأي، توفي ٢٢١هـ. (الجواهر المضيئة: ١/ ٣٠٨).

. الغزالي:

محمد بن محمد بن محمد، الغزالي الطوسي، أبو حامد، الشافعي، ولد ٤٥٠هـ، حجة الاسلام، فقيه، أصولي، فيلسوف، متصوف، له: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، توفي سنة ٥٠٥هـ. (الأعلام: ٧/ ٢٢).

. فاطمة بنت قيس:

فاطمة بنت قيس بن خالد، أخت الضحاك، القرشية الفهرية، من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال، وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، عاشت إلى خلافة معاوية. (أسد الغابة: ٧/ ٢٤٨).

. الفراء:

يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء، ولد سنة ١٤٤هـ، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، فقيه متكلم، قيل فيه: لولا الفراء ما كانت اللغة، له: معاني القرآن، ومشكل اللغة، توفي سنة ٢٠٧هـ. (الأعلام: ٨/ ١٤٥).

. الفُوراني:

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، الفُوراني المروزي، أبو القاسم، كان إماماً حافظاً لمذهب الشافعية، من كبار تلامذة القفال، وكان شيخ أهل مرو، له: الإبانة عن أحكام فروع الديانة، وغيرها، توفي سنة ٤٦١هـ. (طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٦٨).

. ابن فُورَك:

محمد بن الحسن بن فورك، الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، سمع عبد الله بن جعفر الأصفهاني وكثر سماعه بالبصرة وبغداد وحدث بنيسابور، بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريباً من المائة، توفي سنة ٤٠٦هـ. (طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٦٥).

. أبو القاسم الزجاجي:

عبد الرحمن بن إسحاق، النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم، ولد في نهاوند، شيخ العربية في عصره، ولد في نهاوند، ونشأ في بغداد، وسكن دمشق، له: الجمل الكبرى، والإيضاح في علل النحو، توفي في طبرية سنة ٣٣٧هـ. (الأعلام: ٣/ ٢٩٩).

. أبو قاسم الكعبي:

عبد الله بن أحمد بن محمود، الكعبي البلخي الخراساني، أبو القاسم، ولد سنة ٢٧٣هـ، أحد أئمة المعتزلة، كان رأس الكعبية منهم، له آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، وله: التفسير، وقبول الأخبار ومعرفة الرجال، توفي سنة ٣١٩هـ. (الأعلام: ٤/ ٦٥).

ابن قاضي الجبل:

أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة، ابن قاضي الجبل، ولد سنة ٦٩٣هـ، شيخ الحنابلة في عصره، له: الفائق في فروع الفقه، وأصول الفقه، توفي سنة ٧٧١هـ. (الأعلام: ١/ ١١١).

. قتادة:

قتادة بن دعامة بن قتادة، السدوسي البصري، أبو الخطاب، ثقة ثبت، روى عن: أنس بن مالك، وأبي الطفيل، وروى عنه: جرير بن حازم وشعبة، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة. (تقريب التهذيب: ٣/ ٢٦).

. ابن قتيبة:

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، ولد سنة ٢١٣هـ، من أئمة الادب، ومن المصنفين المكثرين، ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها، له: تأويل مختلف الحديث، والمعارف، توفي ببغداد ٢٧٦هـ. (الأعلام: ٤/ ١٣٧).

. القرافي:

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي القرافي، أبو العباس، من علماء المالكية، له: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، توفي سنة ٦٨٤هـ. (الأعلام: ١/ ٩٤).

. القرطبي:

أحمد بن عمر بن إبراهيم، الأنصاري القرطبي، أبو العباس، فقيه مالكي، ولد سنة ٥٧٨هـ، له: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، توفي سنة ٦٥٦. (الأعلام: ١/ ١٨٦).

. القشيري:

عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، النيسابوري القشيري، أبو القاسم، ولد ٣٧٦هـ، شيخ خراسان في عصره زهداً وعلماً بالدين، وكان السلطان ألب أرسلان يقدمه ويكرمه، له: التيسير في التفسير، ولطائف الإشارات، والرسالة القشيرية، توفي ٤٦٥هـ. (الأعلام: ٤/ ٥٧).

. ابن القطان:

محمد بن علي بن محمد، السمنودي الأصل، المصري، ابن القطان، ولد سنة ٧٣٧هـ، من فقهاء الشافعية، له: المشرب الهني في شرح مختصر المزني، وبسط السهل، توفي سنة ٨١٣هـ. (الأعلام: ٦/ ٢٨٧).

. القفال:

محمد بن علي بن إسماعيل، الشاشي القفال الكبير، أبو بكر، ولد سنة ٢٩١هـ، أحد أعلام المذهب الشافعي وأئمة المسلمين، له مصنفات في أصول الفقه وغيرها، توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١١٦).

. الكرخي:

عبيد الله بن الحسين، الكرخي، أبو الحسن، ولد سنة ٢٦٠هـ، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، له: رسالة في الأصول، وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير، توفي سنة ٣٤٠هـ. (الأعلام: ٤/ ١٩٣).

.كعب الأحبار:

كعب بن ماتع، الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، أدرك الجاهلية وأسلم في أيام أبي بكر، وقيل: في أيام عمر، من تابعي أهل الشام، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وعن عمر وصهيب

وعائشة، وعنه: معاوية وأبو هريرة وابن عباس، سكن حمص حتى توفي بها في خلافة عثمان وقد بلغ ١٠٤، سنة ٣٢هـ، وقيل: ٣٤هـ. (معرفة الصحابة: ٥/ ٢٣٨٦).

. كعب بن مالك:

كعب بن مالك بن أبي كعب، الأنصاري السلمي، صحابي مشهور، أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة علي رضي الله عنهم. (معرفة الصحابة: ٥/ ٢٣٦٦).

. المازري:

محمد بن علي بن عمر، التميمي المازري، أبو عبد الله، ولد سنة ٤٥٣هـ، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية، محدث، من فقهاء المالكية، له: التلقين، وإيضاح المحصول، توفي سنة ٥٣٦هـ. (الأعلام: ٦/ ٢٧٧).

. مالك:

مالك بن أنس بن مالك، الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، ولد سنة ٩٣هـ، إمام دار الهجرة، وأحد الائمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، له: الموطأ، والمدونة الكبرى، توفي سنة ١٧٩هـ. (الأعلام: ٥/ ٢٥٧).

. الماوردي:

علي بن محمد بن حبيب، الماوردي، أبو الحسن، له: الحاوي الكبير، والإقناع، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، قال الخطيب: كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وجعلت إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، توفي سنة ٤٥٠هـ. (طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٧٥).

. محمد بن الحسن:

محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ثم أبي يوسف، له كتب عديدة منها: المبسوط وشرح السير الكبير، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٩هـ. (تاج التراجم: ١/ ١٨).

. محمود بن الربيع:

محمود بن الربيع بن سراقة، الأنصاري الخزرجي، أبو نعيم، وقيل: أبو محمد، روى عنه أنس بن مالك والزهري ورجاء بن حيوة، توفي سنة ٩٩هـ، وقيل ٩٦هـ. (أسد الغابة: ٥/ ١٢٠).

. أبو محذورة :

أبو محذورة، القرشي الجمحي المكي، المؤذن، قيل: اسمه أوس، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان، واختلف في اسم أبيه، له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم، وروى عنه ابنه عبد الملك وابن ابنه عبد العزيز بن عبد الملك والأسود بن يزيد النخعي والسائب المكي، توفي سنة ٥٩هـ وقيل: ٧٩هـ. (أسد الغابة: ١/ ١٢٤١).

. مسلم بن الحجاج:

مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري النيسابوري، أبو الحسين، ولد سنة ٢٠٤هـ، الإمام المحدث الحافظ، سمع من خلق كثير، له: صحيح مسلم، والعلل، توفي سنة ٢٦١هـ. (سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٥٥٧).

. معاذ بن جبل:

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور، من

أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، توفي سنة ١٨هـ. (أسد الغابة: ١/ ١٠٢٠).

. أبو المعالي (إمام الحرمين، الجويني):

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني، أبو المعالي، أبو محمد، إمام الحرمين، ولد سنة٤١٠هـ، رئيس الشافعية بنيسابور، كان إمام الأئمة على الإطلاق، مُجمَع على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله، له البرهان، والإرشاد في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٥٥).

. ابن مفلح:

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الحنبلي، أبو عبد الله، ولد سنة ٧٠٨هـ، عالم فاضل متقن في علوم كثيرة، له: الفروع في الفقه، والآداب الشرعية، وأصول الفقه، توفي سنة ٧٦٣هـ. (الأعلام: ٧/ ١٠٧).

. مكحول:

مكحول الشامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم، الفقيه الدمشقي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وعن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت، وعنه الأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد، توفي سنة ١١٨هـ. (تقريب التهذيب: ١/ ٩٦٩).

. ابن النجار:

محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الفتوحي، أبو البقاء، الشهير بابن النجار، ولد سنة ٨٩٨هـ، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، له: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، في فقه الحنبلية، توفي سنة ٩٧٢هـ. (الأعلام: ٦/ ٦).

. النعمان بن بشير:

النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد، الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص، سنة٦٥هـ. (أسد الغابة: ١/ ١٠٦٥).

. النظّام:

إبراهيم بن سيار بن هانئ، البصري، النظام، أبو إسحاق، من أئمة المعتزلة، تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت النظامية، له كتب كثيرة في الفلسفة والاعتزال، توفي سنة ٢٣١هـ. (الأعلام: ١/ ٤٣).

. أبو هاشم:

عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، الجبائي، ولد سنة ٢٤٧هـ، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت "البهشمية" نسبة إلى كنيته "أبي هاشم"، له: تذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه، والشامل في الفقه، توفي سنة ٣٢١هـ. (الأعلام: ٤/ ٧).

. أبو هريرة:

أبو هريرة، الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: غير ذلك، توفي سنة ٥٧ وقيل: ٥٨ وقيل: ٥٩هـ. (معرفة الصحابة: ٤/ ١٨٤٦).

. واثلة بن الأسقع:

واثلة بن الأسقع بن عبد العزى، الكناني الليثي، أسلم والنبي يتجهز إلى تبوك، خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين، وكان من أصحاب الصفة، روى عنه أبو إدريس الخولاني، وشداد بن عبد الله، توفي سنة ٨٣هـ وقيل: ٨٥هـ. (أسد الغابة: ٥/ ٤٤٤).

. الوليد بن عقبة بن أبي معيط:

الوليد بن عقبة بن أبي معيط، القرشي، أبو وهب، وهو أخو عثمان لأمه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه أبو موسى عبد الله الهمداني، وعامر الشعبي، أسلم يوم الفتح، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق، وولاه عمر رضي الله عنه صدقات بني تغلب، توفي في أيام معاوية. (معرفة الصحابة: ٥/ ٢٧٢٧).

. أبو يعلى (القاضي):

محمد بن الحسين بن محمد، الفراء الحنبلي، أبو يعلى، ولد سنة ٣٨٠هـ، عالم زمانه وفريد عصره، إمام في الأصول والفروع، عارف بالقرآن وعلومه والحديث والفتاوى والجدل، له: العدة في أصول الفقه، والكفاية، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٨هـ. (طبقات الحنابلة، ٢/ ١٩٥).

. أبو يوسف:

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، وولي القضاء لثلاثة خلفاء، المهدي والهادي والرشيد، مات سنة ١٨٢هـ. (الجواهر المضيئة: ١/ ٤٩٨).

فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية

القاعدة أو الضابط	الصحيفة
. الإخبار يجري فيه الغلط، فيجري فيه الاستدراك.	٥٧٤
الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع.	٥٤٣
. إذا تعارض الخبران من كل وجه يُهمَلان، ويُعمل بالأصل القائم قبل ورودهما.	٥٤٦
. الأشياء إذا ضاقت اتسعت.	٤٨٠، ٥٦٢
. الإقرار مما يرتدّ بالرّدّ.	٥٤٧
. أكبر الرأي فيما لا يتوقف على حقيقته كاليقين.	٤٨٦
. باب الشهادة أضيق من باب الرواية.	٥٨١
. التأويل الفاسد الذي يغيّر المعنى الحقيقي المراد من الخبر ويُحرّفه لاغٍ لا اعتبار له.	٣٥٩
. ترتيب الحكم على الوصف المناسب يُشعر بالعلية.	٤٢٩
. الحقوق لا تَلزم بقول الشاهد ما لم يُقضَ بها.	٥٠٢
. حيث كانت الحرمة والفرقة طارئة على النكاح كان الخبر في موضع مسالمة، فقُبِل خبر الواحد العدل.	٥٠٥

. حيث كان الخبر بالحرمة المقارنة لعقد النكاح فإنه في موضع منازعة، فلا يُقبل فيه خبر الواحد وإنما يُشترط العدد. ٥٠٥

. خبر الواحد العدل يؤثر في الحِل والحرمة في الطعام والشراب. ٥٦٥

. خبر الواحد لا يؤثر في الحِل والحرمة في الأبضاع في موضع المنازعة بخلاف المسالمة فإنه يؤثر فيها. ٥٦٥

. خبر الواحد لا يكون حجة في إبطال الاستحقاق الثابت لشخص على شخص. ٥٠١

. خبر الواحد لا يكون حجة فيما فيه إلزام في موضع المنازعة. ٥٠٤

. الخبر يلزم كل سامع من غير قضاء. ٥٠٢

. زيادة الفروع على أصولها غير معهودة عقلاً ولا شرعاً. ٥٨٧

. السكوت في معرض الحاجة بيان. ٣٢٧

. علية الوصف اللازم تمنع من علية الوصف العارض. ٤٢٩

. قول الواحد في إبطال الملك ليس بحجة، فكذلك في الحِل الذي يبتنى عليه. ٥٠١

. كل أحد مؤتمن على ما يدعيه. ٥٩٥

. كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقبل بنفسه صيّره غير مستقل بنفسه. ٥٧٦

. لا ينسب إلى ساكت قول. ٣٢٧

. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ٥٢٤

. المقاصد إذا حصلت بدون الوسائل سقطت. ٣٥١

. مقاصد اللفظ على نية اللافظ. ٣٥٦

. من صح إقراره بغير الحد صح إقراره به. ٥٤٧

. يراعى في الجمع والفرق الوصف الذي يتعلق به الحكم دون ما عداه ٤٤٤

فهرس المراجع والمصادر

. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، نشره مجمع الملك فهد، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

. الإحكام: المسمى الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

. الأحكام السلطانية: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفرء، أبو يعلى، علق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

. أحكام القرآن: أحمد بن علي، الرازي الجصاص، أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.

. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله، ابن العربي، المعافري الإشبيلي، أبو بكر.

. إحياء علوم الدين: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، دار المعرفة، بيروت.

. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

. أسباب النزول: المسمى أسباب نزول القرآن، علي بن أحمد بن علي الواحدي، النيسابوري الشافعي، مؤسسة الحلبي وشركاه.

. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري القرطبي، أبو عمر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

. أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

. أسس الحضارة الإسلامية ووسائلها، عبد الرحمن حبنكة الميداني، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

. الأشباه والنظائر: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البرجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

. أصول البزدوي: المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

. أصول البزدوي (مع كشف الأسرار).

. أصول السرخسي: محمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

. الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح بن محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

. الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، أبو إسحاق، علق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد.

. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

. الاقتراح في فن الاصطلاح: ابن دقيق العيد.

. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري، دار المعرفة، بيروت.

. البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني، أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

. تاج التراجم: قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.

. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، مرتضى الزبيدي، أبو الفيض، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري، المواق، أبو عبد الله.

. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، أبو الحسن، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

. التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، ت٤٦٨هـ، تحقيق اللجنة العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.

. تفسير السمرقندي: المسمى بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي.

. تفسير القرطبي: المسمى الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي، أبو عبد الله، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

. تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت.

. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، ت٤٣٠هـ، حققه: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، أبو محمد، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

. تهذيب الآثار: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الطبري، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت.

. التوضيح لمتن التنقيح: صدر الشريعة، مع شرح التلويح.

. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، ت٨٧٤هـ، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

. الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ

. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ومعه الشرح الكبير للدردير.

. حاشية ابن عابدين: المسمى رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، المشهور بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.

. حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م.

. حاشية عميرة: شهاب الدين أحمد الرلسي، عميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

. حاشية قليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

. الحاوي الكبير: علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، دار الفكر، بيروت.

. حجة الله البالغة: أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة.

. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

. الخبر ومصادره، إحسان عسكر، عالم الكتب، القاهرة، د.ت، ١٩٨٠م.

. الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي: عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٣م.

. الخلاصة في أسباب الاختلاف: المسمى: الخلاصة في أسباب اختلاف الفقهاء، علي بن نايف الشحود.

. دلائل النبوة: البيهقي، خرج أحاديثه: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

. الذهبي ومنهجه في كتابة تاريخ الإسلام: بشار عواد معروف، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٦.

. الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو النصر، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٩٩م.

. روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت، وزرارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي

. سنن الترمذي: المسمى الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، أحمد محمد شاكر وآخرون.

. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني.

. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين ،أبو بكر البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤ هـ.

. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١م، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن

. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،، دار الفكر ، بيروت، محمد فؤاد عبد الباقي.

. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م. ومعه التوضيح.

. شرح السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

. الشرح الكبير: أحمد بن محمد العدوي، الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي.

. الشرح الكبير: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر.

. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

. شرح النووي على مسلم: المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

. صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

. طبقات الحنابلة: محمد بن محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

. طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار هجر، مصر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، النسفي، أبو حفص، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

. العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م.

. غريب الحديث: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستي الخطابي، أبو سليمان، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم: أحمد بن محمد مكي الحسيني، أبو العباس، تحقيق: أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.

. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، أبو منصور، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

. الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، أبو عبدالله، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

. الفروق: المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس الصنهاجي، القرافي، أبو العباس، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م.

. الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.

. فضائل الصحابة: أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.

. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي.

. القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤٢٦هـ، رسالة جامعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

. قراءة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية: علاء الدين زعتري.

. قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، محمد بن محمد الرعيني المالكي، الحطاب، أبو عبد الله، علق عليه: جلال علي عامر الجهاني.

. قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، السمعاني الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ . ١٩٩٩م.

. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، المعروف بسلطان العلماء، أبو محمد، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.

. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ. ١٩٥٦م.

. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد.

. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

. الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م.

. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ. ١٩٨١م.

. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

. اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.

. المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين، أبو إسحاق، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

. المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

. المبسوط : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

. المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

. المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، أبو الحسن، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

. المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م، الطبعة الأولى.

. مختصر ابن الحاجب: لابن الحاجب ، مع رفع الحاجب للسبكي.

. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بن بدران، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

. المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي.

. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان بن حسام الدين الرحماني المباركفوري: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

. المستدرك: أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، عن الطبعة الهندية الصادرة عن دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد في الهند عام ١٣٣٤هـ، وهي الطبعة الوحيدة المنتشرة في أرجاء العالم الإسلامي.

. المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

. المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

. مسند البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، الطبعة : الأولى ٢٠٠٩م .

. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

. مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، تحقيق : محمد عوامة.

. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣،تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ .

. المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين المعتزلي،تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣م، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

. معرفة الصحابة: أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م.

. المغني شرح مختصر الخرقي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

. مقدمة ابن الصلاح: المسمى (معرفة علوم الحديث)، عثمان بن عبد الرحمن ، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د.نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

. الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني : تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ .

. المنثور في القواعد: محمد بن بهادر الزركشي، أبو عبد الله ، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، د.ن، د.ط، د.ت.

. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة

. الموطأ: موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

. نزهة الأعين والنواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين ، عبد الرحمن بن الجوزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

. نهاية السول شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

. نهاية المحتاج : محمد بن أبي العباس شمس الدين الرملي، الشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، ركن الدين ، إمام الحرمين ، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

. نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: محمد بن علي بن الحسن، الحكيم الترمذي، أبو عبد الله، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.

. هدي الساري (مقدمة فتح الباري): أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، ت ٥١٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

. وجوب التثبت من الأخبار واحترام العلماء، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.

. الوجيز في أصول الفقه: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

. الورقات: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، تحقيق : د.عبد اللطيف محمد العبد.

. الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

إهداء ٢

شكر وامتنان ٣

مقدمة ٤

أهمية البحث ٥

سبب اختيار الموضوع ٥

مشكلة البحث ٦

أسئلة البحث ٦

أهداف البحث ٦

الدراسات السابقة ٧

منهج البحث وطريقته ٧

خطة البحث ١٠

فصل تمهيدي: مقدمات وتعريفات ١٢

المبحث الأول: مقدمة في الكلام ١٣

المطلب الأول: أقسام الكلام ١٣

المطلب الثاني: الفروق بين الخبر والإنشاء ١٣

المطلب الثالث: صيغٌ تَحْمِل وجهَي الخبر والإنشاء ١٤

المطلب الرابع: سبب تسمية أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ونواهيه أخباراً ١٤

المبحث الثاني: أهمية الإخبار، ومصدره ١٥

المطلب الأول: أهمية الإخبار ١٥

المطلب الثاني: مصدر الإخبار ١٨

المبحث الثالث: تعريف الإخبار وما يتعلق به ٢٠

المطلب الأول: تعريف الخبر في اللغة ٢١

المطلب الثاني: تعريف الخبر في الاصطلاح ٢٢

الفرع الأول: أقوال الأصوليين في وضع حد للخبر وعدمه ٢٣

الفرع الثاني: أقوال الأصوليين في حد الخبر ٢٥

١. ما يدخله الصدق والكذب ٢٥

٢. ما يفيد نسبة بنفسه ٣١

٣. ما له خارج صدق أو كذب ٣٢

٤. ما احتمل الصدق والكذب في الخارج مع الاعتقاد ٣٣

٥. حدود أخرى ٣٣

المطلب الثالث: حقيقة الخبر ٣٥

المطلب الرابع: مفردات ذات صلة بالخبر والإخبار ٣٦

الباب الأول: أهلية التحمّل والأداء في الإخبار وشروطهما ٣٩

الفصل الأول: أهلية التحمّل ٤١

المبحث الأول: شرط صحة التحمّل ٤١

المطلب الأول: تعريف الضبط ٤١

المطلب الثاني: ما يتحقق به الضبط ٤١

المبحث الثاني: أمور لا يُعتد بها في التحمّل ٤٥

الفصل الثاني: أهلية الأداء ٤٨

المبحث الأول: التكليف ٤٩

المطلب الأول: الأقوال في اشتراط التكليف ٤٩

الفرع الأول: إن كان غير مكلّف ٤٩

الحالة الأولى: أن لا يقدر على الضبط والاحتراز ٤٩

الحالة الثانية: أن يقدر على الضبط والمعرفة ٥٠

الفرع الثاني: إن كان مكلفاً ٥٢

تنبيهات ٥٣

١. الجنون المتقطع ٥٣

٢. الشك هل هو صبي أو بالغ ٥٣

٣. المراد بالعقل ٥٣

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها ٥٤

الفرع الأول: أدلة عدم صحة أداء غير المكلف ٥٤

الفرع الثاني: دليل القول بصحة أداء المميز وقبول إخباره ٥٨

الفرع الثالث: أدلة قبول ما تحمّله قبل البلوغ وأدّاه بعد البلوغ ٥٩

المبحث الثاني: الإسلام ٦٣

المطلب الأول: أن لا يكون منتمياً إلى الملّة الإسلامية ٦٤

المطلب الثاني: أن يكون منتمياً إلى الملة الإسلامية ٦٥

الفرع الأول ـ أقوال العلماء في إخبار الكافر المتأوّل ٦٥

الفرع الثاني ـ الأدلة ومناقشتها ٦٧

المطلب الثالث: فروع متفرقة ٦٩

الفرع الأول: التحمّل حال الكفر والأداء في الإسلام ٦٩

الفرع الثاني: إخبار مجهول الحال من جهة الدين ٧٠

المبحث الثالث: العدالة ٧١

المطلب الأول: تعريف العدالة وضابطها ٧١

الفرع الأول: تعريف العدالة ٧١

الفرع الثاني: شرح التعريف، وبيان ضابط العدالة ٧٣

المسألة الأولى ـ شرح التعريف ٧٣

المسألة الثانية ـ ضابط العدالة ٧٧

المطلب الثاني: العدالة في أهلية الأداء ٨٠

الفرع الأول: سبب اعتبار العدالة في أهلية الأداء ٨٠

الفرع الثاني: أحوال المخبِر في العدالة ٨١

الفرع الثالث: أقوال العلماء في اشتراط العدالة في أهلية الأداء ٨١

الفرع الرابع: معرفة العدالة ٨٣

المسألة الأولى ـ المراد بشرط العدالة ٨٣

المسألة الثانية ـ أنواع العدالة ٨٤

المسألة الثالثة ـ طرق معرفة العدلة ٨٦

الطريق الأولى: الاختبار ٨٦

الطريق الثانية: الاستفاضة ٨٦

الطريق الثالثة: القضاء بشهادته ٨٦

الطريق الرابعة: التزكية ٨٧

الطريق الخامسة: رواية العدل عنه ٩٧

الطريق السادسة: العمل بالخبر ٩٨

المطلب الثالث: إخبار الفاسق ومجهول الحال ١٠٠

الفرع الأول: إخبار الفاسق ١٠٠

المسألة الأولى ـ تعريف الفسق ١٠٠

المسألة الثانية ـ أقوال العلماء في أهلية الفاسق في الإخبار ١٠١

أولاً- أهلية الفاسق في الأداء من حيث محل الخبر ١٠١

ثانياً ـ أهلية الفاسق في الأداء من حيث تأوّله وعدمه ١٠٤

الحالة الأولى: أن يكون متأوّلاً بفسقه ١٠٤

الحالة الثانية: أن يكون غير متأوّل بفسقه ١١٠

ثالثاً ـ أهلية الفاسق في الأداء من حيث كثرة الفسق وقلته، وأثر توبته في الأهلية ١١٣

الفرع الثاني: إخبار مجهول الحال ١١٥

أولاً- تعريف مجهول الحال في العدالة ١١٥

ثانياً- أقوال العلماء في أهلية مجهول الحال في الأداء وأدلتهم ١١٥

ثالثاً- معرفة اسم المخبِر ونسبه ١٣١

المبحث الرابع: الضبط ١٣٢

المطلب الأول ـ اشتراط الضبط وسببه ١٣٣

المطلب الثاني ـ زمن اشتراط الضبط..... ١٣٤

المطلب الثالث ـ أنواع الضبط وحقيقته وأقوال العلماء فيه ١٣٤

الفرع الأول: أنواع الضبط ١٣٤

الفرع الثاني ـ حقيقة شرط الضبط، وأقوال العلماء فيه ١٣٥

المبحث الخامس: الحرية والذكورة ١٤٢

المطلب الأول: الحرية ١٤٢

المطلب الثاني: الذكورة ١٤٤

المبحث السادس: متفرقات في أهلية الأداء ١٤٦

المطلب الأول: سلامة الحواس ١٤٦

المطلب الثاني: القرابة، والعداوة ١٤٩

الباب الثاني: أقسام الإخبار ١٥٠

الفصل الأول: أقسام الإخبار باعتبار الصدق وعدمه ١٥١

المبحث الأول: التعريف بالصدق والكذب ١٥١

المطلب الأول: تعريف الصدق والكذب ١٥١

الفرع الأول: أقوال العلماء في تعريف الصدق والكذب ١٥١

أولاً. تعريف الصدق ١٥١

ثانياً. تعريف الكذب ١٥٢

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها ١٥٣

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالصدق والكذب في الإخبار ١٥٧

الفرع الأول: مدلول الخبر ١٥٧

المسألة الأولى: أقوال العلماء وأدلتهم ١٥٧
المسألة الثانية: اقتران الخبر بالباء ١٦٠
الفرع الثاني: أقوال العلماء في انحصار الخبر في الصدق والكذب، وأدلتهم ١٦١
المسألة الأولى: أقوال العلماء في انحصار الخبر في الصدق والكذب ١٦١
المسألة الثانية: الأدلة والمناقشة ١٦٣
أولاً: أدلة القول بانحصار الخبر بين الصدق والكذب ١٦٣
ثانياً: أدلة القول بعدم انحصار الخبر بين الصدق والكذب ١٦٤
الفرع الثالث: أقوال العلماء في شمول الكذب الماضي والمستقبل ١٦٨
الفرع الرابع: الإخبار ببعض الواقع ١٧٠
الفرع الخامس: مورد الصدق والكذب في الخبر ١٧١
المبحث الثاني: معرفة الصدق والكذب، وبيان أسباب الكذب في الإخبار ١٧٤
المطلب الأول: معرفة صدق الخبر وكذبه ١٧٤
المطلب الثاني: أسباب وقوع الكذب في الإخبار ١٧٥
المبحث الثالث: أقسام الإخبار من حيث القطع والظن بالصدق أو بالكذب ١٨٣
المطلب الأول: الإخبار المقطوع بصدقه ١٨٣
الفرع الأول: الأخبار المقطوع بصدقها اتفاقاً ١٨٣
أولاً: الخبر الذي عُلِمَ وجود مخبَره ١٨٣

ثانياً خبر الله تعالى ١٨٤
ثالثاً خبر الرسول في الدليل على إفادته العلم أنه ادعى الصدق وظهرت المعجزات على موافقته..... ١٨٥
رابعاً الخبر المتواتر ١٨٥
خامساً خبر مَن ثبت صدقه بخبر مَن سبق، أو خبر مَن وافق خبره خبر ما سبق ١٨٦
سادساً إخبار يتعذّر التواطؤ عليه ١٨٦
الفرع الثاني: أخبار مختلف في القطع بصدقها ١٨٧
أولاً الخبر المحفوف بالقرائن ١٨٧
ثانياً: الإخبار مع عدم إنكار الخبر ممّن ادّعي عليه العلم بصدقه ١٨٩
مسألة: إذا أخبر واحد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر ولم ينكر عليه، فهل يُقطع بصدقه؟ ١٩٠
ثالثاً بقاء النقل مع توافر الدواعي على إبطاله ١٩٣
رابعاً دلالة الإجماع على قبول خبر الواحد والطائفة المحصورة والعمل به ١٩٤
المطلب الثاني: الإخبار المقطوع بكذبه ١٩٧
الفرع الأول: الإخبار المتفق على القطع بكذبه ١٩٧
أولاً ما عُلِمَ خلافه بالضرورة أو بالاستدلال ١٩٧
ثانياً ما خالف ما عُلِمَ صدقه ١٩٨
ثالثاً أن يدعي شخص الرسالة عن الله سبحانه وتعالى بغير معجزة ١٩٩
الفرع الثاني: إخبار مختَلَف في القطع بكذبه ١٩٩

أولاً. ما لو صح لتوافرت الدواعي على نقله على سبيل التواتر ١٩٩
الأدلة والمناقشة ٢٠١
أدلة القول بكذب ما انفرد مخبر بنقله مع توافر الدواعي عليه ٢٠١
اعترض الشيعة ٢٠٢
ثانياً. ما نُقِل عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد استقرار الأخبار، ثم فُتِّشَ عنه فلم يوجد في بطون
الكتب ولا في صدور الرواة ٢٠٧
ثالثاً. دلالة ما لم يقم الدليل على صدقه قطعاً ٢٠٨
الأدلة والمناقشة ٢٠٨
المطلب الثالث: الإخبار المحتمل الصدق والكذب ٢١١
أولاً. ما يغلب على الظن صدقه ٢١١
ثانياً. ما يغلب على الظن كذبه ٢١١
ثالثاً. ما لا يغلب على الظن صدقه ولا كذبه ٢١٢
مسألة: أخبار الآحاد المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٢
الفصل الثاني: أقسام الإخبار من حيث القوة ٢١٤
المبحث الأول: أقوال العلماء في أقسام الخبر، وأحوال الخبر من حيث الشيوع ٢١٤
المطلب الأول: أقوال العلماء في أقسام الخبر من حيث القوة ٢١٤
المطلب الثاني: أحوال الخبر من حيث الشيوع ٢١٦

المبحث الثاني: التعريف بأقسام الخبر من حيث القوة وأنواعها ٢١٨
المطلب الأول: الخبر المتواتر ٢١٨
الفرع الأول: تعريف الخبر المتواتر وشرحه وشرحه ٢١٨
الفرع الثاني: أنواع الخبر المتواتر ٢٢١
أولاً. باعتبار متنه ٢٢١
النوع الأول: المتواتر اللفظي ٢٢١
النوع الثاني: المتواتر المعنوي ٢٢٢
ثانياً. باعتبار أهله ٢٢٣
المطلب الثاني: خبر الآحاد ٢٢٥
الفرع الأول: تعريف خبر الواحد وشرحه ٢٢٥
الفرع الثاني: أنواع خبر الآحاد ٢٢٧
أولاً. خبر الواحد ٢٢٧
ثانياً. الخبر المستفيض ٢٢٨
ملحق وفيه مسألتان ٢٣٠
المسألة الأولى: التسامع عند العلماء ٢٣٠
المسألة الثانية: فروق بين التواتر والاستفاضة عند الماوردي ٢٣١
الفصل الثالث: أقسام الإخبار من اعتبارات مختلفة ٢٣٣

المبحث الأول: أقسام الخبر من حيث المخبَر به ٢٣٣
المطلب الأول: من حيث العموم والخصوص ٢٣٣
المطلب الثاني: من حيث زمن الوقوع ٢٣٤
المطلب الثالث: من حيث تعلقه بالمخبِر أو بغيره ٢٣٤
المبحث الثاني: أقسام الإخبار من حيث موضوعاته وأغراضه ٢٣٦
المطلب الأول: من حيث موضوعاته ٢٣٦
المطلب الثاني: من حيث أغراضه ٢٣٧
المبحث الثالث: أقسام متعددة أخرى ٢٤١
المطلب الأول: أقسام الخبر من حيث الإسناد ٢٤١
المطلب الثاني: أقسام الخبر من حيث العمل به ٢٤٢
المطلب الثالث: أقسام الخبر من حيث الطول ٢٤٣
الباب الثالث: صيغة الإخبار وأدواته وطرقه ٢٤٤
الفصل الأول: صيغة الإخبار وأدواته ٢٤٥
المبحث الأول: صيغة الإخبار ٢٤٥
المطلب الأول: دلالة الصيغة ٢٤٥
الفرع الأول: اختصاص الخبر بصيغة تدل عليه ٢٤٦
مسألة: اللفظ المعين في الخبر ٢٤٧

الفرع الثاني: دلالة صيغة الماضي على الخبر ٢٤٧

الفرع الثالث: حكم وقوع الخبر موقع الأمر ٢٤٩

الفرع الرابع: العموم والخصوص في صيغة الخبر ٢٤٩

المطلب الثاني: ألفاظ الصيغة في الرواية ٢٥١

الفرع الأول: صيغ الرواية من الصحابي ٢٥١

الفرع الثاني: صيغ الرواية من غير الصحابي ٢٦٤

مسائل في ألفاظ الرواية ٢٧٥

المسألة الأولى: الرواية بصيغة العنعنة وأن ٢٧٥

المسألة الثانية: إبدال اللفظ في الرواية ٢٧٥

المطلب الثالث: قوة الخبر وضعفه ٢٧٨

الفرع الأول: الاحتمال والظن والشك في الإخبار ٢٧٨

المسألة الأولى: الاحتمال في صيغة الإخبار ٢٧٨

أ. مراتب مستندات الصحابي في الرواية من حيث الاحتمال ٢٧٩

ب . مراتب مستندات غير الصحابي في الرواية في القوة ٢٨٣

المسألة الثانية: الظن والشك ٢٨٧

أولاً. الشك ٢٨٧

ثانياً. الظن ٢٨٩

ثالثاً. متفرقات ٢٩١
الفرع الثاني: تقوية الخبر ٢٩٢
المسألة الأولى: الخبر والقرائن ٢٩٢
أولاً. تعريف القرينة ٢٩٢
ثانياً. أنواع القرائن ٢٩٢
ثالثاً. دلالة القرائن ٢٩٣
رابعاً. أثر القرائن في الحكم على الخبر ٢٩٦
خامساً. القرينة وخبر الصبي ٢٩٧
المسألة الثانية: تقوية الخبر بالعدد ٢٩٨
المسألة الثالثة: تقوية الخبر بحلف اليمين ٢٩٩
المسألة الرابعة: متفرقات في قوة الخبر وضعفه ٣٠٢
المطلب الرابع: مسائل عامة في الصيغة ٣٠٥
المسألة الأولى: الإجمال والتفصيل في الصيغة ٣٠٥
المسألة الثانية: التنكير والتعريف في الإخبار ٣٠٥
المسألة الثالثة: تكرار الإخبار والعطف فيه ٣٠٦
المسألة الرابعة: الاستثناء في الإخبار ٣٠٦
المسألة الخامسة: الاستدراك في الإخبار ٣٠٧

المبحث الثاني: أدوات الإخبار وآلاته ٣١٠
المطلب الأول: المشافهة والكتابة ٣١٠
الفرع الأول: المشافهة ٣١٠
الفرع الثاني: الكتابة ٣١١
المطلب الثاني: الإرسال والإشارة والسكوت ٣٢٠
الفرع الأول: الإرسال ٣٢٠
الفرع الثاني: الإشارة ٣٢٣
الفرع الثالث: السكوت ٣٢٧
الفصل الثاني: طرق الإخبار ٣٣٢
المبحث الأول: أساليب نقل الخبر ٣٣٢
المطلب الأول: النقل التام والنقل الجزئي ٣٣٢
الفرع الأول: النقل التام ٣٣٢
الفرع الثاني: النقل الجزئي ٣٣٣
المطلب الثاني: النقل الحرفي والنقل بالمعنى ٣٣٧
الفرع الأول: النقل الحرفي ٣٣٧
الفرع الثاني: النقل بالمعنى ٣٣٧
المطلب الثالث: النقل المباشر والنقل بواسطة ٣٥٢

المبحث الثاني: تأويل الخبر وترجمته ٣٥٥

المطلب الأول: تأويل الخبر ٣٥٥

المطلب الثاني: ترجمة الخبر ٣٦٠

الباب الرابع: الأحكام العامة للإخبار وآثاره ٣٦٤

الفصل الأول: أحكام العمل بالأخبار ٣٦٥

المبحث الأول: حكم العمل بالخبر المتواتر ٣٦٦

المطلب الأول: حكم إفادة الخبر المتواتر العلم ٣٦٦

الفرع الأول: أقوال العلماء في إفادة الخبر المتواتر العلم وأدلتهم ٣٦٦

أولاً. أقوال العلماء في إفادة الخبر المتواتر العلم ٣٦٦

ثانياً. الأدلة والمناقشة ٣٦٧

الفرع الثاني: أقوال العلماء في توقف الخبر المتواتر على النظر لحصول العلم به وأدلتهم ٣٧٣

أولاً. أقوال العلماء ٣٧٣

ثانياً. الأدلة والمناقشة ٣٧٤

المطلب الثاني: شروط وقوع العلم بالخبر المتواتر ٣٨٣

الفرع الأول: شروط ترجع إلى المخبِرين ٣٨٣

الشرط الأول: أن لا يكون مستند المخبرين في الإخبار دليل العقل ٣٨٣

الشرط الثاني: أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين ٣٨٥

الشرط الثالث: أن يبلغ المخبرون إلى مبلغ يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب ٣٨٦
تنبيهات ٣٩٥
الأول: أن يخبر العدد الكامل ولا يحصل العلم بخبرهم ٣٩٥
الثاني: أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في تحقق شرط العدد ٣٩٦
الشرط الرابع: أن يتفق المخبرون في الإخبار من حيث المعنى ٣٩٦
الشرط الخامس: أن يكون المخبِرون مسلمين عدولاً ٣٩٧
الشرط السادس: اختلاف أنساب المخبرين وأوطانهم وأديانهم ٤٠٠
الشرط السابع: أن يكون إخبارهم طوعاً ٤٠١
الشرط الثامن: وجود المعصوم في خبر التواتر ٤٠٢
الشرط التاسع: أن يكون خبر التواتر مشتملاً على إخبار أهل الذلّة والمسكنة ٤٠٣
الفرع الثاني: شروط ترجع إلى المخبَرين ٤٠٥
الشرط الأول: أن يكون المخبَر من أهل العلم ٤٠٥
الشرط الثاني: أن يكون المخبَر بالمتواتر غير عالم بمخبَره ضرورة ٤٠٥
الشرط الثالث: أن لا يكون المخبَر معتقداً خلاف المخبَر به ٤٠٦
المطلب الثالث: فروع تتعلق بوقوع العلم في الخبر المتواتر ٤٠٨
الفرع الأول: أقوال العلماء في تولّد العلم بالخبر المتواتر ٤٠٨
الفرع الثاني: وقوع العلم بالمتواتر المعنوي ٤١١

الفرع الثالث: حكم الاطراد في وقوع العلم بإخبار عدد ٤١٢

المبحث الثاني: حكم العمل بأخبار الآحاد ٤١٥

المطلب الأول: أقوال العلماء في إفادة خبر الواحد العلم ٤١٥

الفرع الأول: أقوال العلماء في إفادة خبر الواحد المجرد العلم وأدلتهم ٤١٥

الفرع الثاني: أقوال العلماء في إفادة خبر الواحد المحفوف بالقرائن العلم ٤١٩

مسألة: إفادة خبر الواحد مما نقله الأئمة العلم أو عدمها..... ٤٢٠

المطلب الثاني: أُقوال العلماء في حكم العمل بخبر الواحد ٤٢٢

الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم العمل بخبر الواحد عقلاً وأدلتهم ٤٢٢

المسألة الأولى: أقوال العلماء في حكم العمل بخبر الواحد عقلاً ٤٢٢

المسألة الثانية: الأدلة ومناقشتها ٤٢٣

أولاً: أدلة القول باستحالة العمل بخبر الواحد عقلاً ومناقشتها ٤٢٣

ثانياً: أدلة القول بوجوب العمل بخبر الواحد عقلاً ومناقشتها ٤٢٤

ثالثاً: أدلة القول بجواز العمل بخبر الواحد عقلاً ٤٢٦

الفرع الثاني: أقوال العلماء في حكم العمل بخبر الواحد شرعاً وأدلتهم ٤٢٧

المسألة الأولى: أقوال العلماء في حكم العمل بخبر الواحد شرعاً ٤٢٧

المسألة الثانية: الأدلة ومناقشتها ٤٢٧

أولاً: أدلة القول بوجوب العمل بخبر الواحد شرعاً ومناقشتها ٤٢٧

الدليل الأول: من القرآن الكريم ٤٢٧
الدليل الثاني: من السنّة النبويّة ٤٣٠
الدليل الثالث: ثبوت العمل بخبر الواحد تواتراً ٤٣٥
الدليل الرابع: من الإجماع ٤٤٢
الدليل الخامس: من المعقول ٤٤٤
ثانياً أدلة القول بعدم وجوب العمل بخبر الواحد شرعاً ومناقشتها ٤٤٥
أ. من القرآن الكريم ٤٤٥
ب ـ من المعقول ٤٤٧
الفرع الثالث: مسائل متفرقة في حكم العمل بخبر الواحد ٤٥٠
المسألة الأولى: هل يعمل بخبر الآحاد مطلقاً أو حيث لا طريق إلى العلم غيره؟ ٤٥٠
المسألة الثانية: حكم العمل بخبر الواحد عن الرسول صلى الله عليه وسلم لمن يمكنه سؤاله ٤٥٠
المسألة الثالثة: حكم العمل بالخبر من حيث صدقه وكذبه ٤٥١
المطلب الثالث: شروط العمل بخبر الواحد ٤٥٣
الفرع الأول: الشروط العامة للعمل بخبر الواحد ٤٥٣
المسألة الأولى: أقوال العلماء في اشتراط العدد لقبول خبر الواحد وأدلتهم ٤٥٣
أولاً أقوال العلماء في اشتراط العدد ٤٥٤
ثانياً الأدلة والمناقشة ٤٥٥

أ. أدلة القول الأول ومناقشتها ٤٥٥
ب ـ أدلة القول الثاني ومناقشتها ٤٦١
ج ـ أدلة القول الرابع ٤٦٤
المسألة الثانية: أمور مختلف في اشتراطها ٤٦٧
الفرع الثاني: أقوال العلماء في شروط العمل بخبر الواحد من حيث محل الخبر ٤٧٠
القسم الأول: حقوق الله تعالى ٤٧٠
النوع الأول: حقوق الله تعالى مما ليس بعقوبة ٤٧٠
بيان معناها ٤٧٠
أقوال العلماء في العمل بخبر الواحد فيها ٤٧٠
شروط العمل بخبر الآحاد في حقوق الله تعالى مما ليس بعقوبة ٤٧١
النوع الثاني: حقوق الله تعالى مما هو عقوبة ٤٧٥
أقوال العلماء في العمل بخبر الواحد في هذا النوع ٤٧٥
خلاصة الأقوال في العقوبات ٤٧٨
القسم الثاني: حقوق العباد ٤٧٩
أولاً. أقوال الجمهور في شروط العمل بخبر الواحد في المعاملات ٤٧٩
ثانياً ـ أقوال الحنفية في شروط العمل بخبر الواحد في حقوق العباد ٤٨٠
النوع الأول: حقوق العباد مما فيه إلزام محض ٤٨٠

النوع الثاني: حقوق العباد مما ليس فيه إلزام ٤٨٤

النوع الثالث: حقوق العباد مما فيه إلزام من وجه دون وجه ٤٨٧

الخلاصة في الشروط عند الحنفية ٤٨٨

سبب الاختلاف والاحتمالات في قول أبي حنيفة ٤٩٠

تكييف المسألة وتعليل الأقوال السابقة (عند الحنفية) ٤٩١

تنبيه ٤٩٢

شرط إضافي للعمل بخبر الواحد ٤٩٤

أمثلة عما سبق عند الحنفية والجمهور ٤٩٧

مقارنات بين المسائل فيما سبق وتعليلها ٤٩٩

تنازع بعض المسائل بين الأقسام والأنواع السابقة ٥٠٤

المبحث الثالث:حكم العمل بالخبر من حيث الصيغة ٥١١

المطلب الأول: حكم العمل بالخبر في مستندات الصحابي في الرواية ٥١١

المطلب الثاني: حكم العمل بالخبر في مستندات غير الصحابي في الرواية (كالتابعي ومن بعده)..... ٥١٥

الفصل الثاني: أحكام عامة في الإخبار ٥٢٢

المبحث الأول: حكم الإخبار والكذب فيه وأحكام أخرى ٥٢٢

المطلب الأول: الحكم التكليفي للإخبار وكتمانه ٥٢٢

الفرع الأول: الحكم التكليفي للإخبار ٥٢٢

الفرع الثاني: حكم كتمان الخبر ٥٢٦
أولاً. تكلم الأصوليون عن هذه المسألة في حكم كتمان الجماعة التي يقع بها الخبر المتواتر ٥٢٦
ثانياً. حكم كتم الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥٢٩
ثالثاً. هل يجوز كتم الخبر عموماً ٥٢٩
الفرع الثالث: حكم الكذب في الإخبار ٥٣١
الفرع الرابع: امتناع الكذب على عدد التواتر ٥٣٢
المطلب الثاني: مسائل متفرقة في أحكام الإخبار ٥٣٤
المسألة الأولى: حكم أخذ الأجرة على الإخبار ٥٣٤
المسألة الثانية: حكم التوكيل بالإخبار ٥٣٤
المبحث الثاني: تعارض الأخبار وإهمالها ٥٣٧
المطلب الأول: تعارض الأخبار ٥٣٧
الفرع الأول: أسباب التعارض ٥٣٧
الفرع الثاني: حكم الأخبار المتعارضة ٥٣٨
المطلب الثاني: إهمال الخبر ٥٤٥
الفرع الأول: أسباب إهمال الخبر ٥٤٥
الفرع الثاني: مسائل مختلف فيها في إهمال الخبر ٥٤٩
المسألة الأولى: حكم إهمال الخبر بالاستبعاد والاستدلال ٥٤٩

المسألة الثانية: إنكار الأصل خبر الفرع ٥٤٩

المبحث الثالث: آثار الإخبار، ومقارنة بين الرواية والشهادة ٥٥٣

المطلب الأول: آثار الإخبار ٥٥٣

الفرع الأول: آثار الإخبار على الأشخاص ٥٥٣

الفرع الثاني: آثار الإخبار على الأحكام ٥٥٩

المطلب الثاني: مقارنة بين الرواية والشهادة ٥٧٩

الفرع الأول: فروق عامة بين الإخبار رواية والشهادة ٥٧٩

الفرع الثاني: الأهلية والشروط بين الرواية والشهادة ٥٨١

الفرع الثالث: القبول والرد في الرواية والشهادة ٥٨٧

الفرع الرابع: الشبه في بعض المسائل بين الرواية والشهادة ٥٩٠

خاتمة ٥٩٥

النتائج ٥٩٥

التوصيات ٦٠١

الفهارس ٦٠٢

فهرس الآيات ٦٠٣

فهرس الأحاديث والآثار ٦٠٧

فهرس تراجم الأعلام ٦١٥

فهرس القواعد الفقهية ٦٤٨

فهرس المراجع والمصادر ٦٤٩

فهرس الموضوعات ٦٦٥